

# المقنع

في فقه الإمام الرضا عليه السلام  
عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله

## تأليف

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

## مع حاشيته

منقولة من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب

رحمهم الله - وهي غير منسوبة لأحد

والظاهر أنه هو الذي جمعها فجزاه الله خيراً ورحمه

## الطبعة الثالثة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين \* وصلى الله وسلم على هادى الأمة سيدنا محمد القائل فيما رواه الشيخان فى الصحيحين من حديث معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما « من بُرد الله به خيراً أيقفه فى الدين »

وبعد فإن شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله ابن قدامة رحمه الله قد خدم مذهب الإمام الربانى أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه بسلسلة من المؤلفات المنقحة المحررة الجزيلة النفع : أولها كتاب ( العمدة ) للمبتدى ، وهو فى مجلد لطيف ، اقتصر فيه على المعتمد فى المذهب . والثانى كتاب ( المنقح ) ؛ وقد أطلق فى كثير من مسائله روايتين ليتعود قارئه ترجيح الروايات . والثالث ( الكافى ) وهو فى أربعة أجزاء ، وفيه من الأدلة ما يؤهل الطالب للعمل بالدليل . والرابع ( المغنى ) فى عشرة أجزاء ، ذكر فيه المذاهب والأدلة ، ليؤهل الطالب لطرق الاجتهاد

وكتابه ( المنقح ) هو المتوسط فى هذه السلسلة المباركة ، وأول من قام بشرحه ابن أخى المصنف وهو الشيخ عبد الرحمن بن أبى عمر المتوفى سنة ٦٨٢ ، اعتمد فى جمعه على كتاب المغنى ، وأخذ من غيره ما لم يجد فيه من الفروع والوجوه والروايات ، مع عزو الأحاديث التى لم يعزها عمه فى المغنى . وقد سمي هذا الشرح بالشافى واشتهر باسم ( الشرح الكبير )

ثم قام بشرحه عقب ذلك شمس الدين محمد بن أبى الفتح البعلبى المتوفى سنة ٧٠٩ وسماه ( المطلع على أبواب المنقح )

من شرحه معاصر للبعلبى وهو الشيخ سعد الدين مسعود الحارثى المتوفى سنة ٧١١ . ومعاصرها أبو المحسن يوسف بن محمد المقدسى المتوفى سنة ٧١٩ وسمى شرحه ( كفاية المستفتى لأدلة المنقح )

ولأبى الحسن على بن سلبان المرادوى المقدسى كتاب كبير على المنقح

سماه ( الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ) استقصى فيه ما أطلقه الموافق في المقنع من مسائل الخلاف من غير ترجيح ، فين المرادوى في الإنصاف الصحيح من المذهب والمشهور ، والمعمول عليه والمنصور ، وهو كتاب كبير يطبع الآن في القاهرة . وقد اختصره المؤلف في كتاب نفيس سماه ( التنقيح المشيع ، في تحرير أحكام المقنع ) وهو الآن تحت الطبع في المطبعة السلفية

وقد سبق طبع كتاب ( المقنع ) بمطبعة المنار سنة ١٣٢٢ وعليه حاشية لبعض أفاضل الفقهاء ، فجاء مع حاشيته في مجلدين

ثم طبعت مطبعة المنار سنة ١٣٤٦ الشرح الكبير لابن أخى المصنف مع كتاب المغنى فجاءت منهما مجموعة في اثني عشر مجلداً حافلة بأعظم الأحكام في الفقه الإسلامى

وقبل بضع سنوات قامت مطبعتنا السلفية بطبع كتاب ( المقنع ) على نفقة سمو الأمير الجليل الشيخ على ابن الشيخ عبد الله الثانى حاكم قطر المعظم مديلاً بحاشية نفسية منقولة من خط العلامة الشيخ سليمان ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى ، وهى غير منسوبة لأحد والظاهر أنه هو الذى جمعها ونحسها من الشرح الكبير ومن المبدع ومن الإنصاف وفيها قليل من غير ذلك . وهذه الحاشية جمعت من الأحكام والروايات والوجوه ما يعنى الفقيه عن المطولات وكل فقرة من الحاشية نشرناها في نفس الصفحة التى فيها الفقرة الخاصة بها من المتن مصدره بكلمة ( قوله ) ومرفقة بالرقم المائل في المتن : وقد جعل الحشى رحمه الله بعض العبارات بين الأسطر ولم يذكر فى أولها عبارة المتن اكتفاء بما وضعت عليه . فلما أفردت الحاشية من المتن مشت الحاجة إلى ذكر ما وضعت عليه منه ، وقد وضعت بترتيبها فى الحاشية مصدره بكلمتى ( على قوله ) ولم نضع لها أرقاما اكتفاء بتسلسلها فى الترتيب

## ترجمة شيخ الإسلام الموفق - مؤلف المقنع

٥٤١ - ٦٢٠

هو الإمام الزاهد المجاهد ، شيخ الإسلام وأحد الأعلام ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله ابن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى ابن محمد بن سالم ابن الصحابي الجليل عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي القرشي

ولد ببلدة حمّاعيل من أعمال نابلس بفلسطين في شعبان سنة ٥٤١ . ولما كان في الثامنة من عمره استولى الصليبيون على البلاد المباركة ، وكانت قبل ذلك في حكم الظافر العبيدي ، فهاجر والد الموفق بأسرته إلى دمشق حوالي سنة ٥٥١ ونزلوا في مسجد أبي صالح ظاهر الباب الشرقي . ثم انتقلوا بعد سنتين إلى سفح قاسيون من صالحية دمشق ، وكان الموفق في خلال هذه المدة مشغولا بحفظ القرآن ومبادئ العلوم ومتون المذهب ومنها مختصر الحرقي ومن لداته في الدراسة يومئذ ابن خالته الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي (٥٤١ - ٦٠٠) وأخوه عماد الدين إبراهيم بن عبد الواحد (٥٤٣ - ٦١٤) ، وكان أخو الموفق الشيخ أبو عمر (٥٢٨ - ٦٠٧) أكبر منهم . ورأس الأسرة الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن قدامة (والد الموفق وأبي عمر) من أهل العلم والصلاح ، وكان قبل هجرته إلى دمشق خطيب حمّاعيل وعالمها وزاهدها ، وهو المعلم الأول للشيخ الموفق وأخيه قبله وابني خالتهما الحافظ عبد الغني وأخيه العماد إبراهيم وسائر أشبال هذا البيت الطيب

ثم تتلمذ الموفق على شيوخ دمشق ، منهم أبو المكارم عبد الواحد بن أبي طاهر محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال الأزدي الدمشقي المتوفى في جمادى الآخرة سنة ٥٦٥ ، وأبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر الدمشقي (٤٩٩ - ٥٧٦)

وما زال يتقدم في العلم وتهذيب النفس حتى بلغ العشرين ، فقام بين سنتي ٥٦٠ و ٥٦١ برحلة علمية إلى بغداد يصحبه ابن خالته الشيخ عبد الغني (وكانا في سن واحدة) فأقام الموفق في بداية أمره مدة يسيرة عند الشيخ عبد القادر الجيلاني

بمدرسته ببغداد - وكان الشيخ في التسعين من عمره - فقرأ عليه مختصر الخرق في قراءة فهم وتدقيق ، لأنه كان يحفظ هذا المختصر وهو في دمشق . ثم مال إلى الشيخ عبد القادر أن توفي في ثامن ربيع الآخر سنة ٥٦١ . فانصرف الموفق إلى شيخ الحنابلة وفقه العراق ناصح الإسلام أبي الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني الشهير بابن المنى (٥٠٤ - ٥٨٣) فقرأ عليه فقه مذهب الإمام أحمد ، ومسائل الخلاف . وعلم الأصول . ولبث في بغداد أربع سنين سمع فيها من مسند العراق هبة الله الحسن بن هلال الدقاق (٤٧٢ - ٥٦٢) . ومن الشيخ المسند أبي الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان المعروف بابن البطي البغدادي (٤٧٧ - ٥٦٤) ، ومن الفقيه الواعظ المقرئ الأديب أبي الحسن مهذب الدين سعد الله ابن نصر بن سعيد المعروف بابن الدجاني (٤٨٢ - ٥٦٤) ، ومن الحافظ الفقيه المؤرخ الثبت أبي الفضل أحمد بن صالح ابن شافع الجبلي ثم البغدادي الحنبلي (٥٢٠ - ٥٦٥) ، ومن الشيخ المحدث أبي طالب المبارك بن خضير بن علي الصيرفي البغدادي (٤٨٢ - ٥٦٢) ومن الشيخ المحدث الثقة أبي بكر عبد الله ابن محمد بن أبي الحسين أحمد ابن محمد بن النقور البزار (٤٨٣ - ٥٦٥) ، ومن فخر النساء الكاتبة المسندة شهيدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج الدينوري ثم البغدادي (٤٨٠ - ٥٧٤) وخلق كثير من أعلام بغداد وعلمائها

والظاهر أنه عاد من بغداد إلى دمشق بطريق الموصل ، فقد أخذ فيها عن خطيبها أبي الفضل

ويقول ابن أخته الضياء المقدسي (٥٦٩ - ٦٤٣) صاحب المختارة - نقلا عن والدته أخت الموفق - : إن إقامة الموفق في بغداد كانت نحواً من أربع سنين . ثم رجع إلى دمشق فجدد عهداً بها وبندويه فيها

ونقل الحافظ ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (١ : ١٣٤) عن سبط بن الجوزي (٥٨١ - ٦٥٤) أن الموفق عاد إلى بغداد سنة ٥٦٧ .

قال ابن رجب : وذكر الناصح بن الحنبلي (وهو عبد الرحمن بن نجم السعدي (٥٥٤ - ٦٣٤) أن الموفق حج سنة ٥٧٤ ، ورجع مع وفد العراق إلى بغداد وأقام بها سنة فسمع درس ابن المنى ؛ قال (أي الناصح بن الحنبلي) : وكنت أنا قد دخلت بغداد سنة ٥٧٢ واشتغلنا جميعاً على الشيخ أبي الفتح بن المنى

وفي حجته سنة ٥٧٤ لقي بمكة إمام الحنابلة بالحرم المكي الحافظ المحدث  
أبا محمد المبارك ابن علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد الطباخ البغدادي  
نزول مكة المتوفى بها في عيد الفطر سنة ٥٧٥ فسمع منه .

واستقر الإمام الموفق في دمشق بعد رحلاته هذه ، فاشتغل بتصنيف  
شرحه الكبير ( المغني ) على مختصر الخرقى ، ذلك الشرح الحافل الذي جاءت  
منه دائرة معارف في الفقه الإسلامي تنتفع الأجيال من نصوصها ودقاتها  
إلى يوم القيامة .

وسيرة الموفق أعظم من أن يحاط بها في مقدمة كتاب ، وقد أفردنا  
بالتأليف ابن أخته الحافظ ضياء الدين السعدى فجاءت في جزئين . كما ألف  
الحافظ الذهبي كتاباً في سيرة هذا الإمام الكبير .

وفي خلال اشتغال الإمام الموفق بمؤلفاته التي سنذكر أهماتها كان طلبه العلم  
يتلقون عنه الدروس من بكرة إلى ارتفاع النهار ، ثم يقرأون عليه بعد الظهر إلى  
صلاة العصر ، ومن بعد صلاة العصر إلى المغرب إما من الحديث أو من تصانيفه  
وقد تفقه عليه من هؤلاء خلق كثير ، منهم ابن أخيه قاضي القضاة شمس  
الدين عبد الرحمن بن أبي عمر ( ٥٩٧ - ٦٨٢ ) وطبقته . وقبله بدهر طويل  
شارح العمدة بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم السعدى ( ٥٥٦ - ٦٢٤ )  
وطبقته وبين الطبقتين من لا يحصى عددهم من العلماء والفقهاء وأعلام المحدثين  
وحمل أمانات السنة المحمدية . وكان مجلسه عامراً دائماً بالفقهاء والمحدثين وأهل  
الخير . وكان - مع هذا ومع مواصلة التأليف - يقرأ في كل يوم وليلة سبع  
القرآن : وكان من عادته بعد أن يؤم الناس بالفرائض في المسجد أن لا يصلي  
السنة غالباً إلا في بيته اتباعاً للسنة . وكلما كان الزمن يتقدم به كان يزداد من  
الله علماً وفضلاً وصلاً وحياً ومكارم أخلاق وزهداً في الدنيا ومظاهرها ،  
حتى صار يعد من كبار أئمة المسلمين في العبادة والتقوى والفقه والحديث  
وأصول الدين وعلوم العربية والفرائض والحساب والمواقيت .

قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية : « ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه  
من الشيخ الموفق » . وهي شهادة من حامل أمانات الإسلام وحافظ حقائقه  
ترجع على جميع مفاخر الدنيا .

وقال المؤرخ شمس الدين يوسف سبط ابن الجوزى ( ٥٨١ - ٦٥٤ ) في كتابه

مرآة الزمان : كان الموفق إماماً في فنون ، ولم يكن في زمانه — بعد أخيه أبي عمر والعماد — أزهد ولا أروع منه . وكان كثير الحياء ، عزوفاً عن الدنيا وأهلها ، هيناً ليناً متواضعاً محباً للمساكين ، حسن الأخلاق ، جواداً سخياً . من رآه كأنه رأى بعض الصحابة ، وكأنما النور يخرج من وجهه .

وقال أيضاً : شاهدت من الشيخ أبي عمر وأخيه الموفق ونسيبه العماد ما نرويه عن الصحابة والأولياء الأفاضل ، فأنساني حالهم أهلي وأوطاني ، ثم عدت إليهم على نية الإقامة ، عسى أن أكون معهم في دار المقامة .

ووصفه محبُّ الدين محمد بن محمود ابن النجَّار ( ٥٧٨ - ٦٤٣ ) في الذيل على تاريخ بغداد فقال : كان الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بالجامع ، وكان ثقة حجة نبيلاً عزيز الفضل كامل العقل ، شديد الثبوت ، دائم السكوت ، حسن السمات ، نزيهاً ورعاً عابداً على قانون السلف ، على وجهه النور ، وعليه الوقار والهيبة ، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه .

وقال مؤرخ الدولة الصلاحية شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل ابن شامة المقدسي الدمشقي ( ٥٩٦ - ٦٦٥ ) وكان ممن حضر دروسه وسمع منه : كان شيخ الحنابلة موفق الدين إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين في العلم والعمل . . . . . جاءه مرة الملك العزيز بن العادل يزوره ، فصادفه يصلي ، فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته ثم اجتمع به ، ولم يتجاوز في صلاته . وكان إذا فرغ من صلاة العشاء الآخرة يمضي إلى بيته بالرصيف ومعه من فقراء الحلقة من قدره الله تعالى ، فيقدم لهم ما تيسر يأكلونه معه .

وقال صاحب المختارة الحافظ الكبير ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي ( ٥٦٩ - ٦٤٣ ) وهو ابن أخت الإمام الموفق : كان الموفق رحمه الله إماماً في القرآن وتفسيره ، إماماً في علم الحديث ومشكلاته ، إماماً في الفقه بل وُحد زمانه فيه ، إماماً في علم الخلاف ، أوحد زمانه في الفرائض ، إماماً في أصول الفقه ، إماماً في النحو ، إماماً في الحساب ، إماماً في النجوم والسيارة والمنازل . ولما قدم بغداد قال له الشيخ أبو الفتح ابن المني : اسكن هنا ، فإن بغداد مفتقرة إليك ، وأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك . قال : وكان شيخنا العماد ( ٥٤٣ - ٦١٤ ) يعظم الشيخ الموفق تعظيماً كثيراً ويدعو له ويقعد بين يديه كما يقعد المتعلم من العالم



وسمعت الإمام المفتي شيخنا أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول: « ما أعرف أحداً في زمانى أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق ». وسمعت أبا عمرو بن الصلاح يقول: « ما رأيت مثل الشيخ الموفق ». وقال الشيخ عبد الله اليونينى<sup>(١)</sup> (٥٣٥ - ٦١٧): « ما أعتقد شخصاً ممن رأيتهم حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواء ، فإنه رحمه الله كان كاملاً في صورته ومعناه من الحسن والإحسان والحلم والسؤدد والعلوم المختلفة والأخلاق الجميلة والأمور التي ما رأيتها كملت في غيره .

وكان الشيخ الموفق يعقد يوم الجمعة حلقة في جامع بني أمية بدمشق يناظر فيها بعد الصلاة، في كل مسائل العلم ومشاكله، ثم ترك ذلك في آخر عمره . قالوا: وكان لا يناظر أحداً إلا وهو يتبسّم ، حتى قال بعض الناس : هذا الشيخ يقتل خصمه يتبسّمه . وكان في مناظراته يجعل النصوص الشرعية هي الحكم بينه وبين مناظريه، ولا يدخل معهم في جدل أهل الكلام والمراء . قال الحافظ بن رجب في ترجمة الموفق بكتابه الدليل على طبقات الحنابلة (٢: ١٣٩) : ولم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام ولو كان بالرد عليهم . وكان كثير المتابعة للمقول في باب الأصول وغيرها ، لا يرى إطلاق ما لم يؤثّر من العبارات ، ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات الإلهية من غير تفسير ولا تكيف ، ولا تمثيل ولا تحريف ، ولا تأويل ولا تعطيل .

ولما حشد صلاح الدين يوسف بن أيوب جيوش الإسلام في سنة ٥٨٣ لقمع الصليبيين وتطهير الأرض المقدّسة منهم كان الإمام الموفق وأخوه الشيخ أبو عمرو وشباب أسرتهما ونجباء تلاميذ هذا البيت من المجاهدين تحت هذه الرايات المظفرة وكان الشيخ أبو عمر في الخامسة والخمسين ، والشيخ الموفق في الثانية والأربعين من العمر ، وكانت لهما وللخاصة تلاميذهما خيمة يتنقلون بها مع المجاهدين في سبيل الله . وكان كلاهما موضع الحرمة والرعاية من الملك العادل ابن السلطان صلاح الدين . ثم كان للموفق مثل ذلك وأكثر منه عند الملك العزيز ابن الملك

(١) هو أسد الشام الزاهد العابد المجاهد المصنوع أبو عثمان عبد الله بن عبد العزيز اليونينى ، تفرد في العبادة والزهد والعلم ومجاهدة الصليبيين في كل وقعة كانت لهم في الديار الشامية ، ويونين قرية من قرى بعلبك، وكان الملك الأبعد صاحب بعلبك يزوره فيهبته اليونينى ويقول له يا أميبد ، أنت تظلم ، وتفعل ، فيعتذر إليه . قالوا : وكان وزن قوسه التي يحارب بها ثقيلًا جدًا .

العادل . وكان الشيخ أبو مريوم<sup>١</sup> بالجامع المظفرى ويخطب الجمعة ، فلما مات سنة ٦٠٧ قام بذلك الإمام الموفق ، وإذا غاب عن الجامع المظفرى قام بالإمامة والخطابة الشيخ شرف الدين عبد الله (٥٧٨ - ٦٤٣) ابن الشيخ أبي عمر . وكان الشيخ الموفق هو الذى يؤم بمحراب الحنابلة بمسجد بنى أمية إذا نزل من جبل قاسيون إلى حاضرة دمشق . وإذا كان فى الجبل صلى ابن خالته عماد الدين إبراهيم (٥٤٣ - ٦١٤) أخو الحافظ عبد الغنى . وبعد وفاة العماد كان يصلى أبو سليمان عبد الرحمن (٥٨٣ - ٦٤٣) ابن الحافظ عبد الغنى ما لم يحضر الموفق فلا يتقدم عليه غيره للإمامة والخطابة .

ومؤلفات الموفق كلها جلييلة ، ورسائله لا يحصرها العدد . وأهم مؤلفاته :

١- العمدة فى الفقه (للمبتدئين) . اقتصر فيها على القول المعتمد فى المذهب ؛ وصدر كل باب منها بحديث صحيح ، ثم أورد من المسائل ما إن تأمله العارف وجده مفرعاً على ذلك الحديث . ولنفاضة هذا المتن ودقته تولى شيخ الإسلام ابن تيمية شرحه . وكتاب (العمدة) الذى نطبعه الآن هو شرح آخر له فى غاية النفاضة وهو أقدم من شرح شيخ الإسلام ، ومؤلفه البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى (٥٥٦ - ٦٢٤) تلميذ للإمام الموفق تفقّه عليه ، وفهم أغراضه ومراميه .

٢- المقنع فى الفقه (للمتوسطين) أطلق فى كثير من مسائله روايتين ليتدرب الطالب على ترجيح الروايات ، فيترى فيه الميل إلى الدليل . وهذه الطبعة من المقنع تطبع بمطبعتنا للمرة الثانية فى ثلاثة مجلدات بنفقة صاحب السمو الشيخ على ابن الشيخ عبد الله الثانى حاكم قطر المعظم ، مع حاشيته المظنون أنها من تأليف الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله ولأهمية كتاب المقنع فى تحرير المذهب اختصره الشيخ شرف الدين أبو النجا الحجواوى المتوفى سنة ٩٦٨ بكتابه (زاد المستنقع) الذى شرحه الشيخ منصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ بكتابه (الروض المربع) . وزاد المستنقع وشرحه الروض المربع طبعاً بمطبعتنا غير مرة .

٣- الكافى فى الفقه (وهو أوسع من المقنع) ذكر فيه من الأدلة ما يؤهل الطلبة للعمل بالدليل .

٤- المغنى (شرح مختصر الخرقى) فى عشرة أجزاء ، ذكر فيه المذاهب وأدلتها

مما لو تأمله المشتغل بالفقه وكان فيه أهلية للاجتهاد لعلم كيف تكون طرقة . قال  
العزبن عبد السلام : ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم ،  
وكتاب المغنى لابن قدامة ، في جودتهما وتحقيق ما فيهما . وقال : لم تطب نفسى  
بالإفتاء حتى صار عندى نسخة من المغنى ، والحرقى صاحب المختصر هو أبو القاسم  
عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادى المتوفى بدمشق سنة ٣٣٢

٥ - مختصر الهداية لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى  
البغدادى (٤٢٢ - ٥١٠) صاحب القصيدة الدالية فى السنة ، وهو من شيوخ  
الشيخ عبد القادر الجيلانى ، فهو شيخ شيخ الموفق

٦ - روضة الناظر فى أصول الفقه ، وقد طبعناها بأمر الملك عبد العزيز  
آل سعود رحمه الله فى سنة ١٣٤٢ مع شرحها ( نزهة الخاطر العاطر ) للشيخ  
عبد القادر بدران الدمشقى المتوفى سنة ١٣٤٦ فى مجلدين

٧ - مختصر علل الحديث لأبى بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال المتوفى  
سنة ٣١١ فى مجلد ضخيم وأصله فى عدة أسفار

٨ - مختصر فى غريب الحديث

٩ - قنعة الأريب فى الغريب

١٠ - البرهان فى مسألة القرآن

١١ - جواب مسألة وردت من صرح خدق القرآن

١٢ - مسألة العلو ، جزآن

١٣ - كتاب التوابين ( فى الحديث ) ، جزآن

١٤ - كتاب القدر ، جزآن

١٥ - فضائل الصحابة . ( لعله : منهاج القاصدين فى فضائل الخلفاء  
الراشدين )

١٦ - كتاب المتحابين فى الله ، جزآن

١٧ - كتاب الرقة والبكاء ، جزآن

١٨ - التبيين فى نسب القرشيين ( مخطوط بدار الكتب المصرية )

١٩ - الاستبصار فى الأنصار ( مخطوط بدار الكتب المصرية )

- ٢٠ - رسالة إلى الشيخ فخر الدين بن تيمية في تخليد أهل البدع في الغار  
٢١ - مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام  
٢٢ - لمعة في الاعتقاد . طبعت مراراً ، آخرها بمطبعتنا  
٢٣ - ذم التأويل . طبعت في مجموعة الرد الوافر ، ثم تكرر طبعتها  
٢٤ - مقدمة في الفرائض  
٢٥ - مناسك الحج  
٢٦ - ذم الموسوسين . طبعت في مجموعة الرسائل المنيرية  
٢٧ - كتاب صفة الفلق  
٢٨ - فضائل عاشوراء  
٢٩ - فضائل العشر  
٣٠ - مجموعة فتاوى  
٣١ - ٣٢ مشيخة شيوخه ، ومشيخة أخرى ( أجزاء كثيرة خرجها )  
ولحسان القرن السابع الهجري جمال الدين أبي زكريا يحيى بن يوسف  
الأنصاري الصرصري<sup>(١)</sup> (٥٨٨-٦٥٦) قصيدة لأمية عظيمة يمدح بها الشيخ  
الموفق وكتبه ؛ ومنها :

وفي عصرنا كان الموفق حجة	على فقهه ثبت الأصول معوّلى
كنى الخلق بالكافي وأقنع طالبا	بمقنع فقه عن كتاب مطول
وأغنى بمعنى الفقه من كان باحثا	وعمدته من يعتمدها يخلص
وروضته ذات الأصول كروضة	أماست بها الأزهار أنفاس همال
تدلّ على المنطوق أوفى دلالة	وتحمل في المفهوم أحسن محمل

(١) هو الأديب النحوي الفقيه الضريع ، من أعلام شعراء القرن السابع ، بلغت مدائمه في النبي ﷺ وحدها عشرين مجلداً ، ونظم مختصر الخرقى وزوائد الكافي على الخرقى ، وسار شعره في الأقطار ، وكان متوقفاً لكاه قنوعاً صباراً ذاهداً ، وكتب الله له الجهاد في خاتمة عمره إذ كان في بغداد لما دخلها هولاء كور بيجوش الكفر والقسوة والتخريب ، فحاربهم ، بعكازه وقتل منهم وكتب الله له الشهادة ، ثم حمل إلى صرصر فدفن بها . قال الحافظ ابن رجب : وقد زرت قبره حين توجهنا إلى الحجاز سنة ٢٤٩ رحمة الله .

وللإمام الموفق نظم كثير حسن . وقيل إن له قصيدة في عويص اللغة .  
ومن شعره :

لا تجلسنَّ بيباب مَنْ يَأبى عليك دخولَ داره  
وتقول حاجاتي إليه يعوقُّها إن لم أداره  
واتركه واقصد رُبها تقضى وربُّ الدار كاره

وقوله :

كئوس الموت دائرة علينا وما للمرء بدُّ من نصيب  
إلى كم تجعل التسويف دأبا أما يكفيك إنذار المشيب ؟  
أما يكفيك أنك كلَّ حين تمرُّ بغير خل أو حبيب ؟  
كأنك قد لحقت بهم قريبا ولا يغنيك إفراط النحيب

قال سبط ابن الجوزي : وأنشدني الموفق لنفسه :

أبعد بياض الشعر أعمُرُ مسكنا سوى القبر ، إني إن فعلتُ لأحمقُ  
يحرِّقُ عمري كلَّ يوم وليلة فهل مستطيعُ رَفَوَ ما يتحرِّقُ  
كأنى يجسى فوق نعشى ممدَّدا فن ساكت أو مُعول يتحرِّقُ  
ويحثو على التربَّ أوثق صاحب ويسلمني للقبر من هو مشفقُ  
فياربِّ كن لي مؤنسا يوم وحشتي فاني بما أنزلته لمصدقُ

انتقل إلى رحمة الله وواسع فضله يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ ووصل إلى  
عليه من الغد ، ومُحَل إلى سفح قاسيون في صالحية دمشق فدفن فوق جامع  
الحنابلة إلى الشمال تحت المغارة المعروفة بمغارة التوبة . رحمه الله وجعل حياته  
الآخرة مع الصالحين الخالدين في النعيم المقيم .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المحمود على كل حال \* الدائم الباقي بلا زوال \*  
الموجد خلقه على غير مثال \* العالم بعدد القطر وأمواج  
البحر وذرات الرمال \* لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض  
ولا في السماء ولا تحت أطباق الجبال \* عالم الغيب  
والشهادة الكبير المتعال \* وصلى الله على سيدنا محمد  
المصطفى وآله خير آل \* صلاة دائمة بالغدو والآصال \*

أما بعد فهذا كتاب في الفقه على مذهب الامام أبي  
عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ،  
اجتهدت في جمعه وترتيبه ، وإيجازه وتقريبه ، وسطاً بين  
القصير والطويل ، وجامعاً لاكثر الاحكام عرّية عن  
الدليل والتعليل ، ليكثر علمه ، ويقل حجمه ، ويسهل  
حفظه وفهمه ، ويكون (مقنعا) لحافظيه ، نافعا للناظر فيه .  
والله المسئول أن يبلغنا أملنا ، ويصلح قولنا وعملنا ،  
ويجعل سعينا مقربا إليه ونافعاً برحمته لديه

## كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>

### باب المياه

وهي ثلاثة أقسام<sup>(٢)</sup> : ماء طهور وهو الباقي على أصل خلقته<sup>(٣)</sup> ، وما تغير بمكثه ، أو بظاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب وورق الشجر ، أو لا

(١) الطهارة في اللغة الوضاعة والنزاهة عن الأقدار ، وهي في الشرع رفع ما يمنع من الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب أو غيره .

(٢) قوله « وهي ثلاثة أقسام » بيان ذلك أن الماء لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به أو لا ، فإن جاز فهو الطهور ، وإن لم يجز فلا يخلو إما أن يجوز شربه أو لا ، فإن جاز فهو الطاهر ، وإلا فهو النجس . وطريقة الشيخ قتي الدين رحمه الله أن الماء طاهر ونجس . وذكر ابن رزین أنه أربعة أقسام وزاد المشكوك فيه .

(٣) قوله « وهو الباقي على أصل خلقته » يعني على أي صفة كانت من برودة أو حرارة أو ملوحة أو غيرها كما السماء لقوله تعالى ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ وذوب الثلج والبرد لقوله ﷺ « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد » رواه مسلم . واقتضى كلامه أيضاً جواز الطهارة بكل ماء ولو كان شريفاً حتى ماء زمزم في رواية ، ورجحها المجد ، وهو قول أكثر العلماء لقول علي رضي الله عنه « ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ » رواه عبد الله بن أحمد بإسناد صحيح . ويكره في أخرى نص عليه ، وذكر القاضي أبو الحسين أنها أصح ، وقدمها أبو الخطاب لما روى عن زر بن حبیش قال : رأيت العباس قائماً عند زمزم يقول : ألا لا أحله لمغتسل ، ولكنه لشارب حل وبل وروى أبو عبيد في الغريب أن عبد المطلب قال ذلك حين احتضره ، والأول أولى ، لأن شرفه لا يلزم منه ذلك كالماء الذي ينبع من بين أصابع النبي ﷺ وكالنيل والفرات فإنهما من الجنة ؛ وقول العباس محمول على من يضيق على الشراب وظاهر التلخيص أنه لا يكره الوضوء به ، فدل على أن إزالة النجاسة تكره : وذكر الأزجي في نهايته أنه لا يجوز إزالة النجاسة به . اهـ

على قوله « كالطحلب » . بضم اللام وفتحها ، وهو خضرة تعلو الماء المتر من أي الراكد بسبب الشمس .

يخالطه كالعود والكافور والدهن ، أو ما أصله الماء كالمالح البحري ، أو ما زوح بريح منتنة إلى جانبه ، أو سخن بالشمس أو بطاهر ، فهذا كله طاهر مطهر يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال . وإن سخن بنجاسة فهل يكره استعماله (١) ؟ على روايتين

## فصل

( القسم الثاني ) ماء طاهر غير مطهر ، وهو ما خالطه طاهر فغير اسمه (٢) أو غلب على أجزائه ، أو طبخ فيه فغيره . فإن غير أحد أوصافه : لونه

( ١ ) قوله « وإن سخن بنجاسة الخ » حاصل ما يقال في ذلك أن الماء المسخن بالنجاسة ينقسم ثلاثة أقسام : أحدها أن يتحقق و صولها إليه فهذا نجس إن كان يسيراً ، الثاني أن يغلب على الظن أنها لاتصل إليه فهو طاهر بالأصل ، ولا يكره استعماله في أحد الوجهين اختارها الشريف أبو جعفر وابن عقيل ، والثاني يكره لاحتمال النجاسة اختاره القاضي ، الثالث ما عدا ذلك فقيه روايتان : إحداهما يكره وهو ظاهر المذهب ، والثانية لا يكره كالتي قبلها وهو مذهب الشافعي . انتهى ملخصاً من الشرح الكبير .

على قوله « ماخالطه طاهر » أي غير تراب طهور فلا يسلب الماء الطهورية ولو وضع فيه قصداً لأنه أحد الطهورين .

( ٢ ) قوله « وهو ماخالطه طاهر فغير اسمه » وذلك بأن صار صبغاً أو خلا لأنه أزال عنه اسم الماء أو غلب على أجزائه فصيره حبراً ، لأن الخالط إذا غلب على أجزاء الماء أزال معناه لكونه لا يطلب منه الإرواء ، أو طبخ فيه فغيره حتى صار مرقاً كماء الباقلاء المقلّي لأنه قد زال عنه مقصود الماء لكونه لا يطلب منه الإرواء ، وقد فهم منه أن الماء إذا خالطه الطاهر ولم يغيره أنه باق على طهوريته ، لما روت أم هانئ « أن النبي ﷺ اغتسل هو وزوجته من قصعة فيها أثر العجين » رواه أحمد وغيره وحكم المياه المعتصرة من الطاهرات كماء الورد وما ينزل من عروق الأشجار غير مطهر خلافاً لابن أبي ليلى والأصم ، إذ الطهارة لا تجوز إلا بالماء المطلق ، وكذا النبيذ نص عليه ، وهو قول الجماهير واختاره الطحاوي وصححه قاضي خان ، قال في المحيط والمبسوط وقاضي خان : النبيذ المشتد حرام شربه فكيف يتوضأ به واحتجوا ، وقال عكرمة وأبو حنيفة في المشهور عنه : يتوضأ به في السفر عند عدم الماء واحتجوا بما روى أبو فزارة =



أو طعمه أوريجه (١) ، أو استعمل في رفع حدث (٢) . أو طهارة مشروعة (٣)

= واسمه راشد بن كيسان عن ابن أبي زيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن قال : أمعك ماء؟ قلت : لا . قال : ما في الاداوة ؟ قلت : نبيذ . قال «ثمرة طيبة وماء طهور» رواه أحمد و أبو بكر بن أبي شيبة . وجوابه أنه مائع لا يقع عليه اسم الماء المطلق أشبه نبيذ الزبيب وحديث ابن مسعود رضي الله عنه لم يصححه أحمد و أبو زرعة ، وقال الخلال : كأنه موضوع ، وقال جماعة : لم يكن ابن مسعود مع النبي ﷺ ليلة الجن ، وقال الطبراني : أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود وعند ظهور العصبية ، قال عبد الحق : لا يصلح منها شيء ، وقال الطحاوي : إنما ذهب أبو حنيفة و أبو يوسف إلى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود ؛ ولا أصل له . انتهى من المبدع .

على قوله «أو غلب على أجزائه» أي في غير محل تضرر ، فان تغير في محله لم يؤثر (١) قوله « فان غير أحد أو صافه لونه أو طعمه أو ريجه الخ » أي فهو طاهر غير مطهر في رواية نص عليها اختارها الخرقى و أبو بكر في الشافى و أبو صقر في المتنع والقاضي وقال : هي المنصورة عند أصحابنا لأنه تغير بمخالطة طاهر يمكن صونه أشبه مالمو تغير بطبخ ، ولأنه لو وكل في شراء ماء لم يلزمه قبوله ، والنصوص إنما وردت في الماء المطلق العارى عن القيود ، وكلامه دال على أنه لا فرق في التغير بين الأوصاف الثلاثة لأن الأصحاب سواها بينها ، لكن الخرقى شرط الكثرة في الرائحة ، وفي الأخرى مطهر نقلها أبو الحارث والميموني ، وذكر في الكافي أنها أكبر الروايات عنه لقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ وهو عام لأنه نكرة في سياق النفي فلم يجز التيمم عند وجوده ، ولأنه لم يسلبه اسمه ولا رفته أشبه المتغير بالدهن وفي ثالثة طهور مع عدم قوله ابن أبي موسى . اه مبدع

(٢) قوله «أو استعمل في رفع حدث الخ» وكان دون القلتين أى حدث

كان فهو طاهر غير مطهر في رواية . وفي الكافي أنها الأشهر لقول النبي ﷺ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » رواه مسلم . ولولا أنه مفيد متعاً لم ينه عنه ، ولأنه أزال به مانعاً من الصلاة أشبه ما لو أزال به النجاسة ، وفي أخرى مطهر اختارها ابن عقيل و أبو البقاء لما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «الماء لا يجنب» رواه أحمد وغيره وصححه الترمذى ، لأنه ماء طاهر لا في أعضاء طاهرة فلم تسلبه الطهورية : اه ملخصاً من المبدع

(٣) قوله «أو طهارة مشروعة الخ» أى والإحرام وسائر الأغسال المستحبة =

كالتجديد وغسل الجمعة ، أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل (١) قبل غسلها ثلاثا فهل يسلب طهوبه ؟ على روايتين . وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيرا أو قبل زوالها فهو نجس ، وإن انفصل غير متغير بعد زوالها فهو

طهورين

= فالذهب أنه طهور قدمه في الكافي والمحرو وجزم به في الوجهين وصححه في النهاية لأنه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا أشبه التبرد ، والأخرى غير مطهر قدمها ابن تميم لأنه مستعمل في طهارة شرعية أشبه ما لورفع به حدثا ، وظاهره أن الطهارة إذا لم تكن مشروعة لم تسلبه الطهورية بغير خلاف نعلمه ، قاله في الشرح والمغنى .  
اه مبدع

على قوله « أو غمس فيه » \* أى والماء قليل

(١) قوله « أو غمس فيه يده قائم من الليل الخ » فيه روايتان إحداهما تسلبه اختارها أبو بكر والقاضي وكثير من الأصحاب لقول رسول الله ﷺ « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده » متفق عليه ولفظه لمسلم . ولأبي داود والترمذي وصححه « من الليل » ومقتضى ذلك الوجوب ، وعليها غسلها شرط لصحة الوضوء قاله ابن عبدوس ، وهل هو تعبد فيجب إن شددت يده أو جعلت في جراب أو نحوه أو يعلى بوهم النجاسة ؟ فيه وجهان . ويتعلق هذا الحكم بالنوم الناقض للوضوء قال ابن عقيل هو ما زاد على نصف الليل واقتضى كلامه أن نوم النهار لا أثر له ، قال في الشرح رواية واحدة والثانية لا يسلبه اختارها الحرق والشيخان ، وذكر في الشرح أنه الصحيح لأنه ما لاقى أعضاء طاهرة فكان على أصله . ونهيه عليه الصلاة والسلام عن غمس اليد إن كان لوهم النجاسة فهو لا يزال الطهورية كما لا يزال الطاهرية وأن كان تعبداً اقتصر على مورد النص وهو مشروعية الغسل ، وحديث أبي هريرة محمول على الاستحباب . انتهى ملخصا من المبدع

على قوله « من نوم ليل » \* أى نوم ليل ناقض لوضوء لو كان

على قوله « على روايتين » \* المذهب يسلبه

على قوله « فانفصل متغيرا » \* أى فهو نجس بغير خلاف لأنه تغير بالنجاسة

على قوله « أو قبل زوالها » \* يعنى إذا انفصل غير متغير مع بقاء النجاسة

كالمنفصل في السادسة من ولوغ الكلب فهو نجس لأنه ملاق للنجاسة لم يطهرها

طاهر في أصح الوجهين. وهل يكون طهوراً؟ على وجهين، وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور، ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب

## فصل

(القسم الثالث) ماء نجس. وهو ما تغير بمخالطة النجاسة (١) فإن لم يتغير وهو يسير (٢) فهل ينجس؟ على روايتين. وإن كان كثيراً فهو طاهر، إلا أن تكون النجاسة بولاً (٣) أو عذرة مائعة ففيه روايتان إحداهما

على قوله « فهو طاهر في أصح الوجهين » قاله ابن تميم وغيره لأنه انفصل عن محل محكوم بطهارته كالمنفصل في السابعة من ولوغ الكلب ولأنه بعض المتصل وهو طاهر بالإجماع، وشرطه الانفصال وهذا هو المذهب على قوله « ولا يجوز » وذلك لما روى الحكم بن عمرو الغفاري رضى الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، رواه الخمسة. إلا النسائي وابن ماجه قالا « وضوء المرأة »

(١) قوله « ماء نجس وهو ما تغير بمخالطة النجاسة ألخ » أى فى غير محل التطهير فينجس إجماعاً حكاه ابن المنذر ويحرم استعماله إلا للضرورة لدفع العطش أو لقمة. ويجوز سقيه البهائم

(٢) قوله « فإن لم يتغير وهو يسير ألخ » فيه روايتان أظهرهما بنجس، قال فى النهاية وعليه الفتوى، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السواب والسباع فقال « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » وفى رواية « لم يحمل الخبث » رواه الخمسة والحاكم وقال: على شرط الشيخين واللفظ لأحمد. والثانية لا ينجس إلا بالتغير اختاره ابن عقيل وابن المنى والشيخ تقي الدين ومالك لما روى أبو سعيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهى بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب، فقال النبي ﷺ « الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه، قال أحمد رحمه الله تعالى: حديث بئر بضاعة صحيح. انتهى فلخصاً من المبدع

(٣) قوله « إلا أن تكون النجاسة بولاً » أى بول آدمى، ولا فرق بين قليله وكثيره، وخص فى التلخيص القلة أو عذرة مائعة لأن أجزاءها تتفرق فى الماء =

لا ينجس ، والأخرى ينجس إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرة فلا ينجس . وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير طهوره (١) إن لم يبق فيه تغير . وإن كان الماء النجس كثيراً فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقی بعده كثير طهر . وإن كوثر بماء يسير (٢) أو بغير الماء فأزال التغير لم

= وتنتشر فهي كالبول بل أفحش ، والمذهب أن حكم الرطبة واليابسة إذا ذابت كذلك نص عليه ، ففيه روايتان إحداهما لا ينجس اختارها أبو الخطاب وابن عقيل لخبر القلتين ولأن نجاسة الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب . والأخرى ينجس نص عليه في رواية صالح والمرودى واختارها القاضي والخرقي والشريف وابن عبدوس وأكثر شيوخ أصحابنا لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » لفظ البخارى ، وهذا يتناول القليل والكثير ، وهو خاص في البول ، وخبر القلتين محمول على بقية النجاسات فحصل الجمع بينهما . انتهى من المبدع

(١) قوله « وإذا انضم إلى الماء النجس الخ » هذا شروع في بيان تطهير الماء النجس وهو ينقسم ثلاثة أقسام . أحدها أن يكون الماء النجس دون قلتين فتطهيره بالمكاثرة حسب الإمكان ، واعتبر الأزجى والسامرى الاتصال فيه بقتلين طهورتين إما أن تصب فيه أو تجرى إليه من ساقية أو نحو ذلك فيزول بهما تغيره إن كان متغيرا ، وإن كان غير متغير طهر بمجرد المكاثرة ، والثانى : أن يكون قلتين ، فإن كان غير متغير بالنجاسة أو متغيرا فتطهيره بالمكاثرة إذا زال التغير أو بزوال غيره بنفسه لأن علة التنجيس زالت كالحمرة إذا انقلبت بنفسها خلا ، وقال ابن عقيل لا تطهر بناء على النجاسة لا تطهر بالاستحالة ، الثالث الزائد على القلتين ، فإن كان غير متغير فتطهيره بالمكاثرة فقط ، وإن كان متغيرا فتطهيره بأحد الأمرين السابقين . انتهى ملخصا من المبدع

(٢) قوله « وإن كوثر بماء يسير الخ » أى طهور ، أو بغير الماء كالتراب والخل ونحوهما لأمسك ونحوه فأزال التغير لم يطهر على المذهب ، لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فغيره أولى ، ويتخرج أن يطهر قاله بعض أصحابنا لخبر القلتين ، ولأن علة النجاسة زالت وهى التغير أشبه مالوزال بالمكاثرة . وقال ابن عقيل التراب لا يطهر لأنه يستر النجاسة بخلاف الماء وقيل به في النجس الكثير فقط جزم به في المستوعب وغيره وأطلق في الإيضاح روايتين في التراب . انتهى من المبدع

يطهر ويتخرج أن يطهر . والكثير ما بلغ قلتين ، واليسير ما دونهما ، وهما خمسمائة رطل بالعراقي ، وعنه أربعمائة . وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ على وجهين . وإذا شك في نجاسة الماء (١) أو كان نجساً فشك في طهارته (٢) بنى على اليقين . وإذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس (٣) لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب ، ويتيمم . وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما؟ على روايتين . وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ من كل واحد منهما (٤) وصلى صلاة واحدة .

(١) قوله « وإذا شك في نجاسة الماء إلخ » أى فالماء طاهر لأنها متيقنة فلا تزول بالشك وإن وجده متغيراً . لأنه يحتمل أن يكون بمكثه أو بما لا يمنع ، وليس هذا خاصاً بالماء بل يجرى فيه وفي غيره . انتهى مبدع .

(٢) قوله « أو كان نجساً فشك في طهارته إلخ » أى تيقن نجاسته وشك في طهارته فهو نجس ، لأنها نجاسة متيقنة فلا تزول بالشك ، وإن أخبره بنجاسته صبي أو فاسق أو كافر لم يلزمه قبول خبره لأنه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية أشبه الطفل والجنون ، وإن كان بالغاً عاقلاً مسلماً مستور الحال لزم قبول خبره إذا عين سبب النجاسة رجلاً كان أو امرأة بصيراً أو ضريباً ، وإن لم يعينه فقال القاضى لا يلزم قبول خبره لاحتمال اعتقاد نجاسته بسبب لا يعتقده الخبر كموت ذبابة عند الشافعى ، والحنفى يرى نجاسة الماء الكثير وإن لم يتغير ، والموسوس يعتقد نجاسته بما لا ينجس . ١٥١ من الشرح الكبير .

(٣) قوله « وإذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس إلخ » أى الماء الطهور ، تنقسم هذه المسألة إلى صور : منها أن يزيد عدد النجس أن يتساويان فهذا لا يجوز التحرى فيها بغير خلاف ، ومنها أن يزيد عدد الطاهر على عدد النجس قال ابن المنجا وهى مسألة الكتاب لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب لأنه اشتبه عليه المباح بالمحظور فى موضع لا تبيحه الضرورة كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات ؛ والثانية له التحرى إذا زاد عدد الطهور وهو قول أبى بكر وابن شاقلا والنجاد لأن الطاهر إصابته الطهور . انتهى مبدع .

(٤) قوله « توضحاً من كل واحد منهما » أى وضوءاً كاملاً ، صرح به فى المعنى والمحرف ، لأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين فلزمه ذلك ، كما لو نسى صلاة من خمس لا يعلم عينها والمذهب أنه يتوضأ منهما وضوءاً واحداً فيأخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة مطلقاً .

وإذا اشتهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس  
وزاد صلاة

## باب الآنية

كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ، ولو كان ثميناً كالجوهر  
ونحوه (١) إلا آنية الذهب والفضة (٢) والمضيب بهما فإنه يحرم اتخاذهما

(١) قوله « كل إناء طاهر - إلى قوله - كالجوهر ونحوه » هذا قول  
عامة العلماء من غير كراهة إلا ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه  
كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص ، واختاره أبو الفرج المقدسى لأن  
الماء يتغير فيها ، وروى أن الملائكة تكره ريح النحاس ، والأول أولى لما روى  
عبد الله بن زيد قال « أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر  
فتوضأ » رواه البخارى . وقد ورد أنه توضأ من جفنة ومن تور حجارة ومن  
أداة ومن قربة ، فثبت الحكم فيها لفعله ، وما في معناه قياساً لأنه مثله (مبدع)

(٢) قوله « إلا آنية الذهب والفضة إلخ » وذلك لأن علة تحريم النقدين هي  
الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهي موجودة في المضيب بهما وباب حكمها فإنه يحرم  
اتخاذها ، ذكر في الشرح عن شيخه أنه قال : لا يختلف المذهب فيما علمنا في تحريم  
اتخاذ آنية الذهب والفضة . وليس كذلك بل الخلاف فيه مشهور ، فذكر ابن  
تميم وصاحب المحرر روايته وبعضهم حكاه وجهاً أنه لا يحرم الاتخاذ وفاقاً للشافعى ،  
لأنه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير .  
وقال أبو الحسن التميمى إذا اتخذ مسعطاً أو قنديلاً أو مجمرة أو نعلين أو مدخنة  
من النقدين كرهه ، والأول هو المشهور عند العلماء وفي المذهب لأن ما حرم استعماله  
حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال والملاهى ، وأما استعمالها فهو مما اتفق على تحريمه  
لما روى حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول  
« لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم  
في الآخرة » وروى أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « الذى يشرب  
في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم » متفق عليهما . انتهى (مبدع)  
على قوله « إلا آنية الذهب والفضة والمضيب بهما » . والمطلبي والمطعم ونحوهما  
بأحدهما كالمصمت وقيل لا ؛ وقيل لرجل ، وقيل إن اجتمع منه شئ محرماً وإلا فلا

واستعماله على الرجال والنساء (١) ؛ فإن توضأ منهما فهل تصح طهارته (٢) ؟  
على وجهين ، إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة كتشعيب القدح ونحوه  
فلا بأس بها إذا لم يباشرها (٣) بالاستعمال . وثياب الكفار وأوانهم طاهرة  
مباحة الاستعمال (٤) ما لم تعلم نجاستها . و (عنه) ما ولى عوراتهم كالسراويل  
ونحوه ولا يصلى فيه . و (عنه) أن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه

(١) قوله « على الرجال والنساء » وذلك اعموم الأخبار ، والمعنى فهما  
أن كلا من الجنسين مكلف ولم يكن دليل يخص ، وإنما أبيح التحلى للنساء  
لحاجتهن إليه لأجل التزين للزوج .

على قوله « فإن توضأ منهما » \* وفيهما وإليهما أو في إناء مغصوب أو  
ثمنه فالذهب يصح .

(٢) قوله « فإن توضأ منهما فهل يصح » على وجهين : أحدهما يصح  
صححه في المغنى والشرح وقدمه في الفروع ، لأن الإناء ليس بشرط ولا ركن  
للعادة فلم تؤثر فيه . الثاني لا يصح اختاره أبو بكر والقاضي لإتيانه بالعبادة  
على وجه محرم ، إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة لما روى البخارى ،  
« أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » ، وظاهره  
أن المصيب بالذهب حرام مطلقاً .

(٣) قوله « إذا لم يباشرها » أى لثلا يكون مباشراً للفضة التي جاء  
الوعيد في استعمالها فعلى هذا يكره إذا باشرها ، والمذهب أنه يباح مباشرته  
مع الحاجة وبدونها .

(٤) قوله « وثياب الكفار إلخ » وجملة أن الكفار على ضربين أهل  
كتاب وغيرهم ؛ فالأول مباح أكل طعامهم وشراهم واستعمال أوانهم  
بشرط ، قال ابن عقيل لا تختلف الرواية في ذلك لقوله تعالى ( وطعام الذين  
أوتوا الكتاب حل لكم ) وتوضأ عمر رضى الله عنه من جرن نصرانية (\*) ،  
وروى أحد « أن النبي ﷺ أضافه يهودى بنخبز شعير وإهالة » وفي كراهة  
استعمال أوانهم روايتان ، وأما غيرهم فحكمهم حكم أهل الذمة في ظاهر  
ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى ، وعنه المنع في الثياب والأواني مطلقاً لحديث  
أبي ثعلبة الخشنى ولقوله عليه الصلاة والسلام « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »  
رواه النسائي .

على قوله « ما لم تعلم نجاسته » \* وهذا المذهب كالمجوس وعبدة الأوثان .

(\*) كذا بالأصل وصوابه « من جرة نصرانية » .

من آنتيهم إلا بعد غسله<sup>(١)</sup> ، ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها .  
ولا يظهر جلد الميتة بالدباغ<sup>(٢)</sup> ، وهل يجوز استعماله في الياصات بعد  
الديغ<sup>(٣)</sup> ؟ على روايتين . (وعنه) يظهر منها جلد ما كان طاهراً في حال

(١) قوله « وعنه أن من لا تحل ذبيحتهم - إلى قوله - بعد غسله » وذلك  
لحديث أبي ثعلبة قال « قلت لرسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفأكل في  
آنتيهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن وجدتم غيرها ، فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا  
غيرها فاغسلوها بالماء واكلوا فيها » متفق عليه . ووجهه أنه إذا منع من أهل  
الكتاب ونهى عن استعمال أوانيهم بدون غسلها ففي غيرهم أولى ، ولأن ذبائحهم  
ميتة فنجاسة الآنية بها متيقنة ، واعلم أن الخلاف في ذلك قبل الغسل وعدم  
تحقق النجاسة ، فأما بعد غسلها فلا خلاف في طهارتها وجواز استعمالها ، ومع  
تحقق النجاسة فلا خلاف في المنع ، وكذا حكم ما صبغوه ، قيل لأحمد رحمه  
الله تعالى عن صبغ اليهود بالبول فقال : المسلم والكافر في هذا سواء ولا تسأل  
عن هذا ولا تبحث عنه ؛ فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله .

(٢) قوله « ولا يظهر جلد الميتة بالدباغ » نقله الجماعة وهو ظاهر المذهب  
وقول عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم لما روى عبد الله بن  
عكيم قال « أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين أن لا تنتفعوا  
من الميتة بإهاب ولا عصب » رواه الحمسة ، وفي رواية الدارقطني والطبراني  
« كنت وخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة  
إهاب ولا عصب » وهو دال على سبق الرخصة وأنه متأخر ، وإنما يؤخذ  
بالآخر من أمره عليه الصلاة والسلام ، فإن قلت الإهاب اسم للجلد قبل الديغ  
وقاله النضر بن شميل أجيب بمنع ذلك قاله طائفة من أهل اللغة يؤيده أنه لم يعلم أن  
النبي ﷺ رخص في الانتفاع به قبل الديغ ولا هو من عادة الناس . اه مبدع .

(٣) قوله « وهل يجوز استعماله في الياصات إلخ » كذا في ابن تميم والمغني  
والشرح رخصاه بجلد طاهر حال الحياة وبعضهم حكاهما قبله وإن كان جلد ميتة<sup>(\*)</sup>  
أو خنزير لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا تنتفعوا من  
الميتة بشيء » رواه الدارقطني بإسناد جيد ، والثانية يجوز وهي الأصح لما =

(٠) كذا بالأصل وصوابه كلب . كما في المبدع



الحياة (١) ، ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة (١) ، ولبن الميتة

= روى ابن عباس رضى الله عنهما قال « تصدق على مولاة لميمونة بشاة فربها رسول الله ﷺ فقال : هلا استمتعتم بإهاها فذبغتموه فانتفعتم به » رواه مسلم ولأن الصحابة رضى الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبايحهم ميتة ، ونجاسته لا تمنع الانتفاع به كالأصطياد بالكلب ، واختلف قول أحمد رحمه الله تعالى بجواز الحرز بشعر الخنزير وفي كراهته روايتان وقيل لا يجوز برطبه ، وفي يابسه الخلاف ، فإن خرز برطبه وجب غسله . اه مبدع

(١) قوله «وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة» قال ابن حمدان وهى أولى . ونقل جماعة أنها آخر قول أحمد رحمه الله لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « أيما إهاب دبغ فقد طهر » رواه مسلم ، وهو يتناول المأكول وغيره فيخرج منه ما كان نجسا في الحياة لكون الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى ما عداه على مقتضى العموم ، وعنه يطهر جلد ما هو مأكول اللحم واختارها جماعة وهى قول الأوزاعي وأبى ثور لقوله عليه الصلاة والسلام « ذكاة الأديم دبغه » رواه أحمد لأنه شبه الدبغ بالذكاة ، وهى إنما تعمل فى ما كوال اللحم فلم تؤثر فى غير ما كوال كالدبغ ، والأول ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى لعموم لفظه فى ذلك ، وعلى هذا هل الدبغ يصيره كالحياة ، وهى اختيار المؤلف وصاحب التلخيص ، فعلى هذا يطهر جلد الهر ، أو كالذكاة وهى اختيار المحد ، وقال بعضهم وهى أصح فلا يطرأ إلا ما تطهره الذكاة ، وقد يخرج عليها جلد آدمى فان فى طهارته إن قيل بنجاسته وجهين والأشهر عدمه ، وحكى ابن حزم الإجماع على أنه يحرم استعمال جلده وسلخه ، ولا يفتقر الدبغ إلى فعل آدمى فلو وقع فى مدبغة طهر لأنها إزالة نجاسة فهو كالمطر يطهر الأرض النجسة ، قال فى المغنى : ويفتقر ما يدبغ به أن يكون منشئا للخبث . وقال فى الرعاية : ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة ، ويغسل المدبوغ فى وجه وهو أولى لقوله عليه الصلاة والسلام « جلد الشاة الميتة يطهره الماء والقرظ » رواه أبو داود

(٢) قوله « ولا يطهر الخ » نص عليه لما روى أبو المليلح بن أسامة عن أبيه « أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع » رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ، ورواه الترمذى وزاد « وأن يفترش » ولأنه ذبح غير مشروع فلم يفد طهارة الجلد كذبح الحرم الصيد . قال القاضى : جلود السباع لا يجوز الانتفاع =

وإنفحتها نجسة في ظاهر المذهب (١) . وعظمتها وقرنها وظفرها نجس (٢)  
وصوفها وشعرها وريشها طاهر

= بها قبل الدبغ ولا بعده ، وهل يباح لبس جلد الثعلب والصلاة فيه أولا  
أوباح لبسه فقط أو يباحان مع كراهة الصلاة فيه ؟ فيه روايات . قال أبو بكر :  
لا يختلف قوله أنه يلبس إذا دبغ بعد تذكته .

(١) قوله « ولبن الميتة وإنفحتها » بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة ذكره  
الجوهري . « نجسه في ظاهر المذهب » هذا هو المنصوص عند أصحابنا لما روى  
سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح أن ابن عباس رضى الله عنهما سئل  
عن الجبن يصنع فيه أنافح الميتة فقال : لا تأكلوه . وقال ابن مسعود رضى الله  
عنه : لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب رواه البيهقي . ولأنه  
مائع في وعاء نجس أشبهه مالو حلب في إناء نجس ، والثانية أنهما طاهران لأن  
الصحابة رضى الله عنهم فتحوا بلاد الجوس وأكلوا من جنبهم مع علمهم بنجاسة  
ذبابهم لأن الجبن إنما يصنع بها ، واللبن لا ينجس بالموت إذ لا حياة فيه ،  
والأول أولى لأن في صحة ما نقل عن الصحابة رضى الله عنهم نظر ، أو لو سلم صحته  
فكان بينهم يهود ونصارى يذبجون لهم فلا تتحقق القول بالنجاسة .

(٢) قوله « وعظمتها وقرنها وظفرها نجس » وسنها وحافرها وعصبانص  
على ذلك من مأكول أو غيره كالقيل لقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » والعظم  
من حملتها فيكون محرما ، وعنه طاهر وفاقا لأبي حنيفة ، لأن الموت لا يحلها فلا  
تنجس بالموت كالشعر ، وقدروى أبو داود بإسناده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ  
قال « اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج » والعاج هو عظم القيل .  
قال مالك : إن ذكى القيل والافهو نجس لأن القيل مأكول عنده فعلى هذا يجوز  
بيعه ، واختاره ابن وهب المالكي ، فقيل لأنه لا حياة فيه ، وقيل وهو أصح لأن  
سبب التنجيس وهو الرطوبة منتفية ، والأول أولى لأن الحياة تحله فينجس بالموت  
كالجلد ، والدليل قوله تعالى « قال من يحيى العظام وهى رميم » الآية وبديل  
الإحساس والألم وهى فى العظام أشد منه فى اللحم ، والضرر من تألم وتلحقه لأنه  
يخس برودة الماء وحرارته ، وحديث ثوبان فيه حميد الشامى وسئل عنه أحمد  
وابن معين فقالا لا نعرفه ولو سلم فقيل الخطابي عن الأصمعي العاج الدبل وقيل =

## باب الاستنجاء

يستحب عند دخول الخلاء (١) أن يقول ، بسم الله (٢) أعوذ بالله من الخبث والخبائث (٣) ، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم (٤) . ولا يدخله

= هو عظم السلحفاة البحرية وقيل العصب كالشعر لأنه ليس فيه رطوبة نجسة ، وحكم ما ذكرنا إن أخذ من مذكي فهو طاهر وإن أخذ من حي فهو نجس لقوله عليه الصلاة والسلام « ما قطع من الهيمة وهي حية فهو ميتة » رواه أبو داود وقال حسن غريب ، وكذا ما يسقط من قرون الوعول في حياتها . وفي المغني والشرح احتمال بطهارته كالشعر . وأما ما لا ينجس بالموت كالسمك فلا بأس بعظامه ، اه مبدع .

(١) قوله « يستحب لمن أراد دخول الخلاء » هي بالمد المكان الذي يتوضأ فيه ، وقال الجوهري سمي بذلك لأنه يتخلى فيه أى بنفرد .

(٢) قوله « أن يقول بسم الله » وذلك لما روى على قال : قال رسول الله ﷺ « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله » رواه ابن ماجه والترمذى وقال : ليس إسناده بالقوى .

(٣) قوله « أعوذ بالله من الخبث والخبائث » اقتصر في الغنية والمحرر والفروع على ذلك مع التسمية لما روى أنس رضى الله عنه « أن النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » متفق عليه . الخبث باسكان الباء قاله أبو عبيد . وقال الخطابي : هو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ، فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإنائهم .

(٤) قوله « ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم » لما روى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال « لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول . اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم » رواه ابن ماجه . والشيطان مشتق من شطن أى بعد ، يقال دار شطون أى بعيدة ، سمي بذلك لبعده من رحمة الله تعالى ، وقيل من شاط أى هلك سمي به لهلاكه بمعصية الله ، والرجيم نعت له وهو بمعنى راجم أى يرمم غيره بالإغواء ، أو بمعنى مرجوم لأنه يرمم بالكواكب عند استراقه السمع . اه مبدع .

بشيء فيه ذكر الله تعالى (١) (إلا من حاجة) ويقدم رجله اليسرى في المدخول واليمنى في الخروج ، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض (٢) ، ويعتمد على رجله اليسرى (٣) ولا يتكلم (٤) ولا يلبث فوق حاجته (٥) . وإذا خرج قال

(١) قوله « ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى » لما روى أنس رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمته » رواه الحمسة إلا أحمد وصححه الترمذى ، وضح أن نقش خاتمته « محمد رسول الله » والمذهب أنه يكره دخوله بما فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة ، فلولا لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه فلا بأس حيث أخفاه . قال أحمد رحمه الله تعالى : الخاتم إذا كان فيه اسم الله تعالى يجعله في باطن كفه ، وقال في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم : أرجو أن لا يكون به بأس ، وجزم بعضهم بتحريمه بمصحف ، ويتوجه أن اسم الرسول ﷺ . كذلك وأنه لا يختص بالبنيان . اه مبدع .

(٢) قوله « حتى يدنو من الأرض » لما روى أبو داود من طريق رجل ولم يسمه وقد سماه بعض الرواة القاسم بن محمد عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » والكرامة مقيدة بعدم الحاجة ولكن المؤلف تبع النص . والمراد أنه لم يستكمل الرفع حتى يدنو ، فلو عبر بقوله برفع ثوبه شيئاً فشيئاً كان أولى . اه مبدع .

(٣) قوله « ويعتمد على رجله اليسرى » لحديث سراقبة بن مالك رضى الله عنه قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكىء على اليسرى وأن ننصب اليمنى » رواه الطبرانى والبيهقى ، ولأنه أسهل لخروج الخارج . اه مبدع .

(٤) قوله « ولا يتكلم » أى يكره أن يتكلم ولو برد سلام نص عليه كابتداء لما روى ابن عمر رضى الله عنهما « أن رجلاً مرَّ والنبي ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » رواه مسلم ، كلامه شامل لذكر الله تعالى بلسانه ، وجوزه ابن سيرين والنخعي لأن ذكر الله تعالى محمود على كل حال ، وما ذكرناه أولى لأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد السلام الواجب . اه مبدع .

(٥) قوله « ولا يلبث فوق حاجته » لأنه مضر عند الأطباء ، قيل إنه يدمى الكبد وقيل يورث الباسور ؛ وفي أخرى يحرم اختاره الحجد وغيره ، ولا يديم النظر إلى عورته .

غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى (١) . وإن كان فى الفضاء أبعد (٢) واستتر وارتابد مكانا رخوا (٣) ، ولا يبول فى شق ولا سرب (٤) ولا طريق ولا ظل نافع (٥) ولا تحت شجرة مشمرة ، ولا يستقبل الشمس

( ١ ) قوله « فإذا خرج قال غفرانك - إلى قوله - وعافانى » هو منصوب على المفعولية أى أسألك غفرانك ، وهو مأخوذ من الغفر وهو الستر ؛ وسره أنه لما خلاص من النجو المثقل للبدن سأل خلاص ما يتقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة . الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ؛ لما روى أنس رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال ؛ غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » رواه ابن ماجه من رواية اسماعيل بن مسلم وقد ضعفه الأكثر . وفى مصنف عبدالرزاق أن نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول إذا خرج : الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبى فى منفعتة وأذهب عنى أذاه . اهـ مبدع

( ٢ ) قوله « وإن كان فى الفضاء أبعد » وذلك لما روى جابر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » رواه أبو داود .

( ٣ ) قوله « وارتابد مكانا رخوا » ومعناه ليناً هشاً ويلصق ذكره بالأرض الصلبة لما روى أبو موسى رضى عنه قال : كنت مع النبى ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً فى أصل جدار فبال ثم قال « إذا بال أحدكم فليرتد لبوله » رواه أحمد وأبو داود .

( ٤ ) قوله « ولا يبول فى شق ولا سرب » بفتح السين والراء عبارة عن الثقب وهو ما يتخذة الديدب والهوام بيتا فى الأرض ، لما روى قتادة عن عبد الله ابن سرجس قال « نهى رسول الله ﷺ أن يبوال فى الجحر » قالوا لقتادة : ما يكره من البول فى الجحر ؟ قال ؛ يقال إنها مساكن الجن ؛ رواه أحمد وأبو داود ، والمراد بهذا النهى الكراهة كمورد ماء وفم بالوعة ، وكذا يكره على نار لأنه يورث السقم .

( ٥ ) قوله « ولا طريق ولا ظل نافع » لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « اتقوا اللاعنين . قالوا وما اللاعنات ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم » . رواه مسلم .

ولا القمر (١) ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء (٢) . وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان (٣) . فإذا فرغ مسح بيده اليسرى (٤) من أصل

( ١ ) قوله « ولا يستقبل الشمس ولا القمر » لأنه روى أن معهما ملائكة وأن أسماء الله مكتوبة عليهما .

( ٢ ) قوله « ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء » عند التخلي لما روى أبو أيوب رضی الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » رواه البخارى ومسلم . وعن أحمد يجوز ؛ وهو قول عروة وربيعة وداود ، لما روى جابر رضی الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » رواه أحمد والترمذى وقال حسن غريب ؛ وصححه البخارى . لا يقال هذا ناسخ للأول لأنه يحتمل أنه رآه في البنيان أو مستتر أبشئ أو يكون خاصا به فلا يثبت النسخ بحال احتمال ، ويجب حمله على ذلك توفيقا بين الدليلين .

( ٣ ) قوله « وفي استدبارها فيه الخ » وبجملته أن الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى قد اختلفت ، ففي روايه أنه يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان لحديث ابن عمر رضی الله عنهما قال « رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » متفق عليه ، والظاهر أنه كان في الفضاء ، وفي ثانية بالمنع فيها لما روى أبو هريرة رضی الله عنه مرفوعا قال « إذ جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » رواه مسلم ، وفي ثالثة في البنيان فقط صححه في الشرح . وذكر ابن هبيرة جوازهما أنه الأشهر عنه وقدمه في المحرر واختاره الأكثر لما رواه الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر قال : رأيت ابن عمر رضی الله عنهما أناخ راحلته ثم جلس يبول إليها فقلت : أيا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال : إنما نهى عن هذا في الفضاء ، وأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا . رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وقال على شرط البخارى والحسن ضعفه ابن معين وقال أحمد رحمه الله تعالى أحاديثه أباطيل . فهذا تفسير لنهيه عليه الصلاة والسلام العام فتحمل أحاديث النهى على الفضاء وأحاديث الرخصة على البنيان ، وفي رابعة يحرم استقبالها في البنيان . اه مبدع .

( ٤ ) قوله « فإذا فرغ مسح بيده اليسرى » لما روت عائشة رضی الله عنها =

ذكره إلى رأسه ، ثم ينتره ثلاثاً (١) ولا يمس فرجه بيمينه (٢) ولا يستجمر بها ، فان فعل أجزاءه ثم يتحول عن موضعه ثم يستجمر ثم يستنجى بالماء ويجزئه أحدهما (٣) إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزىء إلا الماء (٤) . ويجوز

= قلت « كانت يد رسول الله ﷺ النبي لظهوره وطعامه ، ويده اليسرى لحلاته وما كان من أذى » رواه الشيخان .

( ١ ) قوله « ثم ينتره ثلاثاً » قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : هذا بدعة

( ٢ ) قوله « ولا يمس فرجه بيمينه » لما روى أبو قتادة رضى الله عنه أن النبي

ﷺ قال « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول » متفق عليه . وظاهره اختصاص النهى حالة البول .

( ٢ ) قوله « ويجزئه أحدهما » في قول أكثر أهل العلم ، وحكى عن سعد بن

أبي وقاص وابن الزبير رضى الله عنهم أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء ، قال سعيد بن المسيب وهل يفعل ذلك إلى النساء . وقال عطاء : غسله الدبر محدث ، والأول أولى لما روى أنس رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا و غلام نحوى إدارة من ماء وعنزه فيستنجى بالماء » متفق عليه ، وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « نزلت هذه الآية في أهل قباء : فيه رجال يحبون أن يتطهروا » رواه أبو داود . فأما الاقتصار على الاستنجاء فهو جائز بغير خلاف بين أهل العلم . ومتى أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل اهـ . شرح

( ٤ ) قوله « إلا أن يعدو موضع العادة فلا يجزىء إلا الماء » مثل أن ينتشر

إلى الصفحتين أو يمتد في الحشفة كثيرا وبهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر ، لأن الاستنجاء في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة لتكرار النجاسة فيه فالالتفات فيه لا يجزىء فيه إلا الماء ، والمرأة البكر كالرجل لأن عذرتها تمنع انتشار البول ، فأما الثيب فان خرج الماء بجدة ولم ينتشر فكذلك ؛ وإن تعدى إلى مخرج الحيض فقال صحابنا يجب غسله لأن مخرج الحيض غير مخرج البول ، قال شيخنا رحمه الله تعالى : ويحتمل أن لا يجب لأن هذا عادة في حقها ويكنى فيه الاستنجاء . اهـ من الشرح الكبير .

الاستنجار بكل طاهريني كالحجر والخشب والخرق ، إلا الروث (١) والعظام والطعام وماله حرمة وما يتصل بحيوان ، ولا يجزى أقل من ثلاث مسحات إما بجردى شعب أو ثلاثة ، فإن لم ينق بها زاد حتى ينق ، ويقطع على وتر ، ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح ، فإن توضع قبله فهل يصح وضوءه ؟ على روايتين (٢) . وإن تيمم قبله خرج على الروايتين ، وقيل لا يصح وجهها واحدا .

## باب السواك وسنة الوضوء

السواك مسنون في جميع الأوقات (٣) إلا الصائم بعد الزوال فلا

(١) قوله « إلا الروث الخ » وما يتصل بحيوان ، وجملة ذلك أنه لا يجوز الاستنجار بالروث والعظام ولا يجزى في قول أكثر أهل العلم . وهذا قال الشافعي والثوري وإسحاق ، وقال أبو حنيفة : يجوز الاستنجاء بهما ، وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما ، ولنا ما روى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن » وكذلك ماله حرمة مثل كتب الفقه والحديث لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بجرمتها ، فهو في الحرمة أعظم من الروث والعظام ، وكذلك ما يتصل بحيوان كعقبة ويده وذنب البهيمة وصوفها المتصل بها لأن له حرمة فهو كالطعام اه من الشرح الكبير .

على قوله « إلا الريح » \* لقوله ﷺ « من استنجى من ريح فليس منا » رواه الطبراني في معجمه الصغير ، قال أحمد رحمه الله تعالى ليس فيها استنجاء في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ .

(٢) قوله « فإن توضع قبله فهل يصح وضوءه على روايتين » إحداهما لا يصح لأنها طهارة يبطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتميم ، والثانية تصح وهي أصح وهو مذهب الشافعي لأنها إزالة نجاسة فلم تشترط لصحة الطهارة كالتيمم على غير الفرج . اه من الشرح الكبير .

(٣) قوله « السواك مسنون في جميع الأوقات » وذلك لما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه الإمام أحمد .



يستحب (١) ، ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع : عند الصلاة (٢) والانتباه من النوم ، وتغيير رائحة القدم (٣) ويستاك بعود لين ينقى الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه ، فإن استاك بإصبعه (٤) أو بخزقة فهل يصيب السنة ؟ على وجهين . ويستاك عرضاً (٥) ويدهن غباً ويكتحل وتراً . ويجب الختان ما لم

(١) قوله « إلا لصائم بعد الزوال فلا يستحب » قال ابن عقيل : لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال ، وهل يكره ؟ عل روايتين : إحداهما يكره وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد الزوال وإنما يستحب لإزالة رائحة القدم وقد قال النبي ﷺ « خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، وإزالة المستطاب عند الله مكروه

(٢) قوله « ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع . عند الصلاة » لما روى زيد ابن خالد رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال فكان زيد بن خالد يضع السواك موضع القلم من أذن الكاتب كلما قام إلى الصلاة استاك رواه الترمذي وقال : حديث صحيح . وعند القيام من النوم لما روى حذيفة رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » متفق عليه ، يعني يغسله ، يقال شاصه وماصه إذا غسله

(٣) قوله « وعند تغيير رائحة القدم » بما كحل وغيره ، لأن السواك مشروع لتطيب رائحة القدم وإزالة رائحته .

(٤) قوله « فإن استاك بإصبعه إلخ » فيه وجهان : أحدهما لا يصيب السنة لأنه لا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود ، والثاني يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها وهو الصحيح ، لما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يجزى من السواك الأصابع » رواه البيهقي .

(٥) قوله « ويستاك عرضاً إلخ » لما روى أن النبي ﷺ قال « استاكوا عرضاً وادهنوا غباً واكتحلوا وتراً » وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال « من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » والوتر ثلاث في كل عين ، وقيل ثلاث في اليمنى واثنان في اليسرى ليكون الوتر حاصلًا في العينين معاً .

(٤ - ٢ - ج ١ : المقنع)

يخفه على نفسه (١) ويكره القزع (٢). ويتيامن في سواكه وطهوره وانتعانه ودخوله المسجد (٣). وسنن الوضوء عشر : السواك والتسمية (٤) وعنه أنها

على قوله « ويجب الختان » \* أى عند البلوغ ، واختار الشيخ تقي الدين الوجوب إذا وجبت الطهارة والصلاة .

( ١ ) قوله « ويجب الختان ما لم يخفه على نفسه » وحمله ذلك أن الختان واجب على الرجال مكرمة للنساء وليس بواجب عليهن ، وذلك قول كثير من أهل العلم قال أبو عبدالله . وكان ابن عباس يشدد في أمره ، وروى عنه : لا حرج له ولا صلاة ، يعنى إذا لم يختن ، ورخص الحسن في تركه قال : أسلم الناس الأسود والأبيض لم يفتش أحد منهم ولم يختنوا . والدليل على وجوبه ما روى أن النبي ﷺ قال لرجل أسلم « ألق عنك شعر الكفر واختن » رواه أبو داود ، وفي الحديث « اختن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة » متفق عليه واللفظ للبخارى ، وقال تعالى ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم ﴾ ولأنه من شعائر المسلمين فكان واجباً ، فأما إن خاف على نفسه سقط ، لأن الغسل والوضوء وما هو أكد منه يسقط بذلك فهذا أولى . ويشرع في حق النساء ، لما روى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس رضى الله عنه قال . قال النبي ﷺ « الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء » . انتهى ملخصاً من الشرح الكبير .

( ٢ ) قوله « ويكره القزع » وهو حلق بعض رأسه نص عليه . لما روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ نهى عن القزع » ، فقيل لنافع : ما القزع ؟ قال : أن تحلق بعض رأس الصبي وترك بعضاً ، متفق عليه .

( ٣ ) قوله « ويتيامن إلخ » لحديث عائشة رضى الله عنها « أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله » متفق عليه .

على قوله « السواك » \* لقول رسول الله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ، رواه أحمد بإسناد صحيح .

( ٤ ) قوله « والتسمية » هذا اختيار الحرقي والمؤلف ، قال الخلال إنه الذى استقرت عليه الرواية لقوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية ، فلم يذكرها ، قال أحمد رحمه الله تعالى : ليس يثبت في هذا حديث ، ولا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد ، وإن صح فهو محمول على تأكيد الاستحباب .

واجبة مع الذكر (١) وغسل الكفين (٢) إلا أن يكون قائماً من نوم الليل (٣) ففي وجوبه روايتان . والبداة بالمضمضة والاستنشاق (٤) والمبالغة فيهما (٥)

(١) قوله «وعنه أنها واجبة مع الذكر» اختارها أبو بكر وابن شافلا وأبو جعفر وأبو الحسين والقاضي وأصحابه ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وأبو داود : ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبو سعيد بمثله قال البخاري : أحسن ما في هذا الباب حديث سعيد بن زيد ، فعلى هذا تسقط سهواً نص عليه وهو المذهب ، وفي أخرى لا تسقط فعلى هذا تكون شرطاً اختارها ابن عبدوس والمجد لكن قال السيرافي (٦) وابن عبدوس : متى سمي في أثناءه أجزأه على كل حال ، لأنه قد ذكر الله على وضوئه ، ومحلها اللسان وصفتها باسم الله (٢) قوله «وغسل الكفين» أي قبل الوضوء مطلقاً لما روى أحمد والنسائي عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً أي غسل كفيه ثلاثاً ، والمذهب أنهما يغسلان ثلاثاً ولو تحقق طهارتهما نص عليه .

(٣) قوله «إلا أن يكون قائماً الخ» الأصح والظاهر عن أحمد رحمه الله تعالى وجوب غسلهما تعبدًا واختارها أكثر أصحابنا ، والثانية هي مستحبة اختارها الحرقي والشيخان ، لأن الله تعالى أمر القائم إلى الصلاة يغسل أعضاء الوضوء وهو شامل للقائم من النوم ، لاسيما وقد فسره زيد بن أسلم بالقيام من نوم الليل ولم يذكر غسل اليدين ، وحمض الأمر على الندب لأنه علل بوجه النجاسة ، وطريان الشك على يقين الطهارة غير مؤثر فيها ، وإذا نسي غسلهما سقط مطلقاً وإن وجب

(٤) قوله «وبدأة بالمضمضة الخ» أي قبل غسل الوجه لفعل النبي ﷺ في حديث عثمان رضي الله عنه «أنه أدخل يده في الإناء ففضض واستنشق ثم غسل وجهه ، وقيل يجب .

(٥) قوله «والمبالغة فيهما» لحديث لقيط قال «قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء - إلى قوله - وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه أحمد وأبو داود .

إلا أن يكون صائماً ، وتحليل اللحية (١) وتحليل الأصابع (٢) والتيامن (٣) وأخذ ماء جديد للأذنين (٤) والغسلة الثانية (٥) والثالثة

## باب فروض الوضوء وصفته

وفروضه ستة : غسل الوجه والقدم والأنف منه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين (٦)

(١) قوله « وتحليل اللحية » لما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه توضأ وخلل لحيته حتى غسل وجهه ثم قال « رأيت النبي ﷺ فعل الذى رأيتموني فعلت » رواه الترمذى وصححه ، وهذا إذا كانت كثيفة ، فأما إن كانت خفيفة تصف البشرة فإنه يجب غسلها ، وقيل يجب التحليل لظاهر الأمر وهو قول إسحاق ، ويحللها من تحتها بأصابعه أو من جانبها بماء الوجه . انتهى ملخصاً من المبدع .

(٢) قوله « وتحليل الأصابع » أى أصابع اليدين والرجلين لما روى لقيط ابن صبرة أن النبي ﷺ قال « وخلل بين أصابعك » رواه الخمسة وصححه الترمذى (٣) قوله « والتيامن » وذلك بغير خلاف علمناه ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه مرفوعاً « إذا توضأتم فابدأوا بيمينكم » رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد (٤) قوله « وأخذ ماء جديد للأذنين » ظاهرهما وباطنهما فى رواية وهى المذهب ، لما روى عبد الله بن زيد أنه « رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً بخلاف الذى لرأسه » رواه البيهقى . مبدع

(٥) قوله « والغسلة الثانية » لما روى عبد الله بن زيد رضى الله عنه « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين » رواه البخارى .

على قوله « غسل الوجه » ، لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية ، والأنف والقدم من الوجه لدخولها فى حده

على قوله « وغسل اليدين » ، لقوله تعالى « وأيديكم إلى المرافق »

على قوله « ومسح الرأس » ، لقوله تعالى « فامسحوا برءوسكم »

(٦) قوله « وغسل الرجلين » وذلك لقوله تعالى « وأرجلكم إلى الكعبين » أى كل واحدة منهما . وهو فرض عندنا وعند الجماهير لقراءة نافع وأبي عامر والكسائى وحفص بالنصب فى « وأرجلكم » عطفًا على اليدين ، وقرأ الباقون =

وترتيبه على ما ذكر الله تعالى (١) والموالة (٢) على إحدى الروايتين (٣) وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ، والنية شرط لطهارة الحدث

= بالخفض للمجاورة كقوله تعالى ﴿ لهم عذاب من رجز أليم ﴾ وقيل لما كانت الأرجل في مظنة الإسراف في الماء - وهو منهي عنه مذموم - عطفها على المسموح لا لتمسح بل للتنبيه على الاختصار على مقدار الواجب ثم قيل ﴿ إلى الكعبين ﴾ دفعا لظن ظان أنها مسحوة لأن المسح لم يضرب له غاية في الشرع ؛ ولعله عليه الصلاة والسلام وقوله « ثم يغسل رجليه كما أمر الله تعالى » رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والدارقطني وصحاحه ؛ وقال سعيد حدثنا يونس بن أبي يعقوب عن أبي الجحاف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، إسناد حسن : وقالت عائشة رضي الله عنها : لأن تقطعا أحب إلى من أن أمسح القدمين ، وهذا في حق غير لابس الخف .

(١) قوله « وترتيبه على ما ذكر الله تعالى » هذا هو الأصح وفي الكافي أنه ظاهر المذهب لأن الله تعالى أدخل المسوح بين المغسولات ولم تعلم هذا فائدة غير الترتيب ، والآية - يمت لبيان الواجب ، والنبي ﷺ رتب الوضوء وقال « هذا لا يقبل الله الصلاة إلا به » ولو كان التنكيس جائز الفعله ولو مرة لتبين الجواز ، هذا كله على أن الواو لطلق الجمع ، فأما إذا قيل إنها للترتيب فواضح ؛ فعلى هذا لو بدأ بشيء قبل الوجه لم يحسب له .

(٢) قوله « والموالة الخ » لما روى أبو الحسين بن بشران حدثنا أبو عمر وعمان ابن أحمد بن السماك حدثنا أحمد بن يوسف التغلابي حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال حدث أنس ابن مالك رضي الله عنه « أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ قد توضع يده على قدمه مثل موضع الظفر » فقال له رسول الله ﷺ ارجع فأحسن وضوءك » إسناده صحيح

(٣) قوله « والموالة على إحدى الروايتين » ذكر ابن هبيرة أنها المشهورة وصححها في الرعاية وجزم بها في الوجهين ورجحها في الشرح لقوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ لأن الأول شرط والثاني جواب ، وإذا وجد الشرط وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء ، يؤيده ما روى خالد بن معدان « أن النبي ﷺ أتى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر =

كلها<sup>(١)</sup> وهي أن يقصد رفع الحدث<sup>(٢)</sup> أو الطهارة<sup>(٣)</sup> لما لا يباع إلا بها ، فان نوى ما تسن له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه ؟ على روايتين وإن نوى غسلًا مسنونًا فهل يجزى عن الواجب ؟ على وجهين وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنوى بطهارته أحدها فهل يرتفع سائرهما ؟ على وجهين . ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة ، ويستحب تقديمها

= الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء « رواه أحمد وأبو داود وزاد « والصلاة » وهذا صحيح وفيه بقية وهوثقة روى له مسلم ، والثانية ونقلها حنبل عنه أنها لا تجب وهو قول ابن المنذر لأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يشترط الماء ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه غسل رجله بعدما جف وضوؤه » ونصر الشيخ قتي الدين ذلك وزعم أنه الأشبه بأصول الشريعة ، وجوبه النص والإجماع . انتهى ملخصا من المبدع .

(١) قوله « والنية شرط لطهارة الحدث كلها » النية لغة القصد يقال نواك الله بخير أى قصدك به ، ومحلها القلب فلا بد أن يقصد بقلبه وأن يخلصها لله تعالى ، وقوله « شرط الخ » هذا بغير خلاف نعلمه لقوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ والإخلاص محض النية ، وقد صح أن النبي ﷺ قال : « وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » وقوله : « لا عمل إلا بنية » ولأن للوضوء عبادة لقوله عليه الصلاة والسلام : « الطهور شرط الإيمان » رواه مسلم

(٢) قوله « وهو أن يقصد رفع الحدث » وهو المانع مما تشترط له الطهارة  
(٣) قوله « أو الطهارة الخ » أى يقصد استباحة عبادة لا تستباح إلا بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف .

على قوله « فان نوى ما تسن له الطهارة » \* كقراءة قرآن وأذان ونحوهما ناسيا حدثه .

على قوله « على روايتين » \* لإحداهما لا يرتفع ، اختارها ابن حامد وأبو الخطاب كمن نوى التبرد ، والأخرى وهي المذهب يرتفع اختارها أبو حفص والشيخان لأنه نوى عبادة شرعية .

على قوله « وإن نوى غسلًا مسنونًا » \* كغسل الجمعة .  
على قوله « فهل يجزى عن الواجب » \* كغسل الجنابة؟ المذهب الأجزاء كعكسه

على مسنوناتها ، واستصحاب ذكرها في جميعها ، وإن استصحاب حكمها  
أجزأه (١) .

## فصل

وصفة الوضوء : أن ينوى ثم يسمى ويغسل يديه ثلاثاً ثم يتمضمض  
ويستنشق ثلاثاً من غرفة وإن شاء من ثلاث (٢) وإن شاء من ست ، وهما  
واجبان في الطهارتين ، و ( عنه ) أن الاستنشاق وحده واجب فيهما ،  
و ( عنه ) أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى (٣) ، ثم يغسل وجهه  
ثلاثاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً مع

---

(١) قوله « وإن استصحاب حكمها » ومعناه أن ينوى المتطهر في أولها ثم  
لا ينوى قطعها فان عزبت عن خاطره وذهل عنها لم يؤثر ذلك كالصلاة والصيام

على قوله « يتمضمض ويستنشق » . لما روى ابن عباس رضي الله عنهما  
« أن النبي ﷺ توضع فأخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستشق » رواه البخاري  
(٢) قوله « وإن شاء من ثلاث » للحديث المتفق عليه « أنه أدخل يده في  
الإناء فمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات » .

(٣) قوله « وهما واجبان في الطهارتين - إلى قوله - دون الصغرى » وجملة  
ذلك أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الغسل والوضوء جميعاً ، لأن  
غسل الوجه فيهما واجب وهما من الوجه ، هذا هو المشهور من المذهب وهو قول  
ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق ؛ وروى عن أحمد رحمه الله تعالى أن الاستنشاق  
وحده واجب في الطهارتين ذكر القاضى ذلك في المجرّد رواية واحدة وبه قال أبو  
عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، لأن النبي ﷺ قال « إذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه  
ماء ثم لينثر » متفق عليه ؛ ولمسلم « من توضع فليستنشق » أمر والأمر يقتضى  
الوجوب . وقال غير القاضى من أصحابنا عن أحمد رواية أخرى أنهما واجبان في  
الكبرى دون الصغرى وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي لأن الكبرى يجب فيها  
غسل ما تحت الشعور الكثيفة ولا يسمع فيها على الخفين فوجباً فيها ، بخلاف  
الصغرى . وقال مالك والشافعي : هما مسنونان لأن النبي ﷺ قال « عشر من  
القطرة » وذكره لها من القطرة يدل على مخالفتها لسائر الوضوء .

ما استرسل من اللحية ومن الأذن إلى الأذن عرضاً<sup>(١)</sup> . فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة وجب غسلها معه ، وإن كان يسترها أجزاء غسل ظاهره<sup>(٢)</sup> ويستحب تخليله<sup>(٣)</sup> . ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً وتدخل

(١) قوله « ثم يغسل وجهه - إلى قوله - إلى الأذن عرضاً » غسل الوجه ثلاثاً مستحب لحديث علي رضي الله عنه وغيره ، وغسله مرة واجب بالنص والإجماع ، وقوله في حده « من منابت شعر الرأس » يعنى في غالب الناس ، ولا اعتبار بالأصلع الذى ينحسر شعره عن مقدم رأسه ولا بالأقرع الذى ينزل شعره إلى وجهه ، بل يغالب الناس ، فالأصلع يغسل إلى منابت الشعر في غالب الناس ؛ والأقرع يغسل الشعر الذى ينزل عن حد الوجه في الغالب . وقال الزهرى : الأذن من الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام « سجد وجهى للذى خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره » رواه مسلم ، أضاف السمع إلى الوجه كما أضاف البصر ، وقال مالك باين اللحية والأذن ليس من الوجه ولا يجب غسله ، لأن الوجه ما تحصل به المواجهة وهذا لا يواجه به ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا ، ولنا على الزهرى قول النبي ﷺ « الأذنان من الرأس » رواه ابن ماجه ، ولم يحنك أحد أنه غسلهما مع الوجه وإنما أضافهما للمجاورة وعلى قول مالك أن هذا من الوجه في حق من لالحية له فكذلك من له لحية كسائر الوجه وهذا تحصل به المواجهة من الغلام . انتهى ملخصاً من الشرح الكبير

(٢) قوله « فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة - إلى قوله - ويستحب تخليله » أما إذا كانت الشعور التي في الوجه تصف البشرة وجب غسل البشرة والشعور لأنه نابت في محل الفرض تبع له ، وإن كان كثيفاً يستر البشرة أجزاءه غسل ظاهره لحصول المواجهة به ولم يجب غسل ماتحته لأنه مستور أشبه باطن الأنف

(٣) قوله « ويستحب تخليله » قد ذكرنا ذلك في سنة الوضوء ، ولا يجب التخليل لانعلم خلافاً في المذهب وهو مذهب أكثر أهل العلم لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالغسل ولم يذكره ، ولأن أكثر من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يحكه ولو كان واجباً لم أخل به ولو فعله لفعله الذين نقلوا وضوءه ، وتركه لذلك يدل على أن غسل ماتحت الشعر الكثيف ليس بواجب لأن النبي ﷺ كان كثيف اللحية وفعله للتخليل في بعض أحيائه يدل على استحبابه .



المرفقين في الغسل (١) ثم يمسح رأسه (٢) فيبدأ بيديه من مقدم رأسه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه . ويجب مسح جميعه (٣) مع الأذنين (٤)

(١) قوله « ثم يغسل يديه - إلى قوله - يدخل المرفقين في الغسل » غسل اليدين واجب بالإجماع لقوله تعالى ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ ويجب إدخال المرفقين في الغسل في قول أكثر العلماء منهم عطاء ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وقال ابن داود وبعض المالكية لا يجب ، وحكى ذلك عن زفر لأن الله تعالى أمر بالغسل إلى المرافق وجعلها غاية بحرف « إلى » وهو لانتهاه الغاية كقوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ ولنا ما روى جابر رضى الله عنه قال « كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » أخرجه الدارقطني . وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية ، وقولهم إن « إلى » لانتهاه الغاية قلنا قد تستعمل بمعنى « مع » كقوله تعالى ﴿ يزدكم قوة إلى قوتكم ﴾ ، ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ أى مع ، ويجب غسل أظفاره وإن طالت والإصبع واليد الزائدة والسلعة لأن ذلك من يده فهو كالثلول . انتهى شرح .

(٢) قوله « ثم يمسح رأسه الخ » كذا في المحرر ، وفي المغني والشرح يضع طرف إحدى سبائتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه ويضع الإبهامين على الصلغين ثم يمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، لما روى عبدالله بن زيد في وصف وضوء رسول الله ﷺ قال : « فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه » متفق عليه .

(٣) قوله « ويجب مسح جميعه » هذا ظاهر الحرقى ومختار عامة الأصحاب . وذكر القاضى والسامرى أنه أصح الروايات لأنه تعالى أمر بمسح الرأس ومسح الوجه في التيمم ؛ وهو يجب الاستيعاب فيه فكذلك هنا .

(٤) قوله « مع الأذنين » أى يجب مسحهما مع الرأس في رواية اختارها جماعة لقوله عليه الصلاة والسلام « الأذنان من الرأس » . وظاهر المذهب أنه لا يجب مسحهما وإن وجب الاستيعاب لأنهما منه حكما لاحقيقة لأن الرأس عند الإطلاق إنما يتناول ما عليه الشعر بدليل أنه لا يجزىء مسحهما عنه ، وإن قلنا بإجزائه البعض قاله الجمهور .

و ( عنه ) يجزىء مسح أكرهه (١) ولا يستحب تكراره ، و ( عنه ) يستحب ؛ ثم يغسل رجليه ثلاثاً إلى الكعبين (٢) ويدخلهما في الغسل (٣) ويخلل أصابعه فإن كان أقطع غسل ما بقى من محل الفرض (٤) فإن لم يبق شيء سقط (٥) ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (٦) . وتباح معونته وتنشيف أعضائه ولا يستحب .

\*\*\*

(١) قوله « وعنه يجزىء الخ » لأنه يطلق على الجميع كما يقال جاء العسكر والمراد أكرهه . ولأن إيجاب الكل قد يفضى إلى الحرج غالباً وأنه منى شرعاً فان ترك الثلث فادون جاز وقاله محمد بن مسلمة ، وعنه يجزىء بعضه للعدرواختاره الشيخ تقي الدين وأنه يمسح معه العمامة .

(٢) قوله « ثلاثاً » لحديث عثمان رضي الله عنه وغيره « إلى الكعبين » أى كل رجل تغسل إلى الكعبين ، والكعبان هما العظمان الناتان اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم .

(٣) قوله « ويدخلهما في الغسل » لقوله عليه الصلاة والسلام « ويل للأعقاب من النار » متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) قوله « غسل ما بقى الخ » لقوله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليه .

(٥) قوله « فان لم يبق فيه شيء سقط » وذلك لفوات المحل ولو قطع من المرفق غسل رأس العضد ، نص عليه وقدمه في المحرر والوجيز .

(٦) قوله « ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول أشهد الخ » لما روى مسلم عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » .

على قوله « وتباح معونته » \* كتقريب ماء ، لحديث المغيرة رضي الله عنه

**(باب مسح الخفين)** يجوز المسح على الخفين (١) والجرموقين (٢)  
والجوربين (٣) والعمامة (٤) والجباثر (٥)

(١) قوله «يجوز المسح على الخفين» هو ثابت بالسنة الصريحة قال ابن المبارك ليس فيه خلاف، وقال الحسن روى المسح سبعون نفساً فعلا منه عليه الصلاة والسلام وقولا؛ وقال أحمد رحمه الله تعالى ليس في قلبي من المسح شئ عفيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ، قلت: ومن أثبتها حديث جرير رضى الله عنه قال «أريت النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» قال إبراهيم النخعي فكان يعجبهم ذلك لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه، وقد استنبطه بعض العلماء من القرآن في قراءة من قرأ «وأرجلكم» بالجر، وحمل قراءة النصب على الغسل لثلاث مخلو إحدى القراءتين من فائدة

(٢) قوله «والجرموقين» لما روى بلال قال «رأيت النبي ﷺ مسح على الموقين» رواه أحمد وأبو داود. والموق هو الجرموق وهو خف صغير

(٣) قوله «والجوربين» لما روى المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والتعلين» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ورواه ثقات، وتكلم فيه جماعة حتى قال ابن معين: الناس كلهم يردونه على الخفين غير أبي قيس، وقال أبو داود: كان ابن مهدي لا يحدث به لأن المعروف عن المغيرة الخفين، وهذا لا يصلح مانعاً لجواز رواية اللفظين، وهو يدل على أن النعل لم يكن عليهما ولو كان كذلك لم يذكر التعلين كما لا يقال مسحت الخف ونعله، ولأن جماعة من الصحابة مسحوا عليهما ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع ولأنه سائر للقدم، والجورب أعجمى معرب قال الزركشى هو غشاء من صوف يتخذ للدفء على قوله «والجوربين» قال ابن المنذر: تروى بإباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ على وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد، ومنعه أبو حنيفة ومالك والشافعي إلا أن ينعلا لأنهما لا يمكن متابعة المشى فيهما

(٤) قوله «والعمامة» لما روى المغيرة بن شعبة قال «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة» رواه الترمذى وصححه وقال عمر رضى الله عنه: من لم يطره المسح على العمامة فلا طهره الله عز وجل، رواه الخليل وخالف فيه الأكثر (٥) قوله «والجباثر» لما روى عن علي رضى الله عنه قال: أنكسرت =

وفى المسح على القلائس (٧) وخر النساء (٢) المتدارة تحت حلوقهن روايتان ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة (٣) ، إلا الجبيرة على إحدى الروايتين ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن (٤) إلا الجبيرة

= إحدى زندي فأمروني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر ، رواه ابن ماجه من رواية عمرو بن خالد . وقد كذبه أحدوا بن معين . وبعضه حديث الشجة وهو قول ابن عمرو ولم يعرف له في الصحابة مخالف . الجبائر واحدها جبيرة وهى أخشاب أو نحوها توضع على الكسر ليجبر

(١) قوله « وفى المسح على القلائس الخ » نص أحمد على أنه لا يجوز لأنها لا تستر جميع الرأس فى العادة . والمراد الطاقية

(٢) قوله « خمر النساء » فيه روايتان إحداهما يجوز لأن أم سلمة رضى الله عنها كانت تمسح على خمارها ذكره ابن المنذر . وقد روى عنه ﷺ أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار ، والثانية لا يجوز ، وهو قول مالك والشافعى لأنه ملبوس يختص بالمرأة أشبه الوقاية

(٣) قوله « ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة » وهذا هو المشهور عند المعظم والمجزوم به ، لما روى أبو بكره رضى الله عنه « أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما » رواه الشافعى وابن خزيمة والطبرانى وحسنه البخارى ، والظهر المطلق يصرف إلى الكامل ، ولأن ما اشترطت له الطهارة اشترط كماها كمس المصحف والثانية لا ، اختاره الشيخ تقي الدين وفاقا لأبي حنيفة ، لما روى المغيرة بن شعبة قال « كنت مع النبي ﷺ فى سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين » متفق عليه ولفظه للبخارى ، وهو أعم أن يوجد ذلك معاً أو واحدة بعد أخرى لأن حدثه حصل بعد كمال الطهارة واللبس فجاز المسح كما لو نزع الأول ثم لبسه ، فلو غسل رجلا ثم أدخلها الخلف خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى . انتهى ملخصاً من المبدع

(٤) قوله « ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » لانعلم فيه خلافاً فى المذهب ، وهو قول عمرو بن على وابن مسعود وابن عباس رضى عنهم ، وبه قال شريح وعطاء والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى وهو ظاهر قولى الشافعى ، وقال الليث يمسح ما بدا له ، وهو قول أصحاب مالك ، وكذلك =

فإنه يمسح عليها إلى حلها (١) . وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس (٢) و (عنه) من المسح بعده . ومن مسح مسافراً ثم أقام ثم مسح مقيماً (٣) « وإن

== قال مالك في المسافر ، وعنه في المقيم روايتان وذلك لما روى أبي بن عمارة قال « قلت يا رسول الله أتمسح على الخفين ؟ قال : نعم . قلت : يوماً ؟ قال : ويومين . قلت وثلاثة ؟ قال : وما شئت » رواه أبو داود . ولنا ما روى علي رضي الله عنه قال « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » رواه مسلم . وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » رواه الإمام أحمد والدارقطني ، قال أحمد رحمه الله تعالى هذا أجود حديث في المسح لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ ، وحديثهم ليس بالقوى ؛ وقد اختلف في إسناده قاله أبو داود .

على قوله « ويمسح المقيم إلخ » \* التوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف ، لما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضر » رواه الخلال بإسناده ، إلا أنه من رواية شهر بن حوشب ، ولأنه ممسوح على وجه الرخصة فتوقت بذلك اهـ معنى

(١) قوله « إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها إلى حلها » لأن مسحها للضرورة فتقدر بقدرها والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها بخلاف غيرها ، ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه ، الأول والثاني أنه لا يشترط تقديم الطهارة لها ولا يتقدر مسحها بمدة ، الثالث أنه يجب استيعابها بالمسح لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف ، الرابع أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند خوف الضرر بنزعها ، الخامس أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى لأن الضرر يلحق بنزعها بخلاف الخف

(٢) قوله « وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس » وهذا مذهب الثوري والشافعي وأصحاب الرأي .

على قوله « وعنه من المسح بعده » \* يروى ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وزوى الخلال عنه أنه قال : امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت فيها .

(٣) قوله « ومن مسح مسافراً ثم أقام ثم مسح مقيماً » وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً لأنه صار مقيماً فلم يجزله أن يمسح مسح =

مسح مقبياً ثم سافر (١) أو شك في ابتدائه أتم مسح مقيم (٢) . و (عنه) يتم مسح مسافر ، ومن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر (٣) . ولا

= المسافر ولو مسح في السفر أكثر من يوم وليلة ثم دخل في الصلاة فتوى الإقامة في أثناءها بطلت لأن المسح بطل فبطلت الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة ولو تلبس بالصلاة في سفينة فدخلت البلد في أثناءها بطلت صلاته لذلك .

(١) قوله « وإن مسح مقبياً ثم سافر - إلى قوله - يتم مسح مسافر » اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة ، فروى عنه أنه يتم مسح مقيم اختاره الخرقى وهو قول الثوري وللشافعي وإسحاق ، وروى عنه أنه يتم على مسح مسافر سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح وهو حاضر وهذا مذهب أبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وهذا مسافر .

(٢) قوله « أو شك في ابتدائه أتم مسح مقيم » لأنه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته ، فإن ذكر بعد أن كان قد ابتدأ المسح في السفر جاز البناء على مسح مسافر ، وإن كان قد صلى بعد اليوم والليلة مع الشك ثم يتيقن فعليه إعادة ما صلى مع الشك لأنه صلى بطهارة لم يكن له أن يصلى بها فهو كما لو صلى يعتقد أنه محدث ثم ذكر أنه كان على وضوء كانت طهارته صحيحة وعليه إعادة الصلاة ، وإن كان مسح مع الشك صح لأن الطهارة تصح مع الشك في سببها ألا ترى أنه لو شك في الحدث فتوضأ ينوي رفع الحدث فتيقن أنه كان محدثاً أجزأه ، وعسكه ما لو شك في دخول الوقت فصلى ثم يتيقن أنه كان قد دخل لم يجزئه . وكذلك إن شك الماسح في وقت الحدث بنى على الأحوط عنده ، وهذا التفريع على الرواية الأولى ، وأما على الثانية فإنه يمسح مسح المسافر على كل حال . اهـ مغنى .

مسألة ، فإن كان الخف محرماً كالغضب والحريز لم يستبح المسح عليه في الصحيح من المذهب ، وإن مسح عليه وصلى أعاد الطهارة والصلاة لأنه عاص بلبسه فلم يستبح به الرخصة كما لا يستباح المسافر رخص السفر لسفر المعصية ، ولو سافر لمعصية لم يستبح المسح أكثر من يوم وليلة لأن يوماً وليلة غير مختصة بالسفر ولا هي من رخصة فأشبهه غير الرخص ، بخلاف ما زاد على يوم وليلة فإنه من رخص الفر فلم يستبحه بسفر المعصية كالقصر والجمع . اهـ مغنى .

(٣) قوله « وإن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر » لانعلم =

يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض (١) ويثبت بنفسه (٢) ، فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم ، أو كان واسعاً يرى منه الكعب ، أو الجورب خفيفاً يصف القدم أو يسقط منه إذا مشى أو شد لفائف لم يجز المسح عليه (٣) وإن لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه أخرجاز المسح عليه (٤) . ويمسح

= بين أهل العلم في ذلك خلافاً أقول النبي ﷺ « بمسح المسافر الخ » وهذا حال ابتداء المسح كان مسافراً .

(١) قوله « ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه » متى كان الخف ساتراً لمحل الفرض لا ترى منه الكعبان لكونه صفيقاً أو مشدوداً جاز المسح عليه ، فأما المقطوع من دون الكعبين فلا يجوز المسح عليه وهذا قول أبي ثور والشافعي وهو الصحيح عن مالك .

(٢) قوله « ويثبت بنفسه » فإن كان لا يثبت بنفسه بحيث يسقط من القدم إذا مشى فيه لم يجز المسح عليه ، لأن الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يمكن متابعة المشى فيه ، فأما يسقط إذا مشى فيه ولا يشق نزعها فلا يحتاج إلى المسح عليه .

(٣) قوله « فإن كان فيه خرق - إلى قوله - لم يجز المسح عليه » وجملة ذلك أنه إنما يجوز المسح على الخف ونحوه إذا كان ساتراً لمحل الفرض ، فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم أو كان واسعاً يرى منه الكعب لم يجز المسح سواء كان الخرق صغيراً أو كبيراً من موضع الخرز أو من غيره ، فأما إن كان للشق ينضم فلا يبدو منه القدم لم يمنع المسح نص عليه وهو مذهب معمر واحد قول الشافعي . وقال الثوري وإسحاق وابن المنذر يجوز المسح على كل خف ، وقال الأوزاعي بمسح على الخف المخروق وعلى ما ظهر من رجله ، وقال أبو حنيفة إن كان أقل من ثلاث أصابع جاز المسح عليه وإلا لم يجز وقال مالك إن كثرت وتفاحش لم يجز ، وإلا جاز على قوله « يصف القدم » . لم يجز المسح عليه لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل .

(٤) قوله « وإن لبس خفاً الخ » يعني الفرقاني سواء كان التحتاني صحيحاً أو مخرقاً ، وهذا قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي ، ومنع مالك والشافعي ذلك في أحد قوليهما إذا ثبت ذلك ، فتنزع الفرقاني قبل مسحه لم يؤثر فيه وإن نزعها بعد مسحه بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين وإن لبس الفرقاني بعد أن أحدث لم يجز المسح لأنه لبسه على غير طهارة .

أعلى الخف (١) دون أسفله وعقبه (٢) فيضع يده على الأصابع (٣) ثم يمسح إلى ساقه . ويجوز المسح على العمامة المخنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه (٤) . ولا يجوز على غير المخنكة (٥) إلا أن تكون ذات ذؤابة (٦) فيجوز في أحد الوجهين ويجزىء مسح أكثرها

(١) قوله «و يمسح أعلى الخف» هذا هو السنة ويجزىء الاقتصار عليه بغير خلاف  
(٢) قوله « دون أسفله وعقبه » أى لا يسن مسحهما مع أعلى الخف وهذا منصوص وعليه أكثر الأصحاب لما روى عن علي رضي الله عنه قال «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه . وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » رواه أحمد وأبو داود ، قال الحافظ عبد الغنى إسناده صحيح ، وعلم منه أنه لا يجب استيعاب الخف بالمسح بل الواجب مسح أكثر أعلاه أى أكثر ظهر القدم .

(٣) قوله « فيضع يده » أى على أطراف أصابع رجله ثم يمسح إلى ساقه هذه صفة المسح المسنون النبي بالنبي واليسرى باليسرى وقدروى البيهقي في سنته عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح إلى أعلاه مسحاً واحداً (٤) قوله « بكشفه » كمقدم رأسه وجوانبه والأذنين إذا قلنا إنهما منه لأنه يشق التحرز عنه فعنى عنه ، ويشترط مع ما ذكره أن تكون مباحة ؛ فلو كانت مقصوبة أو حريراً لم تجز ، وهذا خاص بالرجال فأما المرأة فلا تمسح عليها لأنها منهيبة عن التشبه بالرجال فكانت محرمة .

(٥) قوله « غير المخنكة » يعنى إذا كانت صماء ، لأنها لم تكن عمة المسلمين ولا يشق نزعها أشبهت الطاقية .

(٦) قوله « إلا أن تكون ذات ذؤابة » بضم الذال المعجمة فيجوز في أحد الوجهين اختاره المؤلف ، لأن إرخاء الذؤابة من السنة ، والثاني لا ، قال في الشرح وهو الأظهر وهو ظاهر الوجيز ، روى ذلك عن عمر وابنه وطاوس والحسن ولأنه لا يشق نزعها وأطلقهما في المحرر والفروع .

على قوله « إذا لم تتجاوز قدر الحاجة » • لأنه موضع حاجة فتقيد بقدرها ، واقتضى أنه إذا تجاوز بشدها إلى موضع لم يجز العادة به أنه لا يجزىء المسح وهو كذلك لأنه تارك لما يمكن غسله .



وقيل لا يجزى إلا مسح جميعها . ويمسح على جميع الجيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة ، ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه (١) أو انقضت مدة استأنف الطهارة

(١) قوله « ومتى ظهر قدم الماسح الخ » بطلت طهارته في المشهور لأن المسح أقيم مقام الغسل فاذا زال بطلت الطهارة في القدمين فيبطل في جميعها لكونها لا تتبعض ، أو ظهر رأسه بطلت أيضا ، قال في المغنى إلا أن يكون الكشف يسيرا فانه لا يضر ، أو انقضت مدته وهو متطهر استأنف الطهارة ، لما تقدم قوله أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة ، فان خلع قبل انقضائها بعد المسح بطل وضوؤه وبه قال النخعي والزهرى ومكحول والأوزاعي وإسحاق وهو أحد قولي الشافعي ، وعن أحمد رحمه الله تعالى رواية أخرى أنه يجزى غسل قدميه وهو مذهب أبي حنيفة ، والقول الثاني للشافعي لأن مسح الخفين تاب عن غسل الرجلين خاصة فظهورهما يبطل ماناب عنه كالتييم إذا بطل برؤية الماء وجب ماناب عنه ، وهذا الاختلاف مبنى على وجوب الموالاة في الوضوء ، فنأجاز التفريق جوز غسل القدمين لأن سائر أعضائه مغسولة ولم يبق إلا غسل قدميه فاذا غسلهما كمل وضوؤه ، ومن منع التفريق أبطل وضوؤه لغوات الموالاة . وقال الحسن وقتادة وسليمان بن حرب لا يتوضأ ولا يغسل قدميه لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه ، ولأن النزاع ليس يحدث والطهارة لا تبطل إلا بالحدث ، ولنا أن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فبطل في جميعها كما لو أحدث ، وما ذكره يبطل بنزع أحد الخفين فانه تبطل الطهارة في القدمين جميعا وإنما ناب مسحه عن أحدهما ، وحكى عن مالك أنه إذا خلع خفيه غسل قدميه مكانه وصحت طهارته ، وإن أخره استأنف الطهارة لأن الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين أو انقضاء المدة ، وإنما بطلت في القدمين خاصة ، فاذا غسلهما عقيب النزع لم تفت الموالاة بخلاف ما إذا تراخى غسلهما ولا يصح .

مسألة: ونزع أحد الخفين كنههما في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي ، ويلزمه نزع الآخر ، وقال الزهرى يغسل القدم الذي نزع الخلف منه . ولنا أنهما في الحكم كعضو واحد ولهذا لا يجب ترتيب أحدهما على الآخر فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر كالرجل الواحدة . اهـ معنى .

و (عنه) يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه<sup>(١)</sup> ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى<sup>(٢)</sup> إلا الجبيرة .

## باب نواقض الوضوء

وهي ثمانية : الخارج من السيلين قليلا كان أو كثيراً نادراً أو معتاداً<sup>(٣)</sup> . (الثاني) خروج النجاسات من سائر البدن فان كان غائطاً أو بولاً

(١) قوله « وعنه يجزئ مسح رأسه وغسل قدميه » لأنه أزال بدل غسلهما فأجزأه المبدل - كالمتميم بمجد الماء . وفي الأولى يغسل رجله فقط وهذا منبى على اشتراط الموالة ، جزم به ابن الزغوني والمؤلف وبيننا أن الخلع إذا كان عقب المسح كفاه غسل رجله أرفع الحدث كما جزم به أبو الحسين واختاره المجد وذكر أبو المعالي أنه الصحيح من المذهب عند المحققين ويرفعه في المنصوص ، وإذا حدث ما تقدم وهو في الصلاة فظاهر كلامهم كما لو كان خارجها ، وبناء ابن عقيل على قدرة التميم على الماء وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

(٢) قوله « ولا مدخل الخ » وذلك لحديث صفوان قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن لانزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة » .  
على قوله « إلا الجبيرة » . لحديث جابر رضى الله عنه : « ولأن الضرر يلحق بنزهها فاذا زالت فكأن الحف ، وقيل طهارته باقية قبل البرء واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى .

(٣) قوله « وهي ثمانية : الخارج من السيلين - إلى قوله - أو معتاداً » وجملة ذلك أن الخارج من السيلين على ضربين : معتاد كالبول والغائط والمذى والودي والريح فهذا ينقض الوضوء إجماعاً كما حكاه ابن المنذر ، ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا لربيعه . الضرب الثاني النادر كالدم والدود والحصى والشعر فينقض الوضوء أيضاً ، وهو قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي . والمذى ما يخرج عقب الشهوة متسبباً فيكون على راس الذكر ينقض الوضوء إجماعاً . وهل يجب غسل الذكر والأنثيين ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما يوجب ذلك لما روى أن علياً رضى الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأل فقال : ويغسل ذكره وأنثيته ويتوضأ ، رواه أبو داود . والثانية لا يوجب إلا =

نقض قليلهما (١) ، وإن كان غيرهما لم ينقض إلا كثيرها (٢) وهو ما فحش في النفس ، وحكى عنه أن قليلها ينقض ، ( الثالث ) زوال العقل (٣) إلا النوم

= الاستنجاء والوضوء روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو قول أكثر أهل العلم لما روى سهل بن حنيف رضى الله عنه قال : كنت ألتى من المدى شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « إنما يجزيك من ذلك الوضوء » . والوادي ماء أبيض يخرج عقيب البول ليس فيه وفي بقية الخارج إلا الوضوء .

(١) قوله « الثاني خروج النجاسات من سائر البدن ، فإن كانت غائطاً أو بولا نقض قليلهما » لا يختلف المذهب ، في نقض الوضوء بخروج الغائط والبول ، سواء كان من مخرجه أو من غيره ، وسواء كان السيلان مفتوحين أو منسددين

(٢) قوله « وإن كان غيرهما لم ينقض الخ » وجملة ذلك أن الخارج النجس من غير السيلين - غير البول والغائط - ينقض كثيره بغير خلاف في المذهب روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وسعيد بن المسيب وقتادة وعطاء والثوري وأصحاب الرأي ، وقال مالك والشافعي : لا وضوء فيه لأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج فلم ينقض كالإصباح ولأنه لانص فيه ، ولا يصح قياسه على الخارج من السبيل لأن الخارج من السبيل لا فرق بين قليله وكثيره وطاهره ونجسه . انتهى ملخصاً من الشرح الكبير .

على قوله « وحكى عنه أن قليلها ينقض » . روى ذلك عن مجاهد وأبي حنيفة وسعيد بن جبير فيما إذا سال الدم .

(٣) قوله « الثالث زوال العقل الخ » زوال العقل على ضربين : نوم وغيره فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر ونحوه مما يزيل العقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً . الضرب الثاني النوم وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما روى عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه وأبي مجز أنه لا ينقض ، وعن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة ثم يصلى ولا يعيد الوضوء . ولنا قول النبي ﷺ والعين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ » رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه . إذا ثبت هذا فالنوم ينقسم ثلاثة أقسام : أحدها نوم المضطجع فينقض يسيره وكثيره عند جميع القائلين =

اليسير جالساً أو قائماً . و ( عنه ) أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره ،  
( والرابع ) مس الذكر بيده أو ببطن كفه أو بظهره (١) ولا ينقض مسه

= بنقض الوضوء بالنوم ، الثاني نوم القاعد فإن كان كثيراً نقض رواية واحدة  
وإن كان يسيراً لم ينقض وهذا قول مالك والثوري وأصحاب الرأي ، وقال قوم  
متى خالط النوم القلب نقض بكل حال وهذا قول الحسن وأبي عبيد وروى معنى  
ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وأنس رضى الله عنهم وابن المنذر لعموم  
الأحاديث الدالة على أن النوم ينقض « ولنا ما روى مسلم عن أنس رضى الله عنه  
قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون ، وعنه قال :  
كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى  
تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون رواه أبو داود - ولأن النوم يكثر من  
منتظري الصلاة فعنى عنه لمشقة التحرز عنه . الثالث ما عدا ذلك وهو نوم القائم  
والراكع والساجد ففيه روايتان ؛ إحداهما ينقض وهو قول الشافعى ، والثانية  
حكمه حكم الخالين .

(١) قوله « الرابع مس الذكر بيده ببطن كفه أو بظهره » اختلفت الرواية  
عن أحمد رحمه الله تعالى فى مس الذكر على ثلاث روايات . إحداهما لا ينقض بحال  
روى ذلك عن على وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء  
رضى الله عنهم ، وهو قول ربيعة والثوري وأصحاب الرأي لما روى قيس بن طلق  
عن أبيه قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ فقال رجل : مسست ذكرى أو الرجل  
يمس ذكره فى الصلاة عليه وضوء ؟ قال : « لا ، إنما هو بضعة منك » رواه الإمام  
أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى . الثانية ينقض الوضوء بكل حال وهذا ظاهر  
المذهب وهو مذهب ابن عمر رضى الله عنهما وسعيد بن المسيب وعطاء وعروة  
وسليمان بن يسار والزهرى والشافعى وهو المشهور عن مالك لما روت بسرة بنت  
صفوان أن رسول الله ﷺ قال « من مس ذكره فليتوضأ » وعن جابر رضى الله عنه  
مثل ذلك رواهما ابن ماجه قال الترمذى حديث بسرة حسن صحيح وقال البخارى  
أصح شيء فى هذا الباب حديث بسرة وصححه الإمام أحمد . فأما حديث قيس فقال  
أبو زرعة وأبو حاتم : قيس ممن لا تقوم بروايته حجة ، ووهناه ولم يثبتناه . الثالثة  
لا ينقض إلا أن يقصد مسه ، وهو قول مكحول . وقال طاوس وسعد بن جبير =

بنراعه (١) وفي مس الذكر المقطوع وجهان (٢) . وإذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره انتقض وضوؤه وإن مس أحدهما لم ينتقض إلا أن لمس الرجل ذكره لشهوة . وفي مس الدبر ومس المرأة فرجها روايتان . وعنه لا ينتقض

= وحيد الطويل : إن مسه يريد وضوءاً وإلا فلا شيء عليه لأنه لمس فلا ينتقض الوضوء لغير قصد كلمس النساء ، وسواء مسه بيطن كفه أو بظهره وهذا قول عطاء والأوزاعي ، وقال مالك والشافعي : لا ينتقض مسه بظاهر الكف وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد لأنه ليس بألة للمس ، ولنا قول النبي ﷺ « من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » رواه الإمام أحمد والدارقطني ، ولا فرق بين ذكره وذكر غيره . انتهى ملخصاً من الشرح الكبير على قوله « ولا ينتقض مسه بنراعه » . وعنه لا ينتقض مسه مطلقاً بل يستحب (•) اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى .

(١) قوله « بنراعه » في ظاهر المذهب كالعضد لأن الحكم المعلق باليد لا يتجاوز الكوع ، وعنه بلى ، وهي قول الأوزاعي لأنها في الضوء كذلك والأول أصح .

(٢) قوله « الذكر المقطوع فيه وجهان » أحدهما ينتقض لبقاء اسم الذكر ، والأخرى لا ينتقض لذهاب الحرمة وعدم الشهوة بمسه . على قوله « وفي مس الدبر » • أي حلقة الدبر . فيه روايتان إحداها لا ينتقض الوضوء وهو مذهب مالك ، قال الخليل ؛ العسل والأشعير في قوله (••) . والثانية ينتقض نقلها أبو داود وهو مذهب عطاء والزهري والشافعي لعموم قوله « من مس فرجه فليتوضأ » .

على قوله « روايتان » • إحداها ينتقض لعموم قوله « من مس فرجه فليتوضأ » وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أيما امرأة مست فرجها فليتوضأ » ولأنها آدى مس فرجها كالرجل ، والأخرى لا ينتقض . قال المروزي قيل لأبي عبد الله رحمه الله تعالى : فالجارية إذا مست فرجها عليها وضوء ؟ قال : لم أسمع في هذا بشيء ، وأما الحديث فقال أحمد رحمه الله تعالى ليس إسناده بذلك .

(•) كذا بالأصل ، ولعله « بل يستحب الوضوء منه »

(••) كذا بالأصل ولعله سقط منه « أنه لا ينتقض الوضوء » كما في الشرح الكبير

مس الفرج بحال . (الخامس) أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة<sup>(١)</sup> و ( عنه )  
لا ينقض . و ( عنه ) ينقض لمسها بكل حال . ولا ينقض مس الشعر والسن  
والظفر والأمرد . وفي نقض وضوه الملموس روايتان ( السادس ) غسل  
الميت<sup>(٢)</sup> . ( السابع ) أكل لحم الجزور<sup>(٣)</sup> لقول رسول الله ﷺ

(١) قوله « الخامس أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة » هذا ظاهر المذهب  
لأنه عليه الصلاة والسلام صلى وهو حامل أمامة ، ولأنه ليس يحدث ، وإنما هو  
داع إليه فاعتبرت الحالة التي تدعو إليها وهي حالة الشهوة ، وهو شامل للأجنبية  
وذات المحرم والصغيرة والكبيرة ، وعنه لا ينقض اختارها الآجري والشيخ  
تقي الدين رحمه الله تعالى لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان  
يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ « رواه أبو داود والنسائي ، وضعفه  
يحيى القطان وابن معين والترمذي وغيرهم .

(٢) قوله « السادس غسل الميت » هذا هو المنصوص عن أحمد رحمه الله  
تعالى وعامة أصحابه لما روى عطاء أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانوا  
يأمران غاسل الميت بالوضوء وكان شائعا لم ينقل عنهم الإخلال به ، وهنالا ،  
اختاره المؤلف لما روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي  
ﷺ قال « ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه : فان ميتكم ليس بنجس ،  
فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » وإسناده جيد .

(٣) قوله « السابع أكل لحم الجزور » على الأصح للحديث رواه أحمد  
وأبو داود والترمذي وصححه أحمد وإسحاق ، وقال ابن خزيمة : لم نر خلافا بين  
علماء الحديث أن هذا الخبز صحيح فعلى هذا لا فرق بين قليله وكثيره ونيته  
ومطبوخه عالما كان الآكل أوجاهلا ، وعنه إن علم النهي نقض ، قال الخلال :  
وعلى هذا استقر قوله . وعنه لا ينقض مطلقا وهو قول أكثر العلماء واختاره  
الشيخ تقي الدين لما روى جابر رضي الله عنه قال « كان آخر الأمرين من  
رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » رواه أحمد وأبو داود والنسائي  
وإسناده جيد ، والأول أصح .

على قوله « أكل لحم الجزور » \* وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق =

« توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم » . فان شرب من لبنها قعلى روايتين<sup>(١)</sup> وإن أكل من كبدها أو طحها فاعلى وجهين . ( الثامن )  
الردة عن الإسلام<sup>(٢)</sup> . ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث<sup>(٣)</sup> أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة بنى على اليقين ، فان تيقنهما<sup>(٤)</sup> وشك فى السابق

= وأبو خيشمة ويحيى ابن يحيى وابن المنذر وهو أحد قولى الشافعى ، قال الخطابى : ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث .

على قوله « لقول النبى ﷺ الخ » \* رواء الإمام أحمد رحمه الله تعالى ؛  
(١) قوله « فان شرب من لبنها فعلى روايتين » كذا فى المغنى والمحروم والفروع  
إحداها ينقض لما روى أسيد بن حضير رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « توضأوا  
من لحوم الإبل وألبانها » رواه أحمد وابن ماجه من رواية الحجاج بن أرطاة ،  
وروى الشانجى نحوه من حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما وإسناده جيد  
والأخرى لا ، وهى المذهب ، قال الزركشى : وهى اختيار الأكثرين لما روى ابن  
ماجه أن النبى ﷺ قال « مضمضوا من اللبن فإن له دسما » فدل على أنه يكفى  
بها فى كل لبن .

على قوله « فان أكل من كبدها » \* وسنامها ودهنها ومرقها وكرشها ومصرانها  
على قوله « فعلى وجهين » \* أحدهما لا ينقض لأن النص لا يتناولها ، والثانى  
ينقض لأنه من جملة الجزور ، وإطلاق اللحم فى الحيوان يراد به جملة لأنه أكثر  
ما فيه ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريمها لجملة كذا ههنا . اهـ مغنى  
(٢) قوله « الثامن الردة عن الإسلام » هذا هو المجزوم به عند أكثر  
الأصحاب وهو أشهر الروايتين لقوله تعالى ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ ولقول  
ابن عباس رضى الله عنهما : الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج ،  
وحدث اللسان أشد وفيهما الوضوء ، فيدخل فى عموم قوله عليه الصلاة  
والسلام ، لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ « متفق عليه .

(٣) قوله « ومن تيقن الطهارة الخ » وذلك لما روى عبد الله بن زيد رضى الله  
عنه قال « شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة ،  
فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » متفق عليه ، ولمسلم معناه  
مرفوعا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ولم يذكر فيه « وهو فى الصلاة »  
(٤) قوله « فان تيقنهما أى تيقن الطهارة والحدث » وشك فى السابق =

منهما نظر في حاله قبلهما فان كان متطهرا فهو محدث وإن كان محدثا فهو متطهر . ومن أحدث حرمت عليه الصلاة<sup>(١)</sup> والطواف<sup>(٢)</sup> ومس المصحف

## باب الغسل

وموجباته سبعة<sup>(٣)</sup> خروج المني الدافق بلذة<sup>(٤)</sup> ، فان خرج لغير ذلك

= منهما ، أى لم يعلم الآخر منهما «نظر في حاله قبلهما» أى قبل الطهارة والحديث وهو ما قبل الزوال فان كان محدثا فهو الآن متطهر لأنه يتقن زوال ذلك الحدث بطهارة ولم يتيقن زوال تلك الطهارة بمحدث آخر لاحتمال أن يكون الحدث الذى يتقنه بعد الزوال هو الذى كان قبله فلم يزل يتقن الطهارة بالشك ، وإن كان متطهرا فهو محدث لما ذكر في هذا من يقن الحالين . انتهى ملخصا من المبدع .

(١) قوله «حرمت عليه الصلاة» لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» رواه مسلم .

(٢) قوله «والطواف» لما روى الترمذى بإسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» إسناده جيد إلى عطاء وهو مختلف فيه واختلط في آخر عمره .

(٣) قوله «وموجباته سبعة ، وفي المحرر والفروع ستة «خروج المني» من مخرجه فان خرج من غيره كما لو اندق صلبه فخرج منه لم يجب وحكمه كالنجاسة المعتادة .

(٤) قوله «الدافق بلذة» ولو دما فان خرج لغير ذلك كمرض أو برد أو كسر ظهر لم يوجب في أصح الروايتين لما روى على رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «إذا فضخت الماء فاغتسل ، وإن لم تكن فاضخا فلا تغتسل» رواه أحمد . والفضخ هو خروجه بالغلبة ويستثنى منه النائم ، وعنه يجب ، ذكرها ابن عبدوس والقاضى وأخذها من نصه فيمن جامع ثم اغتسل ثم أنزل فعليه الغسل مع أن ظاهر حاله يخرج لغير شهوة ، وفي الصحيحين عن أم سلمة رضى الله عنها أن أم سليم رضى الله عنها قالت «يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء» وقال عابيه الصلاة والسلام في حديث على «ومن المني الغسل» رواه الخمسة وصححه الترمذى .

على قوله «بلذة» . ولو دما .



لم يوجب . وإن أحسن بانتقاله (١) فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين (٢) ،  
فإن خرج بعد الغسل (٣) أو خرجت بقية المني لم يجب الغسل ، وعنه يجب ،

على قوله « لم يوجب » . هذا المذهب إذا كان يقظاناً ، فأما النائم  
إذا رأى منياً في ثوبه ولم يذكر احتلاماً فإنه يجب عليه للغسل قال في  
الأنصاف لا أعلم فيه خلافاً .

( ١ ) قوله « فإن أحسن بانتقاله إلخ » أي من ظهره ؛ فيه روايتان  
إحداها لا يجب اختارها المؤلف والشيرازي وهي ظاهر الخرق لما تقدم من  
الإخبار إذ الحكم في الجميع مرتب على الرؤية ، والثانية بلى وهي المذهب  
المنصوصة عنه وجزم بها الأكثر .

( ٢ ) قوله « وإن أحسن بانتقاله إلخ » فيه روايتان إحداها يجب الغسل  
روى عن أحمد وأنكر أن الماء يرجع وأحب أن يغتسل ، ولم يذكر القاضي في  
وجوب الغسل خلافاً ، قال : لأن الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد .  
والثانية لا يجب وهو ظاهر الخرق وإحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء ،  
لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية وفضخه بقوله « إذا رأيت الماء »  
و« إذا فضخت الماء فاغتسل » فلا يثبت الحكم بدونه ، وما ذكره من  
الاشتقاق لا يصح لأنه يجوز أن يسمى جنباً لجنابته الماء ولا يحصل إلا بخروجه  
منه ، أو لجنابته الصلاة والمسجد وغيرها مما منع منه ، ولو سمي بذلك مع الخروج  
لم يلزم وجود التسمية فإن الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد ومراعاة الشهوة للحكم  
لا يلزم منه استقلالها به فإن أحد وصفي العلة وشرط الحكم مراعى له ولا يستقل  
بالحكم . وكلام أحمد رحمه الله إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج  
وإنما يتأخر وكذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه ، فعلى هذا إذا خرج المني  
بعد ذلك لزمه الغسل سواء اغتسل قبل خروجه أو لم يغتسل لأنه منى خرج  
بسبب الشهوة ، وقد قال أحمد رحمه الله تعالى في الرجل يجامع ولم ينزل فيغتسل  
ثم يخرج منه المني . عليه الغسل . وسئل عن رجل رأى في المنام أنه يجامع  
فاستيقظ فلم يجد شيئاً فلما مشى خرج منه قال : يغتسل . اهـ معنى .

على قوله « فعلى روايتين » . إحداها يجب الغسل وهو المذهب .  
( ٣ ) قوله « فإن خرج بعد الغسل إلخ » أو اغتسل لمني خرج بعضه ذكر =

وعنه يجب إذا خرج قبل البول<sup>(١)</sup> دون ما بعده . ( الثاني ) التقاء الختانين<sup>(٢)</sup> وهو تغيب الحشفة<sup>(٣)</sup> في الفرج<sup>(٤)</sup> قبلاً كان أو دبراً<sup>(٥)</sup> من آدمي<sup>(٦)</sup> أو

== الخلال أنه الذي تواترت عليه الرواية واختاره القاضي وابن أبي موسى وجزم به في الوجيز ، لما روى سعيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل قال : يتوضأ . وكذا ذكره الإمام أحمد عن علي رضى الله عنه ، ولأنه معنى واحد فأوجب غسل واحد ، ولأنه خارج غير شهوة أشبه خروج بالبرد سواء بال أو لم يبل ، وروى ذلك عن علي وابن عباس وعطاء والزهرى ومالك والليث والثوري وإسحاق . انتهى ملخصاً من المبدع .

( ١ ) قوله « وعنه يجب إذا خرج إلخ » وهذا قول الأوزاعي وأبي حنيفة ونقل عن الحسن لأنه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة ولانعلم أنه بقية الأول لأنه لو كان بقيته لما تخلف . وقال القاضي : فيه رواية ثالثة عليه الغسل بكل حال وهو مذهب الشافعي لأن الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث . وقال في موضع آخر : لا غسل عليه روايه واحدة لأنه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان .

( ٢ ) قوله « الثاني التقاء الختانين » لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » أخرجه البخارى ومسلم زاد هو وأحمد « وإن لم ينزل » . وفي حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا قعد بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » وما روى عن عثمان وعلى والزبير وطلحة أنه لا يجب إلا بالإنزال لقوله « الماء من الماء » فنسوخ بما روى أبي بن كعب رضى الله عنه قال : الفتيا التي كانوا يقولون « الماء من الماء » رخصة رخصها رسول الله ﷺ ثم أمر بالاعتسال ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ، ثم المراد من التقائهما مقابلتهما وتحاذيهما .

( ٣ ) قوله « وهو تغيب الحشفة » الأصلية أو قدرها إن فقدت ، ولو مس الختان الختان من غير إيلاج لم يجب الغسل إجماعاً .

( ٤ ) قوله « في الفرج » أى الأصل بلا حائل وقيل ومعه .

( ٥ ) قوله « قبلاً كان أو دبراً » لوجود شرطه وقيل على الواطئ .

( ٦ ) قوله « من آدمي » لما تقدم . وكلامه شامل للبالغ وغيره . وقال =

بهيمة<sup>(١)</sup> حتى أوميت<sup>(٢)</sup> . ( الثالث ) إسلام الكافر أصليا كان أو مرتدا<sup>(٣)</sup> .  
وقال أبو بكر : لا غسل عليه . ( الرابع ) الموت<sup>(٤)</sup> : و ( الخامس )

= الإمام أحمد يجب على الصغير إذا وطئ والصغيرة إذا وطئت مستدلا  
بحديث عائشة رضي الله عنها ، لكن القاضي صرح بعدم الوجوب مستدلا  
بعدم التكليف كالحائض ، وحمل كلام أحمد على الإستحباب

( ١ ) قوله «أوبهيمة» ولوسمكة . قال القاضي في تعليقه وتبعه في الفروع  
لأنه إيلاج أشبه الآمية ، ولو غيبت امرأة حشفة بهيمة اغتسلت ، وإن  
كانت مقطوعة فلا

( ٢ ) قوله «حتى ميت» لما ذكرنا ، فيعاد غسل الميت وذهب جمع إلى أنه  
لا يجب بوطئها لأنه ليس بمقصود ، ورد بأنه ينتقض بالعجوز والزمني ، والمذهب  
يجب على النائم والمجنون . وقال أبو حنيفة لا يجب الغسل بوطء الميتة والبهيمة  
( ٣ ) قوله «الثالث إسلام الكافر أصليا كان أو مرتدا» وقال أبو بكر :

لا غسل عليه ، وجملته أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل أصليا كان أو مرتدا  
وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر ، وقال أبو بكر يستحب إلا أن تكون  
وجدت منه جنابة زمن كفره فعليه الغسل إذا أسلم ، وإن اغتسل قبل الإسلام  
وهو مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يجب عليه الغسل بحال لأن العدد الكثير  
والحم الفطر أسلموا فلو أمر كل من أسلم منهم بالغسل لنقل نقلامتواتر أظهارا  
ولأن النبي ﷺ حين بعث معاذ إلى اليمن لم يذكر له الغسل ولو كان واجبا لأمرهم  
به لأنه أول واجبات الإسلام ، ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن ثمامة  
ابن أثال أسلم فقال النبي ﷺ « اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل »  
رواه الإمام أحمد وابن خزيمة من رواية العمري وقد تكلم فيه وروى له مسلم  
مقرونا ، وعن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر ،  
رواه أحمد والترمذي وحسنه

( ٤ ) قوله «الرابع الموت» لأنه مأمور به ولو لم يجب لما أمر به في قوله  
«اغسلها» إلى غيره من الأحاديث ، وهو تعبد لا عن حدث لأنه لو كان عنه لم  
يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغتسل من جريان الدم وعن نجس لأنه لو كان  
عنه لم يظهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت ، ويستثنى منه شهيد المعركة  
والمقتول ظلما

الحيض (١) . (السادس) النفاس (٢) . وفي الولادة العرية عن الدم وجهان (٣) .  
ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا (٤) ، وفي بعض آية روايتان (٥) .

(١) قوله «الخامس الحيض» بغير خلاف، لقوله عليه الصلاة والسلام  
لفاطمة بنت أبي حبيش «وإذا ذهبت فاغتسلي وصلي» متفق عليه، وأمر به أم  
حبيبة وسهلة بنت سهيل وحمنة وغيرهن، يؤكد قوله تعالى (فإذا تطهرن فأتوهن)  
أى إذا اغتسلن ، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها فدل على وجوبه عليها

(٢) قوله «السادس النفاس» كالحيض يجتمع ثم يخرج ، قال في المغنى :  
لا خلاف في وجوب الغسل بهما وظاهره أنه يجب بالخروج، وهو المذهب . لكن  
الانقطاع شرط لصحته اتفاقا . وكلام الخرقى يدل على أنه يجب بالانقطاع وهو  
ظاهر الأحاديث، وينبئ عليها أن الحائض إذا استشهدت فعلى الثاني لا تغتسل إذ  
الانقطاع الشرعى الموجب للغسل لم يوجد، وعلى الأول تغتسل للوجوب بالخروج

(٣) قوله «وفي الولادة العرية عن دم وجهان» وفي الكافي روايتان إحداهما  
- وهو اختيار الشيخين وظاهر الخرقى والوجيز - أنه لا يجب لأنه لا نص فيه  
ولا هو في معنى المنصوص ، والثاني بلى وهو اختيار ابن أبي موسى وابن  
عقيل وابن البناء لأنها مظنة النفاس الموجب فأقيم مقامه

(٤) قوله «ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا» على الأصح رويت  
كراهة ذلك عن عمرو على . وروى أحمد وأبو داود والنسائي من رواية عبد الله  
ابن سلمة بكسر اللام عن علي رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ لا يحجبه - وربما  
قال لا يحجزه - من القرآن شيء، ليس الحنابة» فيدخل في هذا الكافر إذا أسلم ولم  
يغتسل فإنه يحرم عليه القراءة وضعفه الشيخ تقي الدين، وعن أحمد جواز قراءتها  
نقلها الخطابي وظاهره أنه لا يجوز قراءة آيات التعمود، وفي الواضح أنه يجوز آية  
وآيتين ، وقيل يباح لحائض ونفساء بعد انقطاع الدم، قال القاضى هو ظاهر كلام  
أحمد ، وقيل يباح لنفساء فقط اختاره الخلال، وقيل يباح لحائض أن تقرأ قبل  
الانقطاع قال المجد وهو بعيد ولكن اختار الشيخ تقي الدين بأنه يباح لها أن تقرأ  
إذا خافت نسيانه بل يجب ، لأن مالا يتم الواجب إلا به واجب

(٥) قوله « وفي بعض آية روايتان » أظهرهما لا يجوز قاله في الشرح وهو =

ويجوز له العبور في المسجد (١) . ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ (٢) .

= ظاهر الوجيز لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » رواه ابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه إلا من حديث اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ويستثنى منه قول بسم الله تبركا على الغسل والوضوء والحمد لله عند تجدد نعمة بشرط عدم قصد القراءة ، والثانية الجواز وهي الأصح وقدمه في المحرر والرعاية كالذكر ولو كررها ما لم يتحيل

(١) قوله « ويجوز له العبور في المساجد » ذكره في المستوعب والمحرر ، وقدمه في الرعاية والفروع لقوله تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل) وهو الطريق وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا . وحديث عائشة رضي الله عنهما « إن حيضتك ليست في يدك » رواه مسلم

(٢) قوله « ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ » وكذا المحرر والوجيز وغيرهما لما روى سعيد وحنبلي باسناديهما عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالا من أصحاب النبي ﷺ يجلسون وهم محبسون في المسجد إذا توضأوا وضوءهم للصلاة إسناده صحيح . وعنه لا وفاقا للآية ولقوله ﷺ « لا أحل المسجد الحائض ولا جنب » رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها والأكثر يضعفه ، وفي الرعاية رواية يجوز لجنب مطلقا وفيه وجه لا يجوز لحائض ونفساء لأن حدثها باق لا أثر للوضوء فيه فان لم ينقطع الدم لم يجز نص عليه

مسألة ، فان كان الواطء أو الموطوءة صغيرة فقال أحمد رحمه الله تعالى : يجب عليهما الغسل ، وقال : إذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل . وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما جميعا الغسل ؟ قال نعم . قيل له أزل أو لم ينزل ؟ وقال : ترى عائشة حين كان يطأها النبي ﷺ لم تكن تغتسل ؟ ويروى عنها « إذا نتق الختانان وجب الغسل » وحمل القاضي كلام أحمد على الاستحباب وهو قول أصحاب الرأي لأنها ليست من أهل التكليف ولا يصح حمل كلام أحمد رحمه الله تعالى على الاستحباب لتصريحه بالجواب وذمه قول أصحاب الرأي

مسألة . إذا انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه فوجد بللا جهل أنه منى وجب =

## فصل

والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا . للجمعة (١) والعيدين (٢) والاستسقاء  
والكسوف (٣) ومن غسل الميت (٤) والمجنون والمغمى عليه إذا

= على الأصح كمن ذكر معه حلما نص عليه لحديث عائشة رضي الله عنها رواه  
أحمد واحتج به وغسل بدنه وثوبه احتياطا ولا يجب . والثانية لا يجب ذكرها  
الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لأنه يحتمل أن يكون منيا أو مذيا وهو طاهر  
بيقين فلا يزول بالشك ، وإن سبق نومه نظر أو يرد أو ملاءة لم يجب نص عليه  
وهو الصحيح من المذهب ، وعنه بلي ، وعنه إن ذكر معه حلما ، وإن تيقنه مذيا فلا

(١) قوله « الأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا . للجمعة » لما روى الحسن  
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال . « من توضأ يوم الجمعة فيها  
ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وإسناده  
جيد إلى الحسن ، واختلف في سماعه منه ، ونقل الأثر من عن أحمد رحمه الله تعالى  
لا يصح سماعه منه ، وبعضه حديث عائشة رضي الله عنها ويكون في يومها لحاضرها  
إن صلى ، ويستثنى منه المرأة ، وقيل ولها ، وعنه يجب على من تلزمه ولا يشترط  
لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »  
وبعضه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال « إذا جاء  
أحدكم الجمعة فليغتسل » والأصح الأول ، والأمر به محمول على الاستحباب بدليل  
أن عثمان رضي الله عنه أتى الجمعة بغير غسل . وقوله واجب قيل كان واجبا ثم نسخ

(٢) قوله « والعيدين » لأن النبي ﷺ كان يغتسل لذلك رواه ابن ماجه من  
طريقين وفيهما ضعف ، ولأنها صلاة شرطها الجماعة أشبهت الجمعة ، وهو مقيد بما  
إذا حضرها وصلى ولو منفردا وقاله جماعة ، ووقته كالجمعة ، وعنه بعد نصف ليلته  
وقال أبو المعالي في جميعها ، أو بعد نصفها كالأذان ، قال ابن عقيل المنصوص عن  
أحمد أنه قبل الفجر وبعد لأن زمن العيد أضيق من الجمعة

(٣) قوله « والاستسقاء والكسوف » في الأصح لأن ذلك عبادة يجتمع لها  
الناس كالجمعة

(٤) قوله « ومن غسل الميت » على الأصح لما روى أبو هريرة رضي

أفاما من غير احتلام<sup>(١)</sup> وغسل المستحاضة لكل صلاة<sup>(٢)</sup> والغسل للاحرام<sup>(٣)</sup>

= الله عنه أن النبي ﷺ قال « من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ »  
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح الجماعة وقفه عليه وعن علي رضي الله عنه  
نحوه ، وهو محمول على الاستحباب بدليل أن أسماء غسلت أبا بكر وسألت : هل  
على غسل ؟ قالوا لا . رواه مالك مرسلا . والثانية يجب مطلقا واختاره جماعة من  
العلماء ، وعنه من كافر لأنه عليه الصلاة والسلام « أمر عليا أن يوارى أبا طالب  
فلما رجع قال اغتسل » رواه أحمد ، وعنه حتى الحى قاله القاضي ، وفي المغنى لا يعلم  
لقائل هذا القول حجة موجبة وأهل العلم على خلافه ، وفيه وجه لا يستحب  
مطلقا قال أحمد وابن المدين لا يثبت فيه شيء

(١) قوله « والمجنون والمغمي عليه إذا أفاما من غير احتلام » بغير خلاف  
نعلمه قال ابن المنذر « ثبت أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء » متفق عليه من  
حديث عائشة رضي الله عنها وليس بواجب ، والمجنون في معناه بل أولى لأن زوال  
العقل من نفسه لا يوجب كالنوم ووجود الإنزال مشكوك فيه فلا يزال على اليقين  
وإن وجد معه بلة على المعروف من المذهب قاله الزركشي لأنه يحتمل أن  
يكون لغير شهوة ، وعنه يجب مطلقا

(٢) قوله « وغسل المستحاضة لكل صلاة » لما روى « أن أم حبيبة  
استحيضت فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل  
صلاة ، متفق عليه ففهمت من الأمر به الاغتسال لكل صلاة ، وفي غير الصحيح  
أنه أمرها به لكل صلاة ، وعن عائشة رضي الله عنها أن زينب بنت جحش رضي  
الله عنها استحيضت فقال لها النبي ﷺ « اغتسلي لكل صلاة » رواه أبو داود ،  
وليس بواجب لأنه لو كان واجبا لبينه ، وعنه بلى لأمره عليه الصلاة والسلام  
زينب وأختها به ، وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين ، وهو أسد ما قيل  
فيها ، وذكر ابن أبي موسى أن انقطاع دم الاستحاضة يوجب الغسل

(٣) قوله « والغسل للاحرام » لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه « أن  
النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل » رواه الترمذي وحسنه لكنه من رواية عبد  
الرحمن بن أبي الزناد وهو متكلم فيه . وسواء كان لحج أو عمرة أو بهما وظاهره  
ولو مع حيض أو نفاس لأن « أسماء نفست بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ =

ودخول مكة<sup>(١)</sup> والوقوف بعرفة<sup>(٢)</sup> والمبيت بمزدلفة ورمى الجمار والطواف<sup>(٣)</sup>

## فصل في صفة الغسل

وهو ضربان (كامل) يأتي فيه بعشرة أشياء<sup>(٤)</sup> النية والتسمية وغسل يديه ثلاثا وغسل مابه من أذى والوضوء ويحني على رأسه ثلاثا يروى بها أصول الشعر ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا ويبدأ بشقه الأيمن ويدلك بدنه بيده وينتقل من موضعه فيغسل قدميه . و (مجزىء) وهو أن يغسل مابه من

---

= أبا بكر رضى الله عنه أن يأمرها أن تغتسل وتهل « رواه مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها ، لا يقال أمرها به لأجل النفاس فلا ينهض دليلا لأن حدث النفاس مستمر والغسل لا يؤثر فيه فتعين ماقلنا

(١) قوله « ولدخول مكة » أى حرمها لفعله عليه الصلاة والسلام متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ولو مع حيض قاله فى المستوعب واختار الشيخ تقي الدين رحمه تعالى لا

(٢) قوله « والوقوف بعرفة » روى ذلك مالك عن نافع عن ابن عمر ، ورواه الشافعى عن على رضى الله عنه ، ورواه ابن ماجه مرفوعا

(٣) قوله « والمبيت بمزدلفة ورمى الجمار والطواف » لأنها مواضع يجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرقون فيؤذى بعضهم بعضا فاستحب كالجمعة ، ويتميم لكل الحاجة فى الأصح نقله صالح فى الإحرام

(٤) قوله « فصل فى صفة الغسل وهو ضربان (كامل) يأتي فيه بعشرة أشياء الخ » قال أحمد رحمه الله تعالى : الغسل من الجنابة على حديث عائشة رضى الله عنها وهو ماروى عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده » متفق عليه ، وقالت ميمونة رضى الله عنها « وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكبره ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه ثم غسل جسده ، فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه =»



أدى وينوى ويعم بدنه بالغسل<sup>(١)</sup> ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فإن أسبغ بدونهما أجزأه، وإذا اغتسل ينوى الطهارتين أجزأ عنهما<sup>(٢)</sup> وعنه لا يجزئه

= متفق عليه وفي هذين الحديثين كثير من الخصال المسماة . وأما البداية بشقه الأيمن فلأن النبي ﷺ كان يحب التيمن في طهوره ، وفي حديث عن عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه، بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه » متفق عليه وأما غسل الرجلين بعد للغسل فقد اختلف عن أحمد رحمه الله تعالى في موضعه فقال في رواية : أحب إلى أن يغسلهما بعد الوضوء لحديث ميمونة رضي الله عنها ، وقال في رواية : العمل على حديث عائشة رضي الله عنها . وفيه أنه توضأ للصلاة قبل اغتساله . اهـ معني

(١) قوله « ويعم بدنه بالغسل » وذلك لقوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ في المراد بتعميمه أن يغسل الظاهر جميعه وما في حكمه من غير ضرر كالنم والأنف ، وتركهما هنا اعتماداً على ما سبق وصرح به الخرقى ، وأن يغسل البشرة التي تحت الشعور كالرأس واللحية وإن كانت كثة ، ويجب غسل الشعر ظاهره وباطنه مع مستمرله في ظاهر قول أصحابنا ، والثانية لا يجب غسل المسترسل ورجحه في المعنى والشرح ، فعلى الأول إن ترك غسل شيء منه لم يتم غسله ، ولم يتعرض المؤلف لنقض الشعر ، والمنصوص أنه يجب نقضه في الحيض قال في الشرح رواية واحدة لقول عائشة رضي الله عنها إن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً « انقضى شعرك واغتسلي » رواه ابن ماجه بإسناد صحيح . وعن أم سلمة رضي الله عنها نحوه رواه مسلم . لأن مدة الحيض تطول فيتبدل فشرع النقص طريقاً موصلاً إلى وصول الماء إلى أصول الشعر ولا يتكرر بخلاف الجنابة ، وعنه لا يجب كالجنابة وصححه في المعنى والشرح واختاره ابن عبدوس وابن عقيل

(٢) قوله « وإذا اغتسل ينوى الطهارتين أجزأ عنهما » وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى والأرجى أو الأكبر على المنصوص ولم يلزمه ترتيب ولا موالة لأن الله تعالى أمر الجنب بالتطهر ولم يأمر معه بوضوء ، وعنه لا يجزئه حتى يتوضأ قبل الغسل أو بعده لأن النبي ﷺ توضأ لما اغتسل ، وفعله يفسر الآية ، ولأنهما عبادتان مختلفتا القدر والصفة فلم يتداخلا ، وقال أبو بكر يتداخلا إذا =

حتى يتوضأ عنهما . ويستحب للجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الوطء  
ثانياً أن يغسل فرجه ويتوضأ<sup>(١)</sup> .

## باب التيمم<sup>(٢)</sup>

وهو بدل<sup>(٣)</sup> لا يجوز إلا بشرطين : (أحدهما) دخول الوقت فلا يجوز

= أتى بخصائص الصغرى وهى الترتيب والموالاتة؛ قال ابن عبد البر المغتسل من  
الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع بدنه فقد أدى ما عليه لأن الله تعالى إنما افترض  
على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله تعالى ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾  
وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل  
الغسل تأسياً برسول الله ﷺ؛ وقد روت عائشة رضی الله عنها «أن النبي ﷺ  
كان لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة» رواه أحمد والترمذى، وإن لم ينو الاغتسال  
لم يجزئه عن الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام «وإنما لامرئ ما نوى»

(١) قوله « ويستحب للجنب إذا أراد النوم الخ » روى ذلك عن علي  
وعبدالله بن عمر، وكان ابن عمر رضی الله عنهما لا يتوضأ إلا غسل قدميه، وقال  
ابن المسيب إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض؛ وقال مجاهد: يغسل كفيه  
لما روى عن عائشة رضی الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو  
جنب غسل يده» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وقال مالك يغسل يديه  
إن كان أصابهما أذى . وقال ابن المسيب وأصحاب الرأى : ينام ولا يمس ماء  
لما روت عائشة رضی الله عنها قالت «كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس  
ماء» رواه أبو داود وابن ماجه، ولنا ما روى «أن عمر رضی الله عنه سأل  
النبي ﷺ : أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ فليرقد» متفق عليه  
وعن أبي سعيد رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد  
أن يعود فليتوضأ» رواه مسلم . وعن عائشة رضی الله عنها «أن النبي ﷺ كان  
إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ» يعنى وهو جنب ، رواه أبو داود .

(٢) قوله « التيمم » هو فى اللغة القصد ، لقوله تعالى ﴿ولا آمن البيت  
الحرام﴾ أى قاصدين .

(٣) قوله « وهو بدل » أى التيمم بدل عن الماء لأنه مرتب عليه يجب فعله  
عنه عدمه ؛ ولا يجوز مع وجوده إلا لعذر ، وهذا شأن البدل .

لفرض قبل وقته<sup>(١)</sup> ولا لنفل في وقت النهي عنه<sup>(٢)</sup> . (الثاني) العجز عن استعمال الماء لعدمه<sup>(٣)</sup> أو لضرره في استعماله من جرح<sup>(٤)</sup> أو برد

(١) قوله « لا يجوز إلا بشرطين - إلى قوله - فلا يجوز لفرض قبل وقته في الصحيح من المذهب ، لأن القائم إلى الصلاة أمر بالوضوء فإن لم يجده تيمم ، وهذا يقتضى أن لا يفعله إلا بعد قيامه إليها وإعوازه الماء ، والوضوء إنما جاز قبل الوقت لكونه رافعا للحدث ، بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة ، وعنه يجوز قبل الوقت فإن القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث ، فعلى هذا يجوز قبله كالماء ، ويشهد له عموم قوله ﷺ « الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وهو مذهب أبي حنيفة .

على قوله « فلا يجوز لفرض قبل وقته » . وهذا مذهب مالك والشافعي .

(٢) قوله « ولا لنفل في وقت النهي عنه » لأنه ليس بوقت لها ، فعلى ما ذكر وقت المكتوبة دخول وقتها : والفائتة كل وقت ، وكذلك المنذورة على المذهب ، وصلاة الاستسقاء باجماع الناس ، والصلاة على الميت بفراغ طهره .

(٣) قوله « الثاني العجز عن استعمال الماء لعدمه » لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره فلم يتناوله النص لعدمه حضرا كان أو سفرا قصيرا أو طويلا مباحا أو غيره ، هذا هو المذهب لقوله تعالى ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر إلى قوله - فتيمموا ﴾ دل بمطلقه على إباحته في كل سفر إذ السفر القصير يكثر فيكثر فيه عدم الماء فلم يجز التيمم إذا لأقضى إلى حرج ومشقة وهو ينافي مشروعية التيمم ، ولأنه عزيمة لا يجوز تركه بخلاف الرخص لحديث أبي ذر رضي الله عنه ، فلو خرج من المصر إلى أرض من أعماله الحاجة كالحرثة والاحتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته فله التيمم ولا إعادة عليه في الأشهر ، وقيل بلى لأنه كالمقيم ، وكذا إذا تيمم وصل في سفر المعصية ، قال الشيخ تقي الدين : ويتخرج أن يعيد ، وإذا عجز المريض عن الحركة أو عن من يوضيه فكالعام ، وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضيه فالأصح يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه .

(٤) قوله « أو لضرره في استعماله من جرح » لقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا =

شديد (١) أو مرض (٢) يخشى زيادته أو تطاوله أو عطش يخافه على نفسه (٣) أو رقيقه (٤)

= أنفسكم) وحديث جابر رضى الله عنه فى قصة صاحب الشجة رواه أبو داود والدارقطنى . وكما لو خاف من عطش أو سبغ . والخوف المبيح هو زيادة المرض أو بطؤه لا خوف التلف .

(١) قوله « أولبرد شديد » للنص وحديث عمرو بن العاص رضى الله عنه قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب » قلت : ذكرت قول الله تعالى ( ولا تقتلوا أنفسكم ) فضحك ولم يقل شيئا رواه أحمد وأبو داود ؛ وعنه لا يقيم لخوف البرد ، وظاهر المتن أنه لإعادة وهو الصحيح ، وعنه بلى مطلقا ، وعنه يعيد الحاضر فقط ، وإذا خاف البرد أو سقوط أصابع رجله إن خلع خفيه سقط المسح وكفى غسل غيرهما وتيمم لترك مسح حائل رجله إن كان به مانع ، فإن قدر على غسل بعض عضو تيمم للباقي .

(٢) قوله « أو مرض » لقوله تعالى ( وإن كنتم مرضى ) وشرطه أن يخشى زيادته أو تطاوله لأن من لا يخشى ذلك لا يخاف الضرر ، ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضررا على نفسه من سبغ ونحوه فهنا أولى ، وعنه لا يبيحه إلا خوف التلف .

(٣) قوله « أو عطش يخافه على نفسه » حكاه ابن المنذر إجماعا وسنده ماروى عن على رضى الله عنه أنه قال فى الرجل يكون فى السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش : يتيمم ولا يغتسل . رواه الدارقطنى . ولأنه يخشى الضرر على نفسه أشبه المريض بل أولى .

(٤) قوله « أو رقيقه » أى المحترم لأن حرمة الأذى تقدم على الصلاة بدليل مالورأى حريقا عند ضيق وقتها فيتركها ويخرج لإنفاذه ، فلأن يقدم على الطهارة بالماء بطريق الأولى . وقال أحمد رحمه الله تعالى : عدة من الصحابة رضى الله عنهم تيمموا وحبسوا الماء لشفاهم ، ولا فرق بين المزامل له أو واحد من أهل الركب ، ودفعه إلى عطشان يخشى تلفه واجب ، وصرح به فى المغنى وغيره

أوبهيمته<sup>(١)</sup> أو خشية على نفسه أو ماله في طلبه<sup>(٢)</sup> أو تعذرة إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله<sup>(٣)</sup> أو ثمن يعجز عن أدائه<sup>(٤)</sup> وإن كان بعض بدنه جريماً تيمم له وغسل الباقي<sup>(٥)</sup> وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه لزمه

(٢) قوله « أوبهيمته » وكذا إن كانت لغيره ، لأن للروح حرمة وسقيها واجب ، ويشترط فيها أن تكون محترمة حتى كلب صيد لا عقور وخنزير : وإذا وجد العطشان ماء طاهر أو نجسا شرب الطاهر ويتيمم وأراق للنجس إن استغنى عنه

(٢) « قوله أو خشية على نفسه أو ماله في طلبه » كمن بينه وبين الماء سبع أو علو أو حريق أو يخاف إن ذهب إلى الماء شرود دابته أو سرقته أو فوت رفقته لأن في طلبه ضرراً وهو منفي شرعاً وكذا إن خافت امرأة على نفسها فاسقا لم يلزمها المضي نص عليه ، قال المؤلف وغيره : بل يحرم خروجها إليه ، ولإعادة على المذهب . وكذا إذا خاف غريباً يطالبه ويعجز عن وفائه ، ولو كان خوفه جنباً لم يجزله التيمم نص عليه ، وفيه وجه يباح إذا اشتد خوفه ويعيد

(٣) قوله « أو تعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله » أقول متى وجد ماء بضمن مثله عادة مكانه غالباً ، وقيل بل أجرة نقله إلى مكان بيعه وهو قادر عليه فاضلاً عن نفقه نفسه وقضاء دينه ونفقة حيوان محرم لزمه شراؤه لأنه قادر على استعماله من غير ضرر ولأنه يلزمه شراء سترة عورته للصلاة فكذا هنا ، وإذا كثرت الزيادة على ثمن المثل فلا يلزمه شراؤه لأنها تجعل الموجود حساً كالمعلوم شرعاً : وعنه لا يلزمه شراؤه مع زيادة مطلقاً ، وإذا بذل له بضمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده لم يلزمه في الأصح .

(٤) قوله « أو ثمن يعجز عن أدائه » لأن العجز عن الشيء يبيح الانتقال إلى البدل ، دليله العجز عن ثمن الرقبة في الكفارة .

(٥) قوله « فان كان بعض بدنه جريماً تيمم له وغسل الباقي » يعني أن الجريح يتيمم للمحتاج ويغسل غيره ، ولا يعتبر الأكثر لقصة صاحب الشجة إنما كان يكفي أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده ، وظاهر الخبر يجمع بين المسح والتيمم ولم يذكره المؤلف ، وفيه روايتان إحداهما يجب الجمع لهذا ، والثانية لا لأنه جمع بين بدل ومبدل كالصيام والإطعام =

استعماله وتيمم للباقي إن كان جنباً (١) وإن كان محدثاً فهل يلزمه استعماله ؟  
على وجهين (٢) . ومن عدم الماء لزمه طلبه (٣) في رحله وما قرب منه فان (٤)

= والخبر محمول على جواز المسح بعد ذلك ولذلك ذكره ثم المقتضية للترخي ،  
وعنه لا يحتاج إلى تيمم ، وعنه يكفي التيمم وحده ، اختاره الحرقي .

(١) قوله « وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه - إلى قوله - إن كان جنباً » لقول  
رسول الله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولأنه قدر على بعض  
الشرط فلزمه كالستره ، وظاهره أنه يجب استعمال الماء قبل التيمم وهو كذلك  
ليتحقق العدم الذي هو شرط التيمم ، وعنه لا يجب استعمال الماء مطلقاً فلو  
وجد جنب ماء يكفي أعضاء الحدث - زاد في الرعاية وقد دخل في وقت  
صلاة الفرض - غسلها بنية الحدثين جميعاً وتيمم للباقي فيحصل له الصغرى  
وبعض الكبرى كما فعل عمر رضي الله عنه .

(٢) قوله « وإن كان محدثاً الخ » أصحهما يلزمه كالجنب ، والثاني لا اختارها  
أبو بكر اه ملخصاً من المبدع .

(٣) قوله « ومن عدم الماء لزمه طلبه » هذا هو المشهور واختار لعامة  
الأصحاب لقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب  
لجواز أن يكون بقربه وهو لا يعلمه ، ولأنه بدل فلم يجز العدول إليه إلا عند عدم  
مبدله ، ولا يكون إلا بعد الطلب كالصيام مع الرقبة في الكفارة ومع الهدى في  
الحج والقياس مع النص ولأنه سبب للصلاة يختص بها فلزمه الاجتهاد في طلبه عند  
الإعواز ، ثم بين صفة الطلب فقال في رحله أي مسكنه وما يستصحبه من الأثاث  
وما قرب منه عرفاً لأن ذلك هو الموضع الذي يطلب فيه الماء عادة ، وقيل قد ميل  
أو فرسخ في ظاهر كلامه ، وقيل ما تردد القوافل إليه في الرعي والاحتطاب ،  
ورجحه جماعة ، وقيل مد نظره ، وقال القاضي لا يلزمه أن يمشى في طلبه ويعدل  
عن طريقه وإن ظنه فوق جبل علاه ، ومحل الطلب عند دخول الوقت فلو طلبه  
قبله جده بعدد خوله لأنه طلب قبل المخاطبة به كالشفيع إذا طلبها قبل البيع ،  
ويعيده في وقت كل صلاة .

(٤) قوله « فان دل عليه لزمه قصده » لأنه قادر على استعماله فلزمه كغيره  
من الشروط ما لم يخف فوت الوقت ؛ وعنه والبعيد كذلك ه

دل عليه قريبا لزمه قصده . وعنه لا يجب الطلب (١) . وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه (٢) ويجوز التيمم لجميع الأحداث (٣) وللنجاسة على جرح تضره إزالتها (٤) وإن تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى فلا إعادة عليه (٥)

(١) قوله « وعنه لا يجب الطلب » اختارها أبو بكر لقوله عليه الصلاة والسلام « التراب كافيك ما لم تجد الماء » ولأنه غير واحد ، ومحل الخلاف كما ذكره ابن تيمم إذا احتمل وجوده ولم يكن ظاهراً فان قطع بعده لم يجب ومع ظن وجوده يجب حكاه الزركشي إجماعاً .

على قوله « وعنه لا يجب الطلب » \* وهو مذهب أبي حنيفة .

(٢) قوله « وإن نسي الماء - إلى قوله - لم يجزئه » أو ثمنه لم يجزئه على المذهب المنصوص لأن النسيان لا يخرج عن كونه واجداً ، ولأنها طهارة تجب مع الذكرفلم تسقط بالنسيان كالحديث ، وعنه يجزئه مع النسيان لأنه غير قادر ، أشبه العادم . فلو صلى ثم وجد بقره بئراً أو غديراً أعاد إن كان له علامة ظاهرة ، وإن كانت خافية فلا .

(٣) قوله « ويجوز التيمم لجميع الأحداث » أما الأكبر فلقوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ والملازمة الجماع ، وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال : مامنعك أن تصلى ؟ قال : أصابتنى جنابة ولا ماء ، فقال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك » متفق عليه . والحائض إذا انقطع دمها فكالجنب ، وأما الأصغر فبالإجماع وسنده ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام « الصعيد الطيب طهور المسلم » .

(٤) قوله « وللنجاسة على جرح تضره إزالتها » وذلك إذا عجز عن غسلها خوفاً الضرر أو عدم الماء في المنصوص لعموم حديث أبي ذر ، ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة أشبهت الحديث ، وقيل لا يجوز التيمم لنجاسة مطلقاً اختاره ابن حامد وابن عقيل ، فظاهره أنه لا يتيمم لنجاسة ثوبه كالمكان صرح به جماعة لأن البدن له مدخل في التيمم لا لأجل الحدث ، وقيل يجوز إن كان أسفل الحف ، وكذا لا يتيمم لنجاسة استعاضة تتعذر إزالتها ولا لنجاسة يعنى عنها .

(٥) قوله « وإن تيمم للنجاسة - إلى قوله - فلا إعادة عليه » نص عليه =

إلا عند أبي الخطاب (١) . وإن تيمم في الحضرة خوفاً من البرد وصلى ففي وجوب الإعادة روايتان (٢) . ولو عدم الماء والتراب (٣) صلى على حسب حاله (٤) وفي الإعادة روايتان . ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد فإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به كالجص ونحوه فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات .

= واختاره الأكثر لأنه وجب عليه طهارة ناب عنها التيمم فلا تجب الإعادة كطهارة الحدث .

(١) قوله « إلا عند أبي الخطاب » لأنه صلى مع النجاسة أشبه ما لو تيمم (٢) قوله « وإن تيمم في الحضرة - إلى قوله - روايتان » : إحداهما لا يجب وهو الأصح لأنه لم يأمر عمرو بن العاص رضي الله عنه بالإعادة ولو وجبت لأمره ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة يمنع (\*) . والثانية بلى لأنه عند رنادر (٣) قوله « ولو عدم الماء والتراب » زاد بعضهم وطئاً يحففه إن أمكنه ولأصح في الوقت صلى فرضاً فقط على حسب حاله في الصحيح من المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

(٤) قوله « ولو عدم الماء والتراب الخ » وهذا قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : لا يصلح حتى يقدر ثم يقضى لأنها عبادة لا تسقط القضاء فلم تكن واجبة كصيام الحائض ، وقال مالك لا يصلح ولا يقضى لأنه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة كالحائض ، وأنكرها ابن عبد البر عن مالك على قوله « فان خالطه ذو غبار » . كالجص والنورة والزرنيخ .

على قوله « فهو كالماء » . أي إن كان الغلبة للتراب جاز وإن كانت للمخالط مجز . وقال ابن عقيل يمنع وإن كان قليلاً وهو مذهب الشافعي لأنه ربما حصل في العضو فنع وصول التراب إليه ، وهذا فيما يعلق باليد فأما ما يعلق باليد فلا يمنع فإن أحمد رحمه الله تعالى نص على أنه يجوز التيمم من الشعير وذلك لأنه لا يحصل على اليد ما يحول بين الغبار وبينها .



## فصل

وفرائض التيمم أربعة : مسح وجهه ويديه إلى كوعيه<sup>(١)</sup> . والترتيب والموالة على إحدى الروایتين . ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره<sup>(٢)</sup> ، فإن نوى جميعها جاز<sup>(٣)</sup> وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر<sup>(٤)</sup> وإن نوى نفلا أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا<sup>(٥)</sup> وإن نوى فرضاً فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل إلى آخر الوقت<sup>(٦)</sup>

(١) قوله « وفرائض التيمم - إلى قوله - إلى كوعيه » لقوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وفي البخارى « وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه » وذلك يقتضى وجوب استيعابهما فالوجه يجب مسح ظاهره بما لا يشق فلا يمسح باطن الأنف والضم فقط واليدين إلى الكوعين ، فإن كان أقطع وجب مسح المقطوع فى المنصوص .

(٢) قوله « ويجب تعيين النية الخ » أى من الحدث الأصغر والجنابة والحيض والنجاسة ، وإن كان التيمم عن جرح فى أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو لقول النبي ﷺ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

(٣) قوله « فإن نوى جميعها جاز » لقوله عليه الصلاة والسلام « وإنما لكل امرئ ما نوى » أشبه ما لو كانت عليه أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنواها وقال ابن عقيل إذا كان عليه حدث ونجاسة هل يكفي تيمم واحد ؟ يبنى على تداخل الطهارتين فى الغسل ، فإن قلنا لا يتداخلان ثم فأولى أن لا يتداخلها هنا (٤) قوله « وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر » وبهذا قال مالك وأبو

ثور ، وقال الشافعى وأبو حنيفة . تجزئه لأن طهارتهما واحدة فسقط إحداها بفعل الأخرى كالبول والغائط ، ولنا قول النبي ﷺ « وإنما لكل امرئ ما نوى » (٥) قوله « وإن نوى نفلا أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا » وهو قول الشافعى ، وقال أبو حنيفة له أن يصلى بها ما شاء .

(٦) قوله « وإن نوى فوضاً فله فعله - إلى قوله - إلى آخر الوقت » وجملة ذلك أنه متى نوى بتيممه فريضة سواء كانت معينة أو مطلقة فله أن يصلى ماشاء من الصلوات ، فيصلى الحاضرة ويجمع بين الصلاتين ويقضى فوائت إن كانت عليه ويتطوع قبل الصلاة وبعدها إلى آخر الوقت ، هذا قول أبى ثور ، وقال مالك والشافعى لا يصلى به فرضين ، وقد روى عن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يصلى =

ويبطل التيمم بخروج الوقت ، ووجود الماء ، ومبطلات الوضوء (١) .  
فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه (٢) ، وقال  
أصحابنا يبطل . وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها (٣) ، وإن وجدته

= بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى لما روى ابن عباس رضى الله  
عنهما أنه قال : من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم  
للأخرى ، وهذا مقتضى سنة محمد ﷺ . ولنا أنها طهارة صحيحة أباحت  
فرضاً فأباحت فرضين كطهارة الماء ، ولأن كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو  
من نوعها بدليل النوافل ، وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فيرويه  
الحسن بن عماره وهو ضعيف .

(١) قوله « ويبطل التيمم بخروج الوقت ووجود الماء ومبطلات  
الوضوء » مبطلات التيمم ثلاثة كما ذكر ، زاد بعض أصحابنا ظن وجود الماء .  
وخروج الوقت مبطل للتيمم في ظاهر المذهب فلا يجوز أن يصلى بالتيمم صلاتين  
في وقتين روى ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وهو قول  
الشعبي والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق ، وروى الميموني عن أحمد أنه قال  
يعجبني أن يتيمم لكل صلاة ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى الماء  
لقول النبي ﷺ : « يا أبا ذر ، الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء  
عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك » وهذا مذهب سعيد بن المسيب  
والحسن والزهرى والثوري وأصحاب الرأى . الثانى وجود الماء المقدور على  
استعماله من غير ضرر وعلى ما مر في موضعه ، وهو مبطل للتيمم خارج الصلاة  
إجماعاً لا نعلم فيه خلافاً . والثالث مبطلات الوضوء لأنه بدل عنه فإذا بطل  
الأصل البدل بطريق الأولى . فأما التيمم عن الجنابة فلا يبطل إلا بخروج  
الوقت ووجود الماء وموجبات الغسل وكذلك الحيض والنفاس .

(٢) قوله « فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه »  
وقال أصحابنا يبطل إذا تيمم وعليه خف أو عمامة يجوز المسح عليها ثم خلعهما  
أو خلع الخف ، ولا يبطل في اختيار شيخنا وهو الصحيح وهو قول سائر  
الفقهاء لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا تبطل بنزعه كطهارة الماء (شرح)  
(٣) قوله « وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها وجملة أن العادم  
للماء في السفر إذا وجد الماء بعد خروج الوقت وكان قد صلى بالتيمم لم تجب =

فيها بطلت ، وعنه لا تبطل<sup>(١)</sup> . ويستحب تأخير التيمم الى آخر الوقت لمن

=عليه إعادة الصلاة إجماعاً حكاه ابن المنذر، وإن وجده في الوقت لم يلزمه أيضاً إعادة وهو قول مالك والشافعي، وقال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد وابن سيرين : يعيد الصلاة ، ولنا ما روى أبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه أن جلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وقال للذي أعاد « لك الأجر مرتين » اهـ ملخصاً من الشرح الكبير

(١) قوله « وإن وجده فيها بطلت، وعنه لا تبطل » ظاهر المذهب أن التيمم إذا قدر على استعمال الماء في الصلاة بطل تيممه وبطلت صلاته لبطلان طهارته فيتوضأ إن كان محدثاً ويغتسل إن كان جنباً ويستقبل الصلاة، ويتخرج أن يبني على ماضى من صلاته كمن سبقه الحدث . وفيه روايتان إحداهما أنه يستقبل الصلاة وهي الأصح ؛ والقول ببطلان الصلاة قول الثوري وأبي حنيفة ، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لا تبطل الصلاة ، وروى عن أحمد رحمه الله تعالى نحو ذلك، واحتجوا بأنه وجد المبدل بعد تلبسه بمقصود البديل فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام ولأنه غير قادر على استعمال الماء وقدرته تتوقف على إبطال الصلاة وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ؛ فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك » أخرجه أبو داود والنسائي، دل بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً بوجود الماء، وبمنطوقه على وجوب استعماله عند وجوده . وقياسهم لا يصح فإن الصوم هو البديل بنفسه فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه ولاخلاف في بطلانه ؛ وقولهم إنه منهي عن إبطال الصلاة قلنا لم يبطلها وإنما هي بطلت بزوال الطهارة كما في نظائرها فإن وجد ماء قد ولغ فيه حماراً وبغل وقلنا إنه مشكوك فيه لم يلزمه الخروج لأنه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة فلم يخرج بأمر مشكوك فيه ، ولو يم المبت ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه لزمه الخروج لأن غسل الميت ممكن غير متوقف على إبطال المصلي صلاته بخلاف مسألتنا ، ويحتمل أن يكون كسألتنا، وإن خرج الوقت وهو في الصلاة بطل تيممه وصلاته

يرجو وجود الماء<sup>(١)</sup> وإن تيمم أول الوقت وصلى أجزاءه . والسنة في التيمم أن ينوى ويسمى ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب ضربة واحدة ، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه<sup>(٢)</sup> (وقال القاضي) :

(١) قوله « ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت الخ » هذا المذهب وعليه الجمهور بهذا الشرط ، وإن يش من وجوده استحبابه لتقديمه وهذا مذهب مالك ، وقال الشافعي في أحد قولييه : التقديم أفضل إلا أن يكون واثقاً بوجود الماء في الوقت لأن أول الوقت فضيلة متيقنة فلا تترك لأمر مظنون ، وظاهر كلام الخرفي استحباب تأخير التيمم بكل حال وهو رواية عن أحمد وجزم به في المنور واختاره ابن عبدوس والقاضي وروى ذلك عن علي وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري وأصحاب الرأي لقول علي رضي الله عنه في الجنب : يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء ولا تيمم ، وقيل التأخير أفضل إن علم وجوده فقط واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ، وعنه يجنب التأخير حتى يضيق الوقت ، قال الزركشي : ولا عبرة بهذه الرواية وهي من المفردات

تنبيهان : أحدهما ظاهر كلام المصنف أنه لو علم عدم الماء آخر الوقت أن التقديم أفضل وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب ، وعنه التأخير أفضل وهو من المفردات ، وظاهر كلامه أيضاً أنه لو استوى الأمران عنده أن التقديم أفضل وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، قال في الإنصاف : وهو أولى وعنه التأخير أفضل وهو المذهب . الثاني أفادنا المصنف رحمه الله تعالى بطريق أولى أنه إذا علم وجود الماء في آخر الوقت أن التأخير أفضل وهو صحيح لأعلم فيه خلافاً ؛ ولا يجب التأخير على الصحيح من المذهب والحالة هذه ، وقيل يجب

(٢) قوله « والسنة في التيمم أن ينوى ويسمى الخ » المسنون من أحمد رحمه الله تعالى التيمم بضربة واحدة قال الترمذي وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي وعمار وابن عباس رضي الله عنهم وعطاء والشعبي والأوزاعي ومالك وإسحاق ، وقال الشافعي : لا يجزئ التيمم إلا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين ، وروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وابنه سالم والحسن والثوري وأصحاب الرأي ، لما روى ابن الصمة أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه ، وروى ابن عمر وجابر وأبو أمامة أن النبي ﷺ قال « التيمم ضربة =

المسنون ضربتان يمسح بأحدهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى ويمررها إلى مرفقه ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمررها عليه ويمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ويمسح اليسرى باليمنى كذلك ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل الأصابع ومن حبس في المصر صلى بالتييمم ولا إعادة عليه . ويجوز لو وجد الماء التيمم (١)

= للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» ولأنه بدل يؤتى به في محل مبدله، ولنا ماروي عمار رضى الله عنه قال «بعثنى النبي ﷺ في حاجة فأجئته فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه، ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم تدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرع، وقد احتج ابن عباس رضى الله عنهما بهذا، وأما أحاديثهم فضعيفة قال الخلال الأحاديث في ذلك ضعاف جداً، ولم يرونها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر رضى الله عنهما، وقال أحمد: ليس بصحيح عن النبي ﷺ وهو عندهم حديث منكر، قال الخطابي: يرويه محمد ابن ثابت وهو ضعيف، وحديث ابن الصمة صحيح لكن إنما جاء في المتفق عليه «فمسح وجهه ويديه» فيكون حجة لنا لأن ما علق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين، ثم أحاديثهم لا تعارض حديثنا لأنها تدل على جواز التيمم بضربتين، ولا ينفى ذلك جواز التيمم بضربة، فإن قيل: فقد روى في حديث عمار إلى المرفقين فيحتمل أنه أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين، قلنا: حديث إلى المرفقين لا يعول عليه إنما رواه سلمه وشك فيه، ذكر ذلك النسائي فلا يثبت مع الشك مع أنه قد أنكر عليه وخالف سائر الرواة الثقات فلا يلتفت إلى مثل هذا، وأيضاً فإنه لا يعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين

(١) قوله « ولا يجوز لو وجد الماء التيمم الخ » هذا المذهب مطلقاً فيشتغل بالشرط، وعنه تقديم الوقت على الشرط فيصلى متيمماً قاله في الفائق، واختار الشيخ تقي الدين فيمن استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت أو نسيتها وذكرها آخر الوقت أن يغتسل أو يتوضأ ويصلى خارج الوقت كالمذهب، واختار أيضاً إن استيقظ أول الوقت وخاف إن اشتغل بتحصيل =

خوفاً من فوات المكتوبة ولا الجنازة<sup>(١)</sup> و (عنه) يجوز للجنازة . وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل ما يكفي أحدهم لأولاهم به فهو للميت . و (عنه) أنه للحى . وأيهما يقدم ؟ فيه وجهان

= الماء يفوت الوقت أن يتيمم ويصلى ولا يفوت وقت الصلاة؛ واختار أيضاً فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام لكن لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت كالغلام والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك أن يتيمم ويصلى خارج الحمام لأن الصلاة في الحمام وخارج الوقت منهي عنها كمن انتقض وضوؤه وهو في المسجد ، واختار أيضاً جواز التيمم خوفاً من فوات الجمعة فانه أولى من الجنازة لأنها لا تعاد ، قال في الإنصاف : وهو أقوى في النظر ، وجعل القاضي وغيره الجمعة أصلاً للمنع وأنهم لا يختلفون فيها

فأثنتان : يستفي من كلام المنصف وغيره الخائف من فوات عدوه فانه يجوز له التيمم لذلك على الصحيح من المذهب فيعابا بها ، وعنه لا يجوز وهو ظاهر كلام المنصف وأكثر الأصحاب ويأتي ذلك في باب صلاة أهل الأعداء . الثانية ظاهر كلام المنصف أنه إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت أنه لا يتيمم ، وهو ظاهر كلام جماعة وجزم به في المغني والشرح ، وقيل يتيمم قال ابن رجب في قواعده : وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى في رواية صالح وجزم به في المحرر والحاويين وقدمه في الرعايتين والفاائق ونصره واختاره المجد في شرحه وابن عبيدان وقال : ما أدق هذا النظر ولو طرده في الحضر لكان قد أجاد فأصاب ، قال في الإنصاف : وهو المذهب وهو مخالف لما أسلفناه من القاعدة في الخطبة ، وكذا الحكم والخلاف لو علم أن التوبة لاتصل إليه إلا بعد خروج الوقت أو علم الماء قريباً وخاف فوات الوقت أو دخول وقت الضرورة إن حرم التأخير إليه أو دله ثقة

(١) قوله «ولا يجوز لو وجد الماء التيمم خوفاً من فوات المكتوبة الخ» وجملة ذلك أنه إذا كان الماء موجوداً إلا أنه إن اشتغل بتحصيله أو استعماله فات الوقت لم يبع له التيمم سواء كان حاضراً أو مسافراً في قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، وعن الأوزاعي والثوري له التيمم ، وروى عن مالك نحو القول الأول لقوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء﴾ وحديث أبي ذر رضى الله عنه ، وإن خاف فوات العبد فكذلك ، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي له التيمم =

## باب إزالة النجاسة

لا تجوز إزالتها بعد غير الماء<sup>(١)</sup> ، و (عنه) ما يدل على أنها تزال<sup>(٢)</sup> بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر ، كالخسل وماء الورد وماء الشجر ونحوه<sup>(٣)</sup> . ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا<sup>(٤)</sup> لإحداهن

= لأنه يخاف فواتها بالكلية ، فاما إن خاف فوات الجنابة ففيه رأيان أظهرهما لا يجوز له التيمم لما ذكرنا وهو قول الشافعي وابن المنذر ، والثانية يجوز يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال النخعي والزهري والحسن والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، ولنا قول النبي ﷺ « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ولقوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية أباح ترك الغسل مشروطا بعدم الماء بقوله ﴿ فلم تجدوا ماء فتميموا ﴾ فيبقى فيما عداه على قضية العموم .

(١) قوله « لا تجوز إزالتها بغير الماء » في المشهور من المذهب وبه قال مالك وللشافعي وزفر ومحمد بن الحسن .

(٢) قوله « وعنه الخ » وهذا اختيار الشيخ تقي الدين وابن عقيل .

(٣) قوله « وروى عن أحمد أنها وتزال بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر ، كالخسل وماء الورد وماء الشجر ونحوه » وهو قول أبي حنيفة ، ولنا قول النبي ﷺ « إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضجه بماء ثم لتصل فيه » متفق عليه ، وهذا أمر يقتضي الوجوب ، ولأنها إحدى الطهارتين المشترطة للصلاة فأشبهت طهارة الحدث ؛ فأما ما لا يزيل كالمرق واللبن والدهن ونحوه فلا خلاف في أن النجاسة لا تزال به .

(٤) قوله « ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا لإحداهن بالتراب » لا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أنه نجس عينه وسوره وعرقه وكل ما خرج منه ، وهو قول الشافعي وأبي عبيد وبه قال أبو حنيفة في السور ، وقال مالك والأوزاعي وداود : سورهما طاهر يتوضأ منه ، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله ، قال مالك : ويغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب تعبداً ، ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » متفق عليه ، ولمسلم « فليزقه ثم ليغسله سبع مرار » ولو كان سور =

بالتراب (١) فان جعل مكانه أشنانا أو نحوه فهل يصح ؟ على وجهين (٢). وفي سائر النجاسات ثلاث روايات ( إحداهن ) يجب غسلها سبعا ، وهل يشترط التراب ؟ على وجهين . ( والثانية ) ثلاثا ( والثالثة ) تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض (٣) . ولا تطهر الأرض النجسة

= طاهرا لم تجز إراقتة ولا وجب غسله . وروى في لفظ « طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا » أخرجه أبو داود . وقولهم إن الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله . قلنا ، الله تعالى أمر بأكله ورسول الله ﷺ أمر بغسله والله أعلم . وإذا ثبتت نجاسة الكلب ثبتت نجاسة الخنزير بطريق التنبيه لأنه شرمته وقد نص الشارع على تحريمه فكان تنجيجه أولى .

(١) قوله « إحداهن بالتراب » لما روى مسلم مرفوعا « طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » .

(٢) قوله « فان جعل مكانه أشنانا الخ » فيه وجهان : أحدهما لا يجزئه لأنها طهارة أمر فيها بالتراب فلم يقيم غيره مقامه كالتييم ، والثاني يجزئه لأن غسل هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة فنصه على التراب تنبيه عليها . ولا فرق بين غسل النجاسة من لوغ الكلب أو يده أو رجله أو شعره أو غير ذلك من أجزائه ، وحكم الخنزير في سوره وسائر أحواله حكم الكلب ، والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى لموافقته لفظ الخبر وليأتى الماء بعده .

(٣) قوله « وفي سائر النجاسات ثلاث روايات : إحداهن يجب غسلها سبعا . وهل يشترط التراب ؟ على وجهين . والثانية ثلاثا . والثالثة تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض » أما الأولى فلقول ابن عمر رضي الله عنهما « أمرنا بغسل الانجاس سبعا » فينصرف إلى أمر النبي ﷺ ، وأما الثانية فلقول النبي ﷺ « إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده » رواه مسلم ، أمر بغسلها ثلاثا ليرفع وهم النجاسة . وقوله « الثالثة تكاثر من غير عدد » وهذا مذهب الشافعي لما روى ابن عمر قال « كان الغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول عن الثوب سبع مرار فلم يزل النبي ﷺ يسأل حتى جعل الغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب =



بشمس ولا ريح<sup>(١)</sup> ولا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة<sup>(٢)</sup> إلا الحمرة<sup>(٣)</sup> إذا انقلبت بنفسها ، فان خللت لم تطهر<sup>(٤)</sup> ، وقيل تطهر . ولا تطهر الأدهان النجسة بالغسل<sup>(٥)</sup> ؛ وقال أبو الخطاب : يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله<sup>(٦)</sup> وإذا خنى موضع النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها ، ويجزىء في بول

---

= مرة « رواه الإمام أحمد وأبو داود ، ولأن النبي ﷺ قال لأسماء « اغسله بالماء » ولم يذكر عددا . انتهى ملخصا من الشرح الكبير :

(١) قوله « ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح » قال في المبدع ولا جفاف لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بغسل بول الأعرابي ولو كان ذلك يطهر لاكتفى به ؛ واختار المجد وغيره يطهر إذا ذهب أثر النجاسة وقيل وغيرها ونص عليه في حبل غسيل واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى .

(٢) قوله « ولا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة » لأن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة والبانها لأكلها النجاسة ولو طهر بالاستحالة لم ينع عنه ، فعلى هذا إذا وقع كلب في ملاحه فصار ملحا أو أحرق السرجين النجس فصار رمادا فهو نجس . وعنه يطهر .

(٣) قوله « إلا الحمرة » هي مأخوذة من حمر إذا استر ومنه خمار المرأة ، وكل شيء غطي شيئا فقد حمره ، ومنه « حمروا آيتكم » والحمر يخمر للعقل أي يغطيه ويستره « إذا انقلبت بنفسها » فانها تطهر في المنصوص قال في الشرح لانعلم فيه خلافا لأن نجاستها لشدها المطربة وقد زالت فوجب أن تطهر كالماء ، ودونها مثلها قاله الأصحاب . اهـ ملخصا من المبدع .

(٤) قوله « وإن خللت لم تطهر » في ظاهر المذهب لما روى الترمذي « أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خرا فقال : أهرقها ، قال أولا أخللها ؟ قال : لا » ، ولو جاز لم ينع عنه ، وقيل تطهر لأن علة التحريم قد زالت وهو رواية (٥) قوله « ولا تطهر الأدهان النجسة بغسلها » في ظاهر المذهب لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه ، ولو تحقق ذلك لم يأمر النبي ﷺ بإزالة السم الذي وقعت فيه الفأرة .

(٦) قوله « وقال أبو الخطاب - إلى قوله - ما يتأتى غسله » كزيت ونحوه لأن غسله ممكن لكون الماء مختلطا بجميع أجزائه فطهر .

الغلام الذي لم يأكل الطعام النضج<sup>(١)</sup> ، وإذا تنجس أسفل الحف أو الخذاء  
وجب غسله ، (وعنه) يجزىء ذلك بالأرض<sup>(٢)</sup> ، (وعنه) يغسل من البول  
والغائط وبذلك من غيرهما ، ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم<sup>(٣)</sup>  
وما تولد منه من القيح والصديد<sup>(٤)</sup> ، وأثر الاستنجاء<sup>(٥)</sup> ، (وعنه) في المذي<sup>(٦)</sup>

(١) قوله « ويجزىء في بول الغلام الخ » أى ويطهره لما روت أم قيس بنت  
محسن أنها أتت باين لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي ﷺ فأجلسه في حجره فبال  
على ثوبه فدعا بما ففضحه ولم يغسله . متفق عليه . ومعنى النضج غمره بالماء  
وإن لم ينزل عنه ولا يحتاج إلى مرس .

(٢) قوله « ذلك بالأرض » حتى تزول عين النجاسة وتباح الصلاة فيه ،  
قدمه في الكافي وفي الشرح أنه الأولى لما روى أن النبي ﷺ قال « إذا وطئ  
الأذى بخفيه فطهورهما التراب » رواه أحمد وأبو داود .

(٣) قوله « ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم » لقوله تعالى  
(وثيابك فطهر) والأحاديث مستفيضة بذلك ؛ إلا الدم فإنه يعفى عن يسيره في  
الصلاة دون المائعات والمطعومات فإن الإنسان لا يسلم منه غالباً ، وهو قول جماعة  
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولقول عائشة رضيت الله عنها : ما كان لإحدانا إلا  
ثوب تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فصعته بظفرها . وهذا يدل  
على أنه معفو عنه لأن الريق لا يطهر ويتنجس به ظفرها ، وهو إخبار عن دوام  
الفعل ، ومثل هذا لا يخفى عنه عليه الصلاة والسلام فلا يصدر إلا عن أمره .

(٤) قوله « وما تولد منه من القيح والصديد » قال في المبدع بل العفو عنهما  
أولى لاختلاف العلماء في نجاستهما ، ولذلك قال أحمد هو أسهل من الدم قال في  
الشرح : فعلى هذا يعفى عنه أكثر مما يعفى عن مثله في الدم لأن هذا لا نص فيه  
وإنما ثبتت نجاسته لاستحالاته من الدم ، وعنه طهارة قيح وصديد .

(٥) قوله « وأثر الاستنجاء » أى الاستجمار فإنه يعفى عنه بعد الإنقاء  
واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه قاله في الشرح واقتضى ذلك نجاسته ، فعلى  
هذا ينجس الماء اليسير بقعوده فيه ، واختار ابن حامد طهارته .

(٦) قوله « وعنه في المذي » نقول المذي مختلف فيه لتردده بين البول لكونه  
لا يتخلق من الحيوان ، والمثني لكونه ناشئاً عن الشهوة والمذهب نجاسته ، ويعفى عن  
يسيره في رواية جزم بها في الوجيز وهو قول جماعة من التابعين وغيرهم لأنه =

والقيء<sup>(١)</sup> وزيق البغل والحمار وسياع البهائم<sup>(٢)</sup> والطير وعرقها وبول الخفاش والنيذ والمني أنه كالدم ، و (عنه) في المذى أنه يجزىء فيه النضح . ولا ينجس الآدمى بالموت<sup>(٣)</sup> وما لا نفس له سائلة<sup>(٤)</sup> كالذباب وغيره . وبول

= يخرج في الشباب فيشق التحرز منه ، وعنه يكفي فيه النضح لحديث سهل بن حنيف قال «قلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبي؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» رواه أبو داود والترمذى وصححه ، والمذهب أنه لا يطهر بنضحه ، ولا يعفى عن سيره ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بغسل الذكر منه .

(١) قوله «والقيء» هو طعام استحال في الجوف إلى نتن وفساد ، فقال أحمد رحمه الله تعالى : هو عندي بمنزلة الدم ذكره القاضى وجزم به في الوجيز لأنه خارج نجس من غير السبيل أشبه الدم ، والثانية عدم العفو عنه مطلقا ، قدمها في الفروع وهى الأشهر لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خص ، وأما ريق البغل والحمار وعرقهما فيعفى عن سيره إذا قيل بالنجاسة لانه يشق التحرز منه قال في الشرح هو الظاهر عن أحمد ، قال الخلال وعليه مذهبه .

(٢) قوله « وريق سباع البهائم » كالأسد ونحوه ما عدا الكلب والخنزير وريق سباع الطير كالباز ونحوه فيعفى عن سيره للاختلاف في نجاستها ، وبول الجفافيش وهو الذى يطير ليلا يعفى عن سيره في رواية جزم بها في الوجيز لأنه يشق التحرز منه لكونه في المساجد كثيرا فلو لم يعف عنه لم يقر في المساجد ولا أمكن الصلاة في بعضها .

على قوله « وعنه في المذى أنه يجزىء فيه النضح » \* لحديث سهل بن حنيف قال «قلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبي؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» رواه أحمد وأبو داود والترمذى

(٣) قوله « ولا ينجس الآدمى بالموت » على الاصح لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «المؤمن لا ينجس» متفق عليه ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «المسلم ليس ينجس حيا ولا ميتا» رواه الدارقطنى والحاكم وقال على شرطهما وذكره البخارى موقوفا على ابن عباس رضى الله عنهما

(٤) قوله « وما لا نفس له سائلة » المراد بالنفس السائلة الدم السائل لأن العرب تسمى الدم نفسا ومنه قيل للمرأة نفساء لسيلان دمها عند الولادة ، =

ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر<sup>(١)</sup> و(وعنه) أنه نجس<sup>(٢)</sup>، ومنى الآدمي طاهر<sup>(٣)</sup> وعنه أنه نجس، ويجزىء فرك يابسه<sup>(٤)</sup> وفي رطوبة فرج المرأة

= ويقال نفست المرأة إذا حاضت، وسمى الدم نفسا لنفاسته في البدن، وقال الزمخشري: النفس ذات الشيء وحقيقته يقال عندي كذا نفسا «كالذباب» هو هذا المعروف وجمعه ذبان وأذبة ولا يقال ذبانة، وغيره سواء كان من حيوان البر أو البحر كالعقرب والخنفساء والعلق والسرطان ونحوها فإنها لا تنجس بالموت، فعلى هذا لا ينجس الماء اليسير بموتها فيه في قول عامة العلماء وهو أصح الروايتين لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء» رواه أحمد والبخاري.

(١) قوله «وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر» في المنصور عند أصحابنا لأن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوها وأبائها، والنجس لا يباح شربه، ولو أبيض للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة (٢) قوله «وعنه أنه نجس» لأنه رجيح من حيوان أشبه غير المأكول.

(٣) قوله «ومنى الآدمي طاهر» أي في المذهب لقول عائشة رضي الله عنها «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصل في» متفق عليه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما «امسحه عنك باذخرة أو خرقه، فإنما هو بمنزلة الخاط والبصاق رواه سعيد، ولا فرق بين ما أوجب غسله أولا.

على قوله «ومنى الآدمي طاهر» • وبه قال سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ونحوه قول سعيد بن المسيب وهو مذهب الثوري والشافعي وابن المنذر. شرح.

على قوله «وعنه أنه نجس» • وهو مذهب مالك.

(٤) قوله «وعنه أنه نجس ويجزىء فرك يابسة» لقول عائشة رضي الله عنها «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا» رواه الدارقطني ولأنه مستحيل من الدم أشبه القبح فعلى هذا يعفى عن يسيره، وعنه كالبول لما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ ولأنه خارج معتاد من السبيل أشبه البول فعلى هذا لا بد من غسله.

روايتان<sup>(١)</sup> . وسباع البهائم والطيور والبغل والحمار الأهلي نجسة ، و ( عنه )  
أنها طاهرة ، وسؤر الهرة وما دونها في الحلقة طاهر .

## باب الحيض

وهو دم طبيعة وجبلة ويمنع عشرة أشياء : فعل الصلاة ووجوبها<sup>(٢)</sup>

(١) قوله « وفي رطوبة فرج المرأة » وهو مسلك الذكر « روايتان » لإحدهما  
نجسة لأنها بلل في الفرج أشبهت المذي ، والثانية وهي الصحيحة وجزم بها الأكثر  
أنها طاهرة لأن عائشة رضی الله عنها كانت تفرك المني من ثوبه عليه الصلاة  
والسلام وإنما كان من جماع لأن الأنبياء لا يحتلمون ، وهو يصيب الرطوبة  
ولو حكمتنا بنجاستها لحكمتنا بنجاسته منها لكونه يلاقي رطوبته بخروجه ، وقال  
القاضي : ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس لأنه لا يسلم من المذي وهو  
ممنوع فان الشهوة إذا اشتدت خرج المني وحده كالاحتلام .

على قوله « وعنه أنها طاهرة » \* وهو اختيار المصنف أى وقول مالك والشافعي  
وابن المنذر لأن النبي ﷺ كان يركبها وتركب في زمنه ولو كان نجسا لبينه لهم  
على قوله « طاهر » \* هذا المذهب ، وبه قال أكثر أهل العلم من الصحابة  
والتابعين فمن بعدهم ، منهم علي وأبو قتادة وابن عباس وأبو هريرة وأم سلمة  
وابن عمر رضی الله عنهم .

(٢) قوله « ويمنع عشرة أشياء ؛ فعل الصلاة » فرضا كانت أو نفلا ، ويمنع  
وجوبها . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام  
حيضها وعلى أن قضاء ما فات في أيام حيضها لبس بواجب لقوله عليه الصلاة  
والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » ، ولما روت  
معاذة قالت سألت عائشة رضی الله عنها : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى  
الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ فقلت لست بحرورية ولكني أسأل . فقالت  
« كنا نجحض على عهد رسول الله ﷺ فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء  
الصلاة » متفق عليهما ، ولأنه يشق لتكرره وطول مدته فإن أحبب القضاء  
فظاهر نقل الأثر الممنوع ، قال في الفروع ويتوجه احتمال يكره لكنه بدعة  
ولعل المراد لإراكتي الطواف لأنها نسك لا آخر لوقته فيعابى بها .

وفعل الصيام<sup>(١)</sup> وقراءة القرآن<sup>(٢)</sup> ومس المصحف<sup>(٣)</sup> واللبث في المسجد<sup>(٤)</sup> والطواف<sup>(٥)</sup> والوطء في الفرج<sup>(٦)</sup> وسنة الطلاق<sup>(٧)</sup> والاعتداد بالأشهر<sup>(٨)</sup>

(١) قوله «وفعل الصيام» لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد رضي الله عنه «أليست إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلت بلى . قال: فذلك من نقصان دينها» رواه البخاري ، وظاهره يقتضى وجوب الصوم ، وهو كذلك إجماعاً لانه واجب في ذمتها وتقضيه هي وكل معذور بالامر السابق لا بأمر جديد على الأشهر .

(٢) قوله «وقراءة القرآن» لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إذا خافت نسيانه وجبت .

(٣) قوله «ومس المصحف» لقول الله تعالى ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ ولقول رسول الله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» رواه الأثرم .

(٤) قوله «واللبث في المسجد» لقوله عليه الصلاة والسلام «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود .

(٥) قوله «والطواف» وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج» غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه ، ولانه صلاة وهي ممنوعة منها . وعن أحمد يصح منها وتجبره بدم .

(٦) قوله «والوطء في الفرج» لقوله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم .

(٧) قوله «وسنة الطلاق» وذلك لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» متفق عليه ، ولم يقل البخاري «أو حاملاً» . وهذا ما لم تسأله الطلاق بعوض أو الخلع وفيه وجه .

(٨) قوله «والاعتداد بالأشهر» لقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن =

ويوجب الغسل<sup>(١)</sup> والبلوغ<sup>(٢)</sup> والاعتداد به ، والنفاس مثله إلا في  
الاعتداد<sup>(٣)</sup> فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق<sup>(٤)</sup> ولم يبع غيرهما  
حتى تغتسل ، ويجوز الاستمتاع عن الحائض بما دون الفرج<sup>(٥)</sup> ، فإن

= بأنفسهن ثلاثة قروء ﴿ فأوجب العدة بالقروء وقوله ﴾ واللائي يئسن من  
المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر. واللائي لم يحضن ﴿ ويمنع أيضا  
صحة الطهارة لأن خروج الدم يوجب الحدث فمنع استمراره صحة الطهارة كالبول

(١) قوله « ويوجب الغسل » أى عند انقطاعه لقوله ﷺ « دعى  
الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » متفق عليه .

(٢) قوله « والبلوغ » وذلك لقوله ﷺ « لا يقبل الله صلاة حائض  
إلا بجمار » ويوجب الاعتداد بما ذكرنا . وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها

(٣) قوله « والنفاس مثله إلا في الاعتداد » يعنى أن حكم النفاس حكم الحيض  
فيما يجب به ويحرم وما يسقط عنها لا نعلم في هذا خلافا . والخلاف في وجوب  
للكفارة بوطئها كالحائض إلا في الاعتداد لأن الاعتداد بالقرء والنفاس ليس بقرء

(٤) قوله « فإذا انقطع الدم النخ » متى انقطع دم الحائض ولما تغتسل زال  
من الأحكام المتعلقة بالحيض أربعة أحكام أحدها : سقوط فرض الصلاة  
لأن سقوطه بالحيض وقد زال ، ومنع صحة الطهارة لذلك ؛ الثالث تحريم  
الصيام لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة ، الرابع إباحة الطلاق لأن  
تحريمه لتطويل العدة أو لأجل الحيض وقد زال ذلك ، وسائر المحرمات باقية  
لأنها تحرم على الجنب فها هنا أولى . فأما الوطء قبل الغسل فهو حرام في قول  
أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر هذا كالإجماع .

(٥) قوله « ويجوز الاستمتاع النخ » الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة  
وتحت الركبة جائز بالإجماع والنص ، والوطء في الفرج محرم بهما واختلف في  
الاستمتاع بما بينهما فذهب إمامنا إلى جوازه وهو قول عكرمه وعطاء والشعبي  
والثوري وإسحاق ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يباح لأن عائشة رضی  
الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يأمرني فاتزر فيباشرني وأنا حائض » رواه  
البخارى ومسلم بمعناه ، ولنا قول الله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ =

وطئها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة<sup>(١)</sup> و ( عنه ) ليس عليه إلا التوبة وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين وأكثره خمسون سنة ، و ( عنه )

= وهو اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت ، فتخصيصه موضع الدم بالمتع يدل على إباحته فيما عداه . فان قيل بل المحيض الحيض بدليل قوله تعالى ﴿ يسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ والأذى هو الحيض ، وقوله تعالى ﴿ واللاتي يئسن من المحيض ﴾ وإنما يئسن من الحيض ، قلنا يمكن حمله على ما ذكرنا وهو أولى لوجهين : أحدهما أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية ولا قائل به ، الثاني أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة اعترلوا فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجتمعوا معها في البيت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية فقال النبي ﷺ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه مسلم ، وهذا تفسير لمراد الله لأنه لا يتحقق مخالفة اليهود بارادة الحيض لأنه يكون موقفا لهم ، وعن عكرمه عن بعض أزواج النبي ﷺ « أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً أتى على فرجها خرقة » رواه أبو داود .

(١) قوله « فإن وطئها الخ » اختلفت الرواية في ذلك ، فروى عنه أن عليه كفارة وهو المشهور من المذهب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال « يتصدق بدينار أو نصف دينار » رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، والثانية لا كفارة وهو قول مالك وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم ؛ وللشافعي قولان لقول النبي ﷺ « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » رواه ابن ماجه ولم يذكر كفارة إلا أن البخاري ضعف هذا الحديث ، وعنه إن كانت له مقدرة تصدق بما روى عن النبي ﷺ ، وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسي ؟ على وجهين : أحدهما تجب للعموم الخبر وقياساً على الوطء في الإحرام ، والثاني لا تجب لقوله ﷺ « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان » . وتجب على المرأة في المنصوص ، فإن كانت مكرهة أو غير عاملة فلا كفارة لقوله ﷺ « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما سكرهوا عليه » والنساء كالحائض .

(٢) قوله « وأقل سن الخ » لا يختلف المذهب في أن الصغيرة إذا رأت =



ستون في نساء العرب . والحامل لا تحيض (١) . وأقل الحيض يوم وليلة (٢) .  
وعنه يوم . وأكثره خمسة عشر وعنه سبعة عشر ، وغالبه ست أو سبع ، وأقل  
الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً وقيل خمسة عشر يوماً ، ولا حد لأكثره .

## فصل

والمبتدأة تجلس يوماً وليلة ثم تغتسل وتصلي ، فإن انقطع دمها لأكثره  
فما دون اغتسلت عند انقطاعه ، وتفعل ذلك ثلاثاً ، فإن كان في الثلاث  
على قدر واحد صار عادة وانتقلت إليه وأعدت ما صامته من الفرض فيه .

---

= دما لدون تسع سنين فليس يحيض لأن الصغيرة لا تحيض لقوله تعالى :  
(واللائم لم يحضن) ولأن المرجح فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من  
تحيض عادة فيما دون هذا السن ، وروى عن عائشة رضی الله عنها : إذا بلغت  
الجارية تسع سنين فهي امرأة ، وروى مرفوعاً من رواية ابن عمر ، وذكر  
ابن عقيل أن نساء تهامة يحضن لتسع سنين ، وهذا قول الشافعي

(١) قوله « والحامل لا تحيض » فعلی هذا إن رأت دمأ فهو دم فساد وهذا  
قول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبي وحماد والثوري  
والأوزاعي وأبي حنيفة وابن المنذر ، وقال مالك والليث : ما تراه من الدم  
حيض إذا أمكن ، وروى عن الزهري وقتادة وإسحاق لأنه دم صادف العادة  
فكان حيضاً ، ولنا ما روى أبو سعيد رضی الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبي  
أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض » رواه  
أحمد وأبو داود من رواية شريك القاضي ، فجعل الحيض علماً على براءة  
الرحم ، وعنه بلي ، اختاره الشيخ تقي الدين قال في الفروع وهي أظهر

(٢) قوله « وأقل الحيض الخ » هذا هو المشهور في المذهب واختاره عامة  
المشايع ، وعنه يوم ، اختارها أبو بكر لأن الشرع علق على الحيض أحكاماً  
ولم يبينه فعلم أنه رده إلى العرف ، وقد وجد حيض معتاد يوماً ولم يوجد أقل  
منه ، قال عطاء : رأيت من تحيض يوماً ، رواه الدارقطني ، وقال الشافعي رأيت  
امرأة قالت إنها لم تزل تحيض يوماً لم يزد

(وعنه) بصير عادة بمقرنين . وإن جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة (١) فإن كان دمها متميزاً بعضه ثخين أسود منتن وبعضه رقيق أحمر فحيضها زمن للدم الأسود (٢) وما عداه استحاضة (٣) ، وإن لم يكن متميزاً قعدت من كل شهر غالب الحيض (٤) و (عنه) أقله و (عنه) أكثره (٥) و (عنه) عادة

(١) قوله « وإن جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة » وذلك لقول النبي ﷺ « إنما ذلك عرق وليست بالحيضة » متفق عليه ، ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضاً ، والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل بالذال المعجمة وقيل المهملة

(٢) قوله « فإن كان دمها متميزاً - إلى قوله - زمن الدم الأسود » أى وذلك ما لم يزد على أكثر الحيض ولم ينقص عن أقله ، قال ابن تيميم ولا ينقص غيره عن أقل الظهر لما روت عائشة رضيت الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة؟ فقال : إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة : وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصى « متفق عليه . وفي لفظ للنسائي « إذا كان الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فاغسلي وصى فإنما هو دم عرق » وظاهره أنها إذا عرفت التمييز جلسته من غير تكرار وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى والخرقي واختاره ابن عقيل ، والتمييز يحصل بأحد أمور ثلاثة : فالأسود أقوى ، ثم الأحمر ، ثم الأشقر . وكرهه الراشحة أقوى من الرقيق

(٣) قوله « وما عداه استحاضة » أى فيصير حكمها حكم الطهارات فتغتسل عند انقطاعه الأول (٥) وتصوم وتتوضأ لكل صلاة

(٤) قوله « وإن لم يكن متميزاً قعدت في كل شهر غالب الحيض » أى في ظاهر المذهب ، واختاره الخرقي وابن أبي موسى والقاضي وجزم به في الوجيز لما روى « أن حمته بنت جحش قالت : يا رسول الله إني أستحاض حيضة شديدة كثيرة قد منعتني الصوم والصلاة ، فقال : تحيضين في علم الله ستاً أو سبعمائة ثم اغتسلي » رواه أحمد وغيره ، فعلى هذا تجتهد في الست أو السبع وقيل تخير (٥) قوله « وعنه أكثره » اختاره في المغني لأنه زمان الحيض

نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها . (وذكر أبو الخطاب) في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع . وإن أستحيضت المعتادة رجعت إلى عاداتها<sup>(١)</sup> وإن كانت مميزة<sup>(٢)</sup> و(عنه) يقدم التمييز وهو اختيار الحرقي وإن نسيت العادة عملت بالتمييز<sup>(٣)</sup> ، فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض في كل شهر<sup>(٤)</sup> و(عنه) أقله وقيل فيها الروايات الأربع . وإن علمت عدد

(١) قوله « وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عاداتها » . لما فرغ من الكلام على المستحاضة المبتدأة شرع في أقسام المستحاضة المعتادة، والمعتادة هي التي تعرف شهرها ووقت حيضها منه، وطهرها وشهرها عبارة عن المدة التي ترى فيها حيضاً وطهراً، وأقله أربعة عشر يوماً على المذهب وغالبه الشهر المعروف « رجعت إلى عاداتها » وهي ما إذا كانت ذاكرة لعاداتها أو هي غير متميزة أو يكون الدم الذي يصلح للحيض ينقص عن أقله أو يزيد على أكثره فهذه تجلس قدر عاداتها ثم تغتسل بعدها وتصلى وتتوضأ لوقت كل صلاة لقول النبي ﷺ « دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تجيذين فيها ثم اغتسلي وصلي » متفق عليه

(٢) قوله « وإن كانت مميزة » أى تقدم العادة عليه في ظاهر كلام أحمد وأكثر الأصحاب لما روت أم حبيبة « أنها سألت النبي ﷺ عن الدم فقال لها مكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » رواه مسلم، وهو عام في كل مستحاضة، ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها بخلاف اللون فإنه إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته، وعنه يقدم التمييز على العادة بشرطه وهو اختيار الحرقي لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة « فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة » وعلى هذا لا فرق بين أن يكون أكثر من العادة أو أقل

(٣) قوله « وإن نسيت العادة » هذا هو القسم الثالث من أقسام المستحاضة وهي التي لها تمييز وعادة وقد أنسيته عملت بالتمييز بشرطه لما سبق من حديث فاطمة، ولا فرق بين أن يكون التمييز متفقاً أو مختلفاً في ظاهر المذهب

(٤) قوله « فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض » هذا هو القسم الرابع من أقسام المستحاضة وهي الناسية للعادة ولا تمييز لها وهذه تسمى المتحيرة وحكمها أن تجلس غالب الحيض في ظاهر المذهب لحديث خنثة ، وعنه أقله لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه .

أيامها ونسيت موضعها<sup>(١)</sup> جلستها من أول كل شهر في أحد الوجهين وفي الآخر تجلسها بالتحري . وكذلك الحكم في كل موضع حيض من لاعادة لها ولا تمييز<sup>(٢)</sup> وإن علمت أيامها في وقت من الشهر كنصفه الأول جلستها فيه إما من أوله أو بالتحري على اختلاف الوجهين<sup>(٣)</sup> وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروايتين<sup>(٤)</sup>

(١) قوله « وإذا علمت عدد أيامها ونسيت موضعها » هذا هو الحال الثاني من أحوال الناسية ، وهي تنقسم قسمين أحدهما أن تعلم العدد ولا تعلم الوقت أصلاً مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام من كل شهر من النصف الأول فهذه تجلس من أول كل شهر هلالى في أحد الوجهين اختاره الأكثر ، وفي الآخر تجلسها بالتحري قيل هو الصواب لأنه عليه الصلاة والسلام ردها إلى الاجتهاد في العدد فكذا في الوقت .

(٢) قوله « وكذلك الحكم في كل موضع حيض من لاعادة لها ولا تمييز » يعنى أن فيها الوجهين اللذين ذكرهما لأن من لاعادة لها ولا تمييز تشارك من نسيت موضع حيضها في تعذر الجلوس في زمن محقق فوجب أن يثبت لها حكمها ، لأن الاشتراك يوجب المساواة ، والمذهب كما جزم به في الوجيز أنها تجلس من أول الشهر .

(٣) قوله « وإن علمت أيامها في وقت من الشهر كنصفه الأول » هذا هو النوع الثاني وهو أن تعلم أنها كانت تحيض أياماً معلومة من الشهر الأول « جلستها » أى الأيام « فيه » أى في ذلك الوقت دون غيره لأن ما عداه طهر ييقين « إما من أوله » وصححه جمع ، « أو بالتحري على اختلاف الوجهين » أى المتقدم ذكرهما فيمن نسيت موضع حيضها .

(٤) قوله « وإن علمت أيام حيضها ونسيت عدده » هذا هو الحال الثالث من أحوال الناسية وهى الناسية لعددها دون وقتها « جلست فيه » أى في ذلك لموضع دون غيره « غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروايتين » أو أكثره أو عادة نساها .

وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر (١) أو انتقال (٢) فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثا أو مرتين على اختلاف الروايتين و(عندى) أنها تصير إليه من غير تكرار (٣). وإن طهرت في أثناء عاداتها

(١) قوله « وإن تغيرت العادة بزيادة » مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فتصير ستة ونحوه ، أو تقدم مثل أن تكون عاداتها من أول الشهر ستة فيصير يومين من الشهر السابق وأربعة من الثاني وهو الذي تحيض فيه : أو تأخر مثل أن يكون حيضها خمسة من أول الشهر فتصير خمسة من ثانية .

(٢) قوله « أو انتقال » مثل أن يكون حيضها الخمسة الأولى فتصير الخمسة الثانية فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة نص عليه لقوله ﷺ « اجلسي قدر ما كانت نجسك حيضتك » رواه مسلم ، ولأنها لها عادة فترد إليها كالمستحاضة وتصوم وتصل في الخارج عن العادة ولا تأتيا زوجها لاحتمال أن يكون حيضا فيجب ترك وطئها احتياطا كما وجبت العبادا احتياطا لكنها تغتسل عقب العادة وعند انقضاء الدم ، وعنه لا يجب الغسل عقب الخارج عن العادة حتى يتكرر ثلاثا جزم به في الوجيز وهو الأشهر ، فعلى هذا تجلس في الشهر الرابع أو مرتين فتنتقل من الشهر الثالث وقيل الثاني على اختلاف الروايتين نقلهما عنه الفضل بن ياد ، فعليها إذا تكرر صار عادة وأعدت ما فعلته من الصيام الطواف والواجب

(٣) قوله « وعندى أنها تصير إليه من غير تكرار » قال ابن تيميم وهو أشبه وحكاه في الرعاية قولاً وفي المستوعب رواية وفاقاً للشافعي لأن النساء كن يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء رواه مالك ، ومعناه لا تعجلن بالغسل . ومعنى القصة أن تدخل القطن في فرجها فتخرج بيضاء نقية فالظاهر أنهم كن يعددن ما يرينه من الدم حيضاً من غير افتقار عادة ، والظاهر أنهم جرين على العرف في اعتقاد ذلك حيضاً ولم يرد من الشرع تغييره وذلك أنه أجلسنا المبتدأة من غير سبق عادة ورجعنا في أكثر أحكام الحيض إلى العرف ، انتهى ملخصاً من المبدع ، قال في الشرح : ولأن الشارع علق على الحيض أحكاماً ولم يحده فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم ، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دمأ يصلح أن يكون حيضاً اعتقدته حيضاً ، ولو كان عرفهم =

اغتسلت وصلت (١) فان عاودها الدم في العادة فهل تلتفت إليه؟ على روايتين (٢)

= اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل ظاهراً وذلك لما كان بعض أزواج النبي ﷺ معه في الحميلة فجاءها الدم فانسلت من الحميلة ، فقال لها النبي ﷺ مالك أنفست؟ قالت : نعم . فأمرها أن تأتزر» ولم يسألها هل وافق العادة أو خالفها ولا هي سألت عن ذلك وإنما استدل بخروج الدم فأقرها عليه ﷺ ، وكذلك حيض عائشة رضي الله عنها في عمرتها في حجة الوداع إنما عرفت الحيضة برؤية الدم لا غير والظاهر أنه لم يأت في العادة لأنها استنكرته وبكت حين رأته وقالت : وددت أني لم أكن حججت العام ، ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها لما أنكرته ولا شق عليها ، ولو كانت العادة معتبرة على المذكور في المذهب لبيته ﷺ لأمته ولما وسعه تأخير بيانه لأن حاجة النساء داعية إليه في كل وقت ولا يجوز تأخير البيان عن وقته ، والظاهر أنهم جرين على العرف في اعتقاد ما يرينه من الدم حيضاً ، والعرف أن الحيضة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص ، وفي اعتبار العادة على هذا الوجه إخلاء بعض المنتقلات عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض وصلاحيته له وهذا لا سبيل إليه . انتهى ملخصاً .

(١) قوله « وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت » وصامت وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما : أما من رأت الطهر ساعة فلتغتسل . وظاهره لا فرق بين قليل الطهر وكثيره ، ونقله في الشرح عن الأصحاب لكن أقل الطهر في خلال الحيض ساعة فلو كان النقاء أقل منها فقال في الكافي والشرح : الظاهر أنه ليس بطهر وعن أحمد أقله يوم صححه المؤلف وابن تيميم وابن حمدان لأن إيجاب الغسل على من تطهر ساعة حرج : قال في الشرح فعلى هذا لا يكون أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء ولا قضاء عليها فيما فعلته فيه من صوم واجب على الأصح إذا عاودها في العادة .

(٢) قوله « فإن عاودها الدم في العادة فهل تلتفت إليه على روايتين » وذلك إذا لم يجاوز العادة ، وأصح الروايتين أنها تلتفت إليه بمعنى أنها تجلسه لأنه صادق زمن العادة أشبه ما لو استمر ، والثانية لا تلتفت إليه حتى يتكرر ، اختاره ابن أبي موسى وهو ظاهر الخرقي ، قال أبو بكر هو الغالب في الرواية عن أبي عبد الله رحمه الله تعالى لأنه عاد بعد طهر صحيح أشبه ما لو عاد بعد العادة فعليها حكمه حكم =

والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض (١) . ومن كانت ترى يوماً  
دماً ويوماً طهراً (٢) فإنها تضم الدم على الدم فيكون حيضاً والباقي

= ما لو عاد بعدها ، ولم يتعرض المؤلف لعوده بعد العادة . وهو ينقسم إلى  
قسمين تارة يتعذر كونه حيضاً وهو إذا عبر أكثره وليس بينه وبين الدم الأول  
أقل الطهر فيكون استحاضة ولو تكرر ، وتارة يمكن كونه حيضاً وذلك في حالين  
أحدهما أن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة  
عشر يوماً فإذا تكرر جعلناها حيضة واحدة يلفق أحدهما إلى الآخر ويكون الطهر  
الذي بينهما طهراً في خلال الحيضة كما لو كانت عاداتها عشرة أيام من أول الشهر  
فرأت منها خمسة دماً وطهرت خمسة ثم رأت خمسة دماً فلورأت الثاني ستة فأكثر  
امتنع ذلك لما ذكرناه ، والثاني أن يكون بينهما أقل الطهر وكل من الدمين يصلح  
حيضاً بمفرده كيوم وليلة فصاعداً فهذا إذا تكرر يكون الدمان حيزتين وإن  
نقص أحدهما عن أقل الحيض فهو دم فساد .

(١) قوله «والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض» وهي شيء  
كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ، يعني إذا رأت ذلك في أيام حيزتها فإن كان بعد  
أيام حيزتها لم يعتد به نص عليه أحمد رحمه الله تعالى وبه قال يحيى الأنصاري  
وربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق لقوله تعالى ﴿ ويسألونك  
عن المحيض قل هو أذى ﴾ وهذا يتناول الصفرة والكدرة ، وروى الأثرم  
بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت يبعث إليها النساء بالدرجة فيها  
الكرسف فيها الصفرة والكدرة فيقول ، لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء ،  
تريد بذلك الطهر من الحيض .

(٢) قوله «ومن كانت ترى يوماً دماً ويوماً طهراً» وذكر في المغنى والشرح  
لا فرق بين كون زمن الدم مثل زمن الطهر أو أكثر أو أقل : فلورأت نصف يوم  
دماً ونصفه طهراً أو ساعة وساعة فقال الأصحاب هو كالأيام في الضم إذا بلغ  
المجتمع أقل الحيض ، ومن رأت دماً متفرقا يبلغ مجموعه أقل الحيض فإنها تضم  
الدم إلى الدم فيكون حيضاً فتجلسه لأنه لا يمكن جعل كل واحد من الدم حيضة  
ضرورة أن أقل الطهر بينهما ثلاثة عشر يوماً فتعين الضم لأنه دم في زمن يصلح  
كونه حيضاً أشبه ما لو لم يفصل بينهما طهر .

طهراً<sup>(١)</sup> إلا أن يجاوز أكثره الحيض<sup>(٢)</sup> فتكون مستحاضة .

## فصل

والمستحاضة تغسل فرجها<sup>(٣)</sup> وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة<sup>(٤)</sup> وتصلى ماشاءت من الصلوات<sup>(٥)</sup> وكذلك من به سلس البول والمذى والريح والجريح

(١) قوله « والباقي طهراً » أى النقاء طهر ، لما تقدم من أن الطهر فى أثناء الحيضة صحيح فتغتسل فى زمانه وتصلى لأنه طهر حقيقة فيكون حكماً ، وشرطه أن لا يجاوز مجموعهما أكثر الحيض ، وعنه أيام الدم والنقاء حيض ، وفيه وجه لا تجلس ما ينقص عن الأقل فى وجوب الغسل إذا وجهان .

(٢) قوله « إلا أن يجاوز أكثر الحيض » وذلك مثل أن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً إلى ثمانية عشر فتكون مستحاضة .

(٣) قوله « والمستحاضة تغسل فرجها » لإزالة ما عليه من الدم وتعصبه بما يمنع الدم على حسب الإمكان من حشو بقطن أو سد بخرقة طاهرة مشقوقة الطرفين لقوله لحمئة « أتعت لك الكرسف - يعنى القطن - تحشين به المكان . قالت إنه أكبر ، قال فتلجمى » والصحيح أنه لا يلزمها غسل الدم وإعادة شدة لكل صلاة ، فإن خرج الدم بعد الوضوء لتفريط فى الشد أعادت الوضوء لأنه حدث أمكن التحرز منه ، وإن خرج بغير تفريط فلا شىء عليها .

(٤) قوله « وتتوضأ لوقت كل صلاة » وذلك لقول النبي ﷺ لفاطمة : « توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ، وبهذا قال عطاء والنخعى ، وأكثر أهل العلم على أن الغسل عند انقطاع الحيض ، ثم عليها الوضوء لكل صلاة ويجزئها ذلك ، يروى هذا عن عروة وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى .

(٥) قوله « وتصلى بوضوئها ماشاءت من الصلوات » إذا كانت فرضاً أو قضاءً أو جمعاً أو نذراً مالم يخرج الوقت كما تجمع بين فرض ونوافل اتفاقاً لأنها متطهرة أشبهت التيمم ، وعنه يبطل بدخوله وهو اختيار المجد ، وعنه لا تجمع بين فرضين أطلقها جماعة ، وقيدتها فى المحرر بوضوء للأمر به لكل صلاة .



الذى لا يرقأ دمه والرعاف الدائم<sup>(١)</sup> وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت ؟ على روايتين<sup>(٢)</sup> .

## فصل

وأكثر النفاس أربعون يوما<sup>(٣)</sup> ولاحد لأقله أى وقت رأت الطهر في

(١) قوله « وكذلك من به سلس البول - إلى قوله - والرعاف الدائم » يعنى أن حكم هؤلاء حكم المستحاضة لتساويهم معنى وهو عدم التحرز من ذلك فوجب المساواة حكما ، وأما الذى به سلس البول أو كثرة المذى فإنه يعصب رأس ذكره بخرقه ويحترس حسب ما يمكن وكذلك سائر ما ذكر ، فإن كان مما لا يمكن عصبه مثل من به جرح لا يمكن شده أو به باسور أو ناصور لا يتمكن من عصبه صلى على حسب حاله كما روى عن عمر رضى الله عنه أنه حين طعن صلى وجرحه يثعب دما ، ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة إلى أن لا يخرج منه شيء وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى .

(٢) قوله « وهل يباح وطء المستحاضة إلخ » الصحيح أى يباح مطلقا وهو قول أكثر العلماء لأن حمه كانت تستحاض وكان زوجها طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه يجامعها ، وأم حبيبة تستحاض وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يعشاها . رواها أبو داود .

(٣) قوله « وأكثر النفاس أربعون يوما » هذا قول أكثر أهل العلم . قال أبو عيسى الترمذى أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفاس تزدع الصلاة أربعين يوما إما أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلى ، وروى هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأنس وأم سلمة رضى الله عنهم وبه قال الثورى وإسحاق ، وقال مالك والشافعى : أكثره ستون يوما لأنه روى عن الأوزاعى أنه قال عندنا امرأة تهنى (\*) النفاس شهرين ، وعن أحمد رحمه الله تعالى رواية مثل قولها ؛ ولنا ما روى أبو سهل كثير بن زياد عن مؤسسة الأزديّة عن أم سلمة رضى الله عنها قالت « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما أو أربعين ليلة » رواه أبو داود والترمذى وقال : هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل وهو ثقة .

(\*) كذ بالأصل ، وفى المعنى والشرح : ترى

ظاهر تتنسل وتصلى ويستحب أن لا يقربها في الفرج حتى تم الأربعين<sup>(١)</sup> وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس<sup>(٢)</sup> (وعنه) أنه مشكوك فيه تصوم وتصلى وتقضى الصوم المفروض<sup>(٣)</sup> وإن ولدت نوأمن فأول النفاس من الأول وآخره منه ، (وعنه) أنه من الأخير والأول أصح

## كتاب الصلاة

وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ، إلا الحائض والنفساء . وتجب على الثائم ومن زال عقله بسكر أو إغماء أو شرب دواء ، ولا تجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما . وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه . ولا تجب على صبي (وعنه) تجب على من بلغ عشرأ ويؤمر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر ، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها ، ولا يجوز لمن وجبت

---

(١) قوله « ولا حد لأقله - إلى قوله - الأربعين » وبهذا قال الثوري والشافعي ، وقال محمد بن الحسن وأبو ثور : أقله ساعه ، وقال أبو عبيد ؛ أقله خمسة وعشرون يوماً : ولنا أنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلا وكثيراً .

(٢) قوله « وإذا انقطع الدم في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس » أى تدع له الصوم والصلاة ، فإن طهرت أيضاً اغتسلت وصلت وصامت ، وهذا قول عطاء والشعبي .

(٣) قوله « وعنه أنه مشكوك فيه الصوم وتصلى وتقضى الصوم الواجب أى احتياطاً ، وهذه الرواية المشهورة عنه نقلها الأثرم وغيره ولا يأتيها زوجها . وقال مالك : إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة فهو نفاس ، وإن تباعد ما بينهما فهو حيض .

على قوله « فأول النفاس من الأول وآخره منه » . وهذا قول مالك وأبي حنيفة فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين وضعت الأول لم يكن ما بعده نفاساً .

على قوله « لزمه إعادتها » . وهذا مذهب أبي حنيفة . وقال الشافعي : لا يلزمه في الموضعين لأنه أدى وظيفة الوقت فلم يلزمه إعادتها كالبالغ .

عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها (١) إلا لمن ينوى الجمع أو لم يشغل بشرطها .  
ومن جحد وجوبها كفر ، فإن تركها تهاونا لاجحودا دعى إلى فعلها ، فإن  
أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله (٢) ، و (عنه) لا يجب حتى يترك  
ثلاثا ويضيق وقت الرابعة ؛ ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل  
بالسيف ؛ وهل يقتل حداً أو لكفره ؟ على روايتين (٣) .

(١) قوله « ولا يجوز الخ » وذلك لما روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال  
« أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء  
وقت الصلاة الأخرى » أخرجه مسلم فسماه تفريطا .

(٢) قوله « فإن تركها تهاونا لاجحودا دعى إلى فعلها ، فإن أبى حتى تضايق  
وقت التي بعدها وجب قتله الخ » وجملة أن من ترك الصلاة تهاونا وكسلا مع  
اعتقاد وجوبها دعى إلى فعلها وهدد وقيل له صل وإلا قتلناك ، فإن لم يصل حتى  
تضايق وقت التي بعدها وجب قتله في إحدى الرويتين واختيار ابن عقيل وهو  
ظاهر كلام الحرقى وهذا هو الصحيح وهو مذهب مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة  
لا يقتل لقول النبي ﷺ « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد  
إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير حق » ولم يوجد من هذا أحد  
الثلاثة . وقال النبي ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا  
قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » متفق عليهما . ولنا قوله تعالى  
( اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - إلى قوله - فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا  
الزكاة ) ، فأباح قتلهم حتى يتوبوا من الكفر ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ففي  
ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلى فيبقى على إباحة القتل ، وقال ﷺ « من ترك  
الصلاة متعمدا برئت منه ذمة الله ورسوله » رواه الإمام أحمد . وهذا يدل على  
إباحة قتله ، وقال ﷺ « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم ، ولأنها  
ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة فوجب أن يقتل تاركة كالشهادتين وحدثهم  
حجة لنا لأن الخبر الذى رويناه يدل على أن من تركها كفر ، والخديث الآخر  
استثنى منه إلا بحقها والصلاة من حقها ، ثم أحاديثنا خاصة تختص عموم ما ذكره

(٣) قوله « وهل يقتل حداً أو كفرأ ؟ فيه روايتان » إحداهما يقتل لكفره  
كالمرتد ولا يغسل ولا يكفن ولا يصل عليه ولا يدفن بين المسلمين اختارها =

## ( باب الأذان والإقامة )

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء (١) ،

= أبو إسحاق بن شاقلا وابن عقيل وابن حامد وبه قال الحسن والنخعي والشعبي والأوزاعي وابن المبارك وإسحاق ومحمد بن الحسن لقول رسول الله ﷺ « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وقال عمر رضي الله عنه : لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . وقال علي رضي الله عنه : من لم يصل فهو كافر . وقال عبد الله بن شقيق : لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . والرواية الثانية يقتل حدا مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن ، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة وذكر قول من قال إنه يكفر وذكر أن المذهب على هذا وهو قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي لقول النبي ﷺ « إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة » متفق عليهما وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » ولو كان كافرا لم يدخله في المشيئة إلى غير ذلك ، ولأن ذلك إجماع المسلمين فاننا لانعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ولا منع ميراث موروثه مع كثرة تاركي الصلاة ، ولو كفر ثبتت هذه الأحكام ، وأما الأحاديث المتقدمة فهي على وجه التغليظ التشبيه بالكفار لا على الحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » وقوله من حلف بغير الله فقد أشرك » وغير ذلك . قال الموفق : وهذا أصوب القولين .

(١) قوله « دون النساء » وذلك لما روى عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس على النساء أذان ولا إقامة » رواه البخاري .

وهما فرض على الكفاية<sup>(١)</sup> إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام ، ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما<sup>(٢)</sup> في أظهر الروايتين ، فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما . وينبغي أن يكون المؤذن صبتا أميناً عالماً بالأوقات ، فان تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما في ذلك<sup>(٣)</sup> ،

(١) قوله « وهما فرض على الكفاية » أى الأذان والإقامة « إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام » كذلك ذكره أبو بكر عبد العزيز وهو قول أكثر الأصحاب وبعض أصحاب مالك وبه قال عطاء ومجاهد ، قال ابن المنذر : الأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر لأن النبي ﷺ أمر به مالك بن الحويرث وصاحبه والأمر يقتضى الوجوب ودوام عليه هو وخلفاؤه وأصحابه ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فكان فرضاً كالجهاد ، فعلى هذا إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقي لأن بلالا كان يؤذن للنبي ﷺ فيكفى به . وظاهر كلام الحرقي أن الأذان سنة غير واجب وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، ومن أوجب الأذان من أصحابنا إنما أوجبه على أهل المصر ، فأما غير أهل المصر من المسافرين فلا يجب عليهم ، والصحيح الوجوب حضراً وسفراً وهو قول ابن المنذر ولقصة مالك بن الحويرث ، ويكفى مؤذن في المصر إذا كان يسمعهم ويجزئهم بقيتهم بالإقامة . والصلوات في الأذان على أربعة أضرب : ما يشرع لها الأذان والإقامة وهى الفرض المؤداة من الصلوات الخمس ، وصلاة يقيم لها ولا يؤذن وهى الثانية من صلاتى الجمع وما بعد الأولى والفوائت ، وصلاة لا يؤذن لها ولا يقيم لكن ينادى لها « الصلاة جامعة » ومن العيدان والكسوف والاستسقاء ، وصلاة لا يؤذن لها صلاوهى الجنائز .

(٢) قوله « ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما » هذا قول ابن المنذر ، وروى عن أحمد رحمه الله تعالى الجواز ورخص فيه مالك لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه أشبه سائر الأعمال .

على قوله « وينبغي أن يكون المؤذن صبتا » . لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن زيد « قم فألقه على بلال فانه أندى صوتاً منك » .

(٣) قوله « قدم أفضلهما في ذلك » أى في الأذان ، ثم أفضلهما في دينه على قوله ثم أفضلهما في دينه وعقله . لقوله ﷺ « ليؤذن لكم خياركم . وليؤمكم أقرأكم » رواه أبو داود وغيره .

ثم أفضلهما في دينه وعقله ، ثم من يختاره الجيران ، فاذا استويا أقرع بينهما والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه (١) ، والإقامة إحدى عشرة كلمة فإن رجع في الأذان أوثنى الإقامة فلا بأس ، ويقول في أذان الصبح : « الصلاة خير من النوم » مرتين (٢) ، ويستحب أن يرسل في الأذان ويحدر في الإقامة (٣) ويؤذن قائما متظهرا على موضع عال مستقبل القبلة ، فإذا

(١) قوله « والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه » هذا اختيار أبي عبد الله رحمه الله تعالى كما جاء في حديث عبد الله بن زيد \* وهذا قول الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق وابن المنذر ، وهو أولى لأن بلا لكان يؤذن به مع رسول الله ﷺ حضرا وسفرا وأقره النبي ﷺ بعد أذان أبي محذورة ، وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز : الأذان المسنون أذان أبي محذورة ، واحتجوا بما رواه أبو محذورة أن النبي ﷺ لقنه الأذان وألقاه عليه فقال له « تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله » ثم ذكر سائر الأذان أخرجه مسلم فيكون تسع عشرة كلمة ، إلا أن مالكا قال : التكبير في أوله مرتان ، فيكون عنده سبع عشرة كلمة .

(٢) قوله « ويقول في أذان الصبح الخ » لقول النبي ﷺ لأبي محذورة « فإذا كان أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم مرتين » رواه أحمد وأبو داود .

(٣) قوله « ويستحب أو يرسل في الأذان ويحدر في الإقامة » الترسل التمهيل . والتأني من قولهم جاء فلان على رسله ؛ والحدر ضد ذلك وهو الإسراع ، وهو من آداب الأذان ومستحباته ، وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة ، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لقول النبي ﷺ لبلال « إذا أذنت فسترسل ، وإذا أقت فأحدر » رواه الترمذي وقال إسناده مجهول . ويجوز الأذان على الرحلة ، قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم ، فإن أذن جنبا ففيه روايتان إحداهما لا يعتد به اختارها الحرق \* والثانية يعتد به قال الآمدي : وهو المنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى وقول أكثر أهل العلم .

بلغ الحيلة التفت يمينا وشمالا ولم يستدر ، ويجعل إصبعيه في أذنيه (١) ويتولاها معا (٢) ويقم في موضع أذانه إلا أن يشق عليه ، ولا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا (٣) فإن نكسه أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير أو محرم لم يعتد به . ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت . إلا الفجر (٤) فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل . ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقم . ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها . وهل يجزىء أذان المميز للباغين ؟ على روايتين ، وهل

---

على قوله « ويؤذن قائما متطهرا » . أى من الحدين الأصغر والأكبر لقول رسول الله ﷺ « لا يؤذن إلا متوضىء » رواه الترمذى والبيهقى مرفوعا من حديث أبي هريرة رضى الله عنه وموقوفا عليه وقالا هو أصح .

(١) قوله « في أذنيه » لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بلالا بذلك وقال « إنه ارفع لصوتك » رواه ابن ماجه .

(٢) قوله « ويتولاها معا » أى يتولى الأذان من يتولى الإقامة وهو قول الشافعى لما فى حديث زياد بن الحارث الصدائى حين أذن قال : فأراد بلال أن يقم فقال النبى ﷺ « يقم أخوصداء فإن من أذن فهو يقم » رواه أحمد وأبو داود

(٣) قوله « ولا يصح الأذان إلا مرتبا الخ » وجملة ذلك أن من شرط صحة الأذان أن يكون مرتبا متواليا لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما ، ولأنه شرع فى الأصل وعلمه النبى ﷺ أبا محذورة مرتبا فإن نكسه لم يصح ، ولا يستحب أن يتكلم فى أثناء الأذان وكرهه طائفة من أهل العلم . وإن طال الكلام بطل الأذان لإخلاله بالموالاة ، وكذلك لو سكت سكوتا طويلا .

(٤) قوله « ولا يصح إلا بعد دخول الوقت إلا الفجر » أما الأذان لغير الفجر قبل الوقت فلا يجزىء بغير خلاف نعلمه ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلا الفجر ، ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت فلا يشرع قبل الوقت لعدم حصول المقصود « وأما الأذان الفجر فيشرع لها الأذان قبل الوقت وهو قول مالك والاوزاعى والشافعى ، وقال أبو حنيفة لا يجوز .

يعتد بأذان الفاسق والملحن ؟ على وجهين ، ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول إلا في الحيلة فإنه يقول « لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » ويقول بعد فراغه « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته . إنك لا تخلف الميعاد .

## باب شروط الصلاة

وهي ما يجب لها قبلها<sup>(١)</sup> وهي ست : (أولها) دخول الوقت . (والثاني) الطهارة من الحدث<sup>(٢)</sup> ، والصلوات المفروضات خمس<sup>(٣)</sup> الظهر<sup>(٤)</sup> وهي

(١) قوله « وهي ما يجب لها قبلها » أي يتقدم على الصلاة ويسبقها ويجب استمراره فيها ، ولهذا المعنى فارقت الأركان : « أولها دخول الوقت » لقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : دلوكها إذا فاء النوء ، ويقال هو غروبها . قال عمر رضي الله عنه : الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به ، وحديث جبريل حين أم النبي ﷺ في الصلوات الخمس ثم قال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك .

(٢) قوله « والثاني الطهارة من الحدث » وذلك لقوله ﷺ « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٣) قوله « والصلوات المفروضات خمس » أي في اليوم والليلة ، وأجمع المسلمون على ذلك وإن غيرها لا يجب إلا لعارض كالنذر ، والأصل فيه أحاديث منها في الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أرجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقال : هي خمس وهي خمسون في أم الكتاب » وأراد بالمفروضات العينية ، ولهذا لم يذكر صلاة الجنائز لكونها فرضا على الكفاية ، نعم يرد عليه الجمعة فإنها من المفروضات العينية .

(٤) قوله « الظهر » والظهر لغة الوقت بعد الزوال ، وشرعا اسم للصلاة ، من باب تسمية الشيء باسم وقته .



الأولى<sup>(١)</sup> ووقتها من زوال الشمس<sup>(٢)</sup> إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس<sup>(٣)</sup> . والأفضل تعجيلها<sup>(٤)</sup> إلا في شدة الحر والغيم لمن يصلي جماء \_\_\_\_\_ة<sup>(٥)</sup>

(١) قوله « وهى الأولى » قال عياض : هو اسمها المعروف ، لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ .

(٢) قوله « ووقتها من زوال الشمس » أجمع أهل العلم على أن وقت الظهر إذا زالت الشمس قاله ابن المنذر وابن عبد البر لحديث جابر رضى الله عنه « أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم قال ما بين هذين وقت » إسناده ثقات رواه أحمد والترمذى وقال البخارى هو أصح شيء فى الوقت .

(٣) قوله « إلى أن يصير ظل كل شيء مثله إلخ » وهذا هو المراد بقولهم سوى الزوال نص عليه لما سبق ، وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعا « وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر » رواه مسلم . قيل لأبى عبد الله : متى يكون الظل مثله ؟ قال : إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله . ومعرفة ذلك أن تضبط ما زالت عليه الشمس ثم تنظر الزيادة عليه فإن بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر ، وطول الإنسان ستة أقدام وثلاثان بقدمه تقريبا ، وقال عطاء : لا تفريط للظهر حتى يدخل الشمس صفرة ، وقال طاوس : وقت الظهر والعصر إلى الليل .

(٤) قوله « والأفضل تعجيلها » لمساروى أبو برزة رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس » وقال جابر رضى الله عنه « كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهجرة » متفق عليهما .

(٥) قوله « إلا فى شدة إلخ » وذلك لما روى أبو هريرة رضى الله عنه مرفوعا « اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » متفق عليه ، وفى لفظ أبى داود « بالظهر » .

ثم العصر وهي الوسطى (١) ووقتها من خروج وقت الظهر (٢) إلى اصفرار الشمس و(عنه) إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه (٣) ثم يذهب وقت الاختيار (٤)

(١) قوله « ثم العصر وهي الوسطى » والوسط الخيار وليست بمعنى متوسطة لكون الظهر هي الأولى ، بل بمعنى الفضلى ، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ، ولمسلم » شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر « وقاله أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وصححه النووي وقال المرداوي (\*) هذا مذهب الشافعي ، قال وإنما نص على أنها الصحيح لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ، وقيل هي الصبح وقيل هي الظهر وقيل هي المغرب لأنها وتر النهار وقيل هي العشاء وقيل هي إحدى الخمس مبهمه .

(٢) قوله « ووقتها من خروج وقت الظهر » وهو إذا صار ظل شيء مثله سوى في الزوال ، ومقتضاه أن بخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر من غير فاصل بين الوقتين ، هذا هو المعروف في المذهب ، لحديث جابر رضي الله عنه « أن جبرائيل أم النبي ﷺ حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول » وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة إذا زاد على المثلين ، لما تقدم من الحديث ولقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار ﴾ ولو كان على ما ذكرتموه لكان وسط النهار ، وآخر وقتها المختار إلى اصفرار الشمس في رواية نقلها الأثرم وصححها في الشرح وجزم بها في الوجيز ، قال في الفروع : وهي أظهر لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » رواه مسلم « (٣) قوله « وعنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه » أي سوى ظل الزوال وهي اختيار الخرق وأبي بكر والقاضي وكثير من الأصحاب ، وقدمها في المحرر والفروع لأن جبرائيل صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وقال : الوقت فيما بين هذين .

(٤) قوله « ثم يذهب وقت الاختيار » وهو الذي يجوز تأخير الصلاة إليه من غير عذر ، وجزم في المحرر والشرح أنه لا يحل تأخيرها من غير عذر أي عن وقت الاختيار ، لما روى مسلم وأبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه =

(\*) كذا بالأصل وفي المبدع « الماوردي » وله الصواب لأن الماوردي من قضاة الشافعية



والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع (١) لمن قصدتها . ثم العشاء ووقتها من مغيب الشفق الأحمر (٢) إلى ثلث الليل الأول ، ( وعنه )

= وأبو ثور وأصحاب الرأي وبعض أصحاب الشافعي ، قال النووي وهذا هو الصحيح الذي لا يجوز غيره لأنه عليه الصلاة والسلام « صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق » ، وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ قال : وقت المغرب ما لم يغيب الشفق » رواه مسلم . وقال مالك والشافعي في المشهور عنهما : لها وقت واحد مضيق مقدر آخر بالفراغ منها . وقالت الشافعية : هو عقيب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستبرأ عورته ويؤذن ويقم ويصلي خمس ركعات . والمراد بالشفق الحمرة لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا « الشفق الحمرة » رواه الدارقطني ، والصحيح وقفه ، ولأن الشمس أول ما تغرب يعقبها شعاع فإذا بعدت عن الأفق قليلا زال الشعاع وبقيت حمرة ثم ترق الحمرة وتقلب صفرة ثم بياضا على حسب البعد وعنه الشفق البياض روى عن أبي هريرة وأنس . وعنه هو الحمرة في السفر والبياض في الحضرة اختاره الخرقى ، والأول أوضح لقول تعالى ﴿ فلا أقسم بالشفق ﴾ وقد قال الخليل بن أحمد وغيره : البياض لا يغيب إلا عند طلوع الفجر . وتعجيلها أفضل إلا لعذر إجماعا لقول النبي ﷺ « لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » ولما روى جابر رضى الله عنه « أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت » على قوله « وهى الوتر » « أى وتر النهار لكونها ثلاث ركعات

(١) قوله « إلا ليلة جمع » وهى ليلة مزدلفة ، وسميت ليلة جمع لاجتماع الناس فيها ، وهى ليلة عيد الأضحى يستحب له تأخيرها ليصلها مع العشاء الآخرة إجماعا لفعل النبي ﷺ

(٢) قوله « ثم العشاء ووقتها من مغيب الشفق » أى المعهود وهو الأحمر إن كان في مكان يظهر له الأفق ، وإن كان في مكان يستتر الأفق عنه بالجبال ونحوها استظهر حتى يغيب البياض فيستدل به على غيبوبة الحمرة إلى ثلث الليل الأول نص عليه واختاره الأكثر لأن جبرائيل صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين غاب الشفق ، وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول ، ثم قال : الوقت فيما بين هذين رواه مسلم ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل » رواه البخارى

نصفه (١) ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني - وهو البياض المعترض في المشرق - ولا ظلمة بعده، وتأخيرها أفضل ما لم يشق . ثم الفجر (٢) ووقتها من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ، وتعجيلها أفضل ، و (عنه) إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار (٣) ، ومن أدرك تكبيرة الإحرام (٤) من صلاة في وقتها فقد أدركها (٥) ، ومن شك في

(١) قوله « وعنه نصفه » اختاره القاضى والشيخان وابن عقيل وقدمه ابن تيميم قال فى الفروع وهو أظهر لما روى أنس رضى الله عنه « أن النبي ﷺ أخرها إلى نصف الليل ثم صلى وقال : ألا صلى الناس وناموا ، أما إنكم فى صلاة ما انتظروهم » متفق عليه

(٢) قوله « ثم الفجر » وأول وقتها من طلوع الفجر الثانى إجماعاً ويمتد وقتها المختار إلى طلوع الشمس لما روى عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « وقت الفجر ما لم تطلع الشمس » رواه مسلم ، وتعجيلها أول الوقت إذا تيقنه أو غلب على ظنه أفضل لما روت عائشة رضى عنها قالت « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس » متفق عليه

(٣) قوله « وعنه إن أسفر المأمومون الخ » وذلك لأن النبي ﷺ لما بعث معاذاً رضى الله عنه إلى اليمن قال « يا معاذ إذا كان الشتاء فغلس بالفجر ؛ وإذا كان الصيف فأسفر فإن الليل قصير والناس ينامون » رواه أبو سعيد الأموى فى مغازيه (٤) قوله « ومن أدرك تكبيرة الخ » وذلك لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ومن الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » رواه مسلم

(٥) قوله « ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة الخ » وبجمله ذلك أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد أدرك الصلاة سواء أخرها لعذر كحائض تطهر أو مجنون يفيق ، أو لغير عذر لقول رسول الله ﷺ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه . وفى رواية « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » وجميع الصلوات فى ذلك سواء =

دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله<sup>(١)</sup> ، فإن أخبره بذلك مخبر

= وقال أصحاب الرأي فيمن طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة: تفسد صلاته ، لأنه قد صار في وقت نهى عن الصلاة فيه . ولنا قول النبي ﷺ « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » وفي رواية « سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه ، ولأنه أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فكان مدركاً لها كبقية الصلوات ، وإنما نهى عن النافلة ، فاما الفرائض فتصلى في كل وقت بدليل ما قبل الشمس فإنه وقت نهى ولا يمنع من فعل الفرض . وهل يدرك بإدراك مادون الركعة فيه روايتان : إحداها لا يدركها وهو ظاهر كلام الحرقي ومذهب مالك لظاهر الخبر الذي رويناه ، والثانية يدركها بإدراك جزء منها أى جزء كان ، قال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد واختيار أبي الخطاب فيمن أدرك تكبيرة الإحرام ، وهذا قول أبي حنيفة ، وللشافعي قولان كالمذهبين لأن أبا هريرة رضى الله عنه روى أن النبي ﷺ قال « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه ، ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة ومادونها كإدراك الجماعة وإدراك المسافر صلاة المقيم .

(١) قوله « ومن شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله » وذلك مثل من له صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة أو قارىء جرت عادته بقراءة شيء فقرأه وأشبه هذا فتى فعل ذلك وغلب على ظنه دخول الوقت أبيح له الصلاة ، والأولى تأخيرها قليلاً احتياطاً إلا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم فإنها يستحب التكبير بها لما روى بريدة قال « كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال : بكروا بصلاة العصر في اليوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه البخارى . قال شيخنا (هـ) : ومعناه والله أعلم التكبير بها إذا حل فعلها ليقين أو غلبة ظن ، وذلك لأن وقتها المختار في زمن الشتاء ضيق .

قوله « ومن شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله » لأن الأصل عدم دخوله ، فلو صلى مع الشك لم يصح وإن أصاب .

عن يقين<sup>(١)</sup> قبل قوله وإن كان عن ظن لم يقبله . ومتى اجتهد وصلّى<sup>(٢)</sup> فبان أنه وافق الوقت أو مابعد أجزأه<sup>(٣)</sup> وإن وافق قبله لم يجزئه<sup>(٤)</sup> ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة<sup>(٥)</sup> تم جن أو حاضت المرأة لزمه القضاء ، وإن بلغ

(١) قوله « فان أخبره بذلك مخبر عن يقين الخ » متى أخبره بدخول الوقت ثقة عن علم لزمه قبول خبره لأنه خبر ديني فقبل فيه قول الواحد كالرواية ، فأما إن أخبره عن ظن لم يقبله واجتهد لنفسه

(٢) قوله « ومتى اجتهد وصلّى الخ » أي لأنه أدى ماخوطب بأدائه وفرض عليه

(٣) قوله « ومتى اجتهد وصلّى فبان أنه وافق الوقت أجزأه » لأن الصلاة وقعت الموقع لكونه أدى ماخوطب به وفرض عليه أو وافق مابعد أجزأه ، لأن الصلاة تقع بعد الوقت قضاء

(٤) قوله « وإن وافق قبله لم يجزأه » في قول أكثر أهل العلم سواء فعل ذلك عمداً أو خطأ كل الصلاة أو بعضها لأن المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجدا بعد فعله فلم يسقط حكمه بما وجد قبله ، وبهذا قال الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي ، وروى عن ابن عمر وأبي موسى أنهما أعادا الفجر لأنهما صلياها قبل الوقت ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه ، ونحوه قول الحسن والشعبي ، وعن مالك كقولنا ، وعنه فن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلاً أو ناسياً يعيد ما كان في الوقت ، فاذا ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره فلا شيء عليه ، ولنا أن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها ، وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبرئ الذمة منه فيبقى بحاله ، وإن صلى من غير دليل مع الشك لم تجزئه صلاته سواء أصاب أو أخطأ لأنه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل فلم تصح ، كمن اشتبه عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد . شرح

قوله « وإن وافق قبله لم يجزئه » أي لأنه أداها قبل وقت الوجوب ، وذكر ابن تيميم وغيره أنه إذا أخبره ثقة عن علم أنه صلى قبل الوقت أعاد وإلا فلا

(٥) قوله « ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة الخ » أي تكبيرة الإحرام =

صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزهمه الصبح<sup>(١)</sup> ، وإن كان قبل غروب الشمس لزهمه الظهر والعصر ، وإن كان قبل طلوع الفجر لزهمه المغرب والعشاء . ومن فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور<sup>(٢)</sup> مرتباً<sup>(٣)</sup> قلت أو كثرت . فان خشى فوات الحاضرة

= وهو مكلف ثم طرأ ما يسقط الفرض عنه كما إذا جن أو حاضت المرأة لزهمه القضاء ذكره الأكثر وجزم به في الوجيز لأنها وجبت بدخول الوقت والأصل عدم سقوطها ، وعنه لا قضاء عليه إلا أن يدرك ما يتمكن من فعلها اختاره ابن أبي موسى وابن بطة ، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أن يضيق الوقت (١) قوله « وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون - إلى قوله - لزهمه الصبح » أي صلاة الصبح لقوله « من أدرك سجدة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » فقوله سجدة أي مقدار سجدة ، وإن كان ذلك قبل غروب الشمس لزهمه الظهر والعصر لما روى سعيد والأثرم عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم أنهما قالا إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا رأت الظهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء . ورواه الخلال والبيهقي عن عبد الرحمن . وفي الإسناد ضعف ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف ، وهو قول طاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعه ومالك والليث والشافعي وإسحاق وأبي ثور ، قال الإمام أحمد رضي الله عنه : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده قال : لا يجب إلا الصلاة التي طهرت وقتها وحدها وهو قول الثوري وأصحاب الرأي

(٢) قوله « ومن فاتته صلاة » أي بعذر وغيره « لزمه قضاؤها على الفور » في المنصوص إن لم يتضرر على بدنه أو معيشة يحتاجها نص عليه ؛ لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه ، وفي رواية « من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها » رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعف ؛ وقال بعض الظاهرية إن غير المعذور لا يقضى ، واختاره الشيخ تقي الدين . وحكمة التغليظ عليه

(٣) قوله « مرتباً » أي على الأصح لما روى جابر عن عمر بن الخطاب =



## باب ستر العورة (٢)

وهو الشرط الثالث (٢) . وسترها عن النظر بما لا يصف البشرية

= رضى الله عنه « أن النبي ﷺ فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلها بعد ما غربت الشمس ؛ ثم صلى بعدها المغرب » متفق عليه . وعن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام » رواه أبو بكر وأبو يعلى الموصلى بإسناد حسن ، قلت وروى الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما معناه . قال الدارقطنى قال أبو موسى : وحدثنا أبو إبراهيم الترمذى أخبرنا سعيد ورفعته إلى النبي ﷺ ، ووهم في رفعه فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب ، وروى الدارقطنى أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها . فإذا فرغ منها صلى التي نسي » وفي إسناده عمر بن أبي عمر مجهول ، فعلى هذا الترتيب شرط لصحتها فلو أدخل به لم يصح .

(١) قوله « فان خشى فوات الحاضرة الخ » أى سقط وجوبه الترتيب فى الصحيح المشهور من المذهب لتلايصل فائتين ، وفعل الحاضرة أكد بدليل أنه يقتل بتركها ، أونسي الترتيب بين فوائت حال قضائها أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ منها سقط وجوبه وليس عليه إعادة نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام : « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان » .

(٢) العورة فى اللغة النقصان والشىء المستقبح ، ومنه كلمة عوراء أى قبيحة ، ثم إنها تطلق على ما يجب ستره فى الصلاة .

(٣) قوله « وهو الشرط الثالث » أى فى قول أكثر العلماء ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا لقوله تعالى ﴿ خلوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ لأنها وإن كانت نزلت بسبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقبل لله صلاة حائض إلا بنحو » ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه من ( ٢ - ٨ ج ١ ، المتنع )

واجب (١). وعورة الرجل والأمة (٢) ما بين السرة والركبة (٣) ، وعنه أنها

= حديث عائشة ، ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم. والمراد بالخائض البالغ .  
ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الطواف بالبيت عريانا فالصلاة أولى لأنها  
أعلى وأكد منه ، وهذا محله عند القدرة فان عجز عنه وجب أن يصلي عريانا

(١) قوله « وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة » أى السواد والبياض  
« واجب » لأن الستر إنما يحصل بذلك فدل على أنه إذا وصف بياض الجلد أو  
حمرته فليس ساترا وإذا ستر اللون ووصف الحلقة أى حجم العضو صححت الصلاة  
فيه لأن البشرة مستورة وهذا لا يمكن التحرز منه وإن كان الساتر صفيقا ويكفي  
نبات ونحوه وقيل لا يكفى حشيش مع وجود ثوب ويكفى متصل به كيده  
ولحيته على الأصح وفى لزوم طين وماء كدر وجهان ، لا بارية وحصير ونحوهما  
مما يضر ولا حقيرة ، واختار ابن عقيل يجب الطين لا الماء ويكون من فوق .

(٢) قوله « وعورة الرجل والأمة الخ » قال الشيخ تقي الدين رحمه الله  
تعالى لا يختلف المذهب أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة ، وقد حكى  
عن جماعة من أصحابنا أن عورتها السوءتان فقط كالرواية فى عورة الرجل ،  
وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموماً ، وكلام  
أحمد رحمه الله أبعد شئ عن هذا القول .

(٣) قوله « وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة » نص أحمد رحمه  
الله تعالى على ذلك لما روى عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ  
لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حتى أو ميت » رواه ثقات رواه أبو داود  
وابن ماجه وقال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة . وعن جرهد الأسلمى قال :  
« مر رسول الله ﷺ وعلى بردة وقد انكشف فخذى فقال : غط فخذك ،  
إن الفخذ عورة » رواه مالك وأحمد وغيرهما ، وفى إسناده اضطراب . ولا  
فرق بين الحر والعبد وكذا من بلغ عشرة .

قوله « والأمة الخ » وهذا هو المذهب لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده مرفوعا قال « إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شئ من  
عورته فان مات تحت السرة إلى الركبة عورة » رواه أحمد وأبو داود ، ويريد  
به الأمة فان العبد والأجير لا يختلف حاله بالتزويج وعدمه .

للفرجان (١) . والحرة كلها عورة (٢) إلا الوجه (٣) : وفي الكفين روايتان (٤) . وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة (٥) ، وعنه كالحرة . ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين (٦)

(١) قوله « وعنه أنها الفرجان » نقلها عنه مهنا واختاره المجد وغيره في الرجل قال في الفروع وهو أظهر لما روى أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذيه حتى إنى لا نظري إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ » متفق عليه ولمسلم « فانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ ودخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على النبي ﷺ وهو كاشف فخذيه لم يغطهما » .

(فرغ) : إذا عتقت وهي في الصلاة مكشوفة الرأس ووجدت ستره كالعريان يمجدها فان لم تعلم بالعتق أولم تعلم بوجود الستر فصلاتها باطلة لأن شرط الصلاة لا يعذر فيه بالجهل . وإن لم نجد ستره أتمت صلاتها ولا إعادة .

(٢) قوله « والحرة كلها عورة » أي البالغة حتى ظفرها نص عليه ذكر ابن هبيرة أنه المشهور وقال القاضي هو ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى لقول النبي ﷺ « المرأة عورة » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .  
(٣) قوله « إلا الوجه » لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة . ذكره في المغنى .

(٤) قوله « وفي الكفين » أي ظهرا وبطنا « روايتان » : الأولى وهي المذهب سبق حكمها . والثانية أنهما ليسا من العورة كالوجه واختاره المجد وجزم به في العمدة والوجيز لقوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم : ووجهها وكفيها ، رواه البيهقي وفيه ضعف

(٥) قوله « وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة » قدمه في الكافي والفروع لأن الرق باق فيها والمقتضى للستر بالإجماع هو الحرية الكاملة وانعقاد سبب الحرية في أم الولد لا يؤثر كالمكاتبة ، لكن يستحب لها ستر الرأس لما فيهما من شبه الحرائر وللخروج من الخلاف والاختذ بالاحتياط .

(٦) قوله « ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين » ذكره بعضهم إجماعا لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : « أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة =

فان اقتصر على ستر العورة أجزاءه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس (١) .  
وقال القاضي بجزئه (٢) ستر العورة في النقل دون الفرض . ويستحب للمرأة  
أن تصلي في درع وخمار وملحفه (٣) فان اقتصر على ستر عورتها  
أجزأها (٤) ، وإذا انكشف من العورة يسير لم يفحش في النظر لم تبطل  
صلاته وإن فحش بطلت . ومن صلى في ثوب من حرير أو غصب لم تصح

= في ثوب واحد فقال : أو لكلكم ثوبان ؟ » . زاد البخارى : ثم سأل  
رجل عمر رضى الله عنه فقال : إذا وسع الله عليكم فأوسعوا .

(١) قوله « فان اقتصر على ستر العورة أجزاءه إذا كان على عاتقه » هو  
موضع الرداء من المنكب « شيء من اللباس » لأنه يجب ستر عاتقه نص عليه  
مع القدرة ذكره الجماعة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه  
البخارى ومسلم وقال عاتقيه وظاهره لافرق بين الفرض والنقل وهو ظاهر  
الحرقى لقول إبراهيم كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة .

(٢) قوله « وقال القاضي بجزئه » يعنى إذا اقتصر على ستر العورة دون  
المنكبين . نص عليه في رواية حنبل .

على قوله « ويستحب للمرأة » . أى الحرة .

على قوله « درع » . قيل هو اسم لقميصها ، وقال الإمام أحمد هو شبه  
القميص لكنه سابق يغطى قدميها .

(٣) قوله « وخمار » هو ما تغطى به رأسها « وملحفة » هو شيء ياتحف  
به فوق الدرع روى استحباب ذلك عن عمر وابنه وعائشة رضى الله عنهم .

(٤) قوله « فان اقتصر على ستر عورتها أجزاءها » وذلك لما روى عن أم  
سلمة وميمونة رضى الله عنهما أنهما كانا يصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار  
رواه مالك وقال أحمد : اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير  
وأستر ، ويكره أن تصلى في نقاب وبرقع نص عليه « وإذا انكشف من العورة  
يسير لا يفحش وعرفا لم تبطل صلاته نص عليه لما روى أن عمر بن سلمة كان  
يؤم قومه قال عمرو وكانت على بردة إذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة  
من الحى . ألا تغطون عنا لست قارئكم . رواه البخارى .

صلاته (١) . و(عنه) تصح مع التحريم . ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه وأعاد (٢) هلى المنصوص ، ويتخرج (٣) أن لا يعيد بناء على من صلى فى موضع

(١) قوله « ومن صلى فى ثوب حرير أو مقصوب لم تصح صلته » هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله تعالى فى الثوب المقصوب لما روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال « من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه » ثم أدخل إصبعيه فى أذنيه وقال . صمتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله . رواه أحمد وفى إسناده هاشم وبقيّة قال البخارى هاشم غير ثقة وبقيّة مدلس . وهذا إذا كان عالما ذا كرا . وأما الحرير فتصح صلاة المرأة فيه لإباحته لها ، وكذا الرجل فى حالة العذر ، وإذا لم يجد غير ستره حرير صلى فيها ولا إعادة .

على قوله « لم تصح صلته » . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إذا كانت فرضا .

على قوله « وعنه يصح مع التحريم » . وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى لأن النهى لا يعود إلى الصلاة .

على قوله « صلى فيه » . وقال الشافعى : يصلى عريانا ولا يعيد .

(٢) قوله « وأعاد » هذا المذهب لأنه أدخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه أشبه ما لو صلى محدثا ، ويستثنى منه إذا عجز عن إزالتها .

(٣) قوله « ويتخرج » هذا رواية عن أحمد رحمه الله تعالى واختارها المؤلف وجزم به فى التبصرة وهو مذهب مالك والأوزاعى .

على قوله « لا يمكنه الخروج منه » . أى لأنه عاجز عن الشرط فلم يلزمه كمن حدم الماء :

على قوله « سترها » . أى وترك المنكبين وصلى قائما اختاره المؤلف لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا كان الثوب واسعا فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوقك » رواه أبو داود .

على قوله « والأولى ستر الدبر » . ولأنه أفحش وينفجر فى الركوع والسجود على قوله « وقيل القبل أولى » . لأنه يستقبل به القبلة .

نجس لا يمكنه الخروج منه فإنه قال لا إعادة عليه ، ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين ، فإن لم يكفهما ستر أيهما شاء ، والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه ، وقيل القبل أولى . وإن بذلت له سترة لزمه قبولها إذا كانت عارية . فإن عدم بكل حال صلى (١) جالسا يوى إيماء وإن صلى قائما جاز . وعنه أنه يصلى قائما ويسجد بالأرض (٢) وإن وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة ستر وبنى ، وإن كانت بعيدة ستر وابتدأ (٣) وتصلى العراة جماعة (٤) وإمامهم في وسطهم ، فإن كانوا رجالا ونساء صلى كل

(١) قوله « فإن عدم بكل حال صلى » أى ولا يسقط عنه بغير خلاف نعلمه ، ويصلى جالسا ندبا ولا يتريع بل ينضام ، وقدم في الرعاية أنه يتريع نص عليه « يوى إيماء » أى بالركوع والسجود لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن قوما انكسروهم مركبهم فخرجوا عراة قال : يصلون جلوسا يومئذون يرموهم ولم ينقل خلافه ، ويوى بالسجود أخفض من للركوع وإن صلى قائما وسجد بالأرض جاز .

على قوله « صلى جالسا » . وهو قول أبي حنيفة .

(٢) قوله « وعنه أنه يصلى قائما ويسجد بالأرض » اختاره الأجرى وغيره وقدمه ابن الجوزى لأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط ، وإذا نسي السترة وصلّى عريانا أعاد لتفريطه كالماء .

على قوله « وعنه أنه يصلى قائما » . وهو قول مالك والشافعى وابن المنذر كبير العريان لقوله صلى الله عليه وسلم « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا » رواه البخارى . ولأنه قادر على القيام من غير ضرر فلم يجزله تركه .

(٣) قوله « وإن وجد السترة قريبة منه » أى عرفا لأنه لا تقدير فيه « في أثناء الصلاة » وأمكنه من غير زمن طويل ولا عمل كثير « ستر وبنى » على ما مضى من صلواته كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليهم وأتموا صلواتهم ، وإن كانت بعيدة ستر وابتدأ « لأنه لا يمكن فعلها إلا بما ينافيها من العمل الكثير أو بدون شرطها بخلاف التي قبلها ، وقيل بيني مطلقا : وقيل يبتدىء مطلقا ، وقيل إن انتظر من يناوله لم تبطل كانتظار المسبوق .

(٤) قوله « وتصلى العراة جماعة » وذلك واجب ، لأفرادى لقول ابن عمر =

نوع لأنفسهم<sup>(١)</sup> وإن كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهن النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال<sup>(٢)</sup> . ويكره في الصلاة السدل<sup>(٣)</sup> وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، واشتغال الصماء<sup>(٤)</sup> وهو أن يضطجع بثوب ليس عليه غيره ، وعنه أن يكره وإن كان عليه غيره

= السابق ، ولأنهم قدروا على الجماعة من غير عذر أشبه المسبوقين . وقال ابن عقيل جلوسا وجوبا : ويقومون صفا واحدا وإمامهم في وسطهم لأنه أسترهم فإن تقدمهم لم يصح في الأصح ، وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم ، وإن لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوفًا وغضوا أبصارهم ، قال في الشرح : وإن صلى كل صف جماعة فهو أحسن .

على قوله « وتصلى العراة جماعة » . وقال مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي يصلون فرادى ، قال مالك ويتباعد بعضهم من بعض ، وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم وبه قال الشافعي في القديم ، ولنا قول النبي ﷺ : « صلاة الجماعة تفصل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة » متفق عليه .

(١) قوله « وإن كانوا رجالا ونساء صلى كل نوع لأنفسهم » لأنها إن وقفت خلفه شاهدت العورة ، ومعه خلاف سنة الموقف وربما أفضى إلى الفتنة .  
(٢) قوله « وإن كانوا في ضيق الخ » أي لما في ذلك من تحصيل الجماعة مع عدم رؤية الرجال النساء وبالعكس .

(٣) قوله « ويكره في الصلاة السدل » كذا ذكره جمع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة » رواه أبو داود بإسناد حسن ، وروى سعيد عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون السدل في الصلاة ، وحكى الترمذي عن أحمد رحمه الله تعالى لا يكره ، قال ابن المنذر لا أعلم فيه حديثا يثبت ، وهو أي السدل لغة إرخاء الثوب واصطلاحا أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، وقال ابن عقيل هو إسبال الثوب على الأرض وقال القاضي هو وضع الرداء على عنقه ولم يرده على كتفه .

(٤) قوله « ويكره اشتغال الصماء » قدمه جماعة وحزم به في الوجيز لما روى أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ نهى عن اشتغال الصماء » =

ويكره تغطية الوجه (١) ، والتلثم على القم والأنف (٢) ، وكف الكم وشد  
الوسط بما يشبه الزنار ، وإسبال شيء من ثيابه خيلاء (٣) .

= رواه البخارى ، واشتال الصماء أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره ، ومعنى  
الاضطباع أن يجعل الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر وجاء ذلك  
مفسرا في حديث أبي سعيد من رواية اسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن  
الزهري عن عطاء بن يزيد عنه مرفوعا «نهى عن لبستين» وهما اشتال الصماء  
وهو أن يضع ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ،  
والاحتباء وهو أن يجتبي به ليس على فرجه منه شيء .

(١) قوله «ويكره تغطية الوجه» لما روى أبو هريرة رضى الله عنه  
«أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه» رواه أبو داود بإسناد حسن ،  
فضيه تنبيه على كراهة تغطية الوجه لاشتاله على تغطية الفم .

(٢) قوله «التلثم على القم والأنف» روى ذلك عن ابن عمر رضى الله  
عنهما لقوله عليه الصلاة والسلام «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»  
متفق عليه ، وعنه لا يكره .

على قوله «وكف الكم» . لقوله عليه الصلاة والسلام : «ولا أكف  
شعرا ولا ثوبا» متفق عليه .

على قوله «وشد الوسط بما يشبه شد الزنار» . لما فيه من التشبه بأهل  
الكتاب ، وقد نهى النبي ﷺ على التشبه بهم فقال «لا تشتملوا أشمال اليهود»  
رواه أبو داود ، وأما شد الوسط بمثزر أو حبل أو نحوها مما لا يشبه شد الزنار  
فلا يكره قاله أحمد رضى الله عنه .

(٣) قوله «وإسبال شيء من ثيابه خيلاء» بمعنى يكره وهو أحد الوجهين  
وجزم به في الهداية والمذهب والأحمد والمستوعب والوجيز والفاائق  
وغيرها قال في الإنصاف : وهذا ضعيف جدا إن أرادوا كراهة تنزيه ، ولكن  
قال المصنف في المغنى والمجد في شرحه : والمراد كراهة تحريم وهو الالتيق . والوجه  
الثاني يحرم لإتاني حرب ، قال في الإنصاف وهذا عين الصواب الذى لا يعدل عنه  
وهو المذهب وهو ظاهر نص أحمد رحمه الله تعالى : قال في الفروع ويحرم في =



## فصل

ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان (١) في أحد الوجهين . ولا يجوز

= الأصح إسبال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة ، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : المذهب هو حرام ، قال في الرعاية وهو أظهر وجزم به ابن تيمم والشارح والناظم والإفادات ، وذلك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه من الخيلاء » ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطراً » رواه مسلم والأحاديث في هذا كثيرة ، قلت وهذا مذهب الشافعي ، والذي تعضده الأدلة أن الإسبال حرام مطلقا سواء قصد الخيلاء أو لم يقصد ، منها قوله ﷺ « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار » رواه البخاري وروى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن جري بالجيم والراء مصغرا واسمه جابر بن سليم رفعه قال في أثناء حديث مرفوع : « وارفع إزارك إلى نصف الساق فان أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فانه من الخيلة ، وإن الله لا يحب الخيلة » وأخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رأى النبي ﷺ أسلمت فقال يا ابن عمر كل شيء يمس الأرض من الثياب في النار » ، ورواه مسلم ولفظه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « مررت على النبي ﷺ وفي إزارى استرخاه فقال : يا عبد الله ارفع إزارك ، فرفعه ، ثم قال : زد فزدت ، فإزلته أتخراها بعد . قال بعض القوم : أين ؟ قل أنصاف الساقين » وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه رأى أعرابيا يصلى قد أسبل فقال : المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ، ومثل هذا لا يقال بالرأى . وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس رضى الله عنهما رفعه : « كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار » وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه : « أزره المؤمن إلى أنصاف الساقين ، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من ذلك ففي النار » ففي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار خيلاء كبيرة ، وأما الإسبال بغير خيلاء فظاهر هذه الأحاديث تحريمه أيضا

(١) قوله « ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان » اختاره أبو الخطاب =

للرجل لبس ثياب الحرير (١) أو ماغالبه الحرير (٢) ولا افتراشه (٣) إلا من ضرورة (٤) ، فان استوى هو هو ومانسج معه (٥) فعلى وجهين . ويحرم لبس

= وجزم به السامري وصاحب التاخيص لما روى أبو طلحة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة » متفق عليه ، والمراد به كلب نهى عن اقتنائه . والثاني يكره ولا يحرم قاله ابن عقيل وقدمه ابن نعيم لقوله عليه الصلاة والسلام في آخر الخبر « إلا رقا في ثوب » وكافرا شوه جعله محذرا لأنه عليه الصلاة والسلام « اتكأ على مخدة فيها صورة » رواه أحمد ويحرم تصوير الحيوان وحكاه بعضهم وفاقا لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم » رواه البخاري . فلو أزيل منها ما لا تبقى الحياة معه لم يكره في المنصوص ؛ ومثله شجر ونحوه

(١) قوله ولا يجوز للرجل « أى ولو كافرا » لبس ثياب الحرير « في الصلاة وغيرها في غير حال العذر حكاه ابن المنذر إجماعا لقول النبي ﷺ « لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » متفق عليه من حديث عمر رضى الله عنه حتى تسكة وشرابة نص عليه ، والمراد شرابة مفردة كشرابة البريد

(٢) قوله « أو ماغالبه الحرير » أى لان الغالب له حكم الكل فحرم لعموم الخبر ، وقال ابن عبد البر : مذهب ابن عباس رضى الله عنهما وجمع أن المحرم الحرير الصافي الذى لا يخالطه غيره ، وظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى أن الاعتبار بالظهور وجزم به في الوجيز ، وقيل بالوزن قدمه بالرعاية

(٣) قوله « ولا افتراشه » وذلك لما روى حذيفة رضى الله عنه « أن النبي ﷺ نهى أن يلبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه » رواه البخاري

(٤) قوله « إلا من ضرورة » لانها تبيح المحرم بدليل أكل الميتة

(٥) قوله « فان استوى هو ومانسج معه » فيه وجهان : أحدهما يباح جزم به في الوجيز لقول ابن عباس رضى الله عنهما « إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من قز ، أما السداء والعلم فلا ترى به بأسا » رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن ، والثاني يحرم قال ابن عقيل هو الأشبه لعموم الخبر ولأن النصف كثير لأنه =

المنسوج بالذهب والمموه به<sup>(١)</sup> فإن استحال لونه فعلى وجهين<sup>(٢)</sup> . وإن لبس الحرير لمرض أو حكة<sup>(٣)</sup> أو في الحرب<sup>(٤)</sup> أو ألبسه للصبي فعلى روايتين<sup>(٥)</sup>

= لا يطلق على ما نسج معه من الكتان والقطن كتان ولا قطن ؛ وقيل يكره ويحرم . وأباح أحمد رحمه الله تعالى لبس الخز وهو ماسدى بابرسم وألحم بوبر أو صوف للخبر ولفعل الصحابة رضى الله عنهم ولأنه لا سرف فيه ولا خيلاء  
(١) قوله « ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به » أى على ذكر بلا حاجة ، والمموه المطلق ، ولا فرق في الذهب بين خالصه ومشوبه والمنفرد والخليط ؛ وظاهره أن المنسوج والمموه بالفضة ليس كذلك ، والأشهر أنه كالذهب قدمه ابن تيمم وفي الفروع

(٢) قوله « فإن استحال لونه فعلى وجهين » أحدهما يحرم للخبر ؛ والثاني يباح ، وهو ظاهر الوجيز ، وصححه في الفروع لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء .

(٣) قوله « وإن لبس الحرير لمرض أو حكة » بكسر الحاء وهو الجرب أو من أجل القمل جاز في ظاهر المذهب قاله في المغنى والشرح لأن أنس رضى الله عنه روى « أن عبد الرحمن بن هوف والزبير رضى الله عنهما شكيا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قميص الحرير فرأيته عليهما في غزاة » رواه البخارى . وفيه وفي مسلم عن أنس رضى الله عنه « أن النبي ﷺ رخص لهما في قميص الحرير من حكة كانت بهما » وما ثبت في حق صحابي ثبت في غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه به ، وقسنا على المنصوص مما ينفع فيه لبس الحرير ؛ ووهم في الشرح فأورد الرخصة في القمل فقط ، وعلى هذا لا بد وأن يؤثر في زوالها .

(٤) قوله « أو في الحرب » أى المباح لغير حاجة روايتان : إحداهما الإباحة وهى ظاهر كلام الإمام وهو قول عطاء وعروة وكان له يلمق من ديباج بطانته من سندس محشو قرأ يلبسه في الحرب لأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء وذلك غير مذموم في الحرب ومحله عند مفاجأة العدو وقيل عند القتال وقيل في دار الحرب ، والمذهب أنه يباح الحرير لحاجة برد أو حر ونحوه كعدم .

(٥) قوله « أو ألبسه للصبي فعلى روايتين » إحداهما يحرم على وليه إلباسه حريراً أو ذهباً نص عليه في رواية الجماعة وصححه في الشرح لقوله عليه الصلاة =

ويباح حشو الجباب والفرش به ويحتمل أن يحرم . ويباح العلم الحرير<sup>(١)</sup> في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون، وقال أبو بكر يباح وإن كان مذهبا وكذلك الرقاع ولبنة الجيب وسيف الفراء . ويكره للرجل لبس المزعفر<sup>(٢)</sup> والمعصر<sup>(٣)</sup>

= والسلام « وحرم على ذكورها » وعن جابر رضى الله عنه قال « كنا نزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى » رواه أبو داود ، وشقق عمر وابن مسعود وحذيفة رضى الله عنهم قمص الحرير على الصبيان رواه الخلال . والثانية يباح لعدم تكليفه، قال سعيد حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال : كانوا يرخصون للصبي في خاتم الذهب فإذا بلغ ألقاه

على قوله « ويحتمل أن يحرم » ذكره القاضى وهو مذهب الشافعى  
(١) قوله « ويباح العلم الحرير » وهو طراز الثوب إذا كان أربع أصابع مضمونه فإدون نص عليه لما روى عمر رضى الله عنه « أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة » رواه مسلم . ويجوز بيع حرير لكافر ولبسه له ، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وظاهر كلام أحمد والأصحاب التحريم .

(٢) قوله « ويكره لبس المزعفر » نقله الأكثر وهو مذهب ابن عمر رضى الله عنهما وغيره لأن « النبي ﷺ نهى الرجال عن المزعفر » متفق عليه . وذكر الأجرى والقاضى تحريمه عليه ، وقيل يعيد من صلى به أو بمعصر اختاره أبو بكر ، وقدم جماعة لا يكرهه نصن عليه ، وقيل في غير الصلاة  
(٣) قوله « والمعصر » وذلك لما روى على رضى الله عنه قال « نهانى رسول الله ﷺ عن كذا وعن لبس المعصر » رواه مسلم ، ويستثنى منه إلا في الإحرام فإنه لا يكرهه نص عليه وظاهره أنه يباح للنساء لتخصيص الرجل بالنهى ، فألبس الأحرار غير المعصر فقال أصحابنا يكرهه وهو مذهب ابن عمر ، وروى عن عبد الله ابن عمرو قال « مر على النبي ﷺ ورجل وعليه بردان أجران فسلم ، فلم يردنى ﷺ » ولحديث رافع بن خديج . والصحيح أنه لا بأس به لما روى أبو جحيفة قال « مخرح النبي ﷺ في حلة حمراء » الحديث ، وقال البراء رضى الله عنه « مارأيت من ذى لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ » متفق عليهما ، وعن هلال =

## باب اجتناب النجاسات

وهو الشرط الرابع (١) ففتى لاقى بيده أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها (٢) أو حملها لم تصح صلاته . وإن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئاً طاهراً (٣) صحّت الصلاة عليها مع الكراهة ، وقيل لا تصح . وإن صلى على مكان طاهر

= ابن عامر قال « رأيت النبي ﷺ على بغلة وعليه برد أحمر » رواه أبو داود ، وقال أنس رضي الله عنه : « كان أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ الخبزة » متفق عليه وهي التي فيها حمرة وبياض ، وحديث رافع في إسناده مجهول ، ولو قدر التعارض كانت أحاديث الإباحة أولى .

(١) قوله « وهو الشرط الرابع » لقوله تعالى « وثيابك فطهر » ، قال ابن سيرين وابن زيد : أمر بتطهير الثياب من النجاسة التي لا تجوز الصلاة معها وذلك أن المشركين كانوا لا يتطهرون ولا يطهرون ثيابهم . وهذا أظهر الأقوال فيها وهو حمل اللفظ على حقيقته وهو أولى من المجاز فيكون شرطاً (هـ) بمكة ، وقال المجد : الظاهر أنه منسوخ لأنه كان بمكة قبل ظهور الإسلام ، ولعل الخمس لم تكن فرضت ، والأمر بتجنب النجاسة مدني متأخر بدليل خبر النعلين وصاحب القبرين والأعرابي الذي بال في طائفة المسجد وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه « أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أصلى في الثوب الذي أتى فيه أهلي؟ قال : نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله » رواه أحمد وابن ماجه وإسناده ثقات ، فثبت بهذا أنه مأمور باجتنابها في الصلاة .

(٢) قوله « ففتى لاقى بيده أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها » زاد في المحرر أو حمل ما يلائمها لم تصح صلاته ذكره معظم الأصحاب ، وفي التلخيص أنه الأظهر ، وإذا جهل كونها في الصلاة أو سقطت عليه فأزالها أو زالت سريعاً صحّت في الأصح

(٣) قوله « وإن طين الأرض النجسة الخ » صحّت صلاته جزم به في =

(\*) كذا بالأصل ، والعبارة منقولة من ( المبدع ) وقد اختصرها الناقل منه اختصاراً أدخل بالمعنى . ونص عبارة المبدع بعد قوله فيكون شرطاً « لكن صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الهجرة في ظل الكعبة فانبعث أشقى القوم فجاء بسلى جزور بني فلان ودمها وفرثها فطره عليه بين كتفيه وهو ساجد حتى أزالته فاطمة ، رواه البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . قال المجد : لانسليم أنه أتى بدمها ، ثم الظاهر أنه منسوخ الخ » ولا تتضح للعبارة مع الاختصار .

من بساط طرفه نجس صحت صلاته<sup>(١)</sup> إلا أن يكون متعلقا به بحيث ينجر معه إذامشى فلا تصح<sup>(٢)</sup> ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لفصلاته صحيحة<sup>(٣)</sup> وإن علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسبتها

= الوجيز وقدمه في المحرر لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مباشر لها ، وصحتها مع الكراهة في ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى وقدمه في الكافي وفي الرعاية وفي الشرح أنه أولى لاعتماده على النجاسة . وعنه يعيد ذكرها الشيخان لاعتماده عليها . فان كان الحائل خفيفا فالأصح المنع . وحيوان نجس كأرض :  
(١) قوله « وإن صلى الخ صحت صلاته » ذكره السامري وغيره وصححه المؤلف لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها أشبه ما إذا صلى على الأرض طاهرة متصلة بنجسة .

(٢) قوله « إلا أن يكون متعلقا به بحيث ينجر معه إذا مشى فلا تصح » جزم به في الوجيز والفروع لأنه مستتبع لها فهو كحاملها ، فان كان في يده أو وسطه جبل مشدود في نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة ينجر معه إذامشى لم تصح كحمله ما يلاقيها وإن كانت السفينة أو الحيوان كبيراً لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت .  
(٣) قوله « ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لفصلاته صحيحة » لأن الأصل عدمها في الصلاة وإن علم أنها كانت في الصلاة لكنه جهلها أو نسبتها فعلى روايتين : إحداهما لا تفسد صلاته اختاره شيخنا (٥) وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد وإسحاق وابن المنذر ، والثانية يعيد وهو قول أبي قلابة والشافعي ، لأنها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بالجهل كطهارة الحدث ، وقال ربيعة ومالك يعيد مادام في الوقت ؛ ووجه الأولى خير التعلين لأنها لو كانت شرطاً مع عدم العلم بها لزمه استثناء الصلاة ، فاما إن كان علم بها ثم أنسها فقال القاضي صلاته باطلة لأنه منسوب إلى التفريط بخلاف الجاهل ، وقال الآمدي إذا كان قد تواني يعيد رواية واحدة ، قال شيخنا : والصحيح التسوية بينهما لأن ما عذر فيه بالجهل عذوفيه بالنسيان بل النسيان أولى لورود النص فيه ، فان علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فان قلنا لا يعذر بالجهل والنسيان فصلاته باطلة ، وإن قلنا يعذر فهي صحيحة إن أمكنه إزالتها من غير عمل كثير ولا زمن طويل أزالها وبني ، وإن احتاج إلى أحد هذين بطلت .

تعملي روايتين، وإذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر وأن لم يخف لزمه قلعه . وإن سقطت سنه فأعادها بحرارها فثبتت فهي طاهرة ، وعنه أنها نجسة حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه . ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل التي تقيم فيها وتأوى إليها والموضع المغصوب (١)

على قوله «فعلي روايتين» • إحداهما لا تفسد اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لأنه ما كان مقصوده اجتناب المحذور إذا فعله جاهلاً أو ناسياً لا يبطل العبادة

عل قوله « لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر » • وتصح صلاته لأنه يباح لله ترك الطهارة من الحدث بذلك وهي آكد .

على قوله « وإن لم يخف لزمه قلعه » • فان صلى لم تصح لأنه صلى مع النجاسة وهو قادر على إزالتها .

(١) قوله « ولا تصح الصلاة في المقبرة الخ » اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في جواز الصلاة في هذه المواضع ، فصح عنه أن الصلاة لا تصح فيها بحال ، ورويت كراهة الصلاة في المقبرة عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وعطاء والنخعي وابن المنذر ، ومن قال لا يصلى في مبارك الإبل ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك وإسحاق وأبو ثور ؛ وعن أحمد أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة لقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وفي لفظ : « فحيث ما أدركت الصلاة فصل ، فإنه مسجد متفق عليه ، والأول أولى لقول النبي ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » رواه أبو داود ، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه « أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أنصلي في مرائب الغنم ؟ قال : نعم قال أنصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا » رواه مسلم ، وهذه الأحاديث خاصة مقدمة على عموم أحاديثهم . وأما الحش فثبت الحكم فيه بالتنبيه لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان النجاسة فالحش أولى لكونه معداً للنجاسة ، ولأنه قد منع من ذكر الله تعالى والكلام فيه فتنع الصلاة فيه أولى . وقال بعض أصحابنا : إن كان عالماً بالنهي لم تصح فيها ، وإن كان جاهلاً فغير روايتان . ولا تصح الصلاة في الموضع المغصوب في أظهر الروايتين وأحد قولي للشافعي ، والرواية الثانية تصح وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، والقول الثاني =

(وهنه) تصح مع التحريم (١) وقال بعض أصحابنا حكم الخيزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها كذلك (٢) وتصح الصلاة إليها إلا المقبرة والحش في قول

= للشافعي لأن النهي لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها . ووجه الأولى أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهى عنه فلم تصح ، وقال أحمد : يصلي الجمعة في الموضع الغصب يعني إذا كان الجامع أو بعضه مغصوبا صحت الصلاة لأن الجمعة تختص ببقعة فإذا صلاها الإمام في الموضع المغصوب فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتهم الجمعة ؟ ولذلك أبيحت خلف الخوارج والمنتدعة .

(١) قوله «وعنه تصح» أى فى هذه المواضع لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فأبما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته » متفق عليه ، ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه ولم ينقل عن أحد من العلماء أنهم أمروا بإعادتها ، ولأن النهى لمعنى فى غير الصلاة أشبه ما لو صلى وفى يده خاتم ذهب ، وصحتها مع التحريم للنهى ، وعنه مع الكراهة وعنه لا يصح إن علم النهى .

(٢) قوله « وقال بعض أصحابنا - إلى قوله - كذلك » وذلك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها : ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والخيزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق » رواه ابن ماجه ، ولأن هذه المواضع مظان النجاسات فعلق الحكم عليها وإن لم توجد بالحقيقة كما انتقضت الطهارة بالنوم ، قال شيخنا (٣) والصحيح جواز الصلاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ، « جعلت لى الأرض مسجدا » متفق عليه ، واستثنى منه المقبرة والحمام ومواطن الإبل بأحاديث صحيحة فيبقى على العموم (٤) وحديث ابن عمر رضى الله عنهما يرويه العمري وزيد بن جيرة وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما . ومحجة الطريق هى الجادة المسلوكة فى السفر ، وقارعة الطريق التى تفرعها الأقدام مثل الأسواق والمشارع . وأما أسطح هذه المواضع فقال القاضى وابن عقيل : الهواء تابع للقرار ، ولذلك لو حلف لا يدخل دارا =

(٥) أى الموفق .

(٥٥) كذا بالأصل . وفى الشرح الكبير « فيبقى فيما غدا ذلك على العموم » وهو الصواب



ابن حامد<sup>(١)</sup> ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها<sup>(٢)</sup> ، وتصح النافلة إذا كان بين يديه شيء منها .

= فدخل سطحها حنث ، والصحيح إن شاء قصر النهي على ما تناوله النص وأن الحكم لا يعدى إلى غيره ذكره شيخنا لأن الحكم إن كان تعبداً لم يقس ، عليه وإن علل فانما يعلل بمظنة للنجاسة ولا يتخيل هذا في أسطحها .

(١) قوله « وتصح الصلاة إليها إلا المقبرة والحش في قول ابن حامد » كره الصلاة إلى هذه المواضع فإن فعل صحت صلاته نص عليه أحمد ، وقال أبو بكر يتوجه في الإعادة قولان : أحدهما يعيد وبه أقول ، والثاني تصح لعدم تناول النهي لها . وقال ابن حامد : إن صلى إلى المقبرة والحش فهو كالمصلي فيها إذا لم يكن بينه وبينها حائل ، لما روى أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها » (\*) متفق عليه . قال شيخنا والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة لورود النهي فيها وذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » فإنه يتناول الذي يصلى فيه إلى هذه المواضع .

على قوله « إلا المقبرة والحش » \* اختاره الشيخ تقي الدين .

على قوله « ولا تصح الفريضة في الكعبة » \* اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى .

(٢) قوله « ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها » وقال الشافعي وأبو حنيفة : تصح لأنه مسجد ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلاً للفرض كخارجها ، وأما النافلة فتصح فيها لانعلم في ذلك خلافاً إذا كان بين يديه شيء منها لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين قال شيخنا والأولى أنه لا يشترط كون بين يديه شيء منها لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها بدليل ما لو انهدمت ، وكذلك لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامحة البنيان صحت صلاته إلى هوائها كذلك ههنا . انتهى ملخصاً من الشرح الكبير .

(٠) كذا بالأصل وصوابه عليها .

## باب استقبال القبلة

وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة إلا في حال العجز والنافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير<sup>(١)</sup> وهل يجوز التنقل للماشي؟ على روايتين<sup>(٢)</sup>. فان أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك<sup>(٣)</sup>؟ على روايتين. والفرص

على قوله « وهو الشرط الخامس » لقوله تعالى ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ أي نحوه ولحديث البراء رضي الله عنه .

(١) قوله « إلا في حالة العجز والنافلة على الراحلة الخ » وجملة ذلك أن الاستقبال يسقط في ثلاثة مواضع : أحدها في حال العجز عنه ككونه مربوطاً إلى غير القبلة ونحوه فيصل على حسب حاله لأنه شرط لصحة الصلاة عجز عنه أشبه القيام ، الثاني إذا اشتد الخوف كحال التحام الحرب ، والثالث في النافلة على الراحلة ولانعلم في إباحة التطوع على الراحلة إلى غير القبلة في السفر الطويل خلافاً ، وحكم السفر القصير حكم الطويل في ذلك وهو قول الأوزاعي والشافعي ، وأصحاب الرأي وقال مالك : لا يباح لأنه رخصة سفر فاختص بالطويل ، ولنا قوله تعالى ﴿ ولله المشرق والمغرب ﴾ الآية قال ابن عمر رضي الله عنهما : نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك .

(٢) قوله « وهل يجوز التنقل للماشي ؟ على روايتين » إحداهما لا يجوز وهو ظاهر كلام الخرق ومذهب أبي حنيفة لعموم قوله ﴿ وحيث ما كنتم ﴾ والنص إنما ورد في الراكب. والثانية يجوز : نقلها عنه المثنى بن جامع واختاره القاضي ، فعلى هذا يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف إلى جهة سيره ويقراً وهو ماش ويركع ثم يسجد بالأرض ، وهذا قول عطاء والشافعي .

(٣) قوله « فان أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة الخ » متى عجز عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته كراكب راحلة لا تطيعه أو حمل مقطور لم يلزمه ، وإن أمكنه ذلك ففيه روايتان إحداهما يلزمه لما روى أنس رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه » رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وهذا اختيار الخرق ، والثانية لا يلزمه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما اختاره أبو بكر ، ويحمل خبر النبي ﷺ على التذب والفضيلة .

في القبلة إصابة العين لمن قرب منها وإصابة الجهة لمن بعد عنها<sup>(١)</sup> فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به ، وإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أولاً لم يلتفت إليها . وإن اشتمت عليه في السفر اجتهد في طلبها بالدلائل وأثبتها للقطب إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلاً للقبلة . والشمس والقمر ومنازلها وما يقترن بها كلها تطلع من المشرق وتقرب في المغرب عن يمين المصلي . والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمينه<sup>(٢)</sup> والشمال مقابلتها تهب إلى مهب الجنوب والدبور تهب مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن والصبا مقابلتها تهب إلى مهبها . وإذا اختلف اجتهد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه ، ويتبع الجاهل والأعمى أو ثقهما في نفسه<sup>(٣)</sup> . وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو صلى الأعمى بلا

(١) قوله « والفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب منها إلخ » أحدهما (\*) يلزمه إصابة عين الكعبة لمن قرب منها وهو من كان معانئاً لها ومن كان بمكة من أهلها أو نشأ فيها أو أكثر مقامه فيها أو كان قريباً منها من وراء حائل كالحيطان والبيوت ففرضه التوجه إلى عين الكعبة ، الثاني من فرضه إصابة الجهة وهو البعيد عن الكعبة ، قال أحمد رحمه الله تعالى : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، وقال في آخر : يلزمه إصابة العين لقوله تعالى ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ وروى ذلك عن أحمد وهو اختيار أبي الخطاب ، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقياساً على القريب (\*\*).

(٢) قوله « والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن المصلي اليسرى مارة إلى يمينه » من الزاوية التي بين المشرق والقبلة .

(٣) قوله « وإذا اختلف اجتهد رجلين - إلى قوله - أو ثقهما في نفسه » =

( . ) كذا بالأصل . وفي للشرح الكبير ما نصه : « الناس في القبلة على صريحتين أحدهما إلخ » وهذا هو الصواب .

(\*\*) كذا بالأصل . والقياس لا يلتزم على هذا ، وإنما يلتزم على الرواية الأخرى التي اختارها أبو الخطاب كما ذكر ذلك في الشرح الكبير .

دليل أعاد(١) ، فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى ، وفي الإعادة روايتان(٢)

= متى اختلف مجتهدان ففرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التي يؤديه إليها اجتهاده فلا يسعه تركها ولا تقليد صاحبه وإن كان أعلم منه كالعالمين مختلفان في الحادثة فإن اجتهد أحدهما دون الآخر لم يجز له تقليد من اجتهد حتى يجتهد بنفسه وإن ضاق الوقت ، وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد في المجتهد أنه يسعه تقليد غيره إذا ضاق الوقت عن اجتهاد ، ومتى اختلف اجتهادهما لم يجز لأحدهما أن يؤم صاحبه ، وأما الجاهل والأعمى فيتبع أوثقهما في نفسه لأنه لا يقدر على تعلم الأدلة قبل خروج الوقت ، فإن قلد المفضول فظاهر كلامه ههنا أنه لا تصح صلاته لأنه ترك ما يغلب على ظنه أنه الصواب ، والأولى صحته وهو مذهب الشافعي لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد ، فإن استويا قلد من شاء منهما ، وإذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد فقال له قائل قد أخطأت القبلة وكان يجبر عن يقين كمن يقول رأيت الشمس ونحوها وتيقنت خطأك لزمه الرجوع إلى قوله لأنه لو أخبر بذلك المجتهد الذي قلده الأعمى لزمه فالأعمى أولى . وإن أخبره عن اجتهاد أو لم يبين له ولم يكن في نفسه أوثق من الأول مضى على ما هو عليه لأنه شرع في الصلاة بدليل يقين فلا يزول عنه بالشك ، وإن كان أوثق من الأول في نفسه وقلنا لا يلزمه تقليد الأفضل فكذلك .

(١) قوله « وإذا صلى البصير إلخ » متى صلى البصير في الحضر ثم بان له الخطأ أعاد سواء صلى باجتهاده أو غيره ، لأن الحضر ليس بمحل للاجتهاد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحارب ، وأنه لا يجد من يجبره عن يقين فلم يكن له الاجتهاد ، فإن كان محبوسا لا يجد من يجبره فقال أبو الحسن التيمي : يصلى بالتحري ولا يعيد . وأما الأعمى فهو في الحضر كالبصير لقدرة على الاستدلال بالخبر والمحارب فإنه يعرف باللمس متى أخطأ أعاد .

(٢) قوله « فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى ، وفي الإعادة روايتان » إذا كان الأعمى أو المقلد في السفر ولم يجد مخبراً ولا مجتهداً يقلده فقال أبو بكر : يصلى على حسب حاله ، وفي الإعادة روايتان : إحداهما يعيد بكل حال وهو ظاهر كلام الخرق لأنه صلى من غير دليل وإن أصاب ، كالمجتهد إذا صلى بغير اجتهاد =

وقال ابن حامد إن أخطأ أعاد وإن أصاب فعلى وجهين . ومن صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة فلا إعادة عليه<sup>(١)</sup> ، وإن أراد صلاة أخرى اجتهد لها فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالأول<sup>(٢)</sup>

= والثانية لإعادة عليه لأنه أتى بما أمر به ولأنه عاجز عن غير ما أتى به فسقط عنه ، وقال ابن حامد : إن أخطأ أعاد لفوات للشرط ، وإن أصاب فعلى وجهين وجههما ما ذكرنا .

على قوله « وفي الإعادة وجهان » \* أحدهما لا يعيد ويلزمه التحري وهو المذهب .

(١) قوله « ومن صلى بالاجتهاد إلى جهة الخ » وكذلك حكم المقلد الذي صلى بتقليده ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليهِ ، وقال في الآخر : يلزمه الإعادة لأنه أخطأ في شرط من شروط الصلاة كما لو صلى ثم بان أنه أخطأ الوقت . ولنا أنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة كالمصيب ، ولأنه صلى إلى غير الكعبة لعذر أشبه الخائف ، وأما المصلي قبل الوقت فإنه لم يأت بما أمر به إنما أمر بالصلاة في الوقت ، بخلاف مسألتنا . وإن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة استدار إلى جهة الكعبة وبني ، لأن ماضى من صلاته كان صحيحاً . وإن كانوا جماعة استداروا إلى الجهة لقصة أهل قباء .

(٢) قوله « فإن أراد صلاة أخرى اجتهد لها الخ » وجملته أن المجتهد متى صلى باجتهاد إلى جهة صلاة ثم أراد صلاة أخرى اجتهد لها ، كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها ، وهذا مذهب الشافعي ، فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالأول كالحاكم لو تغير اجتهاده في الحادثة الثانية عمل به ولم ينقض حكمه الأول ، ولا نعلم فيه خلافاً ، فإن تغير اجتهاده في الصلاة استدار وبني على ماضى من صلاته نص عليه أحمد رحمه الله تعالى . وقال ابن موسى والآمدي لا ينتقل لثلاثين بقص الاجتهاد بالاجتهاد ، وإن شك في اجتهاده لم يزل عن جهته وإن بان له الخطأ ولم يعرف جهة القبلة كمن كان يصلي إلى جهة فرأى بعض منازل القمر في قبلته ولم يدرك المشرق أم المغرب واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة ، وليست له جهة يتوجه إليها فبطلت لتعذر إتمامها .

## باب النية<sup>(١)</sup>

وهو الشرط السادس للصلاة على كل حال . ويجب أن ينوى الصلاة بعينها إن كانت معينة وإلا أجرته نية الصلاة<sup>(٢)</sup> . وهل تشترط نية القضاء في الفائتة ونية الفرضية في الفرض ؟ على وجهين<sup>(٣)</sup> . ويأتي بالنية عند

---

(١) النية هي القصد، يقال نواك الله بخير أى قصدك، ومحلها القلب فان لفظ بمانواه كان تأكيداً، وإن سبق لسانه إلى غير مانواه لم تفسد صلاته . وهى واجبة لاتعلم فيه خلافاً فلا تسقط بحال لقوله تعالى ﴿وما أمروا﴾ الآية . والإخلاص عمل القلب وهو أن يقصد بعمله الله تعالى دون غيره لقوله ﷺ «انما الأعمال» الحديث متفق عليه .

(٢) قوله «ويجب أن ينوى صلاة بعينها - إلى قوله - نية الصلاة» متى كانت الصلاة معينة لزمه شيان : نيته الفعل، والتعيين . فان كانت فرضاً لزمه تعيينها ، وكذلك إن كانت نفلاً معينة كالوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء والسنن الرواتب لزمه التعيين أيضاً لعموم الحديث . وإن كانت نافلة مطلقاً أجرته نية مطلق الصلاة

(٣) قوله «وهلى يشترط نية القضاء - إلى قوله - على وجهين» اختلف أصحابنا في نية الفرضية في الفرض ، فقال بعضهم : لا تجب لأن التعيين يغنى عنها لكون الظهر لا تكون من المكلف إلا فرضاً . وقال ابن حامد : لا بد منها وينوى الأداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة . وهل يجب ؟ فيه وجهان : أحدهما يجب لقوله «وانما لكل امرئ مانوى» ، والثانى لا يجب وهو أولى لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلى ينويها أداء فبان خروج وقتها أن صلاته صحيحة وتقع قضاء، وكذا لو نواها قضاءً ظاناً بخروج الوقت فبان خلافه وقعت أداء من غير نية ، فأما إن ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لا قضاء عليه أجرته في أحد الوجهين لأن الصلاة معينة وإنما أخطأ في نية الوقت فلم يؤثر كما لو اعتقد خروج الوقت فبان خلافه ، والثاني لا يجزئه لأنه لم ينوع عن الصلاة أشبه ما لو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم تجزئه عنها ويتخرج فيها كالتى قبلها، فأما إن كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة لم تجزئه عن واحدة منها لعدم التعيين .

تكبيرة الإحرام ، فان تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز (١) ، ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة (٢) فان قطعها في أثناءها بطلت الصلاة وإن تردد في قطعها فعلى وجهين (٣) ، وإن أحرم بفرض فإن قبل وقته انقلب نفلاً

على قوله «ويأتى بالنية عند تكبيرة الإحرام» . أى لتكون النية مقارنة للعبادة

(١) قوله « فان تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز » ذكره أصحابنا ما لم يفسخها ، واشترط الخرق أن تكون بعد دخول الوقت ، فان قدم النية أو طال الفصل لم تجزئه وهذا مذهب أبي حنيفة : وقال الشافعي وابن المنذر : تشترط مقارنة النية للتكبير لقوله تعالى ﴿ وما أمروا ﴾ الآية فقوله ﴿ مخلصين ﴾ حال لهم في وقت العبادة أى مخلصين حال العبادة ، والإخلاص النية ، ولنا أنها عبادة فجاز تقديمها عليها كالصوم ، وتقديم النية على الفعل لا يخرجها عن كونه منوباً ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصاً ، ولأنه جزء من الصلاة أشبه سائرهما .

(٢) قوله « ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة » معنى استصحاب حكمها أى لا يقطعها : فلو ذهل عنها أو عزبت عنه في أثناء الصلاة لم يبطلها لأن التحرز من هذا غير ممكن وقياساً على الصوم وغيره ، وقد روى مالك في الموطأ أن النبي ﷺ قال « إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله حصاص ، فاذا قضى الثوب أقبل يخاطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا اذكر كذا ، حتى يصلى أحدم إن يدرى كم صلى » ولقصة عمر رضي الله عنه .

(٣) قوله « فان قطعها في أثناءها بطلت الصلاة وإن الخ » وحمله ذلك أن يشترط أن يدخل في الصلاة بنية حازمة فان دخل بنية مترددة بين إتمامها وقطعها لم تصح لأن النية عزم جازم ، وقال أبو حنيفة لا تبطل بذلك لأنها عبادة دخلها بنية صحيحة فلم تفسد بنية الخروج منها كالخروج . ولنا أنه قطع حكم النية قبل إتمام صلاته ففسدت لذهاب شرطها لأنها شرط في جميع الصلاة ، وفارق الحج فانه لا يخرج منه بمحظوراته بخلاف الصلاة . فأما إن تردد في قطعها فقال ابن حامد : لا تبطل لأنه دخل فيها بنية متيقنة فلا تزول بالشك والتردد كسائر العبادات ، وقال القاضي يحتمل أن تبطل وهو مذهب الشافعي ، لأن استدامة النية شرط ومع التردد لا يبقى مستديماً فان شك في أثناء الصلاة في النية أو في تكبيرة الإحرام استأنفها لأن الأصل =

وإن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلاجاز (١) ويحتمل أن لايجوز إلا لعذر مثل أن يحرم منفردا فيريد الصلاة في جماعة . وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان (٢) . ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما (٣)

= علمها ، فإن ذكر أنه كان قد نوى أو كبر قبل قطعها أو شرع في عمل فله البناء لأنه لم يوجد مبطل لها ، وإن عمل فيها عملا مع الشك بطلت ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي ، لأن هذا العمل عرى عن النية وحكمها لأن استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد : وقال ابن حامد لا تبطل ويبنى لأن الشك لا يزيل حكم النية فجاز له البناء ، وإن شك هل نوى فرضا أو نفلا أتمها نفلا إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا ، وإن ذكره بعد أن أحدث عملا خرج فيه الوجهان ، فإن شك هل أحرم بظهر أو عصر فحكمه حكم ما لو شك في النية لأن التعيين شرط ويحتمل أن يتمها نفلا .

على قوله « فبان قبل وقته » \* أو بان عدمه أو بفائتة فلم تكن .

على قوله « انقلب نفلا » \* لأن نية الفرض تشتمل على نية النفل ، فاذا بطلت الفرضية بقيت نية مطلق الصلاة .

(١) قوله « جاز » إن كان لغرض صحيح وإلا كره لأنه بطل عمله . وقال القاضي في موضع : لا يصح رواية واحدة ، والثانية لا يصح (\*) لأنه أبطل عمله لغير سبب صحيح ولا فائدة ، وللشافعي قولان .

(٢) قوله « بطلت الصلاتان » أى تبطل الأولى لأنه قطع نيتها . ولم تصح الثانية لأنه لم ينوها من أولها .

(٣) قوله « ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما » أى يشترط أن ينوي الإمام أنه إمام والمأموم أنه مأموم لأن الجماعة يتعلق بها أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه . وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية فإن نوى إحداهما دون صاحبه لم تصح لأن الجماعة إنما تنعقد بالنية فاعتبرت منهما قياساً لأحدهما على الآخر فلورأى رجلين يصليان =

(٠) كذا بالأصل وفيه سقط ، قال في الشرح الكبير بعد قول القاضي « رواية واحدة » :

« وقال في الجامع يخرج على روايتين إحداهما يصح لما ذكرنا والثانية الخ » .



فان أحرم منفرداً ثم نوى الائتام لم يصح<sup>(١)</sup> في أصح الروايتين . وإن نوى الإمامة صح في النفل ولم يصح في الفرض ويحتمل أن يصح وهو أصح عندي<sup>(٢)</sup>

= فنوى الائتام بالمأموم لم تصح لأنه اتم بمن ليس بإمام ، وإن نوى الائتام بأحدهما لا بعينه لم تصح حتى يعين الامام لأن تعيينه شرط ، وإن نوى الائتام بهما معا لم تصح لأنه اتم بمن ليس بإمام ولأنه لا يجوز الائتام بأكثر من واحد .

(١) قوله « فان أحرم منفرداً ثم نوى الائتام » أى يجعل نفسه مأموماً ، وذلك بأن يحضر جماعة فينوي الدخول معهم في صلاتهم فقيه روايتان : إحداهما يجوز سواء كان في الصلاة أو في أثنائها لأنه نقل نفسه الى الجماعة فجاز كما لو نوى الإمامة ، والثانية لا يجوز وهي أصح لأنه نقل نفسه مؤتماً كالإمام ، وفارق نقله الى الإمامة لأن الحاجة تدعو إليه .

(٢) قوله « وإن نوى الإمامة صح في النفل ولم يصح في الفرض ، ويحتمل الصحة وهو الأصح عند المؤلف » وذلك لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلى متطوعاً من الليل فقام إلى قرية فتوضأ فقام فصلى ، فقامت لما رأته صنع ذلك فتوضأت من القرية ، ثم قت إل شقة الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك الى الشق الأيمن » متفق عليه واللفظ لمسلم . فأما في الفريضة فان كان ينتظر أحداً كإمام المسجد يحرم وحده وينتظر من يصلى معه جاز ذلك نص عليه . لأن النبي ﷺ أحرم وحده فجاء جابر وجابر فصلى بهما رواه مسلم وأبو داود ، والظاهر أنها كانت مفروضة لأنهم كانوا مسافرين وإن لم يكن كذلك لم تصح وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق في الفرض والنفل ويحتمل أن تصح وقد روى عن أحمد ما يدل عليه وهو مذهب الشافعي قال المؤلف وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لأنه قد ثبت في النفل والأصل مساواة الفرض للنفل ولحديث جابر وجابر ولأن الحاجة تدعو اليه وبيانها أن المنفرد اذا جاء قوم فأحرموا معه فان قطع الصلاة وأخبرهم بحاله قبح لما فيه من ابطال العمل وإن أتم الصلاة ثم أخبرهم بفساد صلاتهم فهو أقبح وأشق ، وقياسهم ينتقض بحالة الاستخلاف .

على قوله « ويحتمل أن يصح » \* وهذا اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى

فإن أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر جاز (١) ، وإن كان لغير عذر لم يجوز في إحدى الروايتين (٢) وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب (٣) وإن سبق اثنان ببعض الصلاة فاتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما فعلى وجهين (٤) . وإن كان لغير عذر لم

(١) قوله « فان أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر جاز » لما روى جابر رضى الله عنه قال : صلى معاذ بقرمه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقبل له نأفت ، فقال ما نأفت ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره ، فأنى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال « أفنان أنت يا معاذ » مرتين متفق عليه . ولم يأمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة . والأعذار التي يخرج لأجلها مثل هذا والمرض وخشية غلبة النعاس أو شيء يفسد صلاته أو خوف فوات مال أو تلفه أو فوات رفقته أو من يخرج من الصف ولا يجد من يقف معه ونحو ذلك .

(٢) قوله « وإن كان لغير عذر لم يجوز في إحدى الروايتين » لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر ، والثانية يصح كما إذا نوى المنفرد الإمامة بل ههنا أولى فان المأموم قد يصير منفرداً بغير نية وهو المسبوق إذا سلم إمامه ، والمنفرد لا يصير مأموماً بغير نية بحال .

(٢) قوله « وإن نوى الإمامة لاستخلاف الامام له الخ » أى يستخلفه ليم بهم الصلاة روى ذلك عن عمرو وعلى رضى الله عنهما وهو قول الثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى . وحكى عن أحمد أن صلاة المأمومين تبطل ، وقال أبو بكر تبطل رواية واحدة لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام فبطلت صلاة المأمومين كما لو تعمد الحدث . ولنا أن عمر رضى الله عنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فقدمه فاتم بهم الصلاة ولم ينكره منكر فكان إجماعاً فان لم يستخلف الإمام فقدم المأمومون من يتم بهم صلاتهم جاز ، وإن صلوا وحداناً جاز فأما أن فعل الإمام ما يبطل صلاته عامدا فسدت صلاة الجميع وإن كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين .

(٤) قوله « وإن سبق ثنان - إلى قوله - فعلى وجهين » : أحدهما تصح لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة لعذر فجاز كالاستخفاف ، والثانى لا يصح بناء على عدم جواز الاستخلاف .

يصح (١) وإن أحرَمَ إماماً لغيبه إمام الحى ثم حضر فى أثناء الصلاة فأحرَمَ بهم وببني على صلاة خليفته وصار الإمام مأموماً ، فهل يصح ؟ على وجهين (٢) .

## باب صفة الصلاة

السنة أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » (٣) ثم يسوى الإمام مصفوف (٤) ثم يقرأ بقرآنه .

على قوله « فى قضاء ما فاتهما » \* أو أتمم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر (١) قوله « وإن كان لغير عذر لم يصح » يعنى إذا انتقل عن إمامه إلى إمام آخر فاتم به أو صار المأموم إماماً لغيره من غير عذر لم يصح ، لأنه إنما ثبت ذلك فى محل العذر لقضية عمر رضى الله عنه .

على قوله « لم يصح » \* كاستخلاف إمام بلا عذر .

(٢) قوله « وإن أحرَمَ إماماً لغيبه إمام الحى الخ » فيه وجهان : أحدهما يصح وهو الأشهر لما روى سهل بن سعد رضى الله عنه « ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى أبو بكر رضى الله عنه فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة فخلص حتى وقف فى الصف فاستأخر أبو بكر رضى الله عنه حتى وقف فى الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف متفق عليه . والثانى لا يصح لأنه لا حاجة إليه ، وفعل النبي ﷺ يحتمل أن يكون خاصاً له لأن أحداً لا يساويه فى الفضل ولا ينبغى لأحد أن يتقدم عليه بخلاف غيره ولهذا قال أبو بكر رضى الله عنه : ما كان لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ . وقيل يجوز ذلك للإمام الأعظم فقط .

(٤) قوله « السنة - إلى قوله - الصلاة » وذلك لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك رواه ابن أبى أوفى قال ابن المنذر أجمع على هذا أهل الحرمين .

(٤) قوله « ثم يسوى الإمام المصفوف » أى بالمناكب والأكعب استحباباً لقول أنس رضى الله عنه « كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا » متفق عليه زاد البخارى فأنى أراكم من وراء ظهري =

« الله أكبر » (١) لا يجزئه غيرها فان لم يحسنها لزمه تعلمها (٢) فان خشى فوات الوقت كبر بلغته (٣) . ويجهر الإمام بالتكبير كله (٤) ويسر غيره . وبالقراءة

= قال في الفروع : ويتوجه يجب لأنه عليه الصلاة والسلام « رأى رجلا باديا صدره فقال : لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

(١) قوله « ثم يقول الله أكبر » أى قائما في فرض مع القدرة « لا يجزئه غيرها » فلا تتعقد إلا بها نطقا وهو قول مالك وعليه عوام أهل العلم ، إلا أن الشافعي قال : تتعقد بقوله الله الأكبر لأن الألف واللام لم يغيره عن بنيته وإنما أفادت التعريف . وقال أبو حنيفة تتعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله الله عظيم أو كبير أو جليل ، ولنا قول النبي ﷺ « تحريمها التكبير » رواه أحمد وأبو داود . وقوله للمسيء في صلاته « إذا قمت فكبر » متفق عليه . وفي حديث رفاعة « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر » رواه أبو داود ، وفعله ﷺ حتى فارق الدنيا ولم ينقل خلافه

(٢) قوله « فان لم يحسنها لزمه تعلمها » لأنها ركن في الصلاة فلزمه تعلمها كالفتاححة زاد في الرعاية : في مكانه أو ما قرب منه ، وقال في التلخيص : إن كانت في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه .

(٣) قوله « فان خشى فوات الوقت كبر بلغته » لأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإتيان بمعناه كلفظ النكاح .

(٤) قوله « ويجهر الإمام بالتكبير كله » أى استحبابا بحيث يسمع المأمومون ليكبروا فانهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره ، فان لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم أو يسمع من لا يسمع الإمام لما روى جابر رضى الله عنه قال « صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر رضى الله عنه ليسمعنا » متفق عليه . وعليه أن يأتي بالتكبير قائما فان انحى إلى الركوع بحيث يصير راء كما قبل إنهاء التكبير لم تتعقد صلاته إلا أن تكون نافلة لسقوط القيام فيها ، ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير .

على قوله « بقدر ما يسمع نفسه » . قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ولا يشترط أن يسمع المصلى نفسه القراءة الواجبة بل يكفيه الإتيان بالحروف وإن لم يسمعها

قدر ما يسمع نفسه ويرفع يديه (١) مع ابتداء التكبير ممدودة الأصابع مضمومة بعضها إلى بعض إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه ، ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ويجعلهما تحت سرنه (٢) وينظر إلى موضع سجوده (٣) ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (٤)

(١) قوله « ويرفع يديه إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه » لانعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . قال ابن المنذر لم يختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع : وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدين » متفق عليه ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهائه مع انتهائه ، فإذا انقضى التكبير حط يديه ، فإذا نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما لأنه سنة فات محلها .

على قوله « ويرفع يديه مع ابتداء التكبير » . لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً . وقال الشافعي : السنة أن يفرق أصابعه ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان ينشر أصابعه للتكبير

(٢) قوله « ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ويجعلهما تحت سرته » أى يسن ، روى عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما وسعيد بن جبيرة والشافعي والثوري وأصحاب الرأي وحكاها ابن المنذر عن مالك ، والذي عليه أصحابه إرسال اليدين روى ذلك عن ابن الزبير والحسن ، ولنا ما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه » رواه الترمذي وقال حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم

(٣) قوله « وينظر إلى موضع سجوده » وذلك مستحب لأنه أخشع للمصلي وأكف لنظره ، قال محمد بن سيرين وغيره في قوله تعالى ﴿ والذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ : هو أن لا يرفع بصره عن موضع سجوده .

(٤) قوله « ثم يقول سبحانك اللهم الخ » الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم ، وكان مالك لا يراه بل يكبر ويقرأ ، لما روى أنس رضي الله

ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وليست من الفاتحة ، و ( عنه ) أنها منها ، ولا يجهر بشيء من ذلك (١) ، ثم

= عنه قال « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » متفق عليه . ولنا أن النبي ﷺ كان يستفتح بما سنده وعمل الصحابة رضی الله عنهم ، وكان عمر رضی الله عنه يستفتح به صلاته يجهر به لیسמע الناس وعبد الله بن مسعود رضی الله عنه وحديث أنس رضی الله عنه أراد به القراءة ، ومذهب أحمد الاستتاع بالذي ذكره المصنف وهو قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي ، قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم لما روت عائشة رضی الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم الخ » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

(١) قوله « ولا يجهر بشيء من ذلك » لا نعلم خلافا في أنه لا يجهر بالاستعاذة فأما بسم الله الرحمن الرحيم فالجهر بها غير مسنون عند أحمد رحمه الله تعالى ، قال الترمذي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين منهم أبو بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم وأرضاهم ، ويروى الجهر بها عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وهو مذهب الشافعي لحديث أبي هريرة رضی الله عنه أنه قرأها في الصلاة وقد قال : ما سمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عليكم متفق عليه . وعن أنس رضی الله عنه أنه صلى وجهر بها وقال : أقتدى بصلاة رسول الله ﷺ ، ولنا ما روى عبد الله بن المغفل قال : سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال : أي بني محدث ، إياك والحديث إلى أن قال « فاني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان لم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذ صليت » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن . وعن أنس بن مالك رضی الله عنه قال « صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » وفي لفظ « كلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم » وفي لفظ « أن رسول الله ﷺ كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم » رواه ابن شاهين .

يقرأ الفاتحة (١) وفيها إحدى عشرة تشديدة فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها (٢) أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل لزمه استئناؤها ، فإذا قال ولا الضالين قال آمين (٣) يجهر بها الإمام والمأموم في صلاة الجهر . فإن لم يحسن الفاتحة وضاق

(١) قوله « ثم يقرأ الفاتحة » قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به في المشهور عن أحمد وهو قول مالك والثوري والشافعي ، وروى عن عمر وخوات بنت جبير أنهم قالوا : لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة ، وروى عن أحمد أنها لا تتعين ويجزؤه قراءة آية من القرآن أى آية كانت وهو قول أبي حنيفة لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته « اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ولقوله تعالى ﴿ فاقرأوا ما تيسر من القرآن ﴾ ولنا ما روى عبادة عن النبي ﷺ قال « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه ، ولأن القراءة ركن من الصلاة فكانت معينة كالركوع فأما خبرهم فقد روى الشافعي بإسناده أن النبي ﷺ قال للأعرابي « اقرأ بأمر القرآن وما شاء الله أن تقرأ » ثم يحمل على الفاتحة وما تيسر معها

(٢) قوله « فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها الخ » وجملة أنه يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى مثل أن يكسر كاف « إياك أو يضم تاء « أنعمت » أو يفتح ألف الوصل في « اهدنا » فإن أدخل بالترتيب أو لحن فيها لحنا يحيل المعنى لم يعتد بها لأنه ﷺ كان يقرأها مرتبة وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » إلا أن يعجز عن غير هذا ، وكذلك إن أدخل بتشديدة منها ذكر القاضى نحو هذا في المجرد وهو قول الشافعي ، فإن قطع قراءة الفاتحة بذكر أو دعاء أو قراءة أو سكوت وكان يسيراً لم تنقطع قراءته وإن كثر ذلك استأنفها لأنه ﷺ كان يقرأها متواليه فان كان السكوت مأموراً به كالمأموم بشرع في قراءة الفاتحة فيستمع قراءة الإمام فينصت له فإذا سكت الإمام أتم قراءته وأجزأه ، وكذلك إن سكت نسياناً أو نوما .

(٣) قوله « فإذا قال ولا الضالين قال آمين » التأمين عند الفراغ من قراءة الفاتحة سنة للإمام والمأموم ، روى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم وهو قول الثوري وعطاء وإسحاق والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال أصحاب مالك لا يسن التأمين للإمام لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال الإمام ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) فقولوا : آمين » =

الوقت عن تعلمها<sup>(١)</sup> قرأ قدرها في عدد الحروف وقيل في عدد الآيات من غيرها ، فان لم يحسن الآية واحدة كررها بقدرها ، فان لم يحسن شيئاً من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى<sup>(٢)</sup> ولزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

=الحديث رواه مالك، وهذا دليل على أنه لا يقوفا . ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أمن الإمام فأمنوا » الحديث متفق عليه ، وعن وائل بن حجر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان إذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته » رواه أبو داود . وحديثهم لاحجة لهم فيه ، وإنما قصد بهم تعريفهم موضع تأمينهم وهو موضع تأمين الإمام ليكون تأمين الإمام والمأمومين موافقا لتأمين الملائكة . ويجهر بها الإمام والمأموم في صلاة الجهر وهو سنة ، وقال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين : يسن إخفاؤها لأنه دعاء أشبه دعاء التشهد ، ولنا حديث وائل الذي ذكرناه ، وقال عطاء : « إن الزبير كان يؤمن ويؤمنون حتى أن للمسجد للجة » رواه الشافعي في مسنده . وما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة فانه دعاء ويسن الجهر به .

(١) قوله « فان لم يحسن الفاتحة الخ » وجملته أن من لم يحسن الفاتحة يلزمه تعلمها لأنه واجب في الصلاة فلزمه تحصيله إذا أمكنه كشرروطها ، فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته ، فان لم يقدر أو خشى فوات الوقت سقط فان كان يحسن منها آية أو أكثر كررها بقدرها لا يجزئه غير ذلك ذكره القاضى ، وكذلك إن لم يحسن من القرآن إلا آية ويحتمل أن يأتي ببقية الآي فان لم يحسن شيئاً منها وأحسن غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها إن قدر لا يجزئه غير ذلك لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال « إذا أقيمت الصلاة فان كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وهله وكبره » ويجب أن يقرأ بعدد آياتها .

(٢) قوله « فان لم يحسن شيئاً من القرآن الخ » لا تجوز له القراءة بغير العربية سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن . وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد إذا كان لا يحسن ، وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك لقوله تعالى ﴿ وأوحى إلى هذا القرآن لانتدركم به ﴾ وإنما ينذر كل قوم بلسانهم : ولنا قوله تعالى ﴿ قرآنا =



فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدرها<sup>(١)</sup> فإن لم يحسن شيئاً من الذكر وقف بقدر القراءة<sup>(٢)</sup> ويستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها<sup>(٣)</sup> ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصباح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه<sup>(٤)</sup> ويجهر الإمام بالقراءة<sup>(٥)</sup>

= عربياً بلسان عربي مبين ﴿ ولأن القرآن لفظه ومعناه معجزة ، فإذا غيره خرج عن نظمه ولم يكن قرآناً ولا مثله وإنما يكون تفسيراً له ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه إذ تحداهم بالإتيان بسورة من مثله ، إذا ثبت هذا فإنه يقول ما ذكره المؤلف لما روى أبو داود قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني منه فقال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله : قال : هذا الله ، فما لي ؟ قال تقول : اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني » ، ولا يلزمه الزيادة على الخمس الأول .

(١) قوله « فإن لم يحسن إلا بعض ذلك إلخ » كما قلنا فيمن يحسن بعض الفاتحة .

(٢) قوله « فإن لم يحسن شيئاً من الذكر وقف بقدر القراءة » لأن الوقوف كان واجباً مع القراءة فإذا عجز عن أحد الواجبين بقي الآخر على وجوبه ، ولأن القيام ركن فلم يسقط بالعجز عن غيره كسائر الأركان .

(٣) قوله « ويستحب أن يسكت الإمام إلخ » وهذا قول الشافعي وإسحاق وكرهه مالك . ولنا ما روى أبو داود وابن ماجه أن سمرة حدثه أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين : إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، فأنكر عليه عمران ، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في جوابه إليهما أن سمرة قد حفظ .

(٤) قوله « ثم يقرأ سورة تكون في الصباح من طوال المفصل إلخ » قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة مستحبة لانعلم فيه خلافاً ، وقد صح عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة وفي حديث أبي برة واشتهر ذلك في صلاة الجهر ونقل متواتراً وأمر به معاذ فقال « اقرأ الشمس وضحاها » الحديث .

(٥) قوله « ويجهر الإمام إلخ » الجهر في هذه المواضع مجمع على استحبابه ، ولم يختلف المسلمون في مواضعه ، والأصل فيه فعل النبي ﷺ ، وقد ثبت ذلك بنقل = (٢-١٠ ج ١٠١ المنع)

في الصبح الأوليين من المغرب والعشاء . وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان رضي الله عنه لم تصح صلاته (١) و ( عنه ) تصح . ثم يرفع يديه (٢)

= الخلف عن السلف ، فإن جهر في موضع الإسرار وأسر في موضع الجهر ترك السنة وأجزأه ؟ وقال القاضي إن فعل ذلك عامداً بطلت صلاته في ظاهر كلامه وإن فعله ناسياً لم تبطل ، إلا أنه إذا جهر في موضع الإسرار ناسياً ثم ذكر في أثناء قراءته بنى على قراءته ، وإن نسي فأسر في موضع الجهر ففيه روايتان : إحداهما يمضي في قراءته كالثاني كان قبلها ، والثانية يستأنف القراءة جهراً على سبيل الاختيار لا الوجوب ، والفرق بينهما أن الجهر قد حصل به المقصود وزيادة فلا حاجة إلى إعادته ، والإسرار نقص فاتت به سنة تتضمن مقصوداً وهو إسماع المأمومين القراءة وقد أمكنه .

( ١ ) قوله « وإن قرأ بقراءة إلخ » لا يستحب له أن يقرأ بغير ما في مصحف عثمان رضي الله عنه ، ونقل عن أحمد رحمه الله تعالى أنه كان يختار قراءة نافع من طريق إسماعيل بن جعفر ، فإن لم تكن فقراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عياش ، ولم يكره قراءة أحد من العشرة لإلحاق حمزة والكسائي لما فيهما من الكسر والإدغام والتكلف ، ورويت كراهتها والتشديد فيها عن جماعة من السلف منهم الثوري وابن مهدي ويزيد بن هارون وسفيان بن عيينة فروى عنه أنه قال : لو صليت خلف إنسان يقرأ قراءة حمزة لأعدت صلاتي . وقال أبو بكر بن عياش : قراءة حمزة بدعة ، بعيد إذا صلى خلف إمام يقرأ بها . فإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان رضي الله عنه كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، كرهه لأن القرآن يثبت بطريق التواتر ولا تواتر فيها ولا يثبت كونها قرآناً . وهل تصح صلاته إذا كان مما صحته به الرواية واتصل إسنادها ؟ على روايتين : إحداهما لا تصح صلاته ، والثانية تصح لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي ﷺ وبعده وكانت صلاتهم صحيحة ، وكان الصحابة يصلون بقراءات لم يثبتها عثمان رضي الله عنه في المصحف لا يرى أحد منهم تحريم ذلك ولا بطلان صلاتهم .

( ٢ ) قوله « ثم يرفع يديه » أي مع ابتداء الركوع « وذلك مستحب في قول خلافتك من الصحابة ومن بعدهم ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال « رأيت =

ويركع مكبراً (١) فيضع يديه على ركبتيه (٢) ويمد ظهره مستويا ويجعل رأسه  
حيال ظهره لا يرفعه ولا يخفضه (٣). ويجافي مرفقيه عن جنبيه (٤) وقدر  
الإجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه (٥) ثم يقول سبحان ربى العظيم

= النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن  
يركع ، وبعد ما يرفع رأسه « متفق عليه . وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا رأى  
رجلاً لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع ، ومضى عمل السلف على هذا :

(١) قوله « ثم يكبر » وذلك مشروع في كل خفض ورفع في قول  
عامتهم ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال « كان النبي ﷺ يكبر إذا قام  
إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع » متفق عليه .

(٢) قوله « فيضع يديه على ركبتيه » أى مفه جتى الأصابع استحباباً في  
قول الأكثر وذهب قوم إلى التطبيق وهو أن يجعل المصلى إحدى كفيه على  
الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع ، وكان هذا في أول الإسلام ثم  
نسخ ، وقد فعله مصعب ابن سعد فنهاه أبوه وقال : كنا نفعل ذلك ،  
فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب « متفق عليه ، وفي حديث رفاعة عن النبي  
ﷺ قال « وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك » رواه أبو داود .

(٣) قوله « ويمد ظهره مستويا - إلى قوله - ولا يخفضه » وذلك لما روت  
عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبي ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم  
يصوبه ولكن بين ذلك » متفق عليه .

(٤) قوله « ويجافي مرفقيه عن جنبيه » وذلك لما روى أبو حميد « أن  
النبي ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه  
فنهاها عن جنبيه » رواه أبو داود والترمذى وصححه .

(٥) قوله « وقدر الإجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه » لأنه لا يخرج  
عن حد القيام إلى الركوع إلا به . ولا يلزمه وضع يديه على ركبتيه بل ذلك  
مستحب ، فإن كانتا غليتين ما يمكنه وضعهما تركهما ، وإن قدر على وضع إحداها  
وضعهما فاذا رفع رأسه وشك هل ركع أولاً أو هل أتى بقدر الإجزاء أولاً لزمه  
أن يعود فيركع لأن الأصل عدم ما شك فيه إلا أن يكون وسواساً فلا يلتفت =

ثلاثا وهو أدنى الكمال<sup>(١)</sup> ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده<sup>(٢)</sup> ويرفع يديه . فاذا قام قال ربنا ولك الحمد<sup>(٣)</sup> ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت

= إليه ، وكذلك حكم سائر الأركان . وإذا سقط من قيام أو ركوع ولم يطمئن عاد إلى الركوع فاطمأن ، ولا يلزمه أن يقوم ثم يركع ، وإن اطمأن في ركوعه ثم سقط انتصب قائما ثم سجد ولا يعيد الركوع ، لأن فرضه قد سقط ، والاعتدال عنه قد سقط بقيامه .

(١) قوله « ثم يقول سبحان ربّي العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال » قول « سبحان ربّي العظيم » مشروع في الركوع وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي لما روى حذيفه رضي الله عنه قال « صليت مع النبي ﷺ وكان يقول في ركوعه : سبحان ربّي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربّي الأعلى » رواه الجماعة إلا البخاري ، وروى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربّي العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه » أخرجه أبو داود وابن ماجه : ويجزئه تسبيحه واحدة وقال مالك : ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود .

(٢) قوله « ثم يرفع رأسه قائلا : سمع الله لمن حمده » أي إن كان إماماً أو منفرداً ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ، وروى الدارقطني أن النبي ﷺ قال لبريدة « يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ومعنى سمع أجب ، ويرفع يديه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما » وهذا الرفع والاعتدال منه واجب وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك : لا يجب لأن الله تعالى لم يأمر به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام . ولنا قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته « ثم ارفع حتى تعتدل قائما » متفق عليه وداوم على فعله وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقولهم لم يأمر به قلنا قد أمر بالقيام وهذا قيام ، وقد أمر به النبي ﷺ وأمره يجب امتثاله ، ويسن الجهر بالتسميع للإمام كما يسن له الجهر بالتكبير قياسا عليه .

(٣) قوله « فاذا قام قال ربنا ولك الحمد » أي اعتدل قائما ، وهذا مشروع في حق كل مصل في قول أكثر أهل العلم ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول =

من شيء بعد<sup>(١)</sup> فإن كان مأموماً لم يزد على : ربنا ولك الحمد<sup>(٢)</sup> ،  
إلا عند أبي الخطاب<sup>(٣)</sup> . ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه<sup>(٤)</sup> ،

= وهو قائم : ربنا لك الحمد « متفق عليه ، وإذا عطس حال رفعه  
فحمد الله لها لا يجزئه نص عليه لأنه لم يخلصه للرفع ، وصحح المؤلف  
الإجزاء كما لوقاله ذاهلاً . وقال مالك وأبو حنيفة لا يشرع هذا في حق الإمام  
والمنفرد لقول النبي ﷺ « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم  
ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » متفق عليه .

(١) قوله « ملء السماء إلخ » أى حمداً لو كان أجساماً للأذكار .  
ولمسلم وغيره : وملء ما بينهما ، والأول أشهر لما روى ابن أبي أوفى قال  
« كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده  
ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد »  
رواه أحمد ومسلم ، وهذا في حق الإمام والمنفرد كسائر الأذكار وهو  
اختيار الأصحاب ، والصحيح أن المنفرد يقول كما يقول الإمام لما روى عن  
النبي ﷺ أنه قال لبريدة « إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن  
حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء  
بعد » رواه الدارقطني وهذا عام ، ولأنه ذكر شرع للإمام فشرع للمنفرد  
كسائر الأذكار .

(٢) قوله « فإن كان مأموماً لم يزد على ربنا ولك الحمد » قال  
في الشرح قال شيخنا : لا أعلم خلافاً في المذهب أنه لا يشرع للمأموم  
قول سمع الله لمن حمده ؛ وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة  
رضي الله عنهم ومالك وأصحاب الرأي ، وقال يعقوب ومحمد والشافعي  
وإصحابنا : يقول ذلك كالإمام لحديث بريدة . ولنا قول النبي ﷺ « إذا  
قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وهذا يقتضى أن  
قولهم ربنا إلخ عقيب تسميع الإمام بلا فصل ، لأن الفاء للتعقيب ، وهذا  
أمر يجب تقديمه على حديث بريدة لأنه خاص بالمأمور وذلك عام .

(٣) قوله « إلا عند أبي الخطاب » أى فإنه يزيد على ذلك ملء  
السماء إلخ وهى رواية نقلها الأثرم واختارها صاحب النصيحة والشيخ  
تقى الدين لأنه ذكر مشروع في الصلاة أشبه بقية الأذكار .

(٤) قوله « ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه » السجود واجب في =

فيضع ركبتيه ثم يديه (١) ثم جبهته وأنفه ويكون على أطراف أصابعه .  
والسجود على هذه الأعضاء واجب إلا الأنف على إحدى الروايتين (٢)

= الصلاة بالنص والإجماع ، والطمانينة واجبة فيه لقول النبي ﷺ للمسيء في  
صلاته « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا » وينحط للسجود مكبرا لما ذكرنا من  
الأخبار ويكون ابتداء التكبير مع ابتداء انحطاطه وانتهاءه مع انتهائه .  
ولا يستحب رفع يديه في المشهور من المذهب ، ونقل الميموني أنه يرفع  
يديه ، وسئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال : يرفع في كل خفض ورفع ،  
وقال : فيه عن ابن عمر وأبي حميد رضي الله عنهما أحاديث صحاح ، ووجه  
الأولى حديث ابن عمر رضي الله عنهما « وكان لا يفعل ذلك في السجود »  
متفق عليه .

(١) قوله « فيضع ركبتيه ثم يديه » على المشهور في المذهب ، وروى  
ذلك عن عمر رضي الله عنه وقول أبي حنيفة والثوري والشافعي ، وعن أحمد  
رواية أخرى أنه يضع يديه قبل ركبتيه وهو مذهب مالك لما روى عن أبي هريرة  
قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سجد أحدكم فلا يرك برك البروك البعير ، وليضع  
يديه قبل ركبتيه » رواه أبو داود والنسائي ، ووجه الأولى ما روى وائل بن  
حجر رضي الله عنه قال « رأيت رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع ركبتيه  
قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه أبو داود والنسائي وابن  
ماجه والترمذي وقال حسن غريب ، وعن سعد قال « كنا نضع اليدين قبل  
الركبتين ، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين » فهذا يدل على أنه منسوخ  
رواه ابن خزيمة إلا أنه من رواية يحيى بن سلمة ابن كهيل وقد تكلم فيه  
البخاري وقال ابن معين . ليس بشيء لا يكتب حديثه .

(٢) قوله « والسجود على هذه الأعضاء واجب إلا الأنف على إحدى  
الروايتين » السجود على الأعضاء السبعة واجب في قول طاووس وإسحاق والشافعي  
في أحد قوليهم ، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة في أحد قوليهم : يجب السجود على  
غير الجبهة ورواه الآمدي عن أحمد ، وقال القاضي في الجامع هو ظاهر كلام أحمد  
فإنه قد نص في المريض يرفع شيئا يسجد عليه أنه يجزئه ، ومعلوم أنه قد أدخل  
بالسجود على يديه ، ولقول النبي ﷺ « سجد وجهي » فدل على أن السجود على  
الوجه ، ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجدا وواضع غيره على الأرض لا يسمى  
ساجدا ، ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ =

ولا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء منها إلا الجبهة<sup>(١)</sup> على إحدى الروایتين . ويجافى عضديه عن جنبيه<sup>(٢)</sup> . وبطنه عن فخذه ، ويضع يديه حذو منكبيه ، ويفرق بين ركبتيه ، ويقول سبحان ربى الأعلى

= « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : اليدين والركبتين والقدمين والجبهة » متفق عليه وعن البراء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك » رواه مسلم . وسجود الوجه لا يبنى سجود ما عداه .

(١) قوله « ولا يجب مباشرة المصلى بشيء الخ » لا تجب مباشرة المصلى بشيء من أعضاء السجود فى الصحيح من المذهب ، قال القاضى فى المجرى : إذا سجد على كور العمامة أو كفه أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة ، وهل يكره على روايتين ، وممن رخص فى السجود على الثوب فى الحر والبرد عطاء وطاوس والشعبى ومالك وإسحاق وأصحاب الرأى ، وفيه رواية أخرى أنه يجب عليه مباشرة المصلى بالجبهة وهو مذهب الشافعى لما روى خباب رضى الله عنه قال « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » رواه البيهقى ، ورواه مسلم وليس فيه جباهنا وأكفنا ، ولنا ما روى أنس رضى الله عنه قال وكنا نصلى مع النبى ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود « متفق عليه ، وعن ثابت بن الصامت<sup>(٥)</sup> أن رسول الله ﷺ صلى فى بنى عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقبه برد الحصى . رواه ابن ماجه

(٢) قوله « ويجافى الخ » التجافى فى السجود للرجل مستحب لأن فى حديث أبى حميد رضى الله عنه « أن النبى ﷺ كان إذا سجد يجافى عضديه عن جنبيه » وفيه « إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه » ، ولأبى داود « ثم سجد وأمكن أنفه وجهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه » وعن ميمونة قالت « كان رسول الله ﷺ إذا سجد لوشاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت<sup>(٦)</sup> » رواه مسلم ، وعن جابر رضى الله عنه قال « كان النبى ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه » رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى

(٥) ليس هذا أخا لعبادة بن الصامت فان هذا من الأوس وذاك من الخزرج قال ابن حجر فى الإصابة : ثابت بن الصامت بن عدى بن كعب بن عبد الأشهل الأنصارى الأشهل اه .

ثلاثاً (١) ثم يرفع رأسه مكبراً (٢) ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ثم يقول رب اغفرلى (٣) ثلاثاً ثم يسجد الثانية كالأولى (٤)

(١) قوله «ويقول سبحان ربى الأعلى ثلاثاً» الحكم فى هذا التسبيح كالحكم فى تسبيح الركوع على ما شرحناه ، والأصل فيه حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى ﷺ لما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال «اجعلوها فى سجودكم» ، وروى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال «إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثاً» وذلك أدناه وعن حذيفة رضى الله عنه «أنه سمع رسول الله ﷺ إذا سجد قال سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات» رواه ابن ماجه

(٢) قوله «ثم يرفع رأسه مكبراً» يعنى إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبراً وجلس ، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتدائه وانتهاءه مع انتهائه ، وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وهو قول الشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة ، ليس بواجب بل يكفى عند أبى حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة كجلسة التشهد الأول ، ولنا قول النبى ﷺ للمسيء فى صلاته «ثم اجلس حتى تظمنن جالساً» متفق عليه ، ولأنه رفع واجب فكان الاعتدال عنه واجبا كالرفع من السجدة الأخيرة ، والتشهد الأول عندنا واجب فى الصحيح .

(٣) قوله «ويجلس مفترشا - إلى قوله - رب اغفرلى» السنة أن يجلس بين السجدين كما وصف لقرن أبو حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ «ثم تثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو فى موضعه ثم هوى ساجدا» وفى حديث عائشة رضى الله عنها «كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى» متفق عليه ، والمستحب عند أبى عبد الله رحمه الله تعالى أن يقول «رب اغفرلى» ويكررها ، والواجب منه مرة وأدنى الكمال ثلاث كقولنا فى التسبيح ، وفى وجوبه روايتان ، والأصل فى هذا ما روى حذيفة رضى الله عنه أنه «صلى مع النبى ﷺ فكان يقول بين السجدين رب اغفرلى رب اغفرلى» رواه النسائى وابن ماجه

(٤) قوله «ثم يسجد الثانية كالأول» وهذه السجدة واجبة بالإجماع لأن النبى ﷺ كان يسجد سجدين لم يختلف عنه فى ذلك



ثم يرفع رأسه مكبرا ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه (١) إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض ، و ( عنه ) يجلس جلسة الاستراحة (٢) على قدميه وإليتيه ثم ينهض . ثم يصلى الثانية كالأولى (٣) إلا في

(١) قوله « ثم يرفع رأسه مكبرا ويقوم على الخ » وجملته أنه إذا قضى السجدة الثانية نهض للقيام مكبرا ، والقيام ركن ، وفي وجوب التكبير روايتان ، وينهض على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ولا يعتمد على الأرض بيديه ، قال القاضي : لا يختلف قوله أنه لا يعتمد على الأرض سواء قلنا يجلس للاستراحة أولا ، قال مالك والشافعي : السنة أن يعتمد على يديه في النهوض لأن مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ « إنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا ثم اعتمد على الأرض » رواه النسائي . ولنا ما روى وائل بن حجر قال « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه النسائي والأثرم ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض » رواه أبو داود ، إلا أن يشق عليه فلا بأس أن يعتمد على الأرض لا نعلم أحدا خالف في هذا

(٢) قوله « وعنه يجلس جلسة الاستراحة » اختلفت الرواية عن أحد رحمه الله تعالى في جلسة الاستراحة فروى عنه لا يجلس اختاره الحرق وروى ذلك عن عمرو على وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم وبه يقول مالك والثوري : « وأصحاب الرأي قال أحمد رحمه الله تعالى : أكثر الأحاديث على هذا : قال الترمذي : عليه العمل عند أهل العلم ، قال أبو الزناد ؛ تلك السنة . والثانية يجلس اختارها الحلال وهو أحد قولي الشافعي ، قال الحلال ؛ رجع أبو عبد الله رحمه الله تعالى عن قوله لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ « كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض » متفق عليه . وحمل جالوس النبي ﷺ على أنه كان في آخر عمره عند كبره . قال شيخنا : وهذا جمع بين الأخبار

(٣) قوله « ثم يصلى الثانية كالأولى الخ » وخملة ذلك بصنع في الركعة الثانية كما صنع في الأولى على ما ذكرنا لأن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » إلا أن الثانية تنقص النية وتكبير الإحرام والاستفتاح لأن ذلك يراد لافتتاح الصلاة ولا نعلم في ترك هذه الأمور الثلاثة خلافا فيما =

تكبيرة الإحرام والاستفتاح ، وفي الاستعاذة روايتان ، ثم يجلس مفترشا (١) ويضع يده اليمنى على فخذة اليمنى (٢) يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مرارا (٣) وييسط اليسرى على الفخذ اليسرى ثم يتشهد فيقول (٤) التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام

= عدا الركعة الأولى ، فأما الإستعاذة ففيها روايتان إحداهما تختص الركعة الأولى وهو قول عطاء والحسن والثوري لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت ، وهذا يدل على أنه لم يكن يستعبد رواه مسلم ، والرواية الثانية يستعبد في كل ركعة وهو قول ابن سيرين والشافعي لقوله تعالى ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ فيقتضى ذلك تكرار الاستعاذة عند تكرير القراءة . اه شرح

(١) قوله « ثم يجلس مفترشا » أى للتشهد الأول « ويضع يده اليمنى على فخذة اليمنى - إلى قوله - على الفخذ اليسرى » متى فرغ من الركعتين جلس للتشهد ، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بغير خلاف نقله الخلف عن السلف عن النبي ﷺ نقل متواترا فإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين فهما واجبان فهما على إحدى الروايتين ، وسيأتى إن شاء الله تعالى . وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدين لحديث أبي حميد « إن النبي ﷺ كان إذا جلس للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » رواه البخاري ، وقال مالك : يكون متوركا على كل حال لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا

(٢) قوله « ويضع يده اليمنى الخ » لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بإصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة يشير بها ، رواه أحمد وأبو داود .

(٣) قوله « ويشير بالسبابة في تشهده مرارا » وظاهره أنه يشير به في كل تشهده وهو رواية والأشهر أن موضع الإشارة بها عند ذكر الله تعالى ليتنبه على الوحداية .

(٤) قوله « ثم يتشهد الخ » هذا التشهد هو المختار عند إمامنا رحمه الله تعالى =

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله هذا التشهد الأول (١) ثم يقول

= وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين حكاه الترمذى، وقال مالك: أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه «التحيات الزاكيات والصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي» وسأثره كتشهد ابن مسعود لأن عمر رضى الله عنه قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر فكان إجماعاً. وقال الشافعى: أفضل ما روى ابن عباس رضى الله عنهما، قال «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» رواه مسلم، وفي لفظ سلام عليكم سلام علينا رواه الترمذى وفيه أشهد أن محمداً رسول الله، ولنا ما روى عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال «علمنى رسول الله ﷺ التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده رسول الله» متفق عليه، قال الترمذى: حديث ابن مسعود قد روى من غير وجه وهو أصح حديث روى عن النبي ﷺ في التشهد وعليه أكثر أهل العلم فكان الأخذ به أولى، فأما حديث عمر رضى الله عنه فإنما هو من قوله، وأكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم على خلافه فكيف يكون إجماعاً، وحديث ابن عباس رضى الله عنهما تفرد به واختلف عنه في بعض ألفاظه.

(١) قوله «هذا التشهد الأول» أى فلا تستحب الزيادة عليه ولا تطويبه، وهو قول النخعى والثورى وإسحاق، وقال الشافعى: لا بأس أن يصلى على النبي ﷺ فيه، وقال ابن عمر رضى الله عنهما: زدت فيه وحده لا شريك له، وقد روى جابر رضى الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله التحيات لله، وباقيه كتشهد ابن مسعود» وبعده أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار» رواه الذائى وابن ماجه، وسمع ابن عباس رضى الله عنهما رجلاً يقول باسم الله فاتهره، وهو قول مالك وابن المنذر والشافعى =

اللهم صل على محمد (١) وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وإن شاء قال : كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم (٢) . ويستحب أن يتعوذ فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم

= وهو لأصحیح لما روى « أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم » رواه أبو داود ، والرضف الحجارة المحمأة يعني لما يخففه . وإذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة فجلس الإمام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الأول بل يكره نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الإمام ركعتين قال : يكرر التشهد الأول ولا يصلي على النبي ﷺ ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد الأخير لأن ذلك إنما يكون في التشهد الذي يسلم عقبه .

(١) قوله « ثم يقول اللهم صل على محمد » أي في التشهد الذي يعقبه للسلام إلى قوله إنك حميد مجيد ، هذا هو المشهور في المذهب لما روى كعب بن عجرة رضى الله عنه قال « خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد الخ » متفق عليه .

(٢) قوله « وإن شاء قال كما صليت الخ » لما روى أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث كعب وقال فيه « اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم الخ » قال في المبدع : قلت ورواه البخارى من حديثه أيضاً وفي وجوب للصلاة على النبي ﷺ روايتان أصحهما وجوبها وهو قول للشافعى وإسحاق ، والثانية أنها سنة قال المروذى قلت لأبي عبد الله إن ابن راهويه : لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته ؟ قال : ما أجزى أن أقول هذا . وهو قول مالك والثورى وأصحاب الرأى واحتجوا بحديث ابن مسعود رضى الله عنه « أن النبي ﷺ علمه التشهد ثم قال : إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك » وفي لفظ « قد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم » رواه أبو داود . ولنا ما روى فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال « سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال له أولغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء » رواه أحمد =

ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال . وإن دعا بما ورد في الأخبار فلا بأس . ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك (١) فان لم يقل ورحمة الله لم يجزئه وقال القاضي يجزئه (٢) ونص

= وأبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث صحيح . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحمهم إنك حميد مجيد » رواه البيهقي . فأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال البيهقي : الزيادة فيه من كلام ابن مسعود رضي الله عنه . انتهى ملخصا من الشرح والمبدع .

(١) قوله « ثم يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله . وعن يساره كذلك » التسليم واجب في الصلاة لا يقوم غيره مقامه وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز ، فالسلام عندهم مسنون غير واجب . ولنا قول النبي ﷺ « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » . رواه أبو داود . ولأنه أحد طرفي الصلاة فكان فيه نطق واجب كأول ، ولأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » والتسليم الثانية عندنا واجبة في إحدى الروايتين والتسليم الأولى هي الواجبة وهي ركن من أركان الصلاة والثانية سنة في الصحيح .

(٢) قوله « فان لم يقل ورحمة الله لم يجزئه الخ » وبجملة ذلك أن الأفضل أن يقول السلام عليكم ورحمة الله لما روى ابن مسعود رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله . وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله » قال الترمذي حديث حسن صحيح . وقد روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال « صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » رواه أبو داود . فان قال ذلك فحسن والأول أحسن لكثرة . فان قال السلام عليكم حسب فقال القاضي يجزئه ، وهو مذهب الشافعي لأن النبي ﷺ قال « تحليلها التسليم » وهذا تسليم ، وعن علي رضي الله عنه أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم السلام عليكم رواه سعيد ، فان نكس السلام لم يجزئه في وجه وهو مذهب الشافعي لحصول المعنى منه ، ولنا أنه ﷺ قاله مرتبا وأمر به كذلك . شرح

عليه أحمد في صلاة الجنائزة<sup>(١)</sup> وينوي بسلامه الخروج من الصلاة<sup>(٢)</sup> فإن لم ينو جاز ، وقال ابن حامد : تبطل صلاته<sup>(٣)</sup> وإن كان في مغرب أورباعية نهض مكبراً إذا فرغ من التشهد الأول<sup>(٤)</sup> وصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية<sup>(٥)</sup> إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة<sup>(٦)</sup> ثم يجلس في التشهد الثاني

(١) قوله « ونص عليه أحمد في صلاة الجنائزة » أي من حديث . أنها صلاة مفروضة ؛ واقتصر فيها على ذكر السلام من غير ذكر الرحمة لكن الفرق ظاهر .  
(٢) قوله « وينوي بسلامه الخروج من الصلاة » هذا الأولى لتكون النية شاملة لطرف الصلاة « فإن لم ينو جاز » نص عليه ، وقدمه ابن تميم والجد<sup>(\*)</sup> ونصره في الشرح لأن نية الصلاة قد شملت جميعها والسلام من حملتها فاكتمى فيه بالنية المستصحب حكمها ، ولأنه عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات  
(٣) قوله « وقال ابن حامد الخ » هو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى لأنه أحد طرفي الصلاة فوجبت فيه النية كالطرف الأول ، فعلى هذا هي ركن ، وقيل إن سها عنها محيد للسهو

(٤) قوله « وإن كان في مغرب - إلى قوله - إذا فرغ من التشهد » أي كنهوضه من السجود قائماً على صدور قدميه كما تقدم ، وظاهره أنه لا يرفع يديه وفاقاً . وعنه بل اختاره المجد وحفيده وهي أظهر ؛ وقد صححه أحمد وغيره عن النبي ﷺ ؛ قال الخطابي وهو قول جماعة من أهل الحديث

(٥) قوله « وصلى الثالثة والرابعة الخ » لقوله ﷺ للمسيء في صلاته « ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها » إلا أنه لا يجهر فيها بغير خلاف نعلمه

(٦) قوله « ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة » في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون فيه لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام « كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بأمر الكتاب » وكتب عمر رضي الله عنه إلى شريح يأمره بذلك ، ويستثنى في صلاة الخوف إذا قلنا ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثالثة فيقرأ سورة معها ، وعنه يستحب لفعل النبي ﷺ رواه مسلم من حديث أبي سعيد

(\*) أي صاحب (الفروع) لأنه جد والد صاحب (المبدع) والعبارة هنا منقولة من المبدع

متوركا<sup>(١)</sup> يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل إلتيته على الأرض ، والمرأة في ذلك كالرجل إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود<sup>(٢)</sup> وتجلس متربعة أو تسدل رجلها فتجعلهما في جانب يمينها<sup>(٣)</sup> وهل يسن لها رفع اليدين ؟ على روايتين<sup>(٤)</sup>

(١) قوله « ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا » لحديث أبي حميد فإنه وصف جلوسه في التشهد الأول مفترشاً والثاني متوركاً وهذا بيان الفرق بينهما وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها، وحينئذ لا يسن التورك إلا في صلاة فيها تشهدان أصليان في الآخر منهما

على قوله « ويجعل إلتيته على الأرض » \* لقول أبي حميد « فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة » رواه أبو داود .

(٢) قوله « والمرأة في ذلك الخ » لشمول الخطاب لها لقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود فلا يسن لها للتجافي لما روى يزيد بن أبي حبيب « أن النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال : إذا سجدتما فضا بعض اللحم إلى بعض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل » رواه أبو داود في مراسيله، وذكر في المستوعب وغيره أنها تجمع نفسها في جميع أحوال الصلاة لقول علي رضي الله عنه: وتجلس متربعة، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأمر النساء أن يربعن في الصلاة

(٣) قوله « أو تسدل رجلها فتجعلهما في جانب يمينها » لأنه غالب فعل عائشة رضي الله عنها وأشبه بجلسة الرجل وأبلغ في الاحتمال<sup>(٥)</sup> والضم وأسهل عليها ، وظاهره أنها مخيرة بين الجلوس متربعة أو السدل لاستوائهما ولكن السدل أفضل نص عليه . ولا تجهر بقراءة إن سمعها أجنبي وإلا جهرت

(٤) قوله « وهل يسن لها رفع اليدين على روايتين » إحداهما يسن قدمه ابن تيميم<sup>(٥)</sup> وهو عموم كلام الأصحاب لأن أم سلمة رضي الله عنها كانت ترفع يديها، ورواه سعيد عن أم للدرداء ورواه الخلال عن حفصة بنت سيرين، والثانية لا يسن جزم به في الوجيز، قال القاضي: وتبعه في الشرح لأنه في معنى التجافي

(٥٥) أي صاحب (الفروع)

(٥٥) كذا بالأصل وفي المبدع « الانفعال »

## فصل

ويكره الإلتفات في الصلاة (١) ورفع بصره إلى السماء (٢) وافتراش الذراعين (٣) والإقعاء في الجلوس (٤) وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه (٥)

(١) قوله « ويكره الإلتفات في الصلاة » وذلك لما روت عائشة رضی الله عنها قالت « سألت رسول الله ﷺ عن الإلتفات في الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخارى . وعن أنس رضی الله عنه مرفوعا « إياك والإلتفات في الصلاة ، فإن الإلتفات في الصلاة هلكة » فإن كان لابد في التطوع لا الفريضة ، ولأنه يكون خارجا عن جهة الكعبة وأقل ما فيه الكراهة . ويستثنى منه ما إذا كان لحاجة فإنه لا يكره لما روى ابن عباس رضی الله عنهما « أن النبي ﷺ صلى وهو يلتفت إلى الشعب » رواه أبو داود والنسائي ، وفيه . وكان أرسل فارسا إليه يحرس . وعلى الأول لا تبطل الصلاة به إلا أن يستدبرها ما لم يكن في الكعبة أو يختلف اجتهاده فيها أو في شدة خوف ، فإن استدار بصره مع وجهه لم تبطل ذكره ابن عقيل وغيره خلافا لابن تميم وغيره .

(٢) قوله « ورفع بصره إلخ » لما روى أنس رضی الله عنه أن النبي ﷺ قال « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم » فاشتد قوله في ذلك حتى قال « لينهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » رواه البخارى . وكذا يكره تغميضه نص عليه واحتج بأنه فعل اليهود . مبدع .

(٣) قوله « وافتراش ذراعيه » أى يمدها على الأرض ملصقا لها بها لقول النبي ﷺ « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » متفق عليه من حديث أنس رضی الله عنه . قال الترمذى : وأهل العلم يختارونه .

(٤) قوله « والإقعاء في الجلوس » ذكره معظم الأصحاب وفي الشرح أنه الأولى لما روت عائشة رضی الله عنها « أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على مقعدته » متفق عليه . وعن أبي هريرة رضی الله عنه « أن النبي ﷺ نهى عن ثلاث : عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، واللتفات كالتفات الثعلب » رواه أحمد . ولأنه يتضمن ترك الافتراش المسنون وحينئذ لا تبطل به . وقال ابن حامد والقاضى في شرحه الصغير . تبطل به .

(٥) قوله وهو أن يفرش إلخ « كذا فسره الإمام أحمد رحمه الله تعالى =



(وعنه) أنه سنة (١). ويكره أن يصلى وهو حاقن (٢) أو بمحضرة طعام تتوق نفسه إليه (٣). ويكره العبث (٤) والتخصر والتروح وفرقة الأصابع

= اقتصر عليه في المغنى والفروع ، قال أبو عبيد : هذا قول أهل الحديث فأما عند العرب فهو جلوس الرجل على إليته ناصبا فخذيته مثل إقعاء الكلب .  
(١) قوله « وعنه أنه سنة » لقول طاوس لابن عباس رضى الله عنهما فى الإقعاء على القدمين فقال هى السنة قال قلنا : إنا نراه جفاء بالرجل ، فقال : هى سنة نبيك ﷺ ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس لقول ابن عمر رضى الله عنهما « نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده » رواه أحمد وأبو داود ، وأن يستند إلى الجدار ونحوه لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة لأنه عليه الصلاة والسلام لما أسن وأخذ اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه « رواه أبو داود ، فان كان يسقط لو أزيل لم يصح . ونقل الميمونى لا بأس بالاستناد إليه وحمل على الحاجة .

(٢) قوله « ويكره أن يصلى وهو حاقن » أى بوله سواء خاف قوات الجماعة أو لا ، لانعلم فيه خلافا لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال « لا صلاة بمحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأحيثان » رواه مسلم . والمراد أن يتدنى بها مع المدافعة لأنه يشغله عن خشوع الصلاة فان فعل صححت على المذهب كما وصلّى وقلبه مشغول بشيء من الدنيا ، وعنه يعيد ، وعنه إن أزعجه ، وحكم الجوع المفرط والعطش المفرط كذلك .

(٣) قوله « أو بمحضرة طعام تتوق نفسه إليه » وذلك مروى عن أبى بكر وعمر وابنه رضى الله عنهم لقوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة بمحضرة طعام » ولحديث ابن عمر رضى الله عنهما وهو فى الصحيحين ، وللبخارى « كان ابن عمر رضى الله عنهما يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه يسمع قراءة الإمام » وهذا ما لم يضق الوقت ، فان ضاق فلا يكره بل يجب ، وظاهره سواء كان بمحضرة أو لا لقول أبى الدرداء رضى الله عنه : من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ رواه أحمد فى الزهد والبخارى فى تاريخه ، لكن الأول هو ظاهر الأخبار

(٤) قوله « ويكره العبث » لأنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يعبث فى =  
(٢-١١ ج ١ • المنع)

وتشبيكها<sup>(١)</sup> ، وله رد المار بين يديه<sup>(٢)</sup> وعد الآي والتسييح وقتل الحية والعقرب<sup>(٣)</sup> والقملة ولبس الثوب والعمامة<sup>(٤)</sup> ما لم يطل فان طال الفعل في الصلاة أبطأها عمداً كان أو سهواً<sup>(٥)</sup> إلا أن يفعله متفرقا . ويكره تكرار

= صلاته فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه »

على قوله « والتخصر » . وهو وضع يده على خاصرته لما روى أبو هريرة رضى الله عنه « أن النبي ﷺ نهى أن يصلى الرجل مختصرا » متفق عليه على قوله « والروح » . أى بمروحة ونحوها ؛ وقاله جماعة منهم عطاء لأنه من العبث ، زاد في الشرح والفروع : الإلحاجة كغم شديد نص عليه (١) قوله « وفرقة الأصابع وتشبيكها » لما روى الحارث عن علي رضى الله عنه قال « لا تقمع أصابعك وأنت في الصلاة » وعن كعب بن عجرة « أن النبي ﷺ رأى رجلا شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه » رواه الترمذى وابن ماجه ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما فى الذى يصلى وهو مشبك أصابعه « تلك صلاة المغضوب عليهم » رواه ابن ماجه

(٢) قوله « وله رد المار بين يديه » وذلك قول أكثر أهل العلم لما روى أبو سعيد رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » متفق عليه . وعن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدعن أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين » رواه مسلم (٣) قوله « وقتل الحية والعقرب » فى قول أكثرهم ؛ لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين فى الصلاة . الحية والعقرب » رواه الحمسة .

(٤) قوله « ولبس الثوب والعمامة » لما روى وائل بن حجر رضى الله عنه « أن النبي ﷺ التحف بإزاره وهو فى الصلاة » وكذا إن سقط رداؤه فله رفعه ، ولأنه عمل يسير أشبه فتح الباب وحمل أمانة

(٥) قوله « ما لم يطل الخ » راجع إلى قوله « وله رد المار بين يديه » فان طال أى كثر عرفا بلا ضرورة فى الصلاة متواليا أبطأها إجماعا عمدا كان أو =

الفاتحة والجمع بين سور في الفرض ولا يكره في النفل ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها ، وعنه يكره وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه ، وإذا نابه شيء مثل سهو إمامه أو استئذان إنسان عليه سبح إن كان رجلا وإن كانت امرأة صفحت بطن كفها على ظهر الأخرى . وإن بدره البصاق بصق في ثوبه (١) ، وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق على يساره أو تحت قدمه (٢) . ويستحب إن يصلى إلى سترة (٣) مثل أخرة الرجل ، فإن لم يجد خط

---

= سهواً إذا كان من غير جنس الصلاة لأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأذكار ويذهب الخشوع ويغلب على الظن أنه ليس فيها وكل ذلك مناف لها أشبه ما لو قطعها فإن كان لضرورة لم يقطعها وكان حكمه حكم الخائف ، جزم به في الشرح وغيره ، وعنه لا تبطل بالسهو اختاره المجد . مبدع

على قوله « إلا أن يفعله متفرقا » . أى فلا تبطل به ولو طال المجموع لا كل عمل منها لأنه عليه الصلاة والسلام أم الناس في المسجد فكان إذا قام حمل أمانة بنت زينب وإذا سجد وضعها » رواه مسلم

على قوله « والجمع بين سور في الفرض » . وعنه لا يكره وهي الصحيحة لقول ابن مسعود رضى الله عنه « لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما » فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة . متفق عليه

على قوله « وعنه يكره » . في الفرض

(١) قوله « وأن بدره البصاق بصق في ثوبه » وحك بعضه ببعض إذاها با لصورته إن كان في المسجد لما روى أنس أن النبي ﷺ قال « إذا قام أحدكم في صلاته فإنه يناجى ربه فلا يبزقن قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها » . رواه البخارى

(٢) قوله « وإن كان في غير المسجد - إلى قوله - تحت قدمه » أى اليسرى قاله جماعة لقوله عليه الصلاة والسلام « ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » وظاهره أنه يكره أن يبصق أمامه أو عن يمينه لخبر أبي هريرة رضى الله عنه ؛ ولأبي داود بإسناد جيد « من تفل قبل قبلته جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه »

(٣) قوله « ويستحب أن يصلى إلى سترة » أى مع القدرة عليها بغير خلاف =

خطا(١) فاذا مر من ورائها شيء لم يكره وإن لم يكن سترة فربين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته(٢) وفي المرأة والحمار روايتان(٣). ويجوز له النظر

= نعلمه ، وظاهره لافرق بين الحضر والسفر ولو لم يخش مارا لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها » رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد، والسترة مثل أخرة الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل أخرة الرجل فليصل ولا يزال من مر وراء ذلك » رواه مسلم . فان كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار ، أو فضاء فإلى شيء شاخص من شجرة أو بعير أو ظهر إنسان أو عصا . لأنه عليه الصلاة والسلام « صلى إلى حربة وإلى بعير » رواه البخارى . ويلقى العصا بين يديه عرضا لأنها في معنى الخط ، ويكون بينه وبينها ثلاثة أذرع نص عليه ، وكلما دنا فهو أفضل للنص ولأنه أصون للصلاة ، وطولها ذراع نص عليه ومؤخرة الرجل عود في مؤخره وهو ضد قدمته والمراد به رجل البعير ، والمؤخرة تختلف فتارة تكون ذراعا وتارة أقل وعلى كل حال يجزى الاستتار بها ، وعرضها لا حد له لأنها قد تكون غليظة كالحائط ودقيقة كالسهم ، لكن قال أحمد رحمه الله تعالى : ما كان أعرض فهو أعجب إلى .

(١) قوله « فان لم يجد خطا خطا » نص عليه وهو المذهب ، لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فان لم يجد فليصب عصا ، فان لم يجد شيئا فليخط خطا ولا يضره ما ربي يديه ، رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة (وصفته كالهلال طولاً لكن قال في الشرح وكيفما خط أجزاءه

على قوله « فاذا مر شيء من ورائها لم يكره » . للأخبار السابقة

(٢) قوله « فان لم يكن سترة فربين يديه » أى قريبا ، ومرادهم ثلاثة أذرع فأقل من قدمه أو كانت فربينيه وبينها « الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته » بغير خلاف نعلمه في المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا قام أحدكم يصلى فانه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل ، فان لم يكن فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود » رواه أحمد من حديث أبي ذر رضى الله عنه والأسود البهيم الذى لالون فيه سوى السواد » وعنه أو بين عينيه بياض وصححه ابن تميم . فان كان فيه بياض في غير هذا الموضع فليس بهيم رواية واحدة

(٣) قوله « وفي المرأة والحمار روايتان » إحداهما لا يقطع الصلاة إلا =

في المصحف (١) ، وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيد منها ، (وعنه) يكره ذلك في الفرض

= الكلب الأسود نقلها عنه الجماعة وهو قول عائشة لما روى الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية فصلي في صحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبة يعبشان بين يديه فما بالي ذلك» رواه أبو داود . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «أقبلت راكبا على حمار أتان والنبي ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار فررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان تززع فدخلت إلى الصف فلم ينكر على أحد» وروى «أن زينب بنت أبي سلمة مرت بين يدي النبي ﷺ فلم تقطع صلاته» رواه ابن ماجه ، والثانية أنهما يقطعان الصلاة لما ذكرنا من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «يقطع الصلاة المرأة والحمار» رواه مسلم . فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فليس فيه إلا أنه مر بين يدي بعض الصف وسترة الإمام سترة لمن خلفه دورى هذا القول عن أنس رضي الله عنه لأن النبي ﷺ كان يصلي إلى سترة ولم ينقل أنه أمر أصحابه بنصب سترة أخرى ، قال القاضي عياض : اختلفوا هل سترة الإمام سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم لا يصلون إلى سترة ، ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «إنما الإمام جنة» أى يمنع من نقض صلاة المأموم لأنه يجوز المرور قدام المأموم ، وأما حديث الفضل ففي إسناده مقال . ويجوز أن يكونا بعيدين ، وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي والشافعي : لا يقطع الصلاة شيء لما ذكرنا من الأحاديث ، ولما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا يقطع الصلاة شيء» رواه أبو داود

(١) قوله « ويجوز له النظر في المصحف » والقراءة منه فيها ، جزم به معظم الأصحاب . لما روى الأثرم أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبد لطفى المصحف وقال الزهري كان خيارنا يقرءون في المصاحف وهو قول عطاء .

## فصل

أركان الصلاة (١) اثنا عشر. القيام ، وتكبيرة الإحرام (٢) ، وقراءة الفاتحة (٣) ، والركوع (٤) ، والاعتدال عنه (٥) ، والسجود (٦) ، والجلوس بين السجدين (٧) والطمأنينة في هذه الأفعال (٨) ، والتشهد الأخير ،

(١) قوله « أركان الصلاة » جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا « القيام » لقوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ولحديث عمران « صل قائما » . ومحلّه في الفرض لقادر ، وهو قدر التحريم لأن المسبوق يدرك به فرض القيام . ولا يضره ميل رأسه ، قال أبو المعالي وغيره : وحده ما لم يصر راکما . ويستثنى منه العريان والخائف والمدارة وقصر سقف لعاجز عن الخروج ومأموم خلف إمام المحي العاجز عنه ، فان قام على رجل لم يجزئه

(٢) قوله « وتكبيرة الإحرام » وذلك لحديث علي رضي الله عنه « ونحرهما التكبير »

(٣) قوله « وقراءة الفاتحة » أى في حق الإمام والمنفرد ، ويتمثلها الإمام عن مأوم ، وكذا بدلها

(٤) قوله « والركوع » إجماعا ، وسنده قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا ﴾ وحديث المصطفى في صلاته ، فدل على أن المسمى في الحديث لا يسقط بحال ، فانها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي لجهله بها

(٥) قوله « والاعتدال عنه » لأنه عليه الصلاة والسلام داوم على فعله وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » فلو طوله لم تبطل لحديث البراء المتفق عليه .

(٦) قوله « والسجود » إجماعا

(٧) قوله « والجلوس بين السجدين » لما روت عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا » رواه مسلم

(٨) قوله « والطمأنينة في هذه الأفعال » أى لما سبق ، ولحديث حذيفة رضي الله عنه أنه « رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له : ما صليت ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا ﷺ » رواه البخاري ، وظاهره أنها ركن في الكل لأنه يعم القيام . وهي السكون وإن قل قدمه ابن تيميم وأحمد في فروعه

والجلوس له (١) ، والتسليمة الأولى (٢) ، والترتيب (٣) . من ترك شيئاً منها عمداً بطلت صلاته (٤) . و (واجباتها) تسعة : التكبير غير تكبيرة الإحرام (٥) ،

(١) قوله « والتشهد الأخير والجلوس له » هذا هو المذهب وهو قول عمر وابنه وأبي سعيد الخدرى رضى الله عنهم لقوله « إذا قعد أحدكم فى صلاته فليقل : التحيات لله » الخبر متفق عليه ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كنا نقول قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل ؛ فقال النبي ﷺ لا تقولوا هكذا ولكن قولوا : التحيات لله » وذكره ، رواه النسائي وإسناده ثقات والدارقطنى وقال إسناده صحيح . وقال عمر رضى الله عنه « لا تجزىء صلاة إلا بتشهد » رواه سعيد والبخارى فى تاريخه . والركن منه « اللهم صل على محمد » مع ما يجزىء من التشهد الأول ، وعنه واجب يسقط بالسهو وهو غريب

(٢) قوله « والتسليمة الأولى » لقوله ﷺ « وتحليلها التسليم » وقالت عائشة رضى الله عنها « كان رسول الله ﷺ يتم صلاته بالتسليم » وثبت ذلك عنه من غير وجه ، ولأنها نطق مشروع فى أحد طرفيها فكان ركناً كالطرف الآخر .

(٣) قوله « والترتيب » أى بين الأركان ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلها مرتبة وعلمها المسبب فى صلاته مرتباً بهم ؛ ولأنها عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب فيها ركناً كغيرها

(٤) قوله « من ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته » وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام نفى الصلاة مع الجهل وأمره بالإعادة ولم يجعله عذراً ، وإذا انتفى مع الجهل فع العمدة أولى ، وتركه سهواً يأتى

(٥) قوله « وواجباتها تسعة » هذا هو القسم الثانى من الواجبات « التكبير غير تكبيرة الإحرام » فى الأصح لأنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . وعنه ركن لا يسقط بالسهو كتكبيرة الإحرام ، وعنه يسقط فى حق مأموم فقط ، وعنه سنة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلمه المسبب فى صلاته ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . قلنا ولم يعلمه التشهد ولا السلام ولعله اقتصر على تعليمه ما أساء فيه

والتسميع (١) ، والتحميد في الرفع من الركوع (٢) ، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة (٣) وسؤال المغفرة بين السجدين مرة (٤) ، والتشهد الأول ، والجلوس له (٥) ، والصلاة على النبي ﷺ (٦) ، والتسليمة الثانية في رواية (٧) . من ترك منها شيئا عمدا بطلت صلاته (٨) ومن تركه سهوا

(١) قوله « والتسميع » وهو قول «سمع الله لمن حمده» في حق إمام ومنفرد  
(٢) قوله « والتحميد » وهو قول « ربنا ولك الحمد » في حق الكل وهو في الرفع من الركوع ، لما سبق من النصوص فعلا له وأمرأ به  
(٣) قوله « والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة » أي على المذهب والزائد على المرة سنة

(٤) قوله « وسؤال المغفرة الخ » أي على المشهور ، ولم ينقل لتركه ، وعنه سنة لأنه لم يعلمه المسئء في صلاته

(٥) قوله « والتشهد الأول والجلوس له » اختاره الأكثر لأنه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم على فعله وأمر به وسجد للسهو حين نسيه ، وهذا هو الأصل المعتمد عليه في سائر الواجبات لسقوطها بالسهو وانجبارها بالسجود كواجبات الحج ، ويستثنى منه غير مأموم قام إمامه عنه سهوا فيتابعه

(٦) قوله « والصلاة على النبي ﷺ » في رواية اختارها الخرق وفي المغني هي ظاهر المذهب وصححها في الشرح وجزم بها في الوجيز لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ﴾ والأمر للوجوب ولا موضع تجب فيه الصلاة أولى من الصلاة المفروضة ، وعنه ركن قدمها في المحرر والفروع لحديث كعب ، وعنه سنة قال المروزي قلت لأبي عبد الله إن ابن راهويه يقول ؛ لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته : فقال ، ما أجزىء أن أقول مثل هذا لقوله « إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك » وموضعها في التشهد الأخير بعد الشهادتين

(٧) قوله « والتسليمة الثانية في رواية » قال القاضي وهي أصح لأنه عليه الصلاة والسلام كان يسلمها ، وعنه أنها ركن كأول صححها في المذهب وقلمها في التلخيص وابن تيمم وابن حمدان لعموم قوله « وتحليلها التسليم » وعنه سنة اختاره المؤلف وصححها في الشرح وحكاها ابن المنذر : إجماع من يحفظ عنه  
(٨) قوله « من ترك منها شيئا الخ » لأنها واجبة أشبهت الأركان



سجد للسهو (١) ، و (عنه) أن هذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها . و (سنن الأقوال) اثنا عشر : الاستفتاح ، والتعوذ ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وقول آمين ، وقراءة السورة ، والجهر ، والإخفات ، وقول « ملء السماء » بهذا التحميد ، وما زاد على التسيحة الواحدة في الركوع والسجود ، وعلى المرة في سؤال المغفرة ، والتعوذ في التشهد الأخير ، والقنوت في الوتر . فهذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها ، ويجب السجود لها ، وهل يشرع ؟ على روايتين . وما سوى هذا من سنن الأفعال لا تبطل الصلاة بتركه ، ولا يشرع السجود له .

## باب سجود السهو

ولا يشرع في العمدة (٢) ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك (٣) للنافذة

(١) قوله « ومن تركها سهواً » أو جهلاً نفس عليه « سجد للسهو » لأنه عليه الصلاة والسلام لما ترك التشهد الأول سجد له قبل أن يسلم ، متفق عليه من حديث عبد الله بن بحينة ؛ ولولا أنه واجب لما سجد لجبره ، لأنه لا يزيد في الصلاة زيادة محرمة لجبره ما ليس بواجب ؛ وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه

على قوله « وعنه إن هذه سنن الخ » . أي لعدم تعليمها للمسيء في صلواته (٢) قوله « ولا يشرع في العمدة » وهذا قول أبي حنيفة ؛ وقال الشافعي : يسجد لترك التشهد والقنوت والصلاة على النبي ﷺ ، لأن ما تعلق الجبر السهو تعلق بعمده كجبران الحج . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا سجد أحدكم فليسجد » فأضاف السجود إلى السهو فدل على اختصاصه به ، والشرع إنما ورد به فيه ، ولا يلزم من انجبار السهو انجبار العمدة أو جود العذر في السهو ، وما ذكره يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام في موضع جلوس

(٣) قوله « ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك » لأن الشرع إنما ورد به في ذلك ، فأما حديث النفس فلا يشرع له سجود لأن الشرع لم يرد به ، ولأنه لا يمكن التحرز منه وهو معفو عنه .

والفرض (١) ، فأما الزيادة فتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت الصلاة (٢) ، وإن كان سهواً سجد له (٣) وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لها (٤) ، وإن علم فيها جلس في الحال فقدشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم (٥) وإن سبح به اثنان لزمه الرجوع (٦) .

(١) قوله « للنافلة والفرض » لا فرق بين النافلة والفرض في سجود السهو أنه يشرع فيهما في قول عوام أهل العلم ، قال ابن سيرين : لا يشرع في النافلة ، ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وقوله « إذا نسي » أى زاد أو نقص ، ولأنها ذات ركوع وسجود فشرع كالفريضة ، ويستثنى منه صلاة الجنائز لأنه لا يسجد في صلبها في جبراتها أولى ، ولا في سجدة تلاوة لأنه لو شرع لكان الجبر زائداً على الأصل ، ولا في سجود السهو نص عليه لأنه إجماع حكاه إسماعيل لأنه يفضى إلى التسلسل ، فلو صابها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك .

(٢) قوله « فتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياماً » أى يقوم في موضع جلوس « أو قعوداً » أى يقعد في موضع قيام « أو ركوعاً أو سجوداً بطلت الصلاة » إجماعاً قاله في الشرح ، لأنه بها يخل نظم الصلاة ويغير هيئتها ، فلم تكن صلاة ولا فاعلها مصلياً .

(٣) قوله « وإن كان سهواً سجد له » قليلاً كان أو كثيراً لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضى الله عنه « فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين » رواه مسلم .

(٤) قوله « وإن زاد ركعة الخ » وذلك لما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً ، فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا . قالوا : فإنك صليت خمساً . فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » ، وفي رواية قال « فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواه بطرقه مسلم .

(٥) قوله « وإن علم فيها جلس في الحال » أى علم بالزيادة في الركعة جلس بغير تكبير نص عليه « فقدشهد إن لم يكن تشهد » لأنه ركن لم يأت به « وسجد » للسهو « وسلم » وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم .

(٦) قوله « وإن سبح به اثنان الخ » متى سبح به اثنان يثق بقولها « لزمه =

فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالماً<sup>(١)</sup> ، وإن كان فارقه أو كان جاهلاً لم تبطل<sup>(٢)</sup> . والعمل المستكثّر في العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمدته وسهوه ، ولا تبطل باليسير ولا يشرع له سجود<sup>(٣)</sup> ، وإن أكل أو شرب

= الرجوع « سواء غلب على ظنه صواب قولها أو خلافه ، وقال الشافعي . إن غلب على ظنه خطأهما لم يعمل بقولها ، ولنا « أن النبي ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديث ذي اليمين حين سألهما أحق ما يقول ذو اليمين ؟ قالا نعم » وقال في حديث ابن مسعود رضي الله عنه « فإذا نسيت فذكروني » فأما إن كان الإمام على يقين من صواب نفسه لم يجز له متابعتهم ، وقال أبو الخطاب : يلزمه الرجوع كالحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه ، قال شيخنا : وليس بصحيح فإنه يعلم خطأهم فلا يتبعهم في الخطأ ، وكذا نقول في الشاهدين متى علم الحاكم بكذبهما لم يجز له الحكم بقولها لعلمه أنهما شاهدا زور .

(١) قوله « فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالماً ، نص عليه أحمد رحمه الله تعالى لأنه ترك الواجب عمداً ، وليس للمأمومين اتباعه لأن صلاته باطلة فإن اتبعوه عالين بتحريم ذلك بطلت صلاتهم لأنهم تركوا الواجب عمداً ، وإن فارقه وسلموا صحت وهذا اختيار الخليل لأنهم فارقه لعذر ، وذكره القاضى رواية ثانية أنهم يتبعونه في القيام استجاباً ، وذكر رواية ثالثة أنهم ينتظرونه ليسلم بهم اختارها ابن حامد .

(٢) قوله « أو كان جاهلاً لم تبطل » أى متبعه جاهلاً أو ناسياً لم تبطل على الأصح لأن الصحابة رضي الله عنهم تابعوا النبي ﷺ في الخامسة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولم تبطل صلاتهم ، وتابعوه في حديث ذي اليمين ولم يأمرهم بالإعادة فإن سبح به واحد لم يرجع إلى قوله إلا أن يغلب على ظنه صدقه لأنه ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليمين وحده ، وإن سبح به فساق فكذلك « لأن قولهم غير مقبول . وإذا أدركه مسبوق فيها انعقدت صلاته واعتد بها قدمه ابن تيمم وقاله القاضى بناء على اقتداء المفترض بالمتنفل ، والمذهب المنصوص أنه لا يعتد بها لأنها سهو وغلط والأول نصره المؤلف ، وهذا إذا لم يعلم بأنها زائدة فإن علم لم يدخل معه مفترض ، وكذا لا يدخل معه في سجود سهو بعد السلام على الأصح .

(٣) قوله « والعمل المستكثّر - إلى قوله - ولا يشرع له سجود » وجملة =

عمداً بطلت صلاته قل أو كثر (١) وإن كان سهواً لم تبطل إذا كان يسير : وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كالقراءة في السجود والعود والتشهد في القيام وقراءة السورة في الآخرين لم تبطل الصلاة به (٢) ولا يجب السجود لسهوه . وهل يشرع ؟ على روايتين . فإن سلم قبل إتمام صلاته عمداً أبطلها ، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أممها وسجد ، فإن طال الفصل أو تكلم لغير

= أن العمل ينقسم إلى عمل من جنس الصلاة وقد ذكرناه ، وعمل من غير جنس الصلاة كالحك والمشى والتروح فهذا تبطل الصلاة بكثره عمداً كان أو سهواً بالإجماع ، وإن كان متفرقاً لم تبطل لأن النبي ﷺ حمل أمانة في الصلاة إذا قام حملها وإذا سجد وضعها ، وهذا لو اجتمع كان كثيراً ؛ وإن كان يسيراً لم يبطلها لما ذكرنا ، والمرجع في الكثير واليسير إلى العرف ، ولا يشرع له سجود لأنه لا تكاد تخلو منه صلاة ويشق التحرز عنه .

(١) قوله « وإن أكل أو شرب الخ » إذا أكل أو شرب عمداً في الفرض بطلت صلاته لا نعلم فيه خلافاً ، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب ، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب عمداً في صلاة الفرض أن عليه الإعادة ، وإن فعله في التطوع أبطله في الصحيح من المذهب ، لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر المبطلات ، وعن أحمد أنه لا يبطلها ، ويروى عن ابن الزبير رضي الله عنهما وسعيد ابن جبير أنهما شربا في صلاة التطوع وهذا قول إسماعيل أشبه غير الأكل ، وإن كان كثيراً فإنه يفسدها بغير خلاف ، فإن كان سهواً وكثر أبطلها بغير خلاف ، وإن كان يسيراً لم يبطل به الفرض ولا التطوع ، وهو قول عطاء والشافعي ، وقال الأوزاعي يبطلها .

(٢) قوله « وإن أتى بقول مشروع الخ » أي لم تبطل الصلاة بعنده لأنه مشروع في الصلاة ولا يجب السجود لسهوه لأن عمده لا يبطل الصلاة فلم يجب السجود لسهوه كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة ، وهل يشرع ؟ فيه روايتان : إحداهما يشرع لعموم قوله ﷺ « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » رواه مسلم ، والثانية لا يشرع ، لأن عمده لا يبطل الصلاة فلم يشرع السجود لسهوه كترك سنن الأفعال .

مصلحة الصلاة بطلت (١) وإن تكلم لمصلحةها ففيها ثلاث روايات (٢) ،  
إحداهن تبطل ، والثانية لا تبطل ، والثالثة تبطل صلاة المأموم دون الإمام  
اختارها الحرقى ، وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت ، و( عنه ) لا تبطل إذا كان

(١) قوله « وإن سلم قبل إتمام صلاته عمداً أبطلها » لأنه تكلم فيها عامداً  
« وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وسجد - إلى قوله - بطلت » وحمله أن  
من سلم قبل إتمام صلاته ساهياً ثم علم - قبل طول الفصل ونقض وضوئه -  
فصلاته صحيحة ، وعليه أن يأتي بما بقي منها ثم يتشهد ويسلم ويسجد  
سجدتين ، فإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس للنهوض إلى الإتيان بما بقي لأن  
هذا القيام واجب في الصلاة ولم يأت به مع النية ، والأصل في هذا ما روى  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي  
العشي - قال ابن سيرين سماها لنا أبو هريرة ولكن أنا نسيت - فصلي ركعتين  
ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان وشبك  
بين أصابعه ووضع يده النبي على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من  
باب المسجد فقالوا قصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه  
وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال : يا رسول الله أنسيت أم  
قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر . فقال : أ كما يقول ذو اليدين ؟ قالوا  
نعم ، فتقدم فصلي ما ترك من صلاته ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول  
ثم رفع رأسه فكبر قال فرما سأله ثم سلم قال نبئت أن عمران بن حصين  
قال ثم سلم متفق عليه . وروى عمران بن حصين رضي الله عنهما قال « سلم  
رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام رجل  
بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج مغضباً فصلي الركعة  
التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدة السهو ثم سلم » رواه مسلم

(٢) قوله « وإن تكلم لمصلحةها الخ » وحمله ذلك أن من سلم عن نقص  
في صلاته كما ذكرنا ففيه ثلاث روايات : إحداهن لا تفسد لأن النبي ﷺ وأصحابه  
تكلموا في صلاتهم في حديث ذي اليدين وبنوا على صلاتهم ، وفي رسول الله ﷺ  
أصوة حسنة ، وهذا مذهب مالك والشافعي وهو الصحيح . والثانية تفسد صلاتهم  
وهو قول الخلال وصاحبه ومذهب أصحاب الرأي لعموم أحاديث النهي . والثالثة  
أن صلاة الإمام لا تفسد لأنه كان إماماً فتكلم وبنى على صلاته ، وصلاة =

جاهلا أو ساهيا ويسجد له (١) . وإن قهقه أو نفخ أو انتحب فبان حرفان فهو كالكلام ، إلا ما كان من خشية لله تعالى ، قال أصحابنا في النخحة مثل

= المأمومين نفسد لأنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأنهما كانا مجيبين للنبي ﷺ وإجابته واجبة ، ولا بدى اليدين لأنه يتكلم سائلا عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها وهذا غير موجود في زمننا وهذا اختيار الحرقى .

(١) قوله « وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت - إلى قوله - ويسجد له » متى تكلم عمدا عالما أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام بطلت صلاته إجماعا حكاه ابن المنذر لقوله ﷺ « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » ، وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال « كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » رواهما مسلم . فأما إن تكلم جاهلا بتحريم الكلام فقال القاضي : لأعرف نصا عن أحمد رحمه الله تعالى في ذلك ، وقد ذكر شيخنا فيه روايتين : إحداهما تبطل لأنه ليس من جنسه ما هو مشروع ولعموم أحاديث النهي . والثانية لا تبطل لما روى معاوية بن الحكم السلمي « بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ إذ عطس رجل من القوم . فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكلأه ما شأنكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فما رأيت يصمتوني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأبو ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم ، فلم يأمره بالإعادة فدل على صحتها ، وهذا مذهب الشافعي ، وفي كلام الناس روايتان : إحداهما لا تبطل الصلاة وهو قول مالك والشافعي ، لأن ما عذرفيه بالجهل عذر فيه بالنسيان . والثانية نفسد وهو قول النخعي وأصحاب الرأي ، لعموم أحاديث المنع من الكلام .

اه ملخصا من الشرح والمبدع

على قوله « وعنه لا تبطل إذا كان جاهلا أو ساهيا » . وهذا اختيار

الشيخ تقي الدين

على قوله « وإن نفخ أو انتحب فبان حرفان الخ » . وظاهر كلام أبي العباس =

ذلك<sup>(١)</sup> وقد روى عن أبي عبد الله رحمه الله أنه كان يتنحج في صلاته ولا يراها مبطله للصلاة .

## فصل

وأما النقص فتى ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها ، فإن ذكره قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده ، فإن لم يعد بطلت صلاته<sup>(٢)</sup> ، وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة

= تقي الدين عدم الإبطال .

(١) قوله « قال أصحابنا إلخ » وقد روى المروذى قال كنت آتى أبا عبد الله فيتنحج في صلاته لأعلم أنه يصلى ، قال مهنا رأيت أبا عبد الله يتنحج في الصلاة ، قال أصحابنا وهذا محمول على أنه لم يأت بحرفين ، قال شيخنا وظاهر قول أحمد رحمه الله تعالى أنه لم يعتبر ذلك لأنها لا تسمى كلاماً وتدعو الحاجة إليها ، وقد روى عن علي رضي الله عنه قال « كانت لي ساعة في السحور أدخل فيها على رسول الله ﷺ ، فإن كان في صلاة تنحج ، فكان ذلك إذني » رواه الخلال .

(٢) قوله « وأما النقص فتى ترك ركنا - إلى قوله - بطلت صلاته » وجملة أنه متى ترك ركنا ركوعاً أو سجوداً ساهياً فلم يذكره حتى شرع في قراءة الركعة التي تليها بطلت الركعة التي ترك منها الركن فصارت التي تليها مكانها نص عليه أحمد في رواية جماعة ، قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام ليصلي أخرى فذكر أنه إنما سجد للركعة الأولى سجدة واحدة فقال إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عملاً للأخرى فإنه ينحط ويسجد ويعيدها ، وإن كان أحدث عملاً للأخرى ألغى الأولى . قلت فيستفتح أو يجزئ بالاستفتاح الأول ؟ قال : يجزيه الأول . قلت فنتسى سجدة من ركعتين ؟ قال لا يعتمد بتلك الركعتين ؛ وهذا قول إسحاق ، وقال الشافعي : إن ذكر الركن المتروك قبل سجوده في الثانية فإنه يعود إلى السجدة الأولى ، وإن ذكره بعد سجوده في الثانية وقعت عن الأولى لأن الركعة الأولى قد صحت وما فعله في الثانية سهواً يبطل الأولى . ولنا أن المزحوم في الجمعة إذا زال الزحام والإمام راعى في الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية دون الأولى ، كذا هذا ، وأما إذا ذكر قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده ، =

كاملة (١) ، وإن نسي أربع سجعات من أربع ركعات و ذكر في التشهد سجدة سجدة فصحت ركعة له و يأتي بثلاث ؛ و عنه تبطل صلاته (٢) ، وإن نسي التشهد

= لأنه ذكره في موضعه كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتي بها في الحال ، وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة : إن طال الفصل أو أحدث ابتداء الصلاة لتعذر البناء ، وإن ذكر قريبا أتى بركعة كاملة ، فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضى عالما بتحريره بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمدا وإن فعل ما يعتقد جوازه لم تبطل ، لكل إذا رجع في موضع المضى لم يعتد بما فعله في الركعة التي ترك منها لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها

(١) قوله « وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة » وذلك لأن الركعة التي لغت بترك ركعتها غير معتد بها فوجودها كعدمها ، فإذا سلم قبل ذكرها فقد سلم من نقص ، فإن طال الفصل أو أحدث بطلت لفوات الموالاة ، وإن لم يبطل بل كان عن قرب عرفا لم تبطل وأتى بركعة ، وظاهره لو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد نقص عليه ، ويسجد له قبل السلام بخلاف ترك ركعة بنائها ، وقال أبو الخطاب وجزم به في التبصرة : تبطل ، ونقله الأثرم وغيره لأنه ترك الصلاة ولم يمكن استدراكه لكونه خرج منها بالسلام : والأول أولى كما لو كان المتروك ركعة فانه إجماع لخبر ذي الدين انتهى . مبدع .

(٢) قوله « وإن نسي أربع سجعات - إلى قوله - تبطل صلاته » هذه المسألة مبنية على المسألة التي قبلها وهو أنه متى ترك ركعتا من ركعة فلم يذكره حتى شرع في قراءة التي بعدها بطلت ، فهاهنا لما شرع في قراءة الثانية بطلت الأولى ، فلما شرع في قراءة الثالثة قبل إتمام الثانية بطلت الثانية وكذا الثالثة فبقيت الرابعة ولم يسجد فيها إلا سجدة واحدة فيسجد الثانية حين يذكر وتم له ركعة ويأتي بثلاث ركعات ، وبهذا قال مالك والليث ، وفيه رواية أن صلاته تبطل لأن هذا يؤدي إلى التلاعب وهذا قول إسحاق ، وقال الشافعي : يصح له ركعتان على ما ذكرنا في المسألة التي قبلها وهو أنه إذا قام إلى الثانية سهوا قبل إتمام الأولى كان عمله فيها لغوا فلما سجد فيها انضمت سجدها إلى سجدة الأولى فكملت له ركعة وهذا الحكم في الثالثة والرابعة ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : يسجد في الحال أربع سجعات وهذا فاسد لأن ترتيب الصلاة شرط لا يسقط بالسهو : فإن لم يذكر حتى سلم ابتداء الصلاة



الأول ونهض لزمه الرجوع مالم ينتصب قائماً ، فان استتم قائماً لم يرجع ، وإن رجع جاز ، وإن شرع في القراءة لم يجز له الرجوع » وعليه السجود لذلك كله (١)

## فصل

وأما الشك فمن شك في عدد الركعات بنى على اليقين (٢) و (عنه) بنى على غالب ظنه ، وظاهر المذهب أن المنفرد بنى على اليقين والإمام بنى عن غالب

(١) قوله « وإن نسي التشهد الأول الخ » أى إذا تركه ناسياً وقام لم يخل من ثلاثة أمور : أحدها أن يذكره قبل أن يعتدل قائماً فيلزمه الرجوع ، وممن قال يجلس علقمة وقتادة والشافعى وابن المنذر لما روى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو » رواه أبو داود . والثاني ذكره بعد اعتداله قائماً وقبل شروعه في القراءة فالأولى أن لا يرجع للحديث ، وإن رجع جاز نص عليه ، وقال النخعي يلزمه الرجوع مالم يستفتح القراءة . الأمر الثالث ذكره بعد الشروع في القراءة فلا يجوز له الرجوع في قول أكثر أهل العلم ، وروى عن عمرو وسعد وابن مسعود والمغيرة والنعمان وابن الزبير وغيرهم ، إذا ثبت ذلك فانه يسجد للسهو في جميع هذه المسائل لحديث المغيرة ولما روى عبد الله بن مالك بن ببيعة « أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم » متفق عليه

(٢) قوله « فمن شك في عدد الركعات الخ » متى شك في عدد الركعات ففيه ثلاث روايات : إحداهما أن بنى على اليقين إماماً كان أو منفرداً اختارها أبو بكر ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، وهو قول ربيعة ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق لما روى أبو سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمساً = ( ٢ - ١٢ ج ١ . المقتن )

ظنه فان استويا عنده بنى على اليقين<sup>(١)</sup> ومن شك في ترك ركن فهو كتركه<sup>(٢)</sup> وإن شك في ترك واجب<sup>(٣)</sup> فهل يلزمه السجود على وجهين وإن شك في زيادة لم يسجد . وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه<sup>(٤)</sup>

= شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيباً للشيطان » رواه مسلم ولأن الأصل عدم ما شك فيه فيبني على عدمه . والثانية أنه يبني على غالب ظنه إماما كان أو منفردا نقلها عنه الأثرم روى ذلك عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما وهو قول النخعي وبه قال أصحاب الرأي إذا تكرر ذلك منه ، ووجه هذه الرواية ما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين » متفق عليه . وللبخارى « بعد التسليم » . والرواية الثالثة أن المنفرد يبني على اليقين لحديث أبي سعيد ، والإمام يبني على غالب ظنه الحديث ابن مسعود جمعاً بين الحديثين ، وهذه المشهورة عن أحمد اختارها الحرقي ، وإنما خصصنا الإمام بذلك لأن له من ينهيه بخلاف المنفرد

(١) قوله « فان استويا عنده » أى الأمران « بنى على اليقين » إماما كان أو منفرداً وأتى بما بقى من صلاته وسجد للسهو لما ذكرنا من الحديث

(٢) قوله « ومن شك في ترك ركن فهو كتركه » أى إذا شك في ذلك وهو فيها فحكمه حكم تركه إماما كان أو منفردا لأن الأصل عدمه

(٣) قوله « وإن شك في ترك واجب » بوجب تركه السجود ففيه وجهان : أحدهما لا سجود عليه قاله ابن حامد ، والثاني يسجد له ذكره القاضي ؛ لأن الأصل عدمه ، والصحيح وجوب السجود إلا على الرواية أن هذه سنن فلا تجب ، وإن شك في زيادة توجب السجود فلا سجود عليه لأن الأصل عدمها ، ولو شك في عدد الركعات أو في ركن ثم ذكره في الصلاة لم يسجد لأن السجود لزيادة أو نقص أو شك ولم يوجد ذلك ، وإنما يؤثر الشك في الصلاة إذا وجد فيها فان شك بعد سلامه لم يلتفت إليه

(٤) قوله « وليس على المأموم سجود سهو الخ » إذا سها المأموم دون إمامه لم يلزمه سجود في قول عامة أهل العلم ، وحكى عن مكحول أنه قام عن قعود =

فان لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم (١)؟ على روايتين

## فصل

وسجود السهو لا يبطل عمدة الصلاة واجب (٢) ومحل قبل السلام إلا

= إمامه فسجد ، ولنا أن معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي ﷺ فلم يأمره بسجود ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « ليس على من خلف الإمام سهو ، فان سها إمامه فعليه وعلى من خلفه » رواه الدارقطني فأما إذا إذا سها الإمام فعلى المأموم متابعتة إجماعا حكاه إسحاق ، وإذا كان الإمام مسبوقا فسها الإمام فيما لم يدركه فعليه فيه متابعتة في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده ، وقال ابن سيرين يقضى ثم يسجد ، وقال مالك والليث والأوزاعي والشافعي في السجود قبل السلام كقولنا وكقول ابن سيرين فيما بعده ، وروى ذلك عن أحمد ، ولنا قوله ﷺ « فاذا سجد فاسجدوا » وحديث ابن عمر رضى الله عنهما « فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه » ولأن السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه كالذى قبل السلام

(١) قوله « فان لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم ؟ » أى غير المسبوق. فيه روايتان : إحداهما يسجد اختارها ابن عقيل وقال هى أصح لأن صلاة المأموم نقصت بسهو إمامه فلزم المأموم جبرها وهذا مذهب ابن سيرين وقتادة ومالك والليث والشافعي ، والثانية لا يسجد روى ذلك عن عطاء والحسن والقاسم وحماد ابن أبى سليمان والثورى وأصحاب الرأى لأن المأموم إنما يسجد تبعا ، هذا إذا تركه الإمام لعذر ، فان تركه قبل السلام عمدا بطلت صلاته لأنه ترك للواجب عمدا ، وهل تبطل صلاة المأموم ؟ فيه وجهان : أحدهما تبطل لبطلان صلاة إمامه ، والثانى لا تبطل . وإذا قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد السلام وقتلنا يجب عليه متابعتة إمامه فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول.

(٢) قوله « وسجود السهو لا يبطل عمدة الصلاة واجب » أى فى ظاهر المذهب ، وعن أحمد رحمه الله تعالى أنه غير واجب ، قال شيخنا ولعل مبنى هذه الرواية على أن الواجبات التى شرع السجود لجبرها غير واجبة فيكون جبرها غير واجب وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأى لقوله ﷺ « الركعة والسجدتان نافلة له » ولنا أن النبي ﷺ أمر به فى حديث أبى سعيد وابن مسعود رضى الله =

في السلام قبل إتمام صلاته وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه (١) و(عنه) أن الجميع قبل السلام و(عنه) ما كان من زيادة فهو بعد السلام وما كان من المسجد كان قبله . وإن نسيه قبل السلام قضاءه ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد و(عنه) أنه يسجد وإن بعد (٢) ويكفيه لجميع السهو وسجدتان إلا أن يختلف

= عنهما ، وفعله وقوله نافلة ، يعني أن له ثواباً فيه كما سمي الركعة أيضاً نافلة وهي واجبة على الشاك بغير خلاف ، فأما المشروع لما لا يطل عمده الصلاة فغير واجب ، قال أحمد إنما يجب السجود فيما يروى عن النبي ﷺ يعني وما كان في معناه فتفيس على زيادة خامسة زيادة سائر الأفعال من جنس الصلاة ، أو على ترك التشهد الأول ترك غيره من الواجبات ، وعلى التسليم من نقصان زيادات الأقوال المبطلة عمداً

(١) قوله « ومحل قبل السلام الخ » وجملة ذلك أن سجود السهو كله قبل السلام في ظاهر قول أحمد رحمه الله تعالى إلا إذا سلم عن نقص في صلاته لحديث ذى الديدن وعمران بن حصين ، والثاني إذا بنى الإمام على غالب ظنه لحديث ابن مسعود نص على ذلك في رواية الأثرم وهذا قول سليمان بن داود وابن المنذر قال القاضي لا يختلف قول أحمد رحمه الله تعالى في هذين الموضعين أنه لا يسجد بعد السلام ، وهذا اختيار الخرقى ، والروايتان الأخريان ذكرهما أبو الخطاب إحداهما أن جميع السجود قبل السلام روى ذلك عن أبي هريرة والزهرى والليث والأوزاعى وهو مذهب الشافعى لحديث ابن بجمينة وأبي سعيد قال الزهرى كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ، والثانية ما كان من زيادة كان بعد السلام لحديث ذى الديدن وحديث ابن مسعود حين صلى النبي ﷺ خمساً وما كان من نقص كان قبله لحديث ابن بجمينة وهذا مذهب مالك وأبي ثور .

(٢) قوله « وإن نسيه قبل السلام قضاءه - إلى قوله - وإن بعد » متى نسي سجود السهو قبل السلام قضاءه بعده ما لم يطل الفصل مادام في المسجد وإن تكلم ، وبه قال مالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور . وقال الحسن وابن سيرين إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبين ولم يسجد ؛ وقال أبو حنيفة إن تكلم بعد السلام سقط عنه سجود السهو لأنه أتى بما ينافيها أشبه ما لو أحدث ، ولنا ما روى ابن مسعود رضى الله عنه « أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام » رواه مسلم ، وفي حديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى خمساً فلما انقضى توشوش =

محلها فيه وجهان (١) : أحدهما يجرئه سجدتان . والآخر يسجد لكل سهو  
سجدين . ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم (٢) وإن ترك السجود

= القوم فيما بينهم ثم سجد بعد انصرافه عن القبلة « فأما إن طال الفصل أو  
خرج من المسجد لم يسجد ، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة :  
وذكر القاضي أنه يسجد ما لم يطل الفصل وإن خرج لأن النبي ﷺ رجع إلى  
المسجد بعد خروجه منه في حديث عمران لإتمام الصلاة ، والسجود أولى ،  
وهذا قول الشافعي فإن نسيه بعد شروعه في صلاة أخرى (٥) سجد بعد فراغه  
عنها في ظاهر كلام الخرق ما كان في المسجد ، وعلى قول غيره إن طال الفصل  
لم يسجد وإلا سجد . انتهى ملخصا من الشرح

(١) قوله « ويكفيه لجميع السهو سجدتان إلا أن يختلف محلها فيه  
وجهان » أحدهما يكفيه سجدتان نص عليه ونصره المؤلف وهو ظاهر الوجيز  
وقول الأكثر ، لأنه عليه الصلاة والسلام سها فسلم وتكلم بعد سلامه وسجد  
لها سجودا واحدا ، ولأنه شرع للجبر فيكفي سجود واحد ، ولأنه إنما أخر  
ليجمع السهو كله وهو قول أكثر أهل العلم منهم الثوري ومالك والشافعي  
وأصحاب الرأي ، والثاني يتعدد قدمه في المحرر لعموم قوله عايه الصلاة والسلام  
« لكل سهو سجدتان بعد السلام » ولأن كل سهو يقتضى سجودا وإنما يتداخلان  
في الجنس الواحد ، وجوابه بأن السهو اسم جنس فيكون التقدير لكل صلاة  
فيها سهو سجدتان ، والجنسان ما كان قبل السلام وبعده ، وقيل ما كان من  
زيادة ونقص ، والأول أولى قاله المؤلف وإذا قيل بالتداخل سجد قبل السلام  
لأنه الأصل وقيل بعده وقيل الحكم للأسبق

(٢) قوله « متى سجد بعد السلام » زاد المؤلف سواء كان محله بعد السلام أو  
قبله فنسيه إلى ما بعده «جلس فتشهد» أى التشهد الأخير وجوبا ثم سلم « وهو  
قول جماعة منهم ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم والثوري والأوزاعي والشافعي  
وأصحاب الرأي ، لما روى عمران «أن النبي ﷺ سجد سجدين ثم تشهد ثم سلم»  
رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وقيل لا يتشهد اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله  
تعالى ، قال في الشرح : ويحتمل أن لا يجب التشهد لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه  
سلم من غير تشهد وهما أصح من الرواية ، ولأنه سجود مفرد أشبه سجود التلاوة

(٥) كذا بالأصل والصواب « حتى شرع في صلاة أخرى » كما في الشرح الكبير

الواجب قبل السلام عمدا بطلت الصلاة<sup>(١)</sup> وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل<sup>(٢)</sup>

## باب صلاة التطوع

وهي أفضل تطوع البدن<sup>(٣)</sup> وآكدها صلاة الكسوف والاستسقاء<sup>(٤)</sup> ثم الوتر<sup>(٥)</sup> وليس بواجب<sup>(٦)</sup> ، ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع

(١) قوله « وإن ترك السجود الواجب الخ » وذلك لأنه ترك الواجب عمداً ، وعنه لا ، ذكره في المحرر قولاً مع قطعه بوجوبه

(٢) قوله « وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل » في ظاهر المذهب لأنه جبر للعبادة خارج منها فلم تبطل بتركها كجبرانات الحج ؛ وسواء تركه عمداً أو سهواً ، وعنه تبطل قياساً على المشروع قبل السلام ، ويفرق بين الواجب في الصلاة والواجب لها ، لأن الأذان والجماعة واجب لها ولا تبطل بترك شيء من ذلك

(٣) قوله « وهي أفضل تطوع البدن » وذلك لما روى سالم بن أبي الجعد عن ثوبان رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » رواه ابن ماجه وإسناده ثقات إلى سالم ، قال أحمد رحمه الله تعالى لم يلق سالم ثوبان ، بينهما معدان بن أبي طلحة ، وليست هذه الأحاديث صحاحاً ، ورواه البيهقي في سننه وأبي حبان في صحيحه ومالك في موطنه بلاغا

(٤) قوله « وآكدها صلاة الخ » وذلك لأنه يشرع لها الجماعة مطلقاً أشبه الفرائض ، وظاهره أن صلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتركها عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء ، ويلحق بهما في الآكدية ما تسن له الجماعة كالتراويح

(٥) قوله « ثم الوتر » وهذا على المشهور أنه ليس بواجب ، وقال القاضي ركعتا الفجر آكد منه لاختصاصها بعدد مخصوص ، وهو رواية ، وذكر ابن تيمم وجهاً أنه آكد مما تسن له الجماعة

(٦) قوله « وليس بواجب » نص عليه وهو الصحيح من المذهب لقوله عايه الصلاة والسلام للأعرابي حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة قال « خمس صلوات . قال هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع متفق عليه ، وكذب عبادة =

الفجر (١) وأقله ركعة (٢) وأكثره إحدى عشرة ركعة (٣) يسلم من كل ركعتين

= رجلا يقول الوتر واجب وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة » الخبر . وعن علي رضي الله عنه قال « الوتر ليس بجم كهيئة الصلاة المكتوبة . ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ » رواه أحمد والترمذي وحسنه ، وعنه هو واجب اختاره أبو بكر لقول النبي ﷺ « من لم يوتر فليس منا » رواه أحمد وأبو داود وفيه ضعف ، وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ورواته ثقات والنسائي وقال الموقوف أولى بالصواب .

(١) قوله « ووقته إلخ » أي الفجر الثاني جزم في به المغنى والتلخيص لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث خارجة بن حذافة « لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » رواه أحمد وغيره وفيه ضعف ، وقال النبي ﷺ « أوتروا قبل أن تصبحوا » رواه مسلم ، وعنه إلى صلاة الفجر جزم به في الكافي ورواه البيهقي عن ابن مسعود وإسناده ثقات ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « إن الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح » رواه ابن لهيعة ، ويحمل على حذف مضاف بدليل الرواية الأولى ، ويدخل في كلامه ما لو جمع العشاء جمع تقديم ، وظاهره أنه إذا أوتر قبل العشاء أنه إذا أخره حتى يطلع الفجر يكون قضاء وصححه في المغنى .

(٢) قوله « وأقله ركعة » لحديث أبي أيوب رضي الله عنه ، وهو قول كثير من الصحابة رضي الله عنهم .

(٣) قوله « وأكثره إحدى عشرة ركعة إلخ » نص عليه وذكره جماعة لقول النبي ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » متفق عليه ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله يصلي فيما بين أن يفرغ العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ، رواه مسلم ، وظاهره أنه لا يكره فعله بواحدة وإن لم يتقدمها صلاة ، وقيل أكثره ثلاث عشرة ركعة لما روى أحمد بإسناده عن أم سلمة رضي الله عنها قالت « كان النبي ﷺ =

ويوتر بركعة ، وإن أوتر بتسع سر د ثمانيا وجلس (١) فشهد ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم . وكذلك السبع (٢) . وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن (٣) . وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين (٤) يقرأ في الأولى سبح وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد (٥) ويقنت فيها بعد الركوع فيقول : اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك

يوتر بثلاث عشر ركعة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع .

(١) قوله « وإن أوتر بتسع إلخ » لما روت عائشة رضى الله عنها « أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك » رواه مسلم ، وقيل كإحدى عشرة (٥) قال في الخلاف عن فعله عليه الصلاة والسلام قصد بيان الجواز وإن كان الأفضل غيره .

(٢) قوله « وكذلك السبع » أى يسرد ستا ويجلس ولم يسلم ثم يصلى السابعة ويتشهد ويسلم نص عليه وجزم به فى الكافى لفعل النبي ﷺ رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات من حديث عائشة رضى الله عنها . والأشهر فى المذهب ونص عليه أحمد أن السبع كالحمس لفعل النبي ﷺ رواه النسائى من حديث عائشة رضى الله عنها وإسناده ثقات .

(٣) قوله « وإن أوتر بخمس إلخ » هذا المذهب لقول عائشة رضى عنها « كان النبي ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن متفق عليه .

(٤) قوله « وأدنى الكمال إلخ » ذكره الجماعة لقول النبي ﷺ « أفضل بين الواحدة والثنتين بالتسليم » رواه الأثرم بسنده عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما وهو قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم .

(٥) قوله « يقرأ فى الأولى إلخ » وذلك لما روى ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ كان يقرأ ذلك » رواه أبو داود وغيره من حديث أبي بن كعب ، زاد أحمد والنسائى : فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاثاً ، ولهما فى رواية ورفع صوته بالأخيرة .

(٥) كذا بالأصل والعبارة مختصرة من المبدع ولا تصح بدون ذكر ما اختصر منها ، وعبارة المبدع : « وقيل كإحدى عشرة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة » .



وتؤمن بك وتوكل عليك وثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك . اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد . نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق . اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت وقنا برحمتك شر ما قضيت ، فانك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وهل يمسح وجهه بيديه ؟ على روايتين . ولا يقنت في غير الوتر (١) إلا أن ينزل

(١) قوله « ولا يقنت في غير الوتر » رويت كراهته عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء وخرج (٢) ابن تميم بأنه بدعة ، وعن أحمد الرخصة فيه في الفجر ورواه الخطيب عن أبي بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم بأسانيد ضعيفة ، وعن أنس رضي الله عنه قال « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » رواه أحمد ورواه الخطيب وجماعة من طريق أبي جعفر الرازي واسمه عيسى بن عيسى بن ماهان وثقه جماعة وضعفه آخرون ، ولأن عمر كان يقنت فيها بمحضر من الصحابة وغيرهم ، بل نص أحمد أنه لا يقنت فيها وقال لا يعجبني لما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه » وعن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي إنك قد صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وخلف على رضي الله عنه ههنا بالكوفة نحو عشر سنين أكانوا يقتنون في الفجر ؟ قال : أي بني محدث . رواه أحمد بإسناد صحيح والترمذي وقال : العمل عليه عند أهل العلم ، وليس فيه في الفجر ، ويحجب عن حديث أنس السابق أنه أراد طول القيام فانه يسمى قنوتا أو أنه كان يقنت إذا دعا لقوم أو دعا عليهم للجمع بينهما ، يؤيده ما روى سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان لا يقنت في الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم » . وعن عمر أنه كان في أوقات النوازل (٣) وعن سعيد بن جبير =

(٢) كذا بالأصل كما في المبدع ولعله « صرح »

(٣) قوله « وعن عمر الخ » كذا بالأصل كما في المبدع ، والصواب ما في المعنى والشرح ونص العبارة فيها : « وقنوت عمر رضي الله عنه يحتمل أنه كان في أوقات النوازل ، فان أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت »

بالمسلمين نازلة<sup>(١)</sup> فلإمام خاصة القنوت في صلاة<sup>(٢)</sup> . ثم ( السنن  
الراتبة ) وهي عشر ركعات<sup>(٣)</sup> ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان  
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما آكدها<sup>(٤)</sup> قال

= قال « أشهد على ابن عباس أنه كان يقول القنوت في الفجر بدعة » رواه  
الدارقطني ، ولأنها صلاة مفروضة فلم يسن فيها كبقية الصلوات ، وروى  
سعيد أيضا عن هشيم عن عروة الهمداني عن الشعبي قال : لما قنت على رضى  
الله عنه في صلاة الصبح أنكرو ذلك الناس فقال على : إنما استنصرنا على عدونا  
هذا ، وهذا قال التورى وأبو حنيفة ، وقال مالك والشافعى يسن القنوت  
في صلاة الصبح في جميع الزمان لحديث أنس الذى قدمناه

(١) قوله « إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة » هي الشديدة من شدائد الدهر ،  
« فلإمام » أى الأعظم لأنه عليه الصلاة والسلام هو الذى قنت فيتعدى  
الحكم إلى من يقوم مقامه ، وعنه ونائبه : وعنه بإذنه وعنه وإمام جماعة ،  
وعنه كل مصل

(٢) قوله « في صلاة الفجر » هذا رواية عن أحمد رحمه الله تعالى واختارها  
المؤلف وغيره ، وذكره في الشرح أنه الأولى لفعل النبي ﷺ ، وعنه  
والمغرب قاله أبو الخطاب ، لأنه عليه الصلاة والسلام قنت في المغرب والفجر  
رواه مسلم ، وقيل والعشاء ؛ والمشهور في المذهب أنه يقنت في الصلوات  
كلها قدمه في المحرر والفروع وجزم به في الوجيز لفعل النبي ﷺ في حديث ابن  
عباس رضى الله عنهما رواه أحمد وأبو داود ، قال في الشرح والأول أولى  
لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه إلا في الوتر والفجر ، انتهى  
ملخصا من المبدع وفيه من الشرح

(٣) قوله « ثم السنن الراتبة الخ » كذا ذكره معظم الأصحاب لقول ابن  
عمر رضى الله عنهما « حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات ركعتين  
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في  
بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها ، حدثني  
حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين » متفق عليه ، وكذا  
أخبرت عائشة رضى الله عنها ، رهاه الترمذى وصححه

(٤) قوله « وهما آكدها » أى أفضلها لقول عائشة رضى الله عنها لم يكن  
النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه ، =

أبو الخطاب وأربع قبل العصر (١) ، ومن فاتته شيء من هذه السنن سن له قضاؤه (٢) ثم (الراويح) (٣) وهي عشرون ركعة (٤) يقوم بها في رمضان

= وقال النبي ﷺ «صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» رواه أحمد وأبو داود (١) قوله «وقال أبو الخطاب الخ» اختاره الأجرى وقال اختاره أحمد لحديث علي رضي الله عنه «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بينهن بالتسليم الخ» رواه الترمذي وحسنه ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «رحم الله امرأ صلي قبل العصر أربعاً» رواه أحمد ، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أربعاً قبل الظهر لما روت أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعاً «من صلي في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة» رواه مسلم والترمذي وزاد أربعاً قبل الظهر ، وأخبرت به عائشة رضي الله عنها عن صلاته عليه الصلاة والسلام رواه مسلم

(٢) قوله «ومن فاتته شيء الخ» وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس» رواه الترمذي . وعن عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها» رواه الترمذي وإسناده ثقات

(٣) قوله «ثم الراويح» سميت بذلك لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون ، وهي ستة سنن النبي ﷺ وليست محدثة لعمر ، وهي من أعلام الدين . وقال أبو بكر تيج ، والصحيح الأول لأن في المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ صلاها بالصحابة ليلتين أو ثلاثاً ، ثم تركها خشية أن تفرض»

(٤) قوله «وهي عشرون ركعة» أي في قول أكثر العلماء ، روى مالك عن يزيد بن رومان قال «كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» والسرفيه أن الراتبه عشر فضعفت في رمضان وقال مالك وست وثلاثون وزعم أنه الأمر القديم وتعلق بفعل أهل المدينة ، وحكى الترمذي عنهم أنها إحدى وأربعون ركعة واختاره إسحاق ، وقال السائب بن يزيد ، «أمر عمر أيما وتميماً أن يقوموا بالناس بإحدى عشر ركعة» رواه مالك

في جماعة<sup>(١)</sup> ويوتر بعدها في الجماعة فان كان له تهجد جعل الوتر بعده<sup>(٢)</sup> فان أحب متابعة الإمام فأوتر معه قام إذا سلم الإمام فشفعها بأخرى<sup>(٣)</sup> . ويكره التطوع بين التراويح<sup>(٤)</sup> وفي التعقيب روايتان وهو أن يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة . وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار<sup>(٥)</sup> وأفضلها وسط الليل ، والنصف الأخير أفضل من الأول . وصلاة الليل مثنى مثنى<sup>(٦)</sup>

(١) قوله « في جماعة الخ » نص عليه ؛ قال أحمد : كان علي وجابر وعبدالله يصلونها في الجماعة ، وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يجعل للرجال إماما والنساء إماما ، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه وقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » رواه أحمد وصححه الترمذي وفهم منه أن وقتها ممتد إلى الفجر الثاني ، وظاهره لا فرق بين المسجد وغيره ، وجزم في المستوعب وغيره أن السنة فعلاها جماعة في المسجد

(٢) قوله « فان كان له تهجد الخ » لقول النبي ﷺ « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » متفق عليه ، وهذا على سبيل الأفضلية

(٣) قوله « فان أحب متابعة الإمام الخ » نص عليه وجزم به الأشباح لقوله عليه الصلاة والسلام « لا وتران في ليلة » رواه أحمد وأبو داود من حديث قيس ابن طلق عن أبيه ، وقيس فيه لين

(٤) قوله « ويكره التطوع بين التراويح » نص عليه وقال : روى عن عبادة وأبي الدرداء وعقبة بن عامر . وظاهره لا فرق بين الإمام وغيره لما فيه من التطويل

(٥) قوله « وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار » وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم

(٦) قوله « صلاة الليل مثنى مثنى » لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « صلاة الليل مثنى مثنى » متفق عليه ، فان زاد على ذلك فاختر ابن شهاب والمؤلف أنه لا يصح ، قال أحمد رحمه الله تعالى فيمن قام في التراويح إلى ثالثة يرجع وإن عليه تسليما ولا بد للخبر ، وعنه يصح مع الكراهة ذكره جماعة وهو المشهور ، وسواء علم العدد أو نسيه

وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس<sup>(١)</sup> والأفضل مثنى<sup>(٢)</sup> ، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم<sup>(٣)</sup> ويكون في حال القيام متربعا<sup>(٤)</sup> وأدنى صلاة الضحى ركعتان<sup>(٥)</sup> وأكثرها ثمان ، ووقتها إذا علت الشمس ، وهل يصح التطوع بركعة ؟ على روايتين<sup>(٦)</sup>

(١) قوله « فان تطوع في النهار الخ » أى بأربع كالظهر لما روى عن أبي أيوب مرفوعا « من تطوع قبل الظهر بأربع لا يسلم فيهن فتفتح له أبواب السماء » رواه أبو داود والترمذى وصححه البخارى

(٢) قوله « والأفضل مثنى » لما روى على بن عبد الله البارقي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه الخمسة وصححه البخارى

(٣) قوله « وصلاة القاعد الخ » أى في الأجر لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمران « من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم » رواه أحمد والبخارى ، ومرادهم مع القدرة ، فأما مع العجز فهما سواء

(٤) قوله « ويكون في حال القيام متربعا » روى ذلك عن ابن عمر وأنس رضى الله عنهم قالت عائشة رضى الله عنها « رأيت النبي ﷺ يصلى متربعا » رواه النسائى والدارقطنى ، وعنه يفرش

(٥) قوله وأدنى صلاة الضحى ركعتان « لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال « أوصانى خليلي بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » . وتكره مداومتها بل تفعل غبا نص عليه لقول عائشة رضى الله عنها « مارأيت النبي ﷺ يصلى الضحى قط » متفق عليه ، وقال ابن عقيل والآجرى وأبو الخطاب تستحب مداومتها للخبر السابق

(٦) قوله « وهل يصح التطوع بركعة فيه روايتان » لإحدهما يصح قدمها في المحرر والفروع ونصرها أبو الخطاب وابن الجوزى وهو قول عمر رواه سعيد ، والثانية لا ، جزم بها في الوجيز وهى ظاهر الحرقي وقواها في المعنى لأنه خلاف قوله عليه الصلاة والسلام « صلاة الليل مثنى مثنى »

## فصل

وسجود التلاوة صلاة، وهو سنة للقارىء والمستمع دون السامع ويعتبر أن يكون القارىء يصلح إماماً له ، فإن لم يسجد القارىء لم يسجد ، وهو أربع عشرة سجدة: في الحج منها اثنتان ، ويكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم (١) ولا يتشهد (٢) ، وإن سجد في الصلاة رفع يديه نص عليه . وقال القاضى : لا يرفعهما . ولا يستحب للإمام السجود في صلاة لا يجهر فيها (٣) فإن فعل فالأموم بخير بين اتباعه وتركه (٤) ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم ، ولا يسجد له في الصلاة

## فصل

في أوقات النهى ، وهى خمسة : بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس (٥) ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعند طلوع الشمس حتى

---

(١) قوله « ويسلم » وهو ركن في أصح الروايتين وتجزى واحدة نص عليه وعنه لا تجزئه إلا اثنتان ذكرها القاضى في المحرد ، وعنه لا سلام له لأنه لم ينقل .

(٢) قوله « ولا يتشهد » وذلك لأنه صلاة لا ركوع فيه فلم يشرع التشهد كصلاة الجنائزة ، بل لا يسن ، والأفضل سجوده عن قيام فإن سجد عن جلوس فحسن قاله أحمد رحمه الله تعالى ، ويقول فيه وفي سجود الشكر « سبحان ربى الأعلى » وجوبا وإن زاد ما ورد فحسن

(٣) قوله « ولا يستحب للإمام السجود الخ » بل ولا قراءة السجدة فيها بل يكرهان ذكره الجماعة ، لأن فيه إبهاما على المأمومين ، وقيل لا يكره لما روى ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ سجد في الظهر ثم قام فركع فرأى أصحابه أنه قرأ « تنزيل » السجدة ، رواه أبو داود ، وفي المغنى والشرح اتباع السنة أولى

(٤) قوله « فإن فعل الخ » هذا قول أكثر الأصحاب ، لأنه ليس بمسنون للإمام ولم يوجد الاستماع المقتضى للسجود ، وقال القاضى يلزمه متابعتة واختاره المؤلف لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما جعل الإمام ليؤتم به »

(٥) قوله « بعد طلوع الفجر حتى تطلع الخ » لما روى أبو سعيد رضى الله =

ترتفع قيد رمح ؛ وعند قيامها حتى تزول (١) ، وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب (٢) . ويجوز قضاء الفرائض فيها (٣) ، وتجوز صلاة الجنائزة (٤) وركعتا الطواف (٥) وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر (٦) وهل يجوز في الثلاثة البـ ..... اقية ؟ على

= عنه أن النبي ﷺ قال « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس » متفق عليه

(١) قوله « وعند قيامها الخ » وظاهره ولوفى يوم الجمعة وفيه وجه لانهى فيه واختاره الشيخ تقي الدين ، وظاهره ولو لم يحضر الجامع ، والأصل بقاء الإباحة إلى أن يعلم

(٢) قوله « وإذا تضيفت الخ » أى مالت له ، وذلك لما روى مسلم عن عقبة ابن عامر قال « ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » انتهى ملخصا من المبدع

(٣) قوله « ويجوز قضاء الفرائض فيها » لقوله عليه الصلاة والسلام « من نام في صلاة أو سها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » وعنه لا يجوز لعموم النهى . وأجيب بأنه محمول على التطوع جمعا بين الأدلة (٤) قوله « وتجوز صلاة الجنائزة » أى بعد الفجر والعصر إجماعا لطلوها فان الانتظار فيها يضر بالميت ، وتقدم صلاة الجنائزة على صلاة الفجر والعصر وتؤخر عن الباقي ، وذكر في المذهب مع سعة الوقت ومع ضيقه بالقرض قولاً واحداً

(٥) قوله « وركعتا الطواف » وهذا قول جماعة من الصحابة لما روى جبير ابن مطعم رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه في أى ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الترمذى وصححه

(٦) قوله « وإعادة الجماعة الخ » وذلك لما روى يزيد بن الأسود قال « صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصلبيا معه فقال ما منعكما أن تصلبيا معنا ؟ فقالا يا رسول الله قد صلبنا في رحالنا . قال : لا تفعلوا ، إذا صلبنا في رحالكما ثم أتينا مسجد جماعة فصلبنا معهم فانها لكما نافلة » رواه الترمذى وصححه ، وهذا صريح في الفجر ، والعصر مثله

روايتين<sup>(١)</sup> . ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من هذه الأوقات الخمسة<sup>(٢)</sup> إلا ما له سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السنن الراتبة فإنها على روايتين<sup>(٣)</sup>

(١) قوله «وهل يجوز الخ» إحداهما لا يجوز على الجنازة فيهما قدمه في المحرر والرعاية ونصره المؤلف لحديث عقبة ، وذكره الصلاة مع الدفن ظاهر في الصلاة على الميت ، والثانية يجوز للعموم ولأنها أبيحت في بعض الأوقات فتباح في الباقي كالفرائض ، وقال ابن أبي موسى يصلى عليها في جميع الأوقات إلا حال الغروب ، زاد في الرعاية والزوال ، ومحل ذلك ما لم يخف عليه فان خيف صلى عليه في كل وقت رواية واحدة

(٢) قوله «ولا يجوز التطوع بغيرها الخ» أى يحرم ابتداء التطوع المطلق لما تقدم عن عائشة رضى الله عنها « أن النبي ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنها » رواه أبو داود ، وقالت أم سلمة رضى الله عنها « سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما أى الركعتين بعد العصر ثم رأيت يصليهما وقال : يا بنت أبي أمية إنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » متفق عليه ، وعنه الرخصة بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، قال ابن المنذر رخصت فيه طائفة بعد العصر مطلقا منهم على والزبير وابنه وتميم الدارى والنعمان بن بشير وأبو أيوب وعائشة

(٣) قوله «إلاماله سبب الخ» فيه روايتان : إحداهما يجوز الكل فيها اختارها صاحب الفصول والمذهب والمستوعب والشيخ تقي الدين وألحق به الاستخارة فيما يفوت وعقب الوضوء لقوله «إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» وقوله «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره» وقوله «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها فصلوا» هذا وإن كان عاما من وجه فهو خاص من وجه آخر فيترجح على أحاديث النهى بحديث أم سلمة رضى الله عنها ، وكتحية المسجد حال خطبة الجمعة وليس عنهما جواب صحيح ، وسجود التلاوة مستحب مأمور به . والثانية المنع اختاره الأكثر قاله الشريف وابن الزاغوني وصححه القاضى وصاحب الوسيلة وهو أشهر لعموم النهى ، وإنما يرجع عمومها على =



## باب صلاة الجماعة

وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال ، لا شرط (١) . وله فعلها في بيته في أصح الروايتين (٢) ، ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد

= أحاديث التحية وغيرها لأنها خاطره وتلك مبيحة أو نادية ، والصلاة بعد العصر من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، ولم يتعرض لصلاة الاستسقاء ، وفي المعنى والشرح أنها لا تفعل وقت نهى بغير خلاف ، وذكر جماعة روايتين وصحح السامري الجواز

(١) قوله « وهي واجبة للصلوات الخمس ، لا شرط » الجماعة واجبة على الرجال المكلفين لكل صلاة مكتوبة ، روى ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى رضى الله عنهما وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي : لا تجب لقول رسول الله ﷺ « تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بنحو خمس وعشرين درجة » ولأن النبي ﷺ لم ينكر على للذين قالوا صلينا في رحالنا ولو كانت واجبة لأنكر عليهم ، ولأنها لو كانت واجبة لكانت شرطاً كالجمعة . ولنا قول الله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية ، ولو لم تكن واجبة لرخص لهم فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها ، وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « والذي نفسى بيده لقد هممت أن أمر بمحطب » إلى آخر الحديث متفق عليه وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها ، وليست شرطاً لصحة الصلاة نص عليه ، وقال ابن عقيل تشرط في أحد الوجهين ، قال وهو الصحيح عندي ، قال شيخنا (١) وهذا ليس بصحيح للحديثين اللذين ذكرناهما في حجة الخصم ، وتعتقد باثنين فصاعداً . على قوله « لا شرط » \* واختار الشيخ تقي الدين وابن أبي موسى وأبو الوفا ابن عقيل أنها شرط ، ولو لم يمكنه الذهاب إلا بمشيه في ملك غيره ، فإذا صلى منفرداً لغير عذر لم تصح

(٢) قوله « وله فعلها في بيته الخ » يجوز فعل الجماعة في البيت والصحراء =

(٠) أى الموقف

والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره (١) ثم ما كان أكثر جماعة ثم في المسجد العتيق (٢) . وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين (٣) ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه (٤) ، إلا أن يتأخر لعذر : فان لم يعلم عذره انتظر وروسل ما لم يخش خروج

---

= في الصحيح من المذهب ، وعنه أن حضور المسجد واجب على القريب منه لقوله ﷺ « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »

(١) قوله « والأفضل لغيرهم الخ » وذلك لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه وتحصيلها لمن يصلى فيه فحصل له ثواب عمارة المسجد وتحصيلها لمن يصلى فيه .

(٢) قوله « ثم ما كان أكثر جماعة ، ثم الخ » وذلك لقول النبي ﷺ « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » رواه الإمام أحمد ، فان تساويا في الجماعة فالمسجد العتيق أفضل لأن الطاعة فيه أسبق والعبادة فيه أكثر ، وذكر أبو الخطاب أن فعلها في المسجد العتيق أفضل وإن قل الجمع ، والأول أولى للحديث

(٣) قوله « وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب الخ » لإحداهما قصد الأبعد أفضل لكثرة خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته ، ولما روى أبو موسى رضي الله عنه قال ؛ قال رسول الله ﷺ « أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى » رواه البخارى . والثانية قصد الأقرب لأن له جوارا فكان أحق بصلاته كالجار أحق بهدية جاره ومعروفه

(٤) قوله « ولا يؤم في مسجد الخ » لأن الإمام الراتب بمنزلة صاحب البيت هو أحق ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه » وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى أرضا وعندها مسجد فيه مولى ابن عمر فصلى معهم ، فسألوه أن يصلى بهم فأبى وقال « صاحب المسجد أحق » إلا أن يتأخر لعذر .

على قوله « إلا أن يتأخر لعذر » . كصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم متفق عليه

الوقت ، فان صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب له إعادتها إلا المغرب<sup>(١)</sup> . ( وعنه ) يعيدها ويشفعها برابعة . ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة<sup>(٢)</sup> وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة<sup>(٣)</sup> ، وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة

على قوله « انتظر وروسل » . لما فيه من الاقيات بنصب غيره  
على قوله « ما لم يخش خروج الوقت » . وكذا إن كان بعيدا ولم يغلب  
على الظن حضوره ، أو غلب ولا يكره ذلك

(١) قوله « فإن صلى ثم أقيمت الصلاة الخ » من صلى فريضة ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحب له إعادتها أى صلاة كانت إذا كان في المسجد أو دخل المسجد وهم يصلون ، وهذا قول الحسن والشافعي سواء كان صلاها منفردا أو في جماعة ، وسواء كان مع إمام الحى أو غيره ، هذا ظاهر كلام أحمد لحديث يزيد بن الأسود الذى ذكرناه ، وحديث أبى ذر . فأما المغرب ففي استحباب إعادتها روايتان : إحداهما تستحب قياساً على سائر الصلوات لما ذكرنا من عموم الأحاديث ، والثانية لا تستحب لأن التطوع لا يكون بركعة فان قلنا تستحب شفعا برابعة نص عليه

(٢) قوله « ولا تكره إعادة الجماعة الخ » ومعنى إعادة الجماعة أنه إذا صلى إمام الحى وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة ، وهذا قول ابن مسعود وعطاء والحسن ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي : لاتعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير ممر الناس ، ومن فاتته الجماعة صلى منفرداً لثلاثا يفضى إلى اختلاف القلوب والعداوة . ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة »

(٣) قوله « وإذا أقيمت الصلاة الخ » لقول النبي ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » متفق عليه ، وكان عمر رضى الله عنه يضرب على صلاة بعد الإقامة ، وأباح قوم ركعتي الفجر والإمام يصلى ، وروى ذلك عن ابن مسعود ، وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه دخل المسجد والناس في الصلاة فدخل بيت حفصة فركع ركعتين فخرج إلى الصلاة فصلى ، وقال مالك : إن لم يخف أن تفوته الركعة فليركع ، وقال الأوزاعي . اركعها ما تيقنت أنك تدرك الركعة الأخيرة

فيقطعها<sup>(١)</sup> . (وعنه) يتمها . ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة ،  
ومن أدرك الركوع قبل الركعة<sup>(٢)</sup> وأجزأته تكبيرة واحدة<sup>(٣)</sup> والأفضل  
اثنان . وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته<sup>(٤)</sup> وما يقضيه أولها يستفتح له

(١) قوله « وإن أقيمت وهو في نافلة الخ » لقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ إلا أن يخاف فوات الجماعة فيقطعها لأن الفريضة أهم

على قوله « ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة » \* وقال  
الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ، لا تترك الجماعة إلا بركعة

(٢) قوله « ومن أدرك الركوع الخ » لقول رسول الله ﷺ « من أدرك  
الركوع فقد أدرك الركعة » رواه أبو داود ، ولأنه لم يفته من الأركان إلا  
القيام ، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام ، وإنما تحصل له الركعة إذا اجتمع  
مع الإمام في الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه ، فان أدرك  
للمركوع ولم يدرك الطمأنينة فعلى وجهين ، وعليه أن يأتي بالتكبير في حال قيامه  
فأما إن أتى به أو ببعضه بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع لم يجزئه لأنه  
أتى بها في غير محلها ولأنه يفوته القيام

(٣) قوله « وأجزأته تكبيرة واحدة الخ » وهي تكبيرة الإحرام ، وهي  
ركن لا تسقط بحال وتسقط تكبيرة الركوع نص عليه ، وروى ذلك عن زيد  
ابن ثابت وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والثوري والشافعي وأصحاب  
الرأى ، ولأنه اجتمع واجبان من جنس واحد في محل واحد أحدهما ركن  
فسقط به الآخر ، كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة  
فانه يجزئه عن طواف الوداع . انتهى ملخصا من الشرح

(٤) قوله « وما أدركه مع الإمام فهو آخر صلاته الخ » وهذا هو المشهور  
في المذهب لما روى أحمد عن ابن عيينة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال  
« ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » ورواه النسائي من حديث ابن عيينة قال  
مسلم : أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة « فاقضوا » ولا أعلم رواها عن الزهري غيره .  
وفيه نظر فقد رواها أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وقدرويت  
عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير وجه ، وذكر صاحب التحقيق والمؤلف =

ويتعوذ ويقرأ السورة . ولا تجب القراءة على المأموم (١) ، ويستحب أن

= أنه متفق عليه من حديث أبي هريرة وفيه نظر ، وفي رواية لمسلم « وأقضى ماسبقك » والمقضى هو الفائت فيكون على صفته يستفتح ويتعوذ ويقرأ السورة مع الفاتحة لأنه أول صلاته ، فعلى هذا لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد عقيب قضاء ركعة على المذهب ، وعنه في المغرب فقط ، وعنه يتشهد عقيب ركعتين قدمها في الرعاية لأن المقضى أول صلاته ، قال في الكافي والشرح : لأنهما ركعتان يقرأ فيهما الفاتحة والسورة وهما متواليتان ، وعنه ما يدركه أول صلاته وما يقضيه آخرها لقوله عليه الصلاة والسلام « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي قتادة ، وأجيب بأن المعنى فأتتموا قضاء للجمع بينهما وعليها يتشهد عقيب ركعة. وذكر المؤلف إن تشهد عقيب ركعة أو ركعتين جاز لأن مسروقا وجندبا ذكرا ذلك عند ابن مسعود فصوب فعل مسروق ولم ينكر فعل جندب ولم يأمره بالإعادة

(١) قوله « ولا تجب القراءة على المأموم » أى قراءة الفاتحة ، روى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر وهو قول الأكثر ، لما روى أن النبي ﷺ قال « من كان له إمام فقراءته له قراءة » رواه الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم . فان قيل ليث بن أبي سليم ضعيف قلنا قد رواه الإمام أحمد حدثنا أسود بن عامر حدثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ ، قال في الشرح إسناده متصل صحيح ، ورواه الدارقطني عن عبد الله ابن شذاد مرسلا ، والمراد بأنه لا قراءة على مأموم أى يتحملها الإمام عنه ، وإلا فهى واجبة عليه نبه عايه القاضي ، كما يحمل عنه سجود سهو وسفرة ، وكذا تشهد أول إذا سبقه بركعة ، وعنه تجب ذكرها الترمذى والبيهقى ، ونقل الأثرم لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة ، وبهذا قال الشافعى وداود لقول النبي ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب « متفق عليه ، وعن عبادة قال « كنا خلف رسول الله ﷺ فقرأ فتقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؛ قلنا: نعم يارسول الله ، قال : لاتفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن =

يقرأ في سكتات الإمام (١) وما لا يجهر فيه (٢) أو لا يسمعه لبعده ، فان لم

= لم يقرأ بها « رواه أبو داود . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج خداج فهي خداج غير تمام » قال الراوى : فقلت يا أبا هريرة إنى أكون أحيانا وراء الإمام ، قال فغمزنى فى ذراعى وقال : اقرأ بها فى نفسك يا فارسى . رواه مسلم ، ولأنها ركن من أركان الصلاة فلم تسقط عن المأموم كسائر الأركان (١) قوله « ويستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام » أى يقرأ الفاتحة ولو تنفس نقله ابن هانئ ولا يضر تفريقها ، وظهره أن للإمام سكتات بعد تكبيرة الإحرام و فراغ الفاتحة وبعد الفراغ من القراءة قال المجدها على سبيل الاستحباب

(٢) قوله « وما لا يجهر فيه » وذلك لأن القراءة مشروعة فيها ؛ وإنما ترك لأجل التشوش ، وهذا المعنى مفقود هنا . وقالت طائفة لا يقرأ خلف الإمام فى سر ولا جهر ، يروى ذلك عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ هم على وابن عباس وابن مسعود وأبو سعيد وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر وجابر وابن عمر وحذيفة ابن اليمان رضى الله عنهم رواه سعيد فى سننه وبه يقول الثورى وابن عيينة وأصحاب الرأى ومالك والزهري والأسود وسعيد بن جبير ، قال ابن سيرين : لا أعلم من السنة القراءة خلف الإمام لما روى جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ولأنه مأموم فلم يقرأ كحالة الجهر ، ولنا قول النبي ﷺ « فإذا أسررت بقراءة فى فارقوا » رواه الدارقطنى ، ولقول الراوى فى الحديث الصحيح « فاتمى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي ﷺ » ، وأما خبر جابر فالصحيح أنه مرسل عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور ، والقياس على حالة الجهر لا يصح لأنه أمر فيها بالإنصات لاسماع قراءة الإمام بخلاف هذا . إذا ثبت هذا فانه يقرأ فى حالة الجهر فى سكتات الإمام بالفاتحة ، وفى حال الإسرار يقرأ الفاتحة وسورة كالأمام والمنفرد ، فان لم يسمع الإمام لبعده قرأ . نص عليه ، فان سمع قراءته فالمنذهب يكرهه ، وقيل يعيده أو ما إليه أحمد ، فان سمع همهمة الإمام ولم يفهم قراءته قرأ اختاره الشيخ تقي الدين قال فى الفروع وهى أظهر . وعنه لا ،

يسمعه لطرش فعلى وجهين (١) وهل يستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه الإمام ؟  
على روايتين (٢). ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده ،  
فان لم يفعل عمدا بطلت صلاته عند أصحابنا إلا القاضي (٣) ، فان ركع ورفع

(١) قوله « فان لم يسمعه لطرش الخ » سئل أحد رحمه الله تعالى عن  
الأطرش هل يقرأ؟ قال : لأدرى ، فظاهره التوقف ، لكن إن كان بعيدا  
قرأ وإن كان قريبا وهي مسألة المتن فوجهان : أحدهما يستحب لأنه لا يسمع  
فلا يكون مأمورا بالإنصات ، ومحل ما لم يشغل غيره عن الاستماع ولا يخلط  
على من يقرب منه قاله في المغنى والشرح . والثاني يكره لما فيه من التشويش  
على المصلين .

(٢) قوله « هل يستفتح ويستعيد الخ » إحداهما يستحب لأن سماعه لقراءة  
إمامه قامت مقام قراءته بخلاف الاستفتاح والتعوذ ، ومحل ما يسمع قراءة  
إمامه قاله في الشرح وغيره ، لأنه إذا سقطت عنه القراءة كيلا يشتغل عن  
استماع قراءة الإمام فالاستفتاح أولى ، ولأن الاستعاذة إنما شرعت من أجل  
القراءة فاذا سقطت القراءة سقط التبع ، والثانية يكرهان ، وذكر ابن المنجا  
أنها هي الصحيحة لأن ذلك يشغله عن القراءة وهي أهم

(٣) قوله « ومن ركع أو سجد قبل إمامه الخ » الأولى أن يشرع في  
الصلاة بعد شروع الإمام لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما جعل الإمام ليؤتم  
به ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا » وقال الراء  
رضي الله عنه « كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يجز أحد  
مناظرة حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدا ثم تقع سجودا بعده » متفق  
عليهما ، فان كبر معه للإحرام لم تنعقد صلاته لأنه اتم بمن لم تنعقد صلاته .  
وإن سلم معه كره وصح ، وقيل لا كسلامه قبله بلا عن عمد وسهوا يعيده  
بعده وإل بطلت ، وإن فعل الباقي معه كره لمخالفته السنة ولم تفسد صلاته  
لأنه اجتمع معه في الركن ، وقال في المبهج تبطل وبعده في الرعاية ، وقيل  
إن ساوقه بالركوع بطلت لا غيره ، ولا يجوز إن سبقه جزم به الأكثر لقوله  
عليه الصلاة والسلام : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول  
الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار » متفق عليه ونقل مهنا تبطل ،  
وفي الكافي والشرح أنه ظاهر كلامه « والصحيح أنها لا تبطل ، فعلى هذا متى  
سبقه بالركوع وجب عليه العود ليركع معه ، وهو المراد بقوله « ليأتي به » =

قبل ركوع إمامه عمدا فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين (١) وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته (٢) وهل تبطل تلك الركعة ؟ على روايتين (٣) ؟ فإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت صلاته إلا الجاهل والناسي تصح صلاتهما وتبطل تلك الركعة (٤) . ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع

= بعده » فإن لم يفعل عمدا أى لم يعد حتى لحقه الامام فيه بطلت صلاته عند أصحابنا لأنه ترك الواجب عمدا ، إلا القاضى فانها لا تبطل عنه لأنه سبق يسير وقد اجتمع معه فى الركن ، وعلى هذا إن عاد بطلت فى وجهه ، وبعده ابن حمدان ، وظاهره أنه إذا فعل ذلك سهوا أو جهلا أنها تصح فى الأصح .

(١) قوله « فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه الخ » وذكر السامرى وجماعة أنهما روايتان إحداهما تبطل نص عليه وقدمه فى المحرر والفروع لأنه سبقه بركن كامل وهو معظم الركعة أشبه ما لو سبقه بالسلام وللنهي ، والثانية لا تبطل ذكر فى التلخيص أنه المشهور لأنه سبقه بركن واحد أشبه التى قبلها فعلى هذا لا يعتد له بتلك الركعة فى أصح الروايتين

(٢) قوله « وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل » لقوله عليه الصلاة والسلام « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان »

(٣) قوله « وهل تبطل تلك الركعة » إذا فاته مع إمامه « على روايتين » المذهب أنها لا تبطل إن لم يأت بما فاته مع إمامه ، لأنه لم يقتد بإمامه ، والثانية لا تلغى بل يعتد بها لأنه معذور بجهله أو نسيانه

(٤) قوله « فإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه » أى عمدا « بطلت صلاته » جزم به الأصحاب ، لأنه لم يقتد بإمامه فى أكثر الركعة « إلا الجاهل والناسي تصح صلاتهما » لأن التحريم بالصلاة صحيح ولم يوجد ما يبطله لأن فعل الجاهل والناسي يعذران فيه للخبر « وتبطل تلك الركعة » لأنه لم يقتد بإمامه فيها ، وهذا إذا لم يأت بذلك مع إمامه قاله ابن تميم وابن حمدان والجد ، وأما السابق بالأقوال فإنه لا يضر سوى تكبيرة الإحرام ، فإنه يشترط أن يأتى بها بعده

(فصل) فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل مثل أن ركع ورفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو غفلة أو زحام أو عجلة الإمام فإنه يفعل ما سبقه ولا يدرك إمامه ولا شيء عليه نص عليه ، قال شيخنا وهذا لأعلم فيه خلافاً ، =



إتمامها<sup>(١)</sup> وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية<sup>(٢)</sup> ولا يستحب انتظار داخل وهو في الركوع في إحدى الروایتين<sup>(٣)</sup> ، وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها ؛ وبيتها خير لها<sup>(٤)</sup>

= وحكى في المستوعب رواية أنه لا يعتد بتلك الركعة وإن سبقت بركعة كاملة أو أكثر فإنه يتبع إمامه ويقضى ماسبقه كالمسبوق ، وعنه يعيد الصلاة ، وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة ثم زال عنده فالمنصوص عن أحمد أنه يتبع إمامه ولا يعتد بتلك الركعة

(١) قوله « ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها » لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا قال « يا أيها الناس إن منكم منفرين ، فأياكم صلى بالناس فليتجوز ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة » ولحديث معاذ ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسييح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم منحصر ، وظاهره أن المنفرد لا يكون كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء »

(٢) قوله « وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية » لما روى أبو قتادة رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى متفق عليه »

(٣) قوله « ولا يستحب انتظار داخل الخ » بل يكره لأن انتظاره تشريك في العبادة فلم يشرع ، والثانية يستحب قدمه في المستوعب والمحرر والفروع ونصره المؤلف ، لأن انتظاره ينفع ولا يشق فشرع كتطويل الركعة الأولى وتخفيف الصلاة والانتظار في صلاة الخوف ، مالم يشق على متابعيه نص عليه

(٤) قوله « وإذا استأذنت المرأة الخ » لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن ، وليخرجن تفلات » رواه أحمد وأبو داود . وتخرج غير متطية لهذا الخبر ، وقال عليه الصلاة والسلام « إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فائذنوا لهن » متفق عليه ، قال بعض الحنفية والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد ، واستحبه ابن هبيرة . وقيل يحرم في الجمعة ، قال في الفروع : ويتوجه في غيرها مثلها ، وإن مجالس الوعظ كذلك بل أولى

## فصل في الإمامة

السنة أن يؤم القوم أقرأهم (١) ثم أفقههم (٢) ثم أسنهم (٣) ثم أقدمهم هجرة (٤) ثم أشرفهم (٥) ثم أتقاهم (٦) ثم من تقع له القرعة ، وصاحب البيت

على قوله « كره منعها » قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في الاختيارات : قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية حرب وقد سئل عن النساء يخرجن في العيد ؟ قال : لا يعجبني في زماننا هذا ، لهن فتنة . وهذا يعم سائر الصلوات .

( ١ ) قوله « السنة أن يؤم القوم أقرأهم » هذا ظاهر المذهب لما روى أبو سعيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرأهم » رواه أحمد ومسلم وعن أبي مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا - وفي لفظ سلما - ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » رواه مسلم

( ٢ ) قوله « ثم أفقههم » وذلك للخبر السابق ، فان اجتمع فقهاء قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ قدم « فان كانا قارئين قدم أجودهما قراءة أو أكثرهما ، ويقدم قارئ لا يعرف أحكام الصلاة على فقيه أى ، فان اجتمع فقهاء أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قدم لأن عليه يؤثر في تكميل الصلاة

( ٣ ) قوله « ثم أسنهم » اختاره الخرقى لقوله عليه الصلاة والسلام لملك ابن الحويرث « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » متفق عليه .

( ٤ ) قوله « ثم أقدمهم هجرة » للخبر ، ومعناه أن يكون أحدهم سبق من دار الحرب إلى دار الإسلام ؛ وسبق الإسلام كالهجرة قاله في الشرح والفروع .

( ٥ ) قوله « ثم أشرفهم » لقوله عليه الصلاة والسلام « الأمة من قريش » وقال « قدموا قريشا ولا تقدموها ، والشرف يكون بعلو النسب ذكره في المغنى والشرح ، فعليه يقدم بنو هاشم ثم قريش ، وظاهر كلام أحمد يقدم الأقدم هجرة ثم الأسن ثم الأشرف وقدمه في الحرر

( ٦ ) قوله « ثم أتقى » وذلك لأنه أقرب إلى الإجابة ، وقد ورد « إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزلوا في سفن » ذكره الإمام أحمد في رسالته

وإمام المسجد أحق بالإمامة (١) إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان (٢) ، والحر أولى من العبد (٣) ، والحاضر أولى من المسافر (٤) ، والبصير أولى من الأعمى في أحد الوجهين . وهل تصح إمامة الفاسق (٥) والأقلف على

(١) قوله « وصاحب البيت الخ » أى أحق من الكل بغير خلاف نعلمه لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلى فيه مولى له فصلى ابن عمر رضى الله عنهما فسألوه أن يؤمهم فأبى وقال : صاحب المسجد أحق ، ولأن في تقديم غيره افتياتاً وكسراً لقلبه .

(٢) قوله « إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان » أى فهو أولى في المنصوص لأنه عليه الصلاة والسلام أم عتيان بن مالك وأنساً في بيوتهما ، وكذا الوالى من قبله .

(٣) قوله « والحر أولى من العبد » ذكره الأصحاب لأنه أكمل في أحكامه وأشرف ؛ وعنه العبد أولى إن كان أفضل أو أدين لما ذكرنا ، واقتضى ذلك صحة إمامته في قول الجمهور لعموم « يؤم القوم أقرأهم » وصلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر رضى الله عنهم وراء أبى سعيد مولى أبى أسيد وهو عبد « رواه صالح في مسائله ، فعلى هذا لا يكره جزم به غير واحد .

(٤) قوله « والحاضر الخ » ذكره معظم الأصحاب لأنه إذا أم حصل جميع الصلاة في جماعة بخلافه . وقال القاضى إن كان إماماً فهو أحق جزم به ابن تميم لأنه عليه الصلاة والسلام « كان يصلى بهم عام الفتح ويقول لأهل البلد صلوا أربعاً فإننا سفر » رواه أبو داود ، فعلى هذا يتمها المقيم بعد السلام كسبيوق .

(٥) قوله « وهل تصح إمامة الفاسق » إحداهما لا تصح إمامة الفاسق مطلقاً قاله أكثر الأصحاب وصاحب الفروع . والفاسق ينقسم قسمين : من جهة الاعتقاد ومن جهة الأفعال . فأما الفاسق من جهة الاعتقاد فتنى كان يعلن ببدعته ويدعو إليها أو يناظر لم تصح إمامته ، وعلى من صلى خلفه الإعادة ، قال أحمد رحمه الله تعالى : لا تصل خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواء ، وقال : لا تصل خلف المرجىء إذا كان داعية ، قال القاضى وكذلك إذا كان مجتهداً يعتقدونها بالدليل كالمعتزلة والقدرية وغلاة الرافضة لأنهم يكفرون ببدعتهم . وإن لم يكن يظهر بدعته ففى وجوب الإعادة روايتان =

روایتین (١) ، وفي إمامة أقطع اليدين وجهان (٢) . ولا تصح خلف كافر (٣)

= وقال الحسن والشافعي : الصلاة خلف أهل البدع جائزة بكل حال لقول النبي ﷺ « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله » وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الحشوية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون فقيل له : أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضاً ؟ فقال : من قال حتى على الصلاة أجبتة . رواه سعيد . ووجه القول الأول ما روى جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول « لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان أو يخاف سوطه أو سيفه » رواه ابن ماجه وهذا أخص من حديثهم ، فيتعين تقدمه ، وحديثهم نقول به في الجمع والأعياد . وحديثهم منقوض بالأمر . وأما الفاسق من جهة الأعمال كالذي يشرب ما يسكره والزاني فروى عنه أنه لا يصلي خلفه ، فإنه قال لا يصلي خلف فاجر ولا فاسق . وعنه جازر لقصة الوليد بن عقبة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي مع الحجاج ، فأما الجمع والأعياد فتصلي خلف كل بر وفاجر ، وكان أحمد رحمه الله تعالى يشهدا مع المعتزلة ، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكليّة . إذا ثبت هذا فإنها تعاد قياساً على غيرها ، هذا ظاهر المذهب ، وعنه من أعادها فهو مبتدع . انتهى ملخصاً من الشرح والمبدع .

على قوله « وهل تصح إمامة الفاسق » اختار الشيخ تقي الدين لا تصح مع القدرة . (١) قوله « والأقلف » فيه رواية أنها تصح مع الكراهة ذكره في المحرر وقدمه ابن تميم وصاحب الفروع لأنه إن أمكنه غسل النجاسة غسلها وإلا عني عن إزالتها لعدم الإمكان ، والثانية لا تصح لأنه حامل لنجاسة ظاهرة يمكنه إزالتها ، وهل ذلك لترك الختان الواجب أو لعجزه عن غسل النجاسة ؟ فيه وجهان .

(٢) قوله « وفي إمامة أقطع اليدين وجهان » أو إحداها أي إحدى اليدين وقيل روايتان إحداها تصح اختاره القاضي لأنه لا يخل بركن في الصلاة كقطع الأنف ، والثاني لا اختاره أبو بكر لإخلاله بالسجود هلى عضو . وحكم أقطع الرجلين أو إحداها كذلك ، واختار في المغني والشرح أنها تصح إمامته لأنه عاجز عن القيام أشبه الزمن .

(٣) قوله « ولا تصح الصلاة خلف كافر » لا تصح الصلاة خلف كافر بحال =

ولا أخرس (١) ولا من به سلس البول (٢) وعاجز عن الركوع والسجود (٣)

= سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال أبو ثور والمزني لإعادة على من صلى خلفه وهو لا يعلم كما لو اتم بمحدث وهو لا يعلم ، ولنا أنه اتم بمن ليس من أهل الصلاة أشبه ما لو اتم بمجنون ، والمحدث يشترط أن لا يعلم حدث نفسه والكافر يعلم حال نفسه

على قوله « ولا تصح خلف كافر » ، وفاقا لأنها تفتقر إلى النية والوضوء وهما لا يصحان منه ، ولأنه اتم ممن ليس من أهل الصلاة

(١) قوله « ولا أخرس » أي لا تصح إمامته بغير الأخرس لأنه يترك ركنا وهو القراءة تركا ما يوسا من زواله فلم تصح إمامته بقادر عليه ، فأما إمامته بمثله فقياس المذهب صححتها قياساً على الأعمى والعاجز عن القيام يوم مثله ، فأما الأصم فتصح إمامته لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها أشبه الأعمى ، فان كان أصم أعمى صحت إمامته لذلك ، وقال بعض أصحابنا لا تصح إمامته لأنه لا يمكن تنبيهه إذا سها بتسبيح ولا إشارة . قال شيخنا والأولى صححتها لأنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض ولا يتيقن وجوده كالمجنون حال إفاقته .

(٢) قوله « ولا إمامة من به سلس البول » ومن في معناه ولا المستحاضة بصحيح ، لأنهم يصلون مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة فأما من عليه نجاسة فان كانت على بدنه فتيمم لها لعدم الماء جاز للطاهر الائتمام به كما يجوز للمتوضيء الائتمام بالتيمم للحدث . هذا اختيار القاضي ، ويصح اتمام المتوضيء بالتيمم بغير خلاف نعلمه ، لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمما وبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكره ، وأم ابن عباس رضي الله عنهما أصحابه متيمما وفيهم عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي ﷺ فلم ينكره .

عن قوله « ولا من به سلس البول » \* لأن في صلاته خلافاً غير مجبور يبدل لكونه يصلي مع خروج النجاسة ، وإنما صحت في نفسه للضرورة

(٣) قوله « ولا عاجز عن الركوع والسجود والقيود » أي لا تصح إمامة العاجز عن شيء من أركان الأفعال بالقادر عليه سواء كان إمام الحى أو غيره وبه قال أبو حنيفة ومالك : وقال الشافعي يجوز لأنه فعل أجازته المرض أشبه القاعدة =

والقعود . ولا تصح خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحى المرجو زوال  
علته (١) ويصلون وراءه جلوساً ، فان صلوا قياماً صحت صلاتهم فى أحد  
الوجهين . وإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً . ولا  
تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال ولا للخنثى ، ولا إمامة الصبى لبالغ (٢) إلا

---

= يؤم القيام ، ولنا أنه أخل بركن لا يسقط فى النافلة فلم يجز الائتمام به للقادر  
عليه كالقارىء بأبى ، وأما القيام فهو أخف بدليل سقوطه فى النافلة ، ولأن  
النبي ﷺ أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس ولا خلاف أن المصلى خلف  
المضطجع لا يضطجع

على قوله « ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود » . وقيل يجوز  
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى كالقاعد يؤم القائم

(١) قوله « ولا تصح خلف عاجز عن القيام الخ » لا تصح إمامة العاجز  
عن القيام بالقادر عليه إذا لم يكن إمام الحى رواية واحدة لأنه يخل بركن  
من أركان الصلاة أشبه العاجز عن الركوع والسجود ، فأما إمام الحى فيجوز  
بشرط أن يكون ذلك المرض يرجى زواله ، لأن اتخاذ الزمن ومن لا ترجى  
قدوته على القيام إماماً راتباً يفضى إلى تركهم القيام على الدوام أو إلى مخالفة  
قوله عليه الصلاة والسلام « فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون »  
ولا حاجة إليه

على قوله « إلا إمام الحى المرجو زوال علته » وعنه تصح مع غير (٣)  
إمام الحى وإن لم يرج زواله

على قوله « فان صلوا قياماً صحت صلاتهم فى أحد الوجهين » . هذا  
المشهور لأنه ﷺ لم يأمر من صلى خلفه بالإعادة ، وقيل لا تصح صلاة من  
علم وجوب الجلوس دون من جهله كالراكع دون الصف

على قوله « أتموا خلفه قياماً » . لقصة أبى بكر رضى الله عنه ولأن  
القيام هو الأصل فاذا بدأ به لزمه فى جميعها إذا قدر عليه كمن أحرم فى الحضر ثم  
سافر ، وظاهره أنه لا يجوز الجلوس نص عليه

(٢) قوله « وإمامة الصبى لبالغ الخ » لا يصح ائتمام البالغ بالصبى فى الفرض  
نص عليه أحمد رحمه الله تعالى وهو قول ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم وبه  
قال عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة ، وأجازاه =

---

(٥) كذا بالأصل كما فى المبدع / ولعل لفظ « غير » زائد

في النفل على إحدئى الروائين . ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك (١) فان جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم

= الحسن والشافعى وإسحاق وابن المنذر ، وذكر أبو الخطاب رواية في صحة إمامته في الفرض بناء على إمامة المفترض بالمتنفل . ووجه ذلك قوله عليه السلام « يوم القوم أقرأهم لكتاب الله » فيدخل في عموم ذلك ، وروى عمرو ابن سلمة الجرمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يؤمكم أقرأكم قال ، فكنتم أو مهمم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين » رواه البخارى . ولنا قول ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ، ولأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال ، فأما حديث عمرو بن سلمة فقال الخطابي كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء ، ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان بالبادية في حين من العرب بعيد من المدينة ، فأما إمامته في النفل ففيها روايتان إحداهما لا تصح لذلك والثانية تصح لأنه متنفل يؤم متنفلين ولأن النافلة يدخلها التخفيف ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذ كان مأموماً . انتهى ملخصاً من الشرح والمبدع

(١) قوله « ولا تصح الصلاة خلف محدث الخ » متى أخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه لم تصح صلاته لإخلاله بالشرط ، فإن صلى محدثاً و جهل الحدث هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده وصلاة الإمام باطله ، يروى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر رضى الله عنهم ، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعى والشافعى ، وعن على رضى الله عنه أنهم يعيدون جميعاً وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة لأنه صلى بهم وهو محدث أشبه ما لو علم . ولنا إجماع الصحابة رضى الله عنهم فروى أن عمر رضى الله عنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهرق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد ولم يعد الناس ، وعن عثمان رضى الله عنه مثله رواه كله الأثرم ، وعن البراء ابن عازب رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته ، وقد تمت للقوم صلاتهم » رواه أبو سليمان محمد بن أحمد الحراني ، فإن علم حدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون لزهم استئناف الصلاة ، وذكر ابن عقيل رواية أن المأمومين يبنون على صلاتهم إذا علموا ، وقال الشافعى يبنون على صلاتهم سواء علم بذلك أو علم المأمومون لأن ماضى من صلاتهم صحيح فكان لهم البناء =

وحده . ولا تصح إمامة الأُمى وهو من لا يحسن الفاتحة (١) أو يدغم حرفاً لا يدغم أو يبدل حرفاً أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى إلا بمثله ، وإن قدر على إصلاح ذلك لم تصح صلاته (٢) . وتكره إمامة اللحن . والفأفاء الذى يكرر الفاء . والتمتاء الذى يكرر التاء . ومن لا يفصح بعض الحروف (٣) ، وأن يؤم

= عليه . ولنا أنه اتم بمن صلاته فاسدة مع العلم منهما أو من أحدهما أشبه ما لو اتم بامرأة  
على قوله « صحت صلاة المأموم وحده » ، اختاره الشيخ تقي الدين  
رضى الله عنه

(١) قوله « ولا تصح إمامة الأُمى الخ » الكلام فى هذه المسألة فى فصلين :  
أحدهما أن الأُمى لا تصح إمامته بمن يحسن قراءة الفاتحة وهذا قول مالك  
والشافعى فى الجديد لأنه اتم بعاجز عن ركن وهو قادر عليه فلم تصح كالعاجز  
عن الركوع والسجود ، الفصل الثانى أنه تصح إمامته بمثله لأنه يساويه  
فصحت إمامته به كالعاجز عن القيام

(٢) قوله « أو يبدل حرفاً » هو كالألغ الذى يبدل الرء غيناً « والذى  
يلحن لحناً يحيل المعنى » كالذى يكسر كاف إياك أو تاء أنعمت أو يضمها إذا  
كان لا يقدر على إصلاح ذلك ، ويصح ائتمامه بمثله « وإن كان يقدر على  
إصلاح ذلك لم تصح صلاته » ولا صلاة من يأتى به لأنه ترك ركناً  
من أركان الصلاة مع القدرة عليه أشبه تارك الركوع ، فإن صلى القارىء خلف  
من لا يعلم حاله فى صلاة الإسرار صحت صلاته لأن الظاهر إنما يتقدم من  
يحسن القراءة

(١) قوله « وتكره إمامة اللحن والفأفاء الخ » أما الذى يلحن لحناً يحيل  
المعنى فقد ذكرناه ، وتكره إمامة اللحن الذى لا يحيل المعنى نص عليه وتصح  
صلاته بمن لا يلحن فإن أحال المعنى فى غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته ، وأما  
الذى لا يفصح ببعض الحروف كالتفاف والضاد فقال القاضى تكره إمامته  
وتصح ، وقيل فيمن قرأ ولا الضالين بالطاء لا تصح صلاته لأنه يحيل المعنى  
يقال ظل يفعل كذا إذا فعله نهواً ، وتكره إمامة الفأفاء والتمتاء وتصح لأنهما  
يأتیان بالحروف على وجهها ويريدان زيادة هما مغلوبان عليها ويكره تقديمهما  
لهذه الزيادة



نساء أجنب ولا رجل معهن (١) أو قوما أكثرهم له كارهون (٢) ، ولا بأس بإمامة ولد الزنا (٣) والجندي (٤) إذا سلم دينهما . ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها (٥) ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل ومن يصلي الظهر بمن يصلي

(١) قوله « وأن يؤم نساء أجنب إلخ » لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية

(٢) قوله « ويكره أن يؤم قوما إلخ » لما روى أبو أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم . العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » رواه الترمذى وقال حسن غريب ، وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة . من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل يأتي الصلاة دباراً ( والدبار أن يأتي بعد أن يفوته الوقت ) ورجل اعتد محمراً » رواه أبو داود ، وقال أحمد رحمه الله تعالى : إذا كرهه اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثرهم ، فإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم يكره

(٣) قوله « ولا بأس بإمامة ولد الزنا » وهو قول عطاء وسليمان بن موسى والحسن والنخعي والزهرى وعمرو بن دينار وإسحاق ، وقال أصحاب الرأى لا تجزئ الصلاة خلفه ، وكره مالك أن يتخذ إماماً راتباً وكرهه الشافعى مطلقاً . ولنا عموم قوله ﷺ « يؤم القوم أقرأهم » وقالت عائشة رضى الله عنها : ليس عليه من وزر أبويه شيء قال الله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، وقال تعالى ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ والعبد لا تكره إمامته .

(٤) قوله « والجندي » أى لا بأس بإمامته إذا كان مرضياً لأنه عدل يصلح للإمامة أشبهه غيره

(٥) قوله « ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها » وذلك مثل أن يكون عليه ظهر أمس فأراد قضاءها فاتم به رجل عليه ظهر اليوم فبسه روايتان أصحهما تصح نص عليه ، وهذا اختيار الحلال ، وقال : المذهب عندى فى هذا رواية واحدة ، وغلط من نقل غيرها لأن القضاء يصح بنية الأداء فيما إذا صلى فبان بعد خروج الوقت ، وكذلك من يقضى الصلاة خلف من يؤديها لأنه فى معناه ، والثانية لا تصح لاختلاف النية

## فصل في الموقف

السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام (٢) ، فإن وقفوا قدامه لم

على قوله « بمن يقضيها » . وبالعكس اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ولو اختلفنا وكانت صلاة المأموم أقل وهي اختيار أبي البركات وغيره .  
(١) قوله « ويصح اتمام المفترض بالمتنفل الخ » اختلف عنه في صحة اتمام المفترض بالمتنفل ، فعنه لا يصح اختاره أكثر الأصحاب وهو قول الزهري ومالك وأصحاب الرأي ؛ لقول النبي ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختفلوا عليه » متفق عليه ؛ ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر ، والثانية يصح وهو قول عطاء والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وابن المنذر ، قال شيخنا : وهي أصح لأن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلى بقومه تلك الصلاة « متفق عليه ، و « صلى النبي ﷺ بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم » رواه أبو داود ، وهو في الثانية متنفل . فأما صلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر ففيه روايتان وكذا صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح - إحداهما تجوز نقلها عنه لإسماعيل ابن سعيد فإنه قال له : ماترى إن صلى في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح ؟ قال يجزيه ذلك من المكتوبة ، والثانية لا تجوز نقلها المروذي لأن إحداهما لا تتأدى بنية الأخرى

على قوله « ويصح اتمام المفترض بالمتنفل » اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
على قوله « والأخرى لا تصح فيهما » وهو المذهب لأن الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الموصوف

(٢) قوله « السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام لفعله ﷺ » ، كان إذ قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه ، وقد روى « أن جابراً وجباراً وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه » رواه مسلم ولا ينقلهما إلا إلى الأكل ، ويستثنى منه أن إمام العرأة يقف وسطاً وجوباً والمرأة إذا صلت بالنساء

تصحح<sup>(١)</sup> ، وإن وقفوا معه عن يمينه أو عن جانبه صحح<sup>(٢)</sup> ، فإن كان واحدا وقف عن يمينه<sup>(٣)</sup> ، وإن وقف خلفه أو عن يساره لم يصحح<sup>(٤)</sup>

(١) قوله « فإن وقفوا قدامه لم تصحح » في قول أكثر العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما جعل الإمام ليؤتم به » والمخالفة في الأفعال مبطللة لكونه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات خلفه ، ولأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا هو في معنى المنقول فلم يصحح كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام وهو عام في كل الصلوات ولو بإحرام فأكثر لأنه ليس موقفا بحال . والاعتبار بمؤخر القدم وإلا لم يضر كطول المأموم لأنه يتقدم بطول رأسه في السجود فإن صلى قاعدا فالاعتبار محل القعود وهو إلتياه حتى لومدرجليه وقدمهما على الإمام لم يضر ، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وجهها يكره ويصح ، والمراد وأمكن الاقتداء وقيل يصح جمعة وعيدا وجنازة لعذر واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى

(٢) « وإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبه صحح » لما روى أن ابن مسعود رضي الله عنه يرى أن يقف الإثنان عن جانبي الإمام لأنه « صلى بين علقمة والأسود وقال : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل » رواه أحمد وفيه هارون بن عثرة وقد وثقه جماعة

(٣) قوله « فإن كان واحدا الخ » وذلك لإدارة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وجابرا رضي الله عنهم لما وقفوا عن يساره رواه مسلم ، ويندب تخلفه قليلا خوفا من التقدم ومراعاة للمرتبة

(٤) قوله « وإن وقف خلفه الخ » لأن من وقف خلفه صار فذا ، والمراد أنه صلى خلفه ركعة كاملة وهذا قول النخعي وإسحاق وابن المنذر وغيرهم وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لأن أبا بكر رضي الله عنه ركع دون الصف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة . ولنا ما روى وابصة بن معبد « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد » رواه أبو داود وغيره ، وعن علي بن شيبان « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فلم يأنصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى أنصرف الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف » رواه الأثرم فأما حديث أبي بكر رضي الله عنه فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه فقال « لاتعد » والنهي يقتضي الفساد وعذره فيما فعله لجهله ، فأما إن =

وإن أمّ امرأة وقفت خلفه (١) فإن اجتمع أنواع يقدم الرجال (٢) ثم الصبيان (٣) ثم الخنثى (٤) ثم النساء (٥) وكذلك يفعل في تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم . ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حدثه فهو فذ ، وكذلك الصبي إلا في الناقله ، ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام فإن لم يمكنه فله أن ينه من

= وقف عن يسار الإمام وكان عن يمين الإمام أحد صحت صلاته لحديث ابن مسعود ، وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاته فاسدة ، وعنه تصح اختاره أبو محمد التيمي والمؤلف قال في الفروع وهي أظهر ، وفي الشرح هو القياس كما لو كان عن يمينه ، وكون النبي ﷺ أدار ابن عباس رضى الله عنها لا يدل على عدم الصحة بدليل رد جابر وجبار إلى ورائه مع صحة صلاتهما عن جانيبه ، وقيل تصح إن كان خلفه صف ، لأنه عليه الصلاة والسلام صلى وأبو بكر عن يمينه وكان أبو بكر هو الإمام وفيه شيء وحكم الجماعة كالواحد .

(١) قوله « وإن أم امرأة وقفت خلفه » لقوله أخرهن من حيث أخرهن الله .

على قوله « وقفت خلفه » ؛ لما روى أنس رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا » رواه مسلم

(٢) قوله « فإن اجتمع أنواع يقدم الرجال » لقوله عليه الصلاة والسلام « ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى » رواه مسلم ، ويقدم الأفضل فالأفضل .

(٣) قوله « ثم الصبيان » لأنه عليه الصلاة والسلام « صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان » رواه أبو داود ، وأحمد بمعناه وزاد : « والنساء خلف الغلمان » وفيه لين وضعف

(٤) قوله « ثم الخنثى » لأنه يحتمل أن يكونوا رجالا

(٥) قوله « ثم النساء » لما تقدم « فلو انفردت عن صف النساء أو وصلت بامرأة مثلها فوقفت خلفها لم يصح ، وفي الكافي عكسه لأنه يجوز وقوفها منفردة بدليل حديث أنس رضى الله عنه

على قوله « فهو فذ » . أى لا تصح صلاته لأن وجوده كعدمه ، وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته ؛ فهو إن جهل الحدث سلفا صححت ولم يكن فذا نص عليه

يقوم معه<sup>(١)</sup> فان صلى فذأ ركعة لم تصح . وإن ركع فذأ ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته ، وإن رفع ولم يسجد صحت وقيل إن علم النهي لم تصح وإن فعله لغير عذر لم تصح<sup>(٢)</sup> . وإذا كان المأموم

على قوله « وكذلك الصبي » \* إذا وقف معه في فرض لأنه لا تصح إمامته بهم فلم يصح أن يصفاهم كالمرأة ، وهذا هو المنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى .

على قوله « إلا في النافلة » \* لحديث أنس رضي الله عنه ، وعنه لا كالفرض . على قوله « من جاء فوجد فرجة وقف فيها » لقوله عليه الصلاة والسلام « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف »

على قوله « وقف على يمين الإمام » \* لأنه موقف الواحد

(١) على قوله « فان لم يمكنه فله أن ينه من يقوم معه » بتنحنحه أو كلام وجهها واحداً ، فظاهره يكره بجذبه نص عليه ، وقيل يحرم اختاره ابن عقيل - ولو كان عبده أو ابنه - لما فيه من التصرف بغير إذنه ، ولأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة ، وقال ابن عقيل : جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفاً وصححه في المغنى للحاجة

على قوله « فان صلى فذأ ركعة لم تصح » . لقول النبي ﷺ « لا صلاة لفرد خلف الصف » رواه الأثرم ورواه أحمد وابن ماجه . وفيه إشارة إلى أنه لو أحرم بالصلاة فذأ أنها تصح ، وعنه عكسها اختارها في الروضة ، وعنه إن علم النهي ، وعنه تصح

(٢) قوله « وإن ركع فذأ - الى قوله - وإن فعله لغير عذر لم تصح » من ركع دون الصف ثم دخل في الصف لم يخل من ثلاثة أمور : أحدها أن يصلي ركعة ثم يدخل فلا تصح صلاته لما ذكرنا ، الثاني أن يمشى وهو راكع ثم يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أو يأتي آخر فيقف معه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فتصح صلاته لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما تدرك به الركعة ، ومن رخص في ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه وفعله ابن مسعود رضي الله عنه . والحال الثالث إلا يدخل في الصف إلا بعد رفع الإمام رأسه من الركوع أو يقف معه آخر في هذه الحال ففيه ثلاث روايات : إحداهن تصح صلاته وهذا مذهب =

يرى من وراء الإمام صحت صلاته إذا اتصلت الصفوف (١) ، وإن لم ير من وراءه لم تصح (٢) ، و ( عنه ) تصح إذا كان في المسجد (٣)

= مالك والشافعي لأن أبا بكر رضى الله عنه فعل ذلك ، والثانية تبطل صلاته بكل حال لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة ، والثالثة أنه إن كان جاهلا بتحریم ذلك صحت صلاته وإلا لزمته الإعادة اختارها الخرق لحديث أبي بكر رواه البخارى فلم يأمره بالإعادة ونهاه عن العود ، ولم يفرق القاضي والخرق في هذه المسألة بين من دخل قبل أن يرفع رأسه من الركوع أو بعد الرفع والدليل يقتضى التفريق فيحمل كلامهم عليه وقد ذكره أبو الخطاب على نحو ما ذكرنا . انتهى ملخصا من الشرح والمبدع

(١) قوله « وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام الخ » وجملة ذلك أنه إذا كان الإمام والمأموم في المسجد لم يعتبر اتصال الصفوف ، قال الآمدى لاخلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به وإن لم تتصل الصفوف وهذا مذهب الشافعي ، وذلك لأن المسجد بنى للجماعة فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة

(٢) قوله « وإن لم ير من وراءه لم تصح » قدمه ابن تميم لقول عائشة رضى الله عنها لئساء كن يصلين في حجرتها « لاتصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب » فعملت للنهي بالحجاب وهو موجود هنا . ولأنه لا يمكنه الاقتداء في الغالب كما لو لم يسمع التكبير

(٣) قوله « وعنه تصح إذا كانا في المسجد » أى إذا صلى في مسجد بسماع التكبير فيه ولم ير إمامه ولا بعض من معه صح صحه ابن عقيل وفي الكافي وقدمه في المحرر والقروع . وإذا اقتدى به خارج المسجد وهو يراه أو من خلفه في بعض الصلاة صح وذكره المجد الصحيح من المذهب ولو جاوز ثلثمائة ذراع أو كانت جمعة في دار وكان واعتبر جماعة اتصال الصفوف عرفا فان كان بينهما نهر تجرى فيه السفن أو طريق ولم تتصل الصفوف إن صحت الصلاة فيه لم يمنع الاقتداء في رواية اختاره المؤلف وغيره لعدم النص في ذلك والإجماع

على قوله « وعنه تصح إذا كانا في المسجد » . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه =

ولا يكون الإمام أعلى من المأموم (١) ، فإن فعل وكان كثيراً فهل تصح صلاته على وجهين (٢) ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة (٣) أو أن يتطوع في موضع المكتوبة (٤) إلا من حاجة . ويكره للمأمومين الوقوف بين

---

= الله تعالى تصح ولو كان بينه وبين المأموم ما يمنع الرؤية والاستطراق لعذر وقال : هو نص أحمد رحمه الله تعالى .

(١) قوله « ويكون الإمام أعلى من المأموم » وذلك مكروه وهو ظاهر المذهب لما روى أبو داود عن حذيفة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مكان أرفع من مكانهم » وظاهره لافرق بين أن يقصد تعليمهم أم لا ، وعنه لا يكره ، وعنه إن أراد التعليم لحديث سهل « أنه عليه الصلاة والسلام صلى على المنبر فنزل القهقري فسجد وسجد معه الناس ثم عاد حتى فرغ ثم قال إنما فعلت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي » متفق عليه . والظاهر أنه كان علواً يسيراً لأنه على الدرجة السفلى جمعاً بينه وبين ما سبق ، وقيل يجوز له خاصة .

(٢) قوله « فإن فعل وكان كثيراً » وهو ذراع عند القاضي وقدره أبو المعالي بمقدار قامته المأموم لحاجته إلى رفع رأسه إليه وهو منهي عنه « فهل تصح صلاته » أي الإمام « على وجهين » المذهب صحتها لفعل حذيفة وعمار رضى الله عنهما رواه أبو داود ، والثاني لا تصح قاله ابن حامد وصححه ابن عقيل للنهي . فعلى هذا إن ساواه بعضهم صحت صلاته وصلاتهم في الأصح زاد بعضهم بلا كراهة ، ولا بأس بعلو المأموم نص عليه ، ولا يعيد الجمعة من يصلها فوق سطح المسجد روى عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام رواه الشافعي ورواه سعيد عن أنس رضى الله عنه ، ولأنه يمكنه الاقتداء به أشبه المتساوين .

(٣) قوله « ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة » كره ذلك ابن مسعود وعلقمة والأسود لأنه يستتر عن بعض المأمومين فكره كما لو كان بينه وبينهم حجاب ، فأما إن كان لحاجة ككون المسجد ضيقاً لم يكره .

(٤) قوله « ويكره للإمام أن يتطوع في موضع المكتوبة » نص عليه ، وقال كذا قال ابن أبي طالب ، فأما المأموم فلا بأس ، فعل ذلك ابن عمر وروى عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال « لا يتطوع الإمام في مكانه الذي يصلي فيه بالناس » رواه أبو داود .

السواری إذا قطعت صفوفهم<sup>(١)</sup> ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة<sup>(٢)</sup> فإن كان معه نساء لبث قليلاً لينصرف النساء<sup>(٣)</sup> وإذا صلت المرأة بالنساء قامت وسطهن بالصف<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله « ويكره للمأمومين الوقوف الخ » كره ذلك ابن مسعود والنخعي ورخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر ، ولنا ما روى معاوية بن قرة عن أبيه قال « كنا نهى أن نصف بين السواری على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً » رواه ابن ماجه ، فإن كان الصف صغيراً لم ينقطع بها لم يكره ، ولا يكره ذلك للإمام .

(٢) قوله « ويكره للإمام إطالة القعود الخ » لما روت عائشة رضی الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » رواه ابن ماجه . فإن لم يقم استحب أن ينحرف عن قبلته لما روى عن سمرة رضی الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » أخرجه البخاری .

(٣) قوله « فإن كان معه نساء الخ » لما روت أم سلمة رضی الله عنها قالت « إن للنساء كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال : قال الزهري ففرى والله أعلم أن ذلك لكي ينفذ من ينصرف من النساء » رواه البخاری . ويستحب للنساء أن لا يجلسن بعد الصلاة لذلك

(٤) قوله « فإن أمت امرأة نساء الخ » اختلفت الرواية هل يستحب للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة ، فروى عنه أنه مستحب يروى ذلك عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور ، وعنه غير مستحب وكرهه أصحاب الرأي ، وقال الشعبي وقتادة لهن ذلك في التطوع خاصة ، وقال الحسن وسليمان بن يسار : لا تؤم مطلقاً ونحوه قول مالك وإسحاق . ولنا « أن النبي ﷺ أذن لأُم ورقة أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود ، ولأنهن من أهل الفرائض أشبهن الرجال ، إذا ثبت ذلك فإنها تقوم وسطهن في الصف لانعم في ذلك خلافاً بين من رأى أن تؤمن يروى عن عائشة وأم سلمة رواه سعيد بن منصور عن أم سلمة =



## فصل

ويعذر في الجمعة والجماعة المريض<sup>(١)</sup> ومن يدافع أحد الأخبثين أو بحضرة طعام هو محتاج إليه<sup>(٢)</sup> والخائف من ضياع ماله<sup>(٣)</sup> أو فواته أو

= فان صلت بين أيديهم احتمال أن يصح لكونه موقفا في الجملة للرجل ، واحتمل أن لا يصح لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه ، فان أمت امرأة واحدة قامت عن يمينها كالمأموم من الرجال ، وإن وقفت خلفها جاز لأن المرأة يجوز وقوفها وحدها بدليل حديث أنس . وتجهر في صلاة الجهر قياساً على الرجل ، فان كان ثم رجال لم تجهر إلا أن يكونوا من محارمها (١) قوله « ويعذر في الجمعة المريض الخ » قال ابن المنذر : لأعلم خلافا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض ، وقد روى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال ، من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا وما العذر يا رسول الله ؟ قال : خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى » رواه أبو داود

(٢) قوله « ومن يدافع أحد الأخبثين أو بحضرة طعام يحتاج إليه » لما روت عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » رواه مسلم ، وسواء خاف فوات الجماعة أو لم يخف لقوله ﷺ « إذ حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » رواه مسلم

(٣) قوله « والخائف من ضياع ماله الخ » الخوف يتنوع ثلاثة أنواع : أحدها الخوف على نفسه بأن يخاف سلطاناً يأخذه أو لصاً أو سباعاً أو سيلاً أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه ، أو يخاف غريباً يجبسه ولا شيء معه يعطيه فان حبس المعسر ظم ، وكذلك إن كان عليه دين مؤجل خشى أن يطالبه به قبل محله ، وإن كان الدين حالاً وهو قادر على أدائه فلا عذره لأن مطل الغني ظم ، وإن توجه عليه حد الله تعالى أو حد قذف فخاف لم يكن ذلك عذراً لأنه يجب عليه وفاؤه ، الثاني أن يخاف على ماله من لص أو سلطان أو نحوه أو يخاف على بهيمته من سبع أو شرود إن ذهب وتركها أو على منزله أو متاعه أو زرعه أو يكون له خبز في التنور أو طبيخ على النار يخاف تلفهما بذهابه أو يكون له مال ضائع أو عبد أبق يرجو =

ضرر فيه أو موت قريبه أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم  
ولا شيء معه أو من فوات رفقته أو من غلبة النعاس أو الأذى بالمطر والوحل  
والريح الشديدة<sup>(١)</sup> في الليلة المظلمة الباردة

= وجدانه في تلك الحال أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب أو يكون  
ناطور بستان أو نحوه يخاف إن ذهب سرق ، فهذا وأشباهه عذر في التخلف  
عن الجمعة والجماعة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « أوخوف » ولأن في  
أمره عليه الصلاة والسلام بالتخلف بالصلاة في الرحال لأجل الطين والمطر  
مع أن ضررهما أيسر من ذلك تنبيها على جوازه ، الثالث الخوف على ولده  
وأهله أن يضيعوا أو يخاف موت قريبه ولا يشهده ، فهذا عذر من ترك  
الجمعة والجماعة وبه قال عطاء والحسن والشافعي ولا نعلم فيه خلافا ، وقد  
استصرخ ابن عمر رضي الله عنهما على سعيد بن زيد وهو يتجهز للجمعة  
فأتاه في العقيق وترك الجمعة

على قوله « أو من غلبة النعاس » . لأن رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد فصلي  
وحده عند تطويل معاذ وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي ﷺ حين  
أخبره ، وظاهره أنه يعذر بغلبته ، وسواء خاف فوتها في الوقت أو مع  
الإمام وهو ظاهر الشرح ؛ وفي الرعاية أنه أشهر وقدمه في الفروع

(١) قوله « أو الأذى بالمطر والوحل » أي الذي يتأذى به في بدنه أو ثيابه  
لما روى عبد الله بن الحارث قال : قال عبد الله بن العباس لمؤذنه في يوم  
مطر . إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة وقل  
صلوا في بيوتكم . قال فكان الناس استنكروا ذلك ، فقال ابن عباس رضي  
الله عنهما . أتعجبون من ذلك قد فعل ذلك من هو خير مني ، إن الجمعة  
عزيمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحس متفق عليه ،  
وروى أبو المليح عن أبيه أنه « شهد النبي ﷺ عام الفتح وأصحابهم مطر  
لم يبل أسفل نعالم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالم » رواه أبو داود

على قوله « في الليلة المظلمة الباردة » . لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال  
كان رسول الله ﷺ ينادى مناديه في الليلة الباردة والمطيرة في السفر : « صلوا  
في رحالكم » متفق عليه ؛ ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح ولم يقل « في السفر »

## باب صلاة أهل الأعدار

ويصلى المريض كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين «صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب» (١) فإن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة صحّت صلاته على أحد الوجهين (٢) ويوى بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه (٣)

(١) قوله « ويصلى المريض الخ » الحديث رواه البخارى « وأجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلى جالساً طالما الحديث والحديث أنس رضى الله عنه قال « سقط رسول الله ﷺ من فرس فجحش أو خدش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً وصلينا قعوداً » متفق عليه . وإن أمكنه القيام إلا أن يخشى تباطؤ برئه أو زيادة مرضه أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلى قاعداً ونحوه ، قال مالك وإسحاق . فإن قدر على القيام بأن يتكىء على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه فإن قدر المريض على الصلاة وحده قائماً ولا يقدر مع الإمام لتطويله احتمل أن يلزمه القيام ، ويصلى وحده لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به ، واحتمل أنه يخير بين الأمرين لأننا أجبنا له ترك القيام مع إمام الحى العاجز مراعاة للجماهة فههنا أولى ؛ فإن عجز عن القعود صلى على جنب ووجهه إلى القبلة

على قوله « فإن صلى على ظهره » ، مستلقياً مع القدرة على الصلاة أى على جنبه (٢) قوله « فإن صلى على ظهره الخ » متى صلى مستلقياً على ظهره مع القدرة على الصلاة على جنبه ففيه وجهان : أحدهما تصح الصلاة وهو ظاهر كلام أحمد لأنه نوع استقبال ؛ ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت . والثانى لا يصح وهو أظهر لأنه مخالف للحديث فإنه قال عليه الصلاة والسلام « فإن لم تستطع فعلى جنب » ولأن فى حديث عمران من رواية النسائى « فإن لم تستطع فعلى جنب ، فان لم تستطع فستلق ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وهذا صريح

على قوله « فى أحد الوجهين » . والآخر لا تصح وهو الأظهر

(٣) قوله « ويوى بالركوع والسجود الخ » أى اعتباراً بالأصل ، فإن عجز =

فإن عجز عنه أو ما بطرفه ولا تسقط الصلاة<sup>(١)</sup> ، وإن قدر على القيام أو القعود في أثناء الصلاة انتقل إليه وأتمها<sup>(٢)</sup> ، ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أو ما بالركوع قائما والسجود قاعدا<sup>(٣)</sup> وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض إن صليت مستلقيا أمكن مداوتك فله ذلك<sup>(٤)</sup> . ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعدا لقادر

---

= عن السجود وحده ركع أو ما بالسجود ، وإن لم يمكنه أن يجني ظهره حتى رقبتة « وإن تقوس ظهره فصار كالراكع زاد في الانحناء قليلا إذا ركع ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود حسب الإمكان

(١) قوله « فإن عجز أو ما بطرفه الخ » متى عجز عن الإيماء برأسه أو ما بطرفه ونوى بقلبه ، ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا ، وحكى عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط عنه ؛ وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى لما روى عن أبي سعيد أنه قيل له في مرضه : الصلاة ، قال : قد كفاني ، وإتمام العمل في الصحة « ولنا أنه مسلم بالغ عاقل فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه

على قوله « ولا تسقط الصلاة » . واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى تسقط وقال هو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى

(٢) قوله « وإن قدر على القيام أو القعود الخ » متى قدر المريض في أثناء الصلاة عما كان عاجزا عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه وبني على ما مضى من صلاته ، وهكذا لو ابتدأها قادرا ثم عجز لحديث عمران

(٣) قوله « ومن قدر على القيام الخ » وهذا قول الشافعي لقوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ولحديث عمران ، ولأن القيام ركن قدر عليه فلم يسقط بالعجز عن غيره كالقراءة . انتهى ملخصا من الشرح والمبدع

(٤) قوله « وإن قال ثقات من العلماء بالطب الخ » وهذا قول جابر بن زيد والثوري وأبي حنيفة ، قال القاضي : وهو قياس المذهب ، وقال مالك والأوزاعي لا يجوز لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال لو صبرت على سبعة أيام لم تصل إلا مستلقيا داويت عينيك ورجوت أن تبرأ فأرسلني ذلك إلى عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما فكلهم قال : إن مت في =

على القيام . وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحل (١) .  
وهل يجوز للمريض ؟ على روايتين (٢)

= هذه الأيام الذى تصنع بالصلاة ؟ فترك معالجة عينيه . ولنا أن النبي ﷺ صلى جالسا لما جحش شقه ، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام لكن كان عليه مشقة أو خوف ضرر ، وأيهما قدر فهو حجة على الجواز ههنا ، ولأنا أبجنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل صونا لجزء من ماله وترك الصوم لأجل المرض والرمد ودلت الأخبار على جواز ترك القيام فى صلاة الفرض على الراحلة خوفا من ضرر الطين على ثيابه وبدنه . ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر فى هذه الأحوال ، وحديث ابن عباس رضى الله عنهما إن صح فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين وإنما قال « أرجو » وأنه لم يقبل خبره لكونه واحدا أو مجهول الحال بخلاف مسألتنا

على قوله « ولا تجوز الصلاة فى السفينة قاعدا الخ » . لحديث عمران . فإن عجز عنه صححت للحديث

(١) قوله « وتجوز صلاة الفرض الخ » متى تضرر بالسجود على الأرض لأجل الوحل وخاف من تلوث بدنه وثيابه بالطين والبلل جاز له الإيماء بالسجود إن كان راجلا والصلاة على دابته ، وقد روى عن أنس رضى الله عنه أنه صلى على دابته فى ماء وطين ، وفعله جابر بن زيد ، قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم لما روى يعلى بن أمية عن النبي ﷺ « أنه انتهى إلى مضيق وحضرت الصلاة ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبله من أسفل منهم ، فصلى النبي ﷺ على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم يومئذون إيماء ويجعلون السجود أخفض من الركوع » رواه الأثرم والترمذى . ومتى أمكنه النزول والصلاة قائما من غير مضرة لزمه ولم يصل على دابته لأنه قدر على القيام من غير ضرر ، ولا يجوز له ترك الاستقبال فى المطر

على قوله « خشية التأذى بالوحل » . واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أو خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشى أو تبرز الحفرة .

(٢) قوله « وهل يجوز ذلك للمريض الخ » وجملة ذلك أن الصلاة على الراحلة لأجل المرض لا تخلو من ثلاثة أحوال : أحدها أن يخاف الانقطاع عن الرفقة =

## فصل في قصر الصلاة

ومن سافر سفراً مباحاً يبلغ ستة عشر فرسخاً فله قصر الرباعية خاصة (١)

= أو العجز عن الركوب أو زيادة المرض ونحوه فيجوز له ذلك ، الثاني أن لا يتضرر بالنزول ولا يشق عليه فيلزمه النزول كالصحيح ؛ الثالث إن شق عليه النزول مشقة يمكن تحملها من غير خوف تلف ولا زيادة مرض ففيه الروايتان . إحداهما لا يجوز له الصلاة على الراحلة لأن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان ينزل مرضاه احتج به أحمد رحمه الله تعالى ، والثانية يجوز اختارها أبو بكر لأن المشقة عليه في النزول أكثر من المشقة عليه في المطر فكان إباحتها ههنا أولى .

(١) قوله « ومن سافر سفراً مباحاً الخ » يشترط لجواز القصر للمسافر شروط : أحدها أن يكون سفره مباحاً لا حرج عليه فيه كسفر التجارة ، وهذا حكم سائر الرخص المختصة بالسفر كالجمع والمسح ثلاثاً والقصر والنافلة على الراحلة ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وروى نحوه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأهل المدينة وأصحاب الرأي لقوله تعالى ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ الآية وقالت عائشة رضي الله عنها « إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » رواه مسلم . وهذه الأحاديث تدل على إباحة الترخيص في كل سفر ، فأما سفر المعصية فلا تباح فيه هذه الرخص كالإباق وقطع الطريق والتجارة في الحمر نص عليه وهذا قول الشافعي لقوله تعالى ﴿ من اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ خص إباحة الأكل بغير الباغى والعادى فدل على أنه لا يباح للعادى والباغى وهذا في معناه ، ولأن الترخيص شرع للإعانة على المقصود المباح موصلاً إلى المصلحة فلو شرع ههنا للشرع إعانته على المحرم تحصيلاً للمفسدة ، والشرع منزه عن هذا ، وفي سفر التنزه والتفرج روايتان : إحداهما يجوز وهو ظاهر كلام الحرق لأنه مباح فيدخل في عموم النص ، والثانية لا ، والأول أولى . الشرط الثاني أن تكون مسافة سفره ستة عشر فرسخاً فما زاد ، قال الأثرم قيل لأبي عبدالله . في كم تقصر الصلاة ؟ قال . في أربعة برد ، قيل له =

إلى ركعتين ، إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه (١) وهو أفضل من الإتمام ، وإن أتم جاز (٢) . فإن أحرم في الحضر ثم سافر ، أو في السفر

= مسيرة يوم تام ؟ قال : لا ، أربعة برد ستة عشر فرسخاً مسيرة يومين . والفرسخ ثلاثة أميال ، قال القاضي والميل اثنا عشر ألف قدم وذلك مسيرة يومين قاصدين ، وقد قدره ابن عباس رضي الله عنهما من عسفان إلى مكة ومن الطائف إلى مكة ومن جدة إلى مكة ، وهذا قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو مذهب مالك والليث والشافعي وإسحاق ، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال تقصر في يوم ولا تقصر فيما دونه ، واليه ذهب الأوزاعي ، قال ابن المنذر عامة العلماء يقولون يوم تام وبه نأخذ . الشرط الثالث أن القصر يخص الرباعية ، فأما المغرب والصبح فلا قصر فيهما وحكى ابن المنذر عليه الإجماع

على قوله « يبلغ ستة عشر فرسخاً » \* واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً سواء قل أو كثر ولا يتقدر بمدة وهو مذهب الظاهرية ونصره صاحب المغني فيه سواء كان مباحاً أو حراماً ونصره ابن عقيل في موضع وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي ، وسواء نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أو لا وروى هذا عن جماعة من الصحابة ، وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهي أن ما أطلقه الشارع يعمل بمقتضى مسماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديداه بعده . اه اختيارات

(١) قوله « إذا فارق بيوت قريته الخ » وجملة ذلك أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يشرع في السفر بخروجه من بيوت قريته ، وهذا قول مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق وحكى عن جماعة من التابعين لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية ، ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه إنما كان ينتدىء القصر إذا خرج من المدينة فروى أنس رضي الله عنه قال « صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعة وبذي الحليفة ركعتين » متفق عليه

(٢) قوله « وهو أفضل من الإتمام الخ » القصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء ولا نعلم أحداً خالف فيه إلا الشافعي في أحد قوليه ولنا أن النبي ﷺ =

ثم أقام (١) أو ذكر صلاة حضر في سفر (٢) أو صلاة سفر في حضر (٣)

= كان يداوم على القصر قال ابن عمر رضي الله عنهما « صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله » متفق عليه، ولما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعاً استرجع وقال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان (\*). وقد ذكره طائفة من العلماء الإتمام فروى أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة السفر فقال ركعتان فمن خالف كفر. ولأنه إذا قصر أدى الفرض بالإجماع بخلاف الإتمام. والإتمام جائز في المشهور عن أحمد رحمه الله.

(١) قوله « فإن أحرم في الحضر ثم سافر أو في السفر ثم أقام » ثم نص عليهما لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كالمسح، وفي الفائقة وجه اعتباراً بحالة أدائها كصلاة صحة في مرض، والمسألة مصورة في راكب السفينة فلو سافر بعد دخول الوقت لم يبجز القصر في قول أصحابنا، وعنه يجوز وحكاه ابن المنذر إجماعاً لأنها مؤداة في السفر أشبهه مالو دخل وقتها فيه، وقيل إن ضاق الوقت لم تقصر وجهاً واحداً

(٢) قوله « أو ذكر صلاة حضر في سفر » أي أتمها إجماعاً، حكاه أحمد وابن المنذر، إلا أنه قال. اختلف فيه عن الحسن، ولأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع

(٣) قوله « أو ذكر صلاة سفر في حضر » أي أتم نص عليه وقال الأوزاعي لأن القصر من رخص السفر فيبطل بزواله كالمسح ثلاثاً، وكذا لو أخرها مسافر عمداً حتى خرج وقتها أو ضاق عنها قاله في الحرر وغيره لأنها تعلقت بذمته كالدئين والأصل الإتمام، وقيل يقصر فيهما وفيها إذا ذكر صلاة حضر في سفر

(\*) اعتذر عثمان عن إتمامه الصلاة في منى في موسم حج سنة ٢٩ بأنه اتخذ في مكة أهلاً أي أنه صار في حكم المقيم. وانظر تفصيل ذلك في التعليق على كتاب (العواصم من القواصم)



أو أتمت مسافر بمقيم (١) أو بمن يشك فيه (٢) أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها (٣) أو لم ينو القصر لزمه أن يتم (٤) . وقال أبو بكر (٥) :

(١) قوله « أو أتمت مسافر بمقيم » أى أتم نص عليه ، قال ابن عباس رضى الله عنهما تلك السنة رواه أحمد ، ولأنها صلاة مردودة من أربع فلا يصلها خلف من يصل الأربعة كالجمعة ، وسواء أدرك معه جميع الصلاة أو بعضها ، اعتقده مسافرا أو لا ، وعنه فى ركعة فأكثر

(٢) قوله « أو بمن يشك فيه » أى فى إقامته وسفره لزمه أن يتم وإن بان أن الإمام مسافر لعدم نيته ، لكن إذا علم أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأمانة وعلامة كهيئة لباس لا أن إمامه نوى القصر فله أن ينوته عملا بالظن ، ولو قال إن قصر قصرت وإن أتم أتمت لم يضر ، وإن سبق إمامه الحدث فخرج قبل علمه بحاله فله القصر عملا بالظاهر ، وقيل يلزمه الإتمام لأنه الأصل

(٣) قوله « أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها » كما لو اقتدى بمقيم أو نوى الإتمام « ففسدت » أى يحدث ونحوه « وأعادها » أتم لأنها وجبت عليه بتلبسه بها ، وقيل إن بان أن الإمام يحدث قبل السلام فى وجوب الإتمام وجهان (٤) قوله « أو لم ينو القصر » أى عند الإحرام « لزمه أن يتم » ذكره الأصحاب لأنه الأصل ، وإطلاق النية ينصرف إليه كما لو نوى الصلاة مطلقا انصرف إلى الانفراد الذى هو الأصل ، فعلى هذا إن شك فى النية فى الصلاة أتم ، فإن ذكر أنه كان نوى القصر لم يقصر ذكره فى المذهب والشرح لأنه لزمه الإتمام فلم يزل

(٥) قوله « وقال أبو بكر الخ » أى لأنه مخير قبل الدخول فى الصلاة فكذا بعده ، والقصر هو الأصل لخبر عمر وعائشة ، ولأن السفر حال يبيح القصر فإذا تلبس المسافر بما فيه بغير نية جاز له القصر لقيام السفر مقام نيته كالإتمام فى الحضر ، فعلى هذا لو نوى الإتمام ثم أراد القصر قصر لأنه رخصة ، وقيل لا لأن ما يوجب الأربعة قد وجد

على قوله « وقال أبو بكر لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية » . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وقال : هو قول الجمهور ، وهو الذى تدل عليه سنة رسول الله ﷺ وعليه تدل نصوص أحمد وأصوله

لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية . ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد ، أو ذكر صلاة سفر في آخر فله القصر ، وإذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر (١) ، وإن أقام لقضاء حاجة (٢) أو حبس

على قوله « فله القصر » . لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر أشبه ما لو أداها .

(١) قوله « وإن نوى الإقامة الخ » هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله تعالى رواه الأثرم وغيره واختاره الحرق والأكثر ، وعنه إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإلا قصر ، صححه القاضي وذكر ابن عقيل أنه المذهب ، وعنه إن نوى إقامة أربعة أيام أتم وإلا قصر وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور ، وروى عن عثمان وعن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً لأن الثلاث حد القلة لقوله عليه الصلاة والسلام « يقيم المسافر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » فدل على أن الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة ، ووجه الرواية الأولى ما احتج به أحمد ومعناه متفق عليه من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم « أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام » وقد أجمع على إقامتها وقال أنس رضي الله عنه « أقمنا بمكة عشرة ناقصر الصلاة » متفق عليه . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله رحمه الله تعالى يذكر حديث أنس ويقول : هو كلام ليس يفقهه كل أحد ، ووجهه أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى وليس له وجه غير هذا ، وصلاة الصبح يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر وهي تزيد على أربعة أيام وهو صريح في خلاف من حده بأربعة أيام .

(٢) قوله « وإن أقام لقضاء حاجة » أي يرجو نجاحها أو جهاد عدو أو حبسه سلطان أو مرض ، وسواء غلب على ظنه انقضاء حاجته في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤه قصر ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع على إقامة ولو أتى عليه سنون ، والأصل فيه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال « أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسعة عشرة يصلي ركعتين » رواه البخاري ، وقال جابر رضي الله عنه « أقام النبي ﷺ في غزوة تبوك =

ظلمًا أو لم ينو الإقامة قصر أبدأ<sup>(١)</sup> . والملاح الذى معه أهله وليس له نية الإقامة ببلد ليس له الترخيص<sup>(٢)</sup>

## فصل فى الجمع

يجوز الجمع<sup>(٣)</sup> بين الظهر والعصر والعشاءين فى وقت إحداهما لثلاثة أمور : السفر الطويل<sup>(٤)</sup> ، والمرضى الذى يلحقه بترك الجموع

= عشرين يوماً يقصر الصلاة ، وقال نافع : أقام ابن عمر رضى الله عنهما بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين حبسه الثلج ، وقال أنس : أقام أصحاب رسول الله ﷺ براهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة . وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال : أقيمت معه بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع .

(١) قوله « أو لم ينو الإقامة قصر أبدأ » لما تقدم ، وعن على رضى الله عنه قال : يقصر الذى يقول أخرج اليوم أخرج غدا شهراً . وعن سعد أنه أقام فى بعض قرى الشام أربعين يوماً يقصر الصلاة رواها سعيد

(٢) قوله « والملاح الخ » أى يعتبر للسفر الميبح كونه منقطعاً فإن كان دائماً كما مثله لم يترخص نص عليه وهو قول الحسن وعطاء لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله أشبه المقيم فعلى هذا لا يترخص بفطر رمضان لأنه يقضيه فى السفر ، وظاهره لا بد من اجتماع الأمرين فلو اتفق أحدهما لم يمنع الترخيص ، ولم يعتبر القاضى فيه أن يكون معه أهله ، وعنه يترخص اختاره المؤلف سواء كان معه أهله أو لا وهو مذهب الشافعى ، ولأن كون أهله معه لا يمنع الترخيص كالجمال ولأنه أشق . انتهى ملخصاً من الشرح والمبدع

(٣) قوله « ويجوز الجمع » أى وتركه أفضل ، وعنه فعله اختاره أبو محمد الجوزى وغيره كجمعى عرفة ومزدلفة ، وعنه التوقف

(٤) قوله « لثلاثة أمور : السفر الطويل » وجملة أن الجمع بين الصلاتين فى السفر الطويل فى وقت إحداهما جائز فى قول أكثر أهل العلم روى عن سعد وسعيد ابن زيد وأسامة ومعاذ بن جبل وأبى موسى وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وبه قال عكرمة والثورى ومالك والشافعى وإسحق وابن المنذر وجماعة غيرهم ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب =

فيه مشقة وضعف (١) ، والمطر الذي يبيل الثياب (٢) .

= والعشاء ويقول « إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بينهما » وعن أنس رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن ترين الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » متفق عليهما . ولمسلم « كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » . وعن معاذ رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلحها جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء » رواه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب . وظاهره لا فرق بين أن يكون نازلاً أو سائراً في جمع التقديم أو التأخير ، وقال القاضى : لا يجوز إلا لسائر ، وعنه لسائر وقت الأولى فيؤخر إلى الثانية اختاره الخرقى لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء » قال سالم : وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعلها ، متفق عليه ، وظاهره لا يجوز في القصر على المذهب ، وفيه وجه . واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أن الجمع في السفر بين الصلاتين يختص بمحل الحاجة لأنه من رخص السفر المطلقة كالقصر وهو مذهب مالك

(١) قوله « والمرض الذى يلحقه الخ » نص عليه وهذا قول عطاء ومالك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر » وفي رواية « من غير خوف ولا سفر » رواه مسلم . وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر فثبت أنه كان لمرض ، وقد روى عن أبي عبد الله رحمه الله تعالى أنه قال : في هذا الحديث رخصة للمريض والمرضع ، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهى نوع مرض ، وكذلك يجوز الجمع لمن به سلس البول ومن في معناها للحديث

(٢) قوله « والمطر الذى يبيل الثياب الخ » يروى ذلك عن ابن عمر وفعله أبان ابن عثمان في أهل المدينة وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعى وإسحاق ولم يجوزه أصحاب الرأى ، والدليل على جوازه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال =

إلا أن جمع المطر يختص العشاءين في أصح الوجهين . وهل يجوز لأجل الوحل (١) والريح الشديد الباردة (٢) أو لمن يصلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت سباب (٣) على وجهين ، ويفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت

= « إن من السنة إذا كان يوم مطر أن نجتمع بين المغرب والعشاء » رواه الأثرم وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، وروى البخارى أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة ، وظاهره أنه لا يجوز لطل ولا لمطر خفيف ، فأما الجمع بين الظهر والعصر فالصحيح أنه لا يجوز نص عليه واختاره جمهور الأصحاب قال في الفروع وهو أشهر لأنه لم يرد إلا في المغرب والعشاء ومشقتها أكثر وهو قول مالك ، وقال أبو الحسن التيمي فيه قولان : أحدهما يجوز اختاره القاضى وأبو الخطاب وهو مذهب الشافعى لما روى الحسن بن وضاح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر » وهذا حديث لا يصح فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن

(١) قوله « وهل يجوز ذلك لأجل الوحل » اختلف أصحابنا في الوحل بمجردة فقال القاضى : قال أصحابنا هو عذر يبيح الجمع لأن المشقة تلحق بذلك في الثياب والنعال كما تلحق بالمطر وهو قول مالك ، وذكر أبو الخطاب فيه قولاً ثانياً أنه لا يبيح وهو قول الشافعى ، قال شيخنا والأول أصح

(٢) قوله « والريح الشديدة الخ » فيه وجهان أحدهما يصح الجمع قال الآمدى وهو أصح لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة بدليل ما روى محمد بن الصباح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ ينادى مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح : صلوا في رحالكم » رواه ابن ماجه ، والثانى لا يبيحه لأن مشقته دون مشقة المطر فلا يقاس عليه .

(٣) قوله « أو لمن يصلى في بيته أو طريق تحت سباب » أى يمنع وصول المطر إليه ، أو من كان مقامه في المسجد على وجهين : أحدهما الجواز قال القاضى وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى لأن الرخصة العامة يستوى فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر ، وقد « روى عنه ﷺ أنه جمع في مطر وليس بينه وبين حجرته شئ » ، والثانى المنع اختاره ابن عقيل لأن الجمع لأجل المشقة فاختص =

الثانية وتقديم الثانية إليها (١) وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط : نية الجمع (٢) عند إحرامها (٣) ، ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها (٤) .

= بمن تلحقه المشقة كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة . انتهى  
ملخصاً من الشرح والمبدع

(١) قوله « ويفعل الأرفق به الخ » هذا هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو اختيار الشيخ تقي الدين وهذا قول عطاء وأكثر علماء المدينة والشافعي وإسحاق وابن المنذر لحديث جابر السابق ؛ ولما روى مالك في الموطأ عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذاً أخبرهم أنهم « خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً » قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد ، وفي هذا الدليل أوضح الدلائل في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر فتعين الأخذ به لثبوته وكونه صريحاً في الحكم من غير معارض له . ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالفصر والمسح ثلاثاً ، ولكن الأفضل التأخير لأنه أحوط وفيه خروج من الخلاف وعمل بالأحاديث كلها

(٢) قوله « وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط : نية الجمع » أى في الأشهر قال القاضى وغيره هو المذهب لأنه عمل فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات »

على قوله « نية الجمع » \* واختار الشيخ تقي الدين وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره لا تشترط النية

(٣) قوله « عند إحرامها » أى على المذهب ، لأن كل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها كنية الصلاة

(٤) قوله « ويحتمل الخ » . هذا قول وصححه ابن الجوزى لأن موضع الجمع عند الفراغ من الأولى إلى الشروع في الثانية فإذا لم تتأخر النية عنه أجزأه ، وقيل =

وأن لا يفرق بينهما (١) إلا بقدر الإقامة والوضوء (٢) ، فإن صلى السنة بينهما بطل الجمع بينهما في إحدى الروايتين (٣) . وأن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى (٤) ، وإن جمع

= يجوزته بعد سلام الأولى قبل إحرام الثانية ، وقيل محل النية عند إحرام الثانية لا قبله ولا بعده ، وعلى الأولى لا تجب في الثانية وهو الأشهر

(١) قوله « وأن لا يفرق بينهما » أى الشرط الثانى الموالاة ، وهو أن لا يفرق بينهما فرقة طويلة ، لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ، وسواء جمع في وقت الأولى أو الثانية على الأشهر ، وقيل يسقط بالنسيان قدمه ابن تميم

قوله « وأن لا يفرق بينهما » واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لا موالاة في الجمع في وقت الأولى ، قال وهو مأخوذ من نص أحمد في جمع المطر إذا صلى إحدى الصلاتين في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس ، ومن نصه في رواية أبي طالب والمروذى للمسافر أن يصلى العشاء قبل مغيب الشفق وعالله أحمد بأنه يجوز الجمع ، وقال ويجوز الجمع للمريض إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ونص عليه أحمد ، ويجوز الجمع أيضا للطباخ والحجاز ونحوهما مما يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع .  
١ ه اختيارات

(٢) قوله « إلا بقدر الإقامة والوضوء » كذا في المحرر والفروع لأن ذلك يسير وهو معفو عنه وهما من مصالح الصلاة وظاهره تقدير اليسير بذلك وصححه في المغنى ويشترط في الوضوء أن يكون يسيرا فإن طال بطل الجمع

(٣) قوله « فإن صلى السنة الخ » قدمه في المحرر وجزم به في الوجيز وهو ظاهر الفروع لأنه فرق بينهما بصلاة كما لو قضى فائتة ، والثانية لا تبطل لأنها تابعة للصلاة فلم يقع الفصل بأجنبي ، وفي الانتصار يجوز تنقله بينهما ، ونقل أبو طالب لا بأس أن يتطوع بينهما ، وهذا إذا لم يطل الصلاة فإن أطاها بطل الجمع رواية واحدة ؛ فإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز ، وذكر القاضى أن الجمع يبطل بالتفريق اليسير ، واعتبر في الفصول الموالاة قال ومعناه أن لا يفصل بينهما بصلاة ولا كلام

(٤) قوله « وأن يكون العذر موجودا الخ » لأن افتتاح الأولى موضع النية وبافتتاح الثانية يحصل الجمع فتزال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يصح الجمع =

في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى (١) ما لم يضق عن فعلها (٢) :  
واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما (٣) ولا يشترط غير ذلك

## فصل في صلاة الخوف

قال الإمام أبو عبد الله رحمه الله تعالى : صح عن النبي ﷺ  
صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة ، كل ذلك جائز لمن فعله (٤) . فمن

= وإن زال المطر في أثناء الأولى ثم عاد قبل تمامها أو انقطع بعد الإحرام  
بالثانية جاز الجمع ولم يؤثر انقطاعه لأنه وجد في وقت اشتراطه فلم يضرب  
عدمه كغيره (\*) وإذا جمع في وقت الأولى فله أن يصلي سنة الثانية منهما  
ويوتر قبل دخول الثانية لأنها سنتها تابعة لفعلها ووقتها (\*\*\*) ولأن الوتر وقته  
ما بين صلاة العشاء والصبح وقد صلى العشاء فيدخل وقته

(١) قوله « وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى »  
أي لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا

(٢) قوله « ما لم يضق عن فعلها » كذا جزم به الأكثر لأن تأخيرها  
عن فعلها حرام ، قال شيخنا : ويحتمل أن يكون وقت النية أن يبقى منه قدر  
ما يدركها به وهو ركعة أو تكبيرة على ما ذكرنا متقدما

(٣) قوله « واستمرار العذر الخ » أي لأن المحوز للجميع العذر ، فإذا  
لم يستمر وجب أن لا يجوز لزوال المقتضى كالمريض يبرأ والمسافر يقدم  
والمطر ينقطع ، وظاهره أنه لا يعتبر وجود العذر في وقت الثانية لأنهما  
صارتا واجبتين في ذمته فلا بد له من فعلهما ؟ ويشترط الترتيب في الجمعين ،  
لكن إن جمع في وقت الثانية وضاق الوقت عنهما - قال في الرعاية أو ضاق  
وقت الأول عن إحداها - ففي سقوط الترتيب لضيقه وجهان

(٤) قوله « كل ذلك جائز لمن فعله » ، قال الأثرم قلت لأبي عبد الله رحمه الله  
تعالى : تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحدا منها ؟ قال أنا أقول من ذهب إليها  
كلها فحسن ، فأما حديث سهل فأنا أختاره ، وشرطه أن يكون العدو مباح =

(\*) كذا بالأصل وصوابه ( في غيره ) كما في الشرح الكبير

(\*\*) كذا بالأصل وصوابه ( تابعة لما فتبهما في فعلها ووقتها ) كما في الشرح الكبير



ذلك : إذا كان العدو في جهة القبلة (١) صف الإمام المسلمين خلفه صفين فصلى بهم جميعا إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ويجرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه ، فإذا سجد في الثانية سجد معه الصف الذي حرس وحرس الآخر حتى يجلس الإمام في التشهد فيسجد ويلحقه فيشهد ويسلم بهم . ( الوجه الثاني ) إذا كان في غير جهة القبلة (٢)

= القتاك سفرا كان أو حضرا مع خوف هجومهم على المسلمين لقوله تعالى ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾

(١) قوله « فن ذلك إذا كان العدو في جهة القبلة الخ » هذه الصفة رواها جابر رضي الله عنه قال « شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ فكبرنا جميعا ، ثم ركع وركعنا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا . ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا » رواه مسلم . وروى هذه الصفة أحمد وأبو داود من حديث أبي عياش الزرق قال : فصلاها النبي ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم ، ولم يذكر المؤلف هنا تأخر المتقدم وتقدم المتأخر وهو مذكور في الخبر كما ترى ، فقبل هو أولى للتساوى في فضيلة الموقف ولقرب مواجهة العدو

على قوله « فصلى بهم جميعا » \* أى من الإحرام والقيام والركوع والرفع منه

(٢) قوله « الوجه الثاني الخ » وذلك متفق عليه من حديث صالح بن خوات ابن جبير عن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف « طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي =

جعل طائفة حذاء العدو وطائفة تصلى معه ركعة (١) فإذا قاموا إلى الثانية ثبت قائمها (٢) وأتمت لأنفسها أخرى وسلمت ومضت إلى العدو ، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية . فإذا جلس للتشهد (٣)

= بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم « وصح عن صالح ابن خوات عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً وهذا هو المختار عند أحمد لأنه أنكأ للعدو وأقل في الأفعال وهو أشبه بكتاب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب . وظاهره أنه يشترط لهذه الصلاة أن يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قول القاضى وجماعة ، لأن صلاته عليه الصلاة والسلام بذات الرقاع كانت كذلك ، والمنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى أنها تفعل وإن كان العدو في جهة القبلة

(١) قوله « وطائفة تصلى معه ركعة » يستحب أن يخفف بهم الصلاة لأن موضوعها على التخفيف ، وكذا الطائفة التي تفارقه ، وظاهره أنها لا تفارقه حتى يستقل قائماً لأن النهوض يشتركون فيه جميعاً فلا حاجة إلى مفارقتهم له قبله لأنها إنما جازت للعذر . وينوى المفارقة لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت ويسجد لسهواً إمامها (\*) قبل المفارقة عند فراغها ، وهى بعد المفارقة منفردة وقيل منوية (\*\* ) والطائفة الثانية منوية في كل صلاته يسجلون لسهوه لا لسهوهم

(٢) قوله « ثبت قائماً » أى يقرأ حال انتظارهم وبطيلها ، ذكره في المحرر وغيره ولم يذكره المؤلف لأنه ليس في الصلاة حال سكوت ، وقال القاضى إذا قرأ فى انتظارهم قرأ بعد مجيئهم بفاتحة الكتاب وسورة خفيفة وإن لم يقرأ فى انتظارهم قرأ إذا جاءوا بالفاتحة وسورة وهذا على سبيل الاستحباب فلو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم أو قبله فأدركوه راكعاً ركعوا معه وصححت لهم الركعة مع ترك السنة

(٣) قوله « فإذا جلس للتشهد » أى يتشهد وبطيله وبطيل الدعاء فيه حتى يدركوه فيقشندوا ويسلم بهم ، وقيل له أن يسلم قبلهم بعد أن صلوا معه ركعة ثم يصلوا وحدهم ركعة أخرى ويسلموا ، والأول أولى لموافقته الخبر ولقوله تعالى =

(\*) أى إمام صلاة الخوف

(\*\*) كذا بالأصل كما فى المبدع ولعل صوابه ( مؤتمه )

أتمت لأنفسها أخرى وتشهدت وسلم بهم . فإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة (١) وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الأولى بالحمد لله في كل ركعة والأخرى تتم بالحمد لله وسورة ، وهل تفارقه الأولى في التشهد الأول أو الثالثة ؟ على وجهين (٢) وإن فرقهم أربعاً فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأولين (٣)

= ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ فيدل على أن صلاتهم كلها معه وتحصل المعادلة بينهما بأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام والثانية السلام

(١) قوله « فإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة » ذكره الأصحاب لأنه إذا لم يكن بد من التفضيل فالأولى أحق به ، وما فات الثانية ينجز بإدراكها السلام مع الإمام ، ونص الإمام أحمد على أنه لو عكس صحت ، وروى عن علي رضي الله عنه لأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام فينبغي أن تزيد الثانية في الركعات ليحصل الجبر به ، قال في الشرح وكيف فعل جاز

على قوله « وأتمت الأولى » . أي بعد مفارقة الإمام

على قوله « في كل ركعة » . لأنها آخر صلاتها

على قوله « والأخرى تتم بالحمد لله وسورة » . أي لأنها أول صلاتها وتستفتح إذا قامت للقضاء وسلم بهم ، وإن قلنا ما يقضيه المسبوق آخر صلاته فلا استفتاح ولا تقرأ السورة

(٢) قوله « وهل تفارقه في الأولى الخ » أحدها تفارقه إذا فرغ من التشهد قدمه في المحرر والفروع وجزم به في الوجيز وغيره ، وينتظر الثانية جالساً يكرره فإذا أتت قام لتدرك جميع الركعة الثالثة . ولأن الجلوس أخف على الإمام لأنه متى انتظرهم قائماً احتاج إلى قراءة السورة في الثالثة وهو خلاف السنة ، والثاني يفارقونه حين قيامه إلى الثالثة لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار ، والتشهد يستحب تخفيفه ولأن ثواب القائم أكثر ، قال في الشرح وكلاهما جائز وتصح بطائفة ركعة وبأخرى ثلاثاً ويكون تاركاً للأفضل قاله ابن تيميم

(٣) قوله « وإن فرقهم أربعاً فصلى بكل طائفة ركعة » زاد في المبدع أو فرقهم ثلاث فرق فصلى بالأولى ركعتين وبالباقيين ركعة ركعة أو صلى بكل فرقة =

وبطلت صلاة الإمام (١) والأخريين إن علمتا بطلان صلاته (٢) . ( الوجه الثالث ) أن يصلى بكل طائفة ركعة (٣) ثم تمضى إلى العدو ، وتأتى الأخرى فيصلى بها ركعة ويسلم وحده وتمضى هي إلى العدو ، ثم تأتى الأولى فتم صلاتها . ( الوجه الرابع ) أن يصلى بكل طائفة صلاة ويسلم بها (٤)

= ركعة في المغرب « صحت صلاة الأولين » فقط ذكره السامري وصاحب التلخيص والوجيز وقدمه في الفروع لأنهما اتتا بمن صلاته صحيحة ولمفارقتهما قبل الانتظار الثالث وهو المبطل لأنه لم يرد

( ١ ) قوله « وبطلت صلاة الإمام » أى لأنه زاد انتظارا ثالثا لم يرد الشرع به فوجب بطلانها أشبه ما لو فعله من غير خوف . وسواء كان هذا التفريق لحاجة أو غيرها قاله ابن عقيل لأنه يمكنهم صلاة شدة الخوف

( ٢ ) قوله « والأخريين الخ » أى لأنهما اتتتا بمن صلاته باطله أشبه ما لو كانت باطله من أولها وظاهره أنهما إذا جهلتا بطلان صلاة الإمام أنها تصح لأنه مما يتحقق وكما لو اتم بمحدث لا يعلم حدثه ويجوز خفاؤه على الإمام أيضا قاله في الشرح وقيل إن كان لحاجة صحت صلاة الجميع ، قال ابن تميم وهو أقيس فعلى هذا تفارقه الأوليان بعد القيام وتفارقه الثالثة وتقوم الرابعة عقب رفعه من السجود ، وإن كان لغير حاجة صحت صلاة الأولى فقط وبطلت صلاة الإمام وباقي الطوائف

( ٣ ) قوله « الوجه الثالث الخ » وذلك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة » متفق عليه ، وعلى كل طائفة القراءة في الركعة التي تقضيها ، وقال القاضي لا قراءة عليها لأنها مؤتممة حكما والمنصوص خلافه ، وإن قضت الثانية ركعتها حين تفارق الإمام ثم تمضى وتأتى الأولى فتم صلاتها جاز ، قال ابن تميم وهو أحسن لخبر ابن مسعود

( ٤ ) قوله « الوجه الرابع الخ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكره رضى الله عنه عن النبي ﷺ ، ورواه الشافعي والنسائي عن جابر رضى الله عنه مرفوعا وذكر جماعة أن هذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة الإمام ولا إلى تعريف كيفية الصلاة وبناءه القاضي على اقتداء المفترض بالتنفل ونصه التفرقة

(الوجه الخامس) أن يصلي الرباعية المقصورة تامة ويصلي معه بكل طائفة ركعتين ولا تقضى شيئاً فتكون له تامة ولهم مقصورة<sup>(١)</sup> ويستحب أن يحمل معه في الصلاة من سلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين<sup>(٢)</sup> ويحتمل أن يجب ذلك<sup>(٣)</sup>

(١) قوله « الوجه الخامس الخ » وذلك لما روى جابر رضى الله عنه قال « أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى أدركنا بذات الرقاع قال فنودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين - قال - وكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين » متفق عليه . وقد ذكر شيخنا رحمه الله تعالى (الوجه السادس) أن يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضى شيئاً لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال « صلى رسول الله ﷺ بذي قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفا خلفه وصفا يوازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان » وكانت لهم ركعة ركعة « رواه الأثرم وعن حذيفة رضى الله عنه « أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الخوف هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئاً » رواه أبو داود وهذا قول ابن عباس وجابر رضى الله عنهم قال جابر رضى الله عنه إنما القصر ركعة عند القتال « وقال القاضي لا تأثير للخوف في عدد الركعات ، وهذا قول أصحابنا وأكثر أهل العلم منهم ابن عمر والنخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من علماء الأمصار لا يجيزون ركعة والذي قال منهم ركعة إنما جعلها عند شدة القتال ، والذين روينا عنهم صلاة رسول الله ﷺ أكثرهم لم ينقصوا من ركعتين ، وابن عباس رضى الله عنهما لم يكن ممن يحضر النبي ﷺ في غزواته ولا يعلم ذلك إلا بالرواية ، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلّاها مع النبي ﷺ أولى

(٢) قوله « ويستحب أن يحمل معه الخ » حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب لقول الله تعالى ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم العدو كما قال تعالى ﴿ ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم ﴾ الآية والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله

(٣) قوله « ويحتمل أن يجب » وهو قول داود وأحد قولي الشافعي ، وهذا =

## فصل

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها يومثون إيماء على قدر الطاقة<sup>(١)</sup> فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمهم ذلك ؟ على روايتين<sup>(٢)</sup> ومن هرب من عدو هربا مباحاً أو من سيل أو سبع ونحوه فله أن يصلى كذلك . وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك على روايتين<sup>(٣)</sup> . ومن أمن في الصلاة أتم صلاة آمن ومن ابتدأها آمناً فخاف

= القول أظهر لأن ظاهر الأمر الوجوب ، وقد اقترن ما يدل على الوجوب وهو قوله سبحانه ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾ ونفى الحرج مشروطاً بالأذى دليل على لزومه عند عدمه

(١) قوله « وإذا اشتد الخوف - إلى قوله - قدر الطاقة » وجملة ذلك أنه متى اشتد الخوف والتحم القتال فلهم الصلاة كيف أمكنهم رجالا وركبانا إلى القبلة إن أمكنهم وإلى غيرها إن لم يمكنهم يومثون بالركوع والسجود ويجعلون سجودهم أخفض من ركوعهم على قدر الطاقة ، ولهم التقدم والتأخر والظعن والضرب والسكر والفر ، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها في قول أكثر أهل العلم ، وحكى ابن أبي موسى أنه يجوز تأخير الصلاة في رواية حال التحام القتال ، والأول أصح لقوله عز وجل ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ وقال ابن عمر رضي الله عنهما : « فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » متفق عليه ، ولأن « النبي ﷺ صلى بأصحابه في غير شدة الخوف فأمرهم بالمشي إلى العدو وهم في الصلاة ثم يعودون لقضاء ما بقى من صلاتهم ، وهذا عمل طويل ومشى كثير واستدبار للقبلة ، فإذا جاز ذلك مع أن الخوف ليس بشديد فمع شدته أولى

(٢) قوله « فإن أمكنهم افتتاح الصلاة الخ » إحداهما لا يجب اختاره أبو بكر لأنها جزء من الصلاة فلم يجب كبقية أجزائها ، والثانية يجب لأنه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلاً فلم يجوز بدونه كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة

(٣) « وهل لطالب العدو الخ » إحداهما واختارها الأكثر أنه له ذلك ، =

أتم صلاة خائف ، ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فبان أنه ليس بعدو أو بينه وبينه ما يمنعه فعليه الإعادة

## باب صلاة الجمعة

وهي واجبة (١) على كل مسلم ، مكلف (٢) ، ذكر ،

= روى عن شريحيل بن حسنة وقاله الأوزاعي لقول عبد الله بن أنيس « بعثنى النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي قال : اذهب فاقتله . ورأيتك وقد حضرت صلاة العصر فقلت إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه » رواه أبو داود ، وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي ﷺ أو كان قد علم جوازه « فإنه لا يظن به أنه فعل ذلك مخطئا ، ولأن فوات الكفار ضرر عظيم ، والثانية لا يصلى إلا صلاة آمن صححها ابن عقيل وقاله أكثر العلماء لأنها مشروطة بالخوف وهو معدوم هنا ، وكذا التيمم له ، وقال ابن أبي موسى إن خاف الطالب رجوع العدو صلى صلاة خائف وهو الذي في الشرح

على قوله « فعليه الإعادة » . كذا ذكره الأكثر لأنه لم يوجد المبيح أشبه من ظن الطهارة ثم علم بحدته « وسواء استند ظنه إلى خبر ثقة أو غيره (١) قوله « وهي واجبة » أى بالإجماع وسنده قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ والسعى الواجب لا يجب إلا إلى واجب والمراد به الذهاب إليها لا الإسراع ، وبالسنة فيها قول ابن مسعود رضى الله عنه : قال النبي ﷺ « لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » وقال النبي ﷺ « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » رواهما مسلم

(٢) قوله « على كل مسلم مكلف » أى لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف والعبادة فلا تجب على مجنون إجماعاً ولا على صبي في الصحيح من المذهب لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » رواه أبو داود

حر<sup>(١)</sup> مستوطن ببناء<sup>(٢)</sup> ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ تقريباً<sup>(٣)</sup>

على قوله « ذكر » ابن المنذر إجماعاً ، لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال

(١) قوله « حر » هذا هو المشهور وهو قول أكثرهم ، ولأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده ، وعنه تلزمه اختارها أبو بكر لعموم الآية وقياساً على الظهر فيستحب أن يستأذن سيده ويحرم منعه « ومقتضاه لا تجب على المعتق بعضه ، وقيل تلزمه في نوبته وهو ظاهر

(٢) قوله « مستوطن » أى ببناء معتاد ولو من حجر أو قصب ونحوه متصلاً أو متفرقاً يشمله اسم واحد لا يتحول عنه شتاء ولا صيفاً

(٣) قوله « ليس بينه وبين موضع الجمعة » أى إذا كان خارجها عن المصر « أكثر من فرسخ » نص عليه « تقريباً » عن مكان الجمعة ، وعنه عن أطراف البلد ، وعنه الاعتبار بسماع النداء لقوله عليه الصلاة والسلام « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود

قوله « ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ » هذا المذهب ، وعنه المعتبر إمكان سماع النداء ، وعنه إن فعلوها ثم رجعوا ليومهم لزمهم وإلا فلا

(فائدة) : فعلى رواية أن المعتبر سماع النداء فنخله إذا كان المؤذن صيتاً والأصوات هادئة والرياح ساكنة والموانع متفتية

تبيينان : (أحدهما) قوله ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ إذا حددنا بالفرسخ أو باعتبار إمكان السماع فالصحيح من المذهب أن ابتداءه من موضع الجمعة ، وعنه ابتداءه من أطراف البلد صححه المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين وجزم به في التلخيص والبلغة والوجيز . (الثاني) محل الخلاف في التقدير بالفرسخ أو إمكان سماع النداء أو سماعه أو ذهابهم ورجوعهم في يومهم إنما هو المقيم بقرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة أو فيمن كان مقياً في الخيام ونحوها أو فيمن كان مسافراً دون مسافة قصر ، فمحل الخلاف في هؤلاء وشبههم ، أما من هو في البلد التي تقام فيها الجمعة فإنها تلزمه ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ سواء سمع النداء أو لم يسمعه وسواء كان بناء متصلاً أو متفرقاً إذا شمله اسم واحد



إذا لم يكن له عذر (١) . ولا تجب على مسافر (٢) ولا عبد ولا امرأة ولا خنثى

فوائد : كل ما كان شرطاً لوجوب الجمعة فهو شرط لانعقادها ، فتنى صلوا الجمعة مع اختلال بعض شروطها لم تصح ولزمهم أن يصلوا ظهراً ، ولا يعد في الأربعين الذين تنعقد بهم من لا تجب عليه تبعاً لمن وجبت عليه ، ولا يعتبر للوجوب كونه ممن تنعقد به فإنها تجب على من يسمع النداء من غير أهل المصر ولا تنعقد به ( الثانية ) حيث قلنا تلزم من تقدم ذكره وسعى إليها أو كان في موضع الجمعة من غير أهلها وإنما هو فيها لتعلم العلم أو شغل غيره مستوطناً أو كان مسافراً سفرأ لا قصر معه وإنما تلزمهم بغيرهم لا بأنفسهم . ( الثالثة ) لو وجد قرينان متقاربتان ليس في كل واحدة العدد المعتبر لم يتم العدد منهما لعدم استيطان المتمم ، ولا يجوز تجميع أهل بلد كامل في ناقص على الصحيح من المذهب ، واختار المحد الجواز إذا كان بينهما كما بين البنيان ومصلى العيد لعدم خروجهم عن حكم بقعتهم وجزم به في مجمع البحرين .

( ١ ) قوله « إذا لم يكن له عذر » أى من مرض ونحوه لأنه معذور ، وقد ذكرناها في آخر صلاة الجماعة ، والمطر الذى يبيل الثياب والوحد الذى يشق المشى فيه من جملة الأعذار ، وحكى عن مالك أنه لا يرى المطر عذراً فى التخلف عنها ، ولنا « أن ابن عباس رضى الله عنهما أمر مؤذنه فى يوم الجمعة فى يوم مطر فقال : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة ، قل : صلوا فى بيوتكم ، قال فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال : أتعجبون من ذا ؟ فعل ذا من هو خير منى ، إن الجمعة عزمة ، وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض » أخرجه مسلم .

( ٢ ) قوله « ولا تجب على مسافر » أى له القصر لأن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون فى الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة مع اجتماع الخلق الكثير ، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره نص عليه ، لكن إن كان عاصياً بسفره لزمته : وذكر ابن تيمم إن حضر مكانها فإن كان سفره دون مسافة القصر وجبت عليه بغيره لا بنفسه ، فإن أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطاناً لزمته فى الأشهر لعموم الآية والأخبار ، ولم تنعقد به لعدم الاستيطان ، وفى صحة إمامته وجهان ، وعنه لا تلزمه جزم به فى التلخيص وهو ظاهر كلامه هنا وفى الكافى لأن الاستيطان من شرائط الوجوب ، قال إبراهيم : كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر وبسجستان السنين لا يجمعون ولا يشرقون رواه سعيد .

ومن حضرها منهم أجزأته<sup>(١)</sup> ولم تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها<sup>(٢)</sup> . (و) عنه) في العبد أنها تجب عليه . ومن سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به . ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته<sup>(٣)</sup> . والأفضل لمن لا تجب عليه أن لا يصلي الظهر حتى يصلي

(١) قوله « ومن حضرها منهم أجزأته » وهذا لا نعلم فيه خلافاً ، لأن إسقاط الجمعة تخفيفاً عنهم ، فإذا حضروها أجزأهم كالمرضى . والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أكمل ، وفيه خروج من الخلاف ، فأما العبد فإن أذن له سيده في الحضور فهو أفضل وإن منعه فليس له الحضور ، وأما المرأة فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها ، وإن كانت شابة جاز لها ذلك وصلاتها في بيتها أفضل ، قال أبو عمر والشيباني ، رأيت ابن مسعود يخرج النساء يوم الجمعة من الجامع ويقول : اخرجن إلى بيوتكن خير لكن .

على قوله « ولم تنعقد به » \* لأنه ليس من أهل الوجوب ، وإنما تصح منهم تبعاً لمن انعقدت به .

(٢) قوله « ولم تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها » هذا المذهب ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً فيها ، ووافقهم مالك في المسافر وحكى عن أبي حنيفة أن الجمعة تصح بالعبيد والمسافرين لأنهم رجال تصح منهم الجمعة . ولنا أنهم من غير أهل فرض الجمعة ، فلم تنعقد بهم ولم يؤموا فيها ، كالنساء والصبيان .

(٣) قوله « ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة إلخ » أي ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها لأنها المفروضة عليه فإن أدركها صلاحها مع الإمام ، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر ، وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى ثم يصلي الظهر وهذا قول مالك والثوري والشافعي في الحديد ، لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم يصح ، كما لو صلى العصر مكان الظهر ، ولا نزاع في أنه يخاطب بالجمعة وقد دل عليه النص والإجماع ، ولا خلاف في أنه يأثم بتركها وترك السعي إليها ، ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالظهر لأنه لا يخاطب بصلاتين في الوقت ولأنه يأثم بترك الجمعة وإن صلى الظهر ولا يأثم بالعكس =

الإمام (١) ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال (٢) ويجوز قبله (٣) . و ( عنه ) لا يجوز (٤) ، و ( عنه ) يجوز للجهاد خاصة (٥) .

= بالإجماع ، فإن صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل الإمام لزمته الإعادة لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته .

( ١ ) قوله « والأفضل إلخ » أى كالمسافر والمريض والعبد والمرأة والخثى ، لأنه ربما زال عنده فلزمته الجمعة ، لكن يستثنى من ذلك من دام عنده كامرأة وخثى فالتقديم في حقهما أفضل ، ولعله مراد من أطلق فظاهاه أنهم إذا صلوا قبل الإمام أنها صحيحة على الأصح ، ولو زال عنده لم تلزمه الجمعة ، وقيل بلى وهو رواية كصبي بلغ في الأشهر .

( ٢ ) قوله « ولا يجوز - إلى قوله - بعد الزوال » أى بعد الزوم قبل فعلها ره اية واحدة كتركها بعد الوجوب ، ويجوز إذا خاف فوت رفقته في سفر مباح ، وقيل بل مندوب .

( ٣ ) قوله « ويجوز قبله » أى قبل الزوال بعد طلوع الفجر اختاره المؤلف لما روى الشافعى عن سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر قال : لا تجبس الجمعة عن سفر .

( ٤ ) قوله « وعنه لا يجوز » قدمها في المحرر لما روى الدارقطنى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره وأن لا يعان على حاجته » .

( ٥ ) قوله « وعنه يجوز للجهاد خاصة » أى وأنه أفضل ، نقلها أبو طالب ، لأن النبي ﷺ جهز جيش مؤتة يوم الجمعة . وروى أحمد أن النبي ﷺ جهز زيد بن حارثة وعلياً (\*) وعبد الله بن رواحة فتخلف عبد الله بن رواحة لصلاة الجمعة فقال له النبي ﷺ « لغدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها » فراح منطلقاً .

( . ) كذا بالأصل كما في المبدع . والصواب أنه جعفر بن أبي طالب لأنه أحد الأمراء الثلاثة للذين جهزهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى مؤتة .

## فصل

ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط : (أحدها) الوقت (١) وأوله أول وقت صلاة العيد (٢) ، وقال الخرقى يجوز فعلها في الساعة السادسة (٣) وآخره آخر وقت الظهر (٤) فإن خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهراً (٥) ، وإن خرج

(١) قوله « ويشترط لصحتها أربعة: الوقت » أى لأنها مفروضة فاشترط لها كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعاً .

(٢) قوله « وأوله أول وقت صلاة العيد » نص عليه وقاله القاضى وأصحابه لقول عبد الله بن سيدان « شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ؛ فأرأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره » رواه الدارقطنى وأحمد واحتج به قال : وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر فكان كالإجماع ، ولأنها صلاة عيد أشبهت العيدين فعلى هذا هل هو وقت لوجوبها أو وقت جوازها نقله واختاره الأكثر وذكر القاضى وغيره أنه المذهب

(٣) قوله « وقال الخرقى النخ » وحكاه ابن هبيرة رواية عن أحمد رحمه الله تعالى واختاره أبو بكر وابن شاقلا والمؤلف ، لما روى جابر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس » رواه مسلم ، وعنه تلزم بالزوال وهو قول أكثر العلماء ، لما روى سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال « كنا نصلى الجمعة مع النبى ﷺ إذا زالت الشمس » متفق عليه ، وفعلها بعده أفضل وأنها لا تفعل أول النهار لأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل وللخروج من الخلاف

(٤) قوله « وآخره النخ » أى بغير خلاف ، لأنها بدل منها أو واقعة موقعها فوجب الإلحاق لما بينهما من المشابهة

(٥) قوله « فإن خرج وقتها صلوا ظهراً » أى لفوات الشرط ، قال فى الشرح لا نعلم فيه خلافاً

وقد صلوا ركعة أمموا جمعة<sup>(١)</sup>، وإن خرج قبل ركعة فهل يتمونها ظهرها أو يستأنفونها؟ على وجهين<sup>(٢)</sup>. (الثاني) أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها فلا تجوز إقامتها في غير ذلك<sup>(٣)</sup> وتجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد وفيما قارب البنيان من الصحراء<sup>(٤)</sup>. (الثالث)

(١) قوله « وإن خرج وقد صلوا ركعة إلخ » نص عليه وذكره الأكثر وهو المذهب ، لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه فسقط اعتباره في الاستدامة للعذر ، كالجماعة في حق المسبوق ، وعنه يعتبر الوقت في جميعها إلا السلام لأن الوقت شرط فيعتبر في جميعها كالطهارة .

(٢) قوله « فإن خرج قبل فعل ركعة إلخ » وكذا في المحرر والفروع : أحدهما يتمونها ظهرأ صلواتا وقت فجاز بناء إحداهما على الأخرى كصلاة السفر مع الحضر ، والثاني يستأنفونها ظهرأ لأنهما صلواتان مختلفتان فلم تبين إحداهما على الأخرى ، وظاهره أنهم لا يتمونها جمعة ، وهو ظاهر الحرفي وأكثر الأصحاب لأنه عليه الصلاة والسلام خص إدراكها بالركعة ، وقيل يتمونها جمعة حكاه ابن حامد وأبو بكر والقاضي ، وذكر ابن الجوزي أنه الصحيح من المذهب ، ورد بالحديث السابق وبأن الفرق بينها وبين سائر الصلوات ثابت في كثير من الأحكام فيمتنع القياس .

(٣) قوله « الثاني أن يكون بقرية إلخ » الاستيطان شرط لصحة الجمعة في قول أكثر أهل العلم وهو الإقامة في قرية مبنية بما جرت العادة بالبناء به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ، فلا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء ، وأما أهل الخيام والحراكوات وبيوت الشعر فلا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم ، ولذلك كانت قبائل العرب حوله ولم يأمرهم بها عليه الصلاة والسلام ، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعي إليها كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر ، واختار الشيخ تقي الدين أنها تجب على من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها قال : وهو أحد أقوال الشافعي ، وحكاه الأزجي رواه عن أحمد رحمه الله تعالى .

(٤) قوله « وتجوز إقامتها في الأبنية إلخ » أي إذا كان تفرقا جرت به العادة في القرية الواحدة ، فإن كانت متفرقة تفرقا لم تجز العادة به لم تجب عليهم الجمعة =

حضور أربعين من أهل القرية في ظاهر المذهب<sup>(١)</sup>، و (عنه) تعتقد بثلاثة<sup>(٢)</sup> فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهر<sup>(٣)</sup>، ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا ظهر<sup>(٤)</sup>، وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة<sup>(٥)</sup>، ومن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهر<sup>(٥)</sup> إذا

= ولا يشترط لصحة الجمعة البنيان بل تجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز. ولنا ما روى كعب بن مالك رضى الله عنه أنه قال «أسعد بن زرارة أول ما جمع بنا في هزم النبي في حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضات. قال كم كنتم يومئذ؟ قال أربعون رجلاً» رواه أبو داود والدارقطني وقال البيهقي صحيح الإسناد.

(١) قوله «الثالث حضور أربعين إلخ» روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله وهو قول مالك والشافعي، وهو الصحيح لما تقدم من حديث كعب، وقال أحمد رحمه الله تعالى «بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت في المدينة» وقال جابر رضى الله عنه «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر» رواه الدارقطني.

(٢) قوله «وعنه ثلاثة» اختاره الأوزاعي والشيخ تقي الدين، لقوله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ وهذا جمع وأقله ثلاثة، وعنه بخمسين لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال «لما باغ أصحاب النبي ﷺ خمسين جمع بهم» رواه النجاد، وعنه بسبعة، وعنه بخمسة وعنه بأربعة» وعلى الروايات كلها لا يعتبر كون الإمام زائداً على العدد على المذهب، وعنه بلى.

(٣) قوله «وإن نقصوا قبل إتمامها إلخ» نص عليه وهو أحد قولي الشافعي، رقيب يتمونها ظهر<sup>(٣)</sup> وأقبل جمعة وإن بقي معه اثنا عشر رجلاً لأنه العدد الباقي مع النبي ﷺ وكانوا في الصلاة. رواه البخاري، والمراد في انتظارها كما روى مسلم في الخطبة.

(٤) قوله «ويحتمل إلخ» هذا قياس قول الخرقى واختاره المؤلف وذكره قياس المذهب وهو قول مالك قاله المزني وهو الأشبه عندى كالمسبوق

(٥) قوله «ومن أدرك مع الإمام إلخ» هذا قول أكثر أهل العلم منهم =

كان قد نوى الظهر في قول الخرقى ، وقال أبو إسحاق بن شاقلا بنوى جمعة ويتمها ظهرا . ومن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر إنسان أو رجله ، فان لم يمكنه سجد إذا زال الزحام إلا أن يخاف فوت الثانية فيتابع الإمام فيها وتصيرا ولاه ويتمها جمعة ، فان لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته ، وإن جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الإمام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه وصحت جمعته ، و(عنه) يتمها ظهرا . (الرابع) أن يتقدمها خطبتان (١) ومن شرط صحتهما حمد الله تعالى (٢) ، والصلاة على رسوله ﷺ (٣)

= مسعود وابن عمرو وأنس رضى الله عنهم وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والأسود والزهري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، لما روى أبو سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » رواه ابن الأثرم ورواه ابن ماجه ولفظه « فليصل إليها أخرى ، وقال ابن حبان هذا خطأ . وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه

(١) قوله « الرابع أن يتقدمها خطبتان » وذلك لقوله تعالى ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والذكر هو الخطبة فأمر بالسعى إليه فيكون واجبا ، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها مع قوله « صلوا كما رأيتموني أصلى » وعن عمر وعائشة رضى الله عنهما « قصرت للصلاة من أجل الخطبة » ويشترط اثنتان لقول ابن عمر رضى الله عنهما « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس » متفق عليه

(٣) قوله « من شرط صحتهما حمد الله تعالى » وذلك لما روى أبو هريرة رضى الله عنه مرفوعا « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم » أى مقطوع البركة رواه أبو داود ، ورواه جماعة مرسلا ، وروى أبو داود عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كان النبي ﷺ إذا تشهد قال : الحمد لله » ويتعين هذا اللفظ في قول الجمهور

(٣) قوله « والصلاة الخ » أى لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ كالأذان ، ويتعين لفظ الصلاة أو يشهد أنه عبد الله ررسوله ، وأوجه الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى مع الدعاء ، ولا تجب مفردة =

وقراءة آية (١) ، والوصية بتقوى الله تعالى (٢) ، وحضور العدد المشروط (٣) وهل تشترط لها الطهارة وأن يتولاهما من يتولى الصلاة ؟ على روايتين (٤) . ومن منهما أن يخطب على منبر أو موضع عال (٥) ويسلم على المأمومين إذا

= لقول عمر وعلى رضي الله عنهما « الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلى على نبيك ﷺ » ، وتقدم الصلاة عليه على الدعاء

(١) قوله « وقراءة آية » كاملة لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس » رواه مسلم . وعنه لا يشترط قراءة آية اختاره المؤلف ، فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي ﷺ أجزأه

(٢) قوله « والوصية الخ » أى لأنه المقصود ، وقيل فى الثانية ، والمذهب فى كل منهما واختاره فى المبدع وذكره أبو المعالى والشيخ تقي الدين ، ولا يكفى ذكر الموت وذم الدنيا ولا بد أن يحزن القلوب ويبعث بها إلى الخير

(٣) قوله « وحضور العدد المشروط » أى لسماح القدر الواجب ، لأنه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام ، فان انفضوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا ، وإن كثر التفريق أوقات منها ركن أو أحدث فتطهر فى البناء والاستئناف مع اتساع الوقت وجهان ، ويرفع صوته بهما بحيث يسمع العدد المعتبر إذا لم يعرض مانع ، فان لم يسمعوا تخفض صوته أو بعد لم يصح خلافا للمجد

(٤) قوله « وهل تشترط لهما الطهارة الخ » إحداهما يشترط تقدم الطهارة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يفصل بين الخطبة والصلاة بطهارة فدل على أنه كان متطهرا ، والثانية لا واختاره الأكثر لأنه ذكر يتقدم الصلاة أشبه الأذان ، وعنه تشترط الكبرى واختاره جماعة ونصه تجزئ خطبة الجنب جزم به الشريف وأبو الخطاب ، لكن قيده القاضى وابن الجوزى بأن يكون المنبر خارج المسجد

(٥) قوله « ويستحب أن يخطب الخ » وذلك لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من الأنصار أن « مرى غلامك النجار يعمل لى أعوادا أجلس عليها إذا كلمت الناس » متفق عليه . واتخاذه كان فى سنة سبع من الهجرة وقيل ثمان وكان ثلاث درج



أقبل عليهم<sup>(١)</sup> ثم يجلس إلى فراغ الأذان<sup>(٢)</sup> ويجلس بين الخطبتين<sup>(٣)</sup> ويخطب قائما ، ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا ، ويقصد تلقاء وجهه. ويقصر الخطبة<sup>(٤)</sup> ويدعو للمسلمين . ولا يشترط إذن الإمام ، وعنه بشرط<sup>(٥)</sup>

## فصل

وصلاة الجمعة ركعتان<sup>(٦)</sup> يجهر فيهما بالقراءة<sup>(٧)</sup> ، ويستحب

(١) قوله « ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم » أى بوجهه لما روى ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال « كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم » ، ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير رضى الله عنهم ، ورد السلام عليه فرض كفاية ، وكذا كل سلام مشروع على الجماعة المسلم عليهم لا فرض عين ، وقيل سنة كابتدائه

(٢) قوله « ثم يجلس الخ » ، وذلك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب مختصرا » رواه أبو داود

(٣) قوله « ويجلس بين الخطبتين » لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس » متفق عليه ، وعنه يجب لفعله عليه الصلاة والسلام

(٤) قوله « ويقصر الخطبة » لما روى مسلم عن عمار رضى الله عنه مرفوعا : أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة

(٥) قوله « ولا يشترط إذن الإمام » أى لأن عليا رضى الله عنه صلى بالناس وعثمان رضى الله عنه محصور فلم ينكره أحد ، وصوبه عثمان رضى الله عنه ، رواه البخارى بمعناه ، « وعنه يشترط » لأنه لا يقيمها فى كل عصر إلا الأئمة ، وهى من أعلام الدين الظاهرة أشبهت الجهاد

(٦) قوله « وصلاة الجمعة ركعتان » وذلك بالإجماع حكاه ابن المنذر ، وقال عمر رضى الله عنه « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افتري » رواه أحمد وابن ماجه

(٧) قوله « يجهر فيهما بالقراءة » قال الأئمة لفعله عليه الصلاة والسلام ونقله =

أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين (١) ، وتجويز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة ولا يجوز مع عدمها (٢) ، فإن فعلوا فجمعة الإمام هي الصحيحة (٣) ، فإن استوتا فالثانية باطلة (٤)

= الخلف عن السلف ، وقد روى عن النبي ﷺ صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين «

(١) قوله « ويستحب الخ » أي بعد الفاتحة لأن النبي ﷺ « كان يقرأ بهما » رواه مسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما . ورواه أيضا عن أبي هريرة . وإن قرأ في الثانية بالغاشية فحسن لفعله عليه الصلاة والسلام ، رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما

(٢) قوله « وتجويز إقامة الجمعة الخ » وجملة ذلك أن البلد إذا كان كبيرا يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده على أهله كبغداد ونحوها جازت إقامة الجمعة في أكثر من موضع على قدر ما يحتاجون إليه ، وهذا قول عطاء ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي ، لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد ، وروى عن أحمد مثل ذلك ، لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد وكذلك الخلفاء بعده ، ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر رضى الله عنهما : لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذى يصلى فيه الإمام ، ولنا أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجاز فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد ، وقد ثبت أن عليا رضى الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفه الناس أبا مسعود البدرى ، فأما ترك النبي ﷺ إقامة جمعيتين فلغناهم عن إحداها ولأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم لأنه المبلغ عن الله تعالى ، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أما كن ولم ينكر فكان إجماعاً .

(٣) قوله « فإن فعلوا فجمعة الإمام الخ » أى سواء تقدمت أو تأخرت ، لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام افتياتا عليه وتفويتا له الجمعة ، وقيل السابقة هي الصحيحة لأنه لم يتقدمها ما يفسدها ، وكذلك إن كانت إحداها في المسجد الجامع ، والأخرى في مكان صغير لا يوسع المصلين أو كانت إحداها في قصبة والأخرى في أقصى المدينة وهذا قول مالك

(٤) قوله « فإن استوتا الخ » أى لأن الاستغناء حصل بالأول فأنيط الحكم =

فان وقعتا معا أو جهلت الأولى بطلتا معا (١) ، وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزىء بالعيد وصلى ظهرها جاز (٢) إلا للإمام (٣) . وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان (٤) وأكثرها ست ركعات (٥)

= بها لكونها سابقة ، ويعتبر السبق بالإحرام ، وقيل بالشروع في الخطبة ، وقيل بالسلام

(١) قوله « فان وقعتا معا الخ » متى وقع الإحرام بهما معا مع تساويهما فهما باطلتان لأنه لم يمكن صحتهما معا وليست إحداهما أولى بالفساد من الأخرى كالمزوج أختين ، وإن لم تعلم الأولى منهما أو لم يعلم كيفية وقوعهما بطلتا أيضا لأن إحداهما باطلة ولم يعلم عينها ، ثم ننظر فان علمنا فساد الجمعتين لوقوعهما معا وجبت إعادة الجمعة إن أمكن ذلك لأنه مصر ما أقيمت فيه جمعة صحيحة ، وإن علمنا صحة إحداهما لا بعينها فليس لهم أن يصلوا إلا ظهرها لأن هذ مصر تيقنا سقوط الجمعة فيه بالأولى فلم يجوز إقامة الجمعة فيه كما لو علمت

(٢) قوله « وإذا وقع العيد الخ » وقد قيل في وجوبها على الإمام روايتان ومن قال بسقوطها الشعبي والنخعي والأوزاعي ، وقد قيل إنه مذهب عمر وعثمان وعلي ومعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم ، وقال أكثر الفقهاء : لا تسقط الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها ، ولأنهما صلاتان واجبتان فلم يسقط إحداهما بالأخرى ، ولنا ما روى أن معاوية رضى الله عنه سأل زيد بن أرقم رضى الله عنه : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال نعم . قال فكيف صنع ؟ قال « صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال ، من شاء أن يصلى فليصل » رواه أبو داود . وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « اجتمع في يومكم هذا عيدان فن شاء أجزاء من الجمعة وإنما يجمعون » رواه ابن ماجه

(٣) قوله « إلا للإمام » هذا المذهب لما تقدم

(٤) قوله « وأقل السنة الخ » نص عليه لأنه عليه الصلاة والسلام « كان يصلى بعد الجمعة ركعتين » متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما

(٥) قوله « وأكثرها ست » نص عليه لقول ابن عمر رضى الله عنهما =

## فصل

ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها ، والأفضل فعله عند مضيئه إليها ،  
ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه (١) ويكر إليها ماشيا ويدنوا من  
الإمام (٢) ، ويشغل بالصلاة والذكر ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر

---

= « كان النبي ﷺ يفعله » رواه أبو داود ، واختار في المغني أربعة وهو  
اختيار ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي ، لما روى أبو هريرة رضي  
الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ « ومن كان منكم مصليا بعد الجمعة  
فليصل بعدها أربعة » رواه مسلم . انتهى ملخصا من الشرح والمبدع

(١) قوله « ويستحب أن يغتسل للجمعة الخ » لا خلاف في استحباب  
غسل الجمعة ، وفيه أحاديث صحيحة منها ما روى سلمان الفارسي رضي  
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر  
ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا  
يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له  
ما بينه وبين الجمعة الأخرى » رواه البخاري . ومنها قوله ﷺ « غسل  
الجمعة واجب على كل محتلم » وقوله « من أتى منكم الجمعة فليغتسل » متفق  
عليهما . وليس الغسل واجبا في قول أكثر أهل العلم قال الترمذي : العمل  
على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ، وحكاه  
ابن عبد البر إجماعاً . وعن أحمد أنه واجب روى ذلك عن أبي هريرة وعمرو  
ابن سليم . ومتى اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاءه ، وهذا قول مجاهد والحسن  
والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق ، وعن مالك : لا يجزئ إلا أن  
يتعقبه الرواح ، ولنا قوله « من اغتسل يوم الجمعة » واليوم من طلوع الفجر ،  
وإن اغتسل ثم أحدث أجزاءه وكفاه الوضوء وهذا قول الحسن ومالك والشافعي

(٢) قوله « ويكر إليها ويدنوا من الإمام » لما روى أبو هريرة رضي الله عنه  
أن رسول الله ﷺ قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة  
الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح  
في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما =

الدعاء والصلاة على النبي ﷺ فيه (١) ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماما أو يرى فرجة فيتخطى إليها (٢) و (عنه) يكره (٣) ولا يقيم غيره فيجلس مكانه (٤) إلا من قدم صاحبها له فيجلس في موضع يحفظه له (٥) وإن

=قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر « متفق عليه . ويستحب الدنو من الإمام لما روى أبو داود عن سمرة أن النبي ﷺ قال « احضروا الذكر وادنوا من الإمام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها »

(١) قوله « ويشغل بالصلاة والذكر - إلى قوله - على النبي ﷺ » إذا حضر قبل الخطبة اشتغل بالصلاة وذكر الله تعالى لقول النبي ﷺ « واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة » ويقرأ سورة الكهف لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة ، وإن خرج الدجال عصم منه » رواه زيد بن علي في كتابه بإسناده ويستحب أن يكثر من الصلاة على النبي ﷺ لما روى أبو داود عن أوس بن أوس قال : قال النبي ﷺ « أفضل أيامكم يوم الجمعة : فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثرروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي . قالوا . وكيف تعرض عليك صلاتنا يا رسول الله وقد أرمت - أي بليت - قال إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء » عليهم الصلاة والسلام

(٢) قوله « ولا يتخطى رقاب الناس » وذلك لما روى أحمد أن النبي ﷺ وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له « اجلس فقد آذيت »

(٣) قوله « وعنه يكره » أي سواء رأى فرجة أولا ، لما روى سهل بن معاذ مرفوعا « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم » رواه الترمذي

(٤) قوله « ولا يقيم غيره الخ » وذلك حرام لما روى ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه » متفق عليه . ولكن يقول افسحوا ، لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا « لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده ، ولكن ليقبل افسحوا » اه شرح

(٥) قوله « إلا من قدم صاحبها له الخ » أي لأن ابن سيرين كان يفعل ذلك

وجد مصلي مفروشا فهل له رفعه ؟ على وجهين (١) . ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه فهو أحق به (٢) ، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما (٣) ولا يجوز الكلام والإمام يخطب (٤) إلا له أو لمن يكلمه (٥) ، ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها ، وعنه يجوز فيها (٦)

(١) قوله « وإن وجد مصلي مفروشا الخ » أحدهما لا يجوز قدمه في المحرر لأنه كالنائب عنه ، ولما فيه من الافتئات على صاحبه والتصرف في ملكه بغير إذنه والإفضاء إلى الخصومة ، وقاسه في الشرح على السابق إلى رحبة المسجد ومقاعد الأسواق ، فعلى هذا لرفعها إذا حضرت الصلاة قاله في الفائق ، والثاني لرفعها والصلاة مكانه جزم به في الوجز ، لأنه لا حرمة له بنفسه والفضيلة بالسبق بالبدن ، وقيل إن كان صاحبه لا يصل إليه إلا بتخطي الناس رفعه وإفلا ، وعلم منه أنه لا يصل عليه .  
(٢) قوله « ومن قام من موضعه الخ » وذلك لما روى مسلم عن أبي أيوب رضی الله عنه مرفوعا « من قام من مجلسه ثم عاد اليه فهو أحق به »

(٣) قوله « ومن دخل والإمام يخطب الخ » وذلك لقول النبي ﷺ « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » متفق عليه ، زاد مسلم « وليتجوز فيهما » وكذا قاله أحمد والأكثر ، هذا إذا كانت تقام في مسجد فان لم تكن لم يصل

(٤) قوله « ولا يجوز الكلام الخ » لقوله تعالى ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام « من قال صه فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له » رواه أحمد وأبو داود ، وعنه يكره مطلقا ، وعنه يجوز ؛ فعلى الأول يباح ما يحتاج إليه كتحذير ضرير ونحوه لأنه يجوز في الصلاة وتشميت عاطس ورد سلام نطقا ويصلى على النبي ﷺ إذا ذكر اتفاقا

(٥) قوله « إلا له أو لمن يكلمه » لأنه عليه الصلاة والسلام كام سديكا وكلمه هو رواه ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضی الله عنه ، وسأل عمر عثمان رضی الله عنهما فأجاباه ، وسأل عباس بن مرداس النبي ﷺ الاستسقاء

(٦) قوله قوله « ويجوز الكلام الخ » أى من غير كراهة ، لما روى مالك والشافعي بإسناد جيد عن ثعلبة بن مالك قال « كانوا يتحدثون يوم الجمعة =

## باب صلاة العيدين (١)

وهي فرض على الكفاية (٢) إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام (٣) وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس (٤) وآخره إذا زالت الشمس (٥) ، فإن لم يعلم

= وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين ، وقيل يكره .

( ١ ) وهي مشروعة ، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله عز وجل ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ المشهور في التفسير أن المراد بها صلاة العيد ، وأما السنة فنثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي صلاة العيدين ، قال ابن عباس رضي الله عنهما « شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم يصلونها قبل الخطبة » متفق عليه ، وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة .

( ٢ ) قوله « وهي فرض إلخ » أي في ظاهر المذهب إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، وعنه فرض عين اختاره الشيخ تقي الدين وهو مذهب أبي حنيفة ، قال الشيخ وقد يقال بوجودها على النساء ، وعنه سنة مؤكدة وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي لحديث الأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال « هل على غيرها إلخ » .

( ٣ ) قوله « إن اتفق إلخ » أي لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فقوتلوا على تركها كالأذان .

( ٤ ) قوله « وأول وقتها إلخ » وذلك لأحاديث النهي وكما قبل طلوع الشمس ولأنه عليه الصلاة والسلام ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس بدليل الإجماع على فعلها في ذلك الوقت ولم يفعل إلا الأفضل .

( ٥ ) قوله « وآخره إلخ » أي لأنها شاركت الضحى في أول وقتها فكذا يجب أن تشاركه في آخره .

بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد وصلى بهم (١) ، ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر (٢) ، والأكل في الفطر قبل الصلاة (٣) ، والإمساك في الأضحى حتى يصلى (٤) ، والغسل والتكبير إليها بعد الصبح ماشياً على أحسن هيئة (٥) ، إلا المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه (٦) ، أو إماماً يتأخر إلى وقت

(١) قوله « فإن لم يعلم بالعيد إلخ » وهذا قول الأوزاعي والثوري وإسحاق وابن المنذر ، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال « غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا غداً لعيدهم » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه وقال مالك : لا يصلى في غير يوم العيد ، قال أبو بكر الخطيب : سنة رسول الله ﷺ أولى أن تتبع ، وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب (٢) قوله « ويسن إلخ » لما روى الشافعي مرسلًا « أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس » ولأنه يتبع بذلك وقت الأضحى ووقت إخراج صدقة الفطر ويكون تعجيل الأضحى بحيث يوافق من بني في ذبحهم نص عليه وهذا مذهب الشافعي .

(٣) قوله « والأكل في الفطر إلخ » لقول بريدة « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلى » [رواه أحمد ، والأفضل تمرات وترأ لقول أنس رضى الله عنه « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » رواه البخارى .

(٤) قوله « والإمساك في الأضحى » أى هذا إذا كان له أضحى ، فإن لم يكن فلا ، لما روى الدارقطني من حديث بريدة وفيه « وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فياً كل من أضحيته ، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل .

(٥) قوله « على أحسن هيئة » لما روى جابر رضى الله عنه « أن النبي ﷺ كان يعم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة » رواه ابن عبد البر ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه « كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه » رواه البيهقي . ويكون مظهراً للتكبير ؛ وعنه في الفطر لا عكسه .

(٦) قوله « إلا المعتكف إلخ » أى في العشر الأواخر وعشر ذى الحجة =



الصلاة<sup>(١)</sup> ، وإذا غدا من طريق رجع من أخرى<sup>(٢)</sup> . وهل من شرطها الاستيطان وإذن الإمام والعدد المشترط للجمعة ؟ على روايتين<sup>(٣)</sup> . وتسنى في الصحراء<sup>(٤)</sup> ، وتكره في الجامع إلا من عذر<sup>(٥)</sup> . ويبدأ

= يخرج في ثياب اعتكافه من معتكفه إلى المصلى لقوله عليه الصلاة والسلام : « ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده ، إلا المعتكف فإنه يخرج في ثياب اعتكافه » واستحبه السلف وذكره ابن المنذر عن جماعة من العلماء .

(١) قوله « أو إماماً الخ » لما روى أبو سعيد قال « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى . فأول شيء يبدأ به للصلاة » رواه مسلم ، وقال ابن تيمم وغيره : يسن للإمام التجميل والتنظف وإن كان معتكفاً .

(٢) قوله « وإذا غدا من طريق الخ » وذلك لما روى جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق » رواه البخاري .

(٣) قوله « وهل من شرطها الاستيطان للخ » يشترط لوجوب صلاة العيد ما يشترط لوجوب صلاة الجمعة من الاستيطان ، لأن النبي ﷺ لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه ، وكذلك العدد المشترط للجمعة لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة ، وفي اشتراط إذن الإمام روايتان أصحهما لا يشترط كما قلنا في الجمعة ولا يشترط شيء لصحتها لكن إن فاتت قضيت تطوعاً من كل واحد . والثانية لا . قدمه وصححه جماعة في فعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد ، لأن أنسا كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليهم وأمر عبد الله مولاه فصلى بهم ركعتين ، رواه سعيد وذكره البخاري في صحيحه .

(٤) قوله « وتسنى في الصحراء » أي القرية عرفاً ، لقول أبي سعيد رضي الله عنه « كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى » متفق عليه قال النووي : والعمل على هذا في معظم الأمصار ، وقال الشافعي : إن كان بجامع واسع فهو أفضل كأهل مكة . وجوابه بأنهم يحصلون بذلك معاينة الكعبة وهي من أكبر شعائر الدين .

(٥) قوله « وتكره في الجامع إلا من عذر » وهو قول الأكثر لمخالفة فعله عليه الصلاة والسلام ومع العذر لا يكره لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال « أصابنا مطر في يوم عيد ، فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد » رواه أبو داود =

بالصلاة (١) فيصلى ركعتين (٢) يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستاً وفي الثانية بعد القيام من السجود خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة (٣) ويقول «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً» وإن شاء قال غير ذلك (٤) ثم يقرأ

= وفيه لين . ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلى بضعة الناس في المسجد نص عليه لفعل على رضى الله عنه ويخطب لهم .

(١) قوله «ويبدأ بالصلاة» أى قبل الخطبة، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه، فلو قدم الخطبة عليها لم يعتد بها في قول الأكثر

(٢) قوله «فيصلى ركعتين» وذلك بالإجماع؛ وذلك لما في الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما : «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر وصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» ولقول عمر رضى الله عنه «صلاة الفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى» رواه أحمد

(٣) قوله «يكبر في الأول الخ» أى بعد تكبيرة الإحرام لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن النبي ﷺ كبر في عيد نثى عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة» رواه أحمد بإسناد حسن . وفي رواية أن النبي ﷺ قال «التكبير سبع في الأول وخمس في الآخرة . والقراءة بعدها كلتيهما» رواه أبو داود والدارقطني

(٤) قوله «ويقول : الله أكبر الخ» أى يقول ذلك بين كل تكبيرتين وعقب الآخرة منها في ظاهر كلامه والمذهب أنه لا يأتي بالذكر بعد التكبيرة الأخيرة، لما روى غيبة بن غامر رضى الله عنه قال «سألت ابن مسعود رضى الله عنه عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال : يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي ﷺ» رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد رحمه الله ، وإذا شك في عدد التكبير بنى على ، وإذا الأقل نسي التكبير حتى ركع سقط ولم يأت به لأنه سنة فات محلها، وكذا إن ذكره قبل الركوع في الأضحى ، كما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ حتى شرع في القراءة ، وقيل لا يسقط ، فعلى هذا يأتي به، وإن كان فرغ من القراءة لم يعدها ، وإن كان فيها أتى به ثم استأنفها .

بعد الفاتحة في الأولى يسبح وفي الثانية بالغاشية (١) ويجهر بالقراءة (٢) ويكون بعد التكبير في الركعتين (٣). (و عنه ) يوالى بين القراءتين (٤) فاذا سلم خطب خطبتين يجلس بينهما يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون . ويرغبهم في الأضحية في الأضحى ويبين لهم حكم الأضحية (٥). والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما (٦)

(١) قوله « ثم يقرأ في الأولى الخ » وذلك لما روى سمرة « أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » رواه أحمد

(٣) قوله « ويجهر بالقراءة » وذلك لما روى الدارقطني عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء ، وقال المجد لانعلم فيه خلافا إلا ما رواه الحارث الأعور عن علي رضى الله عنه أنه كان يسمع من يليه ولا يجهر ذلك الجهر

(٣) قوله « ويكون بعد التكبير الخ » هذا هو المشهور وقاله الفقهاء السبعة وذكره ابن المنذر عن ابن عباس

(٤) قوله « وعنه يوالى بين القراءتين » اختاره أبو بكر وهو قول جابر ابن عبد الله وعقبة بن عامر ذكره ابن المنذر ، لأنه ذكر مستون في قيام الركعة الأخيرة فكان بعد القراءة كدعاء القنوت اه شرح ومبدع

(٥) قوله « فإذا سلم خطب خطبتين الخ » الخطبتان مشروعتان بعد صلاة العيد ، ويستحب الجلوس بينهما . لما روى جابر رضى الله عنه قال « خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام » رواه ابن ماجه ويكونان بعد الصلاة ، وصفتهما كصفة خطبتي الجمعة قياساً عليهما ، إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع متواليات ، فان كان فطراً حثهم على الصدقة ويبين لهم وجوب سنة الفطر وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من تجب ووقتها ، وإن كان أضحى ذكر لهم الأضحية وفضلها وما يجزىء منها وما لا يجزىء ووقت الذبح وصفة تفريقها

(٦) قوله « والتكبيرات الزوائد الخ » أى لا تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً بغير خلاف علمناه

والخطبتان سنة<sup>(١)</sup> ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها<sup>(٢)</sup> ، ومن كبر قبل سلام الإمام صلى ما فاته على صفته<sup>(٣)</sup> ، وإن فاتته الصلاة استحب له أن يقضيها على صفتها<sup>(٤)</sup> ، وعنه يقضيها أربعاً ، وعنه أنه غير بين ركعتين وأربع ، ويسن التكبير في ليلتي العيدين<sup>(٥)</sup> ، وفي الأضحى يكبر عقيب كل فريضة

(١) قوله « والخطبتان سنة » أى لا يجب حضورها ولا استماعها ، لما روى عبد الله بن السائب قال « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى قال : إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » رواه أبو داود وقال هو مرسل ، رواه ابن ماجه والنسائي

(٢) قوله « ولا يتنفل قبل صلاة العيد إلخ » أى يكره ذلك للإمام والمأموم سواء كان فى المصلى أو المسجد وهو مذهب ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وروى عن على وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبى أوفى رضى الله عنهم وبه قال شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم والشعبي ، قال الزهرى لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك ولا بعدها ، يعنى العيد ، وبه قال أصحاب الرأى ، وقال مالك كقولنا فى المصلى ، وله فى المسجد روايتان ، وقال الشافعى يكره ذلك للإمام ولا يكره للمأموم لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه .

(٣) قوله « ومن كبر قبل سلام إلخ » أى لأنه أدرك بعض الصلاة التى ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات .

(٤) قوله « وإن فاتته إلخ » وجملة ذلك أنه لا يجب قضاء صلاة العيد على من فاتته لأنها فرض كفاية وقد قام بها من حصلت به الكفاية ، وإن أحب قضاءها استحب على صفتها نص عليه وهو قول النخعى ومالك والشافعى وأبى ثور ، لما روى عن أنس رضى الله عنه أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبى عتبة مولاه فيصلى بهم ركعتين يكبر فيهما . وعنه أنه يقضيها أربعاً إما بسلام واحد أو بسلامين وهو قول الثورى ، لما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : من فاته العيد فليصل أربعاً رواه سعيد والأثرم .

(٥) قوله « ويستحب التكبير فى ليلتي العيدين » وهو فى الفطر أكد أى =

في جماعة . وعنه أنه يكبر وإن كان وحده من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق (١) ، إلا المحرم فانه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر (٢) ، وإن نسي التكبير قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد (٣)

= في المساجد والطرق والأسواق ، والمقيم والمسافر فيه سواء لقوله تعالى ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ قال بعض أهل العلم : لتكملوا عدة رمضان ولتكبروا الله عند إكماله ، وليس التكبير واجبا ، وقال داود : واجب في الفطر لظاهر الآية ، والآية ليس فيها أمر إنما أخبر الله تعالى عن إرادته فقال تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر - إلى قوله - ولتكبروا الله ﴾

(١) قوله « وفي الأضحى - إلى قوله - التشريق » وجملة ذلك أن التكبير في الأضحى مطلق ومقيد ، فالمطلق التكبير في جميع الأوقات من أول العشر إلى آخر أيام التشريق ، لقوله تعالى ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق قاله ابن عباس : قال البخاري : كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ، وأما المقيد فهو التكبير في أدبار الصلوات ، ولا خلاف بين العلماء في مشروعيته ، وإنما اختلفوا في مدته فذهب أحمد رحمه الله تعالى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، وإليه ذهب الثوري وابن عيينة لما روى جابر رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم ، ويقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق » رواه الدارقطني

(٢) قوله « إلا المحرم النخ » أي إلى عصر آخر أيام التشريق ، لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية ، والجهر به مسنون إلا في حق النساء

(٣) قوله « وإن نسي التكبير النخ » أي لأنه مختص بالصلاة أشبه سجود السهو ، فعلى هذا إذا ذكره في المسجد بعد أن قام عاد إلى مكانه فجلس واستقبل القبلة وكبر ، وقال الشافعي يكبر ماشيا ، قال شيخنا (٠) وهو أقيس :

وفي التكبير عقيب صلاة العيد وجهان . وصفة التكبير شفعا « الله أكبر  
الله أكبر ، « لا إله إلا الله » ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد » (١)

## باب صلاة الكسوف

وإذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة جماعة وفرادى  
بإذن الإمام وغير إذنه (٥) وينادى لها : الصلاة جامعة (٢) ثم يصلى ركعتين (٤)

على قوله « وفي التكبير عقب صلاة العيد وجهان » . أحدهما لا يكبر ،  
قال أبو الخطاب هو ظاهر كلام أحمد ، وقدمه في الفروع . والثاني يكبر  
اختاره أبو الوفا ، وفي الشرح . هو أولى  
(١) قوله « وصفة التكبير الخ » هذا قول عمرو على وابن مسعود رضي الله  
عنهم ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ، ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول  
ذلك رواه الدارقطني

(٢) قوله « وإذا كسفت الشمس أو القمر الخ » صلاة الكسوف سنة مؤكدة  
لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها ولا نعم خلافا بين أهل العلم في مشروعيتها ،  
فأما خسوف القمر فأكثر أهل العلم على أنها مشروعة له وبه قال عطاء والحسن  
والنخعي والشافعي وإسحاق ، وقال مالك ليس للكسوف في القمر سنة ،  
ولنا قول النبي ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت  
أحد ولا لحياته » ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا » متفق عليه ، فأمر بالصلاة لها أمرا  
واحدا ، وروى الشافعي من رواية إبراهيم بن إبي يحيى أن القمر خسف وابن  
عباس رضي الله عنهما أمير على البصرة فخرج فضلى بالناس ركعتين في كل  
ركعة ركعتين وقال إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلى . وهو شامل للحضر  
والسفر والرجال والنساء ، والأفضل جماعة في جامع لقول عائشة رضي الله  
عنها « خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه »  
متفق عليه ، وعنه بالمصلى أفضل ، وإن صلوا فرادى جاز لأنها نافلة ليس  
من شرطها الاستيطان فلم يشترط لها الجماعة كالنوافل

(٣) قوله « فينادى لها الخ » لأن « النبي ﷺ بعث مناديا فنادى : الصلاة  
جماعة » متفق عليه ، والأول منصوب على الإغراء والثاني على الحال  
(٤) قوله « ثم يصلى ركعتين الخ » وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها « أن =

يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة ويجهر بالقراءة ثم يركع ركوعاً طويلاً ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويطيل وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل وهو دون الركوع الأول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم إلى الثانية فيفعل مثل ذلك ثم يتشهد ويسلم بهم . فان تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة (١) وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصل . وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع فلا بأس (٢) ولا يصلى لشيء من سائر الآيات إلا الزلزلة الدائمة

= النبي قوله قام في خسوف الشمس وقرأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم سمع وحمد ، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجعات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف متفق عليه . وقال أبو حنيفة يصلى ركعتين كصلاة التطوع ، لما روى النعمان ابن بشير رضى الله عنهما قال « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فكان يصلى ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس » رواه أحمد . وأما الجهر فروى عن علي رضى الله عنه أنه فعله ، وهو مذهب أبي يوسف وإسحاق وابن المنذر ، لما روت عائشة رضى الله عنها « أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف » متفق عليه

(١) قوله « فان تجلى الكسوف أتمها خفيفة » لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي مسعود « فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » متفق عليه

(٢) قوله « وإن أتى في كل ركعة الخ » وذلك لما روى مسلم من حديث جابر رضى الله عنه « أن النبي ﷺ صلى ست ركعات بأربع سجعات » وروى عنه ﷺ « أنه صلى أربع ركعات وسجدتين في كل ركعة » رواه مسلم ، وعن أبي بن كعب رضى الله عنه « أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين » قال النووي وبكل نوع قال به بعض الصحابة ، وحكى عن إسحاق أنه قال : وجه الجمع بين هذه الأحاديث أن النبي ﷺ إنما كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت ، فاذا انجلت سجد ، فن ههنا صارت زيادة الركعات . شرح ومبدع

## باب صلاة الاستسقاء

وإذا أجذبت الأرض وقحط المطر فزع الناس إلى الصلاة (١) ، وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد (٢) ، وإذا أراد الإمام الخروج لها

على قوله « ولا يصلى لشيء من الآيات إلا الزلزلة الدائمة » . نص عليه لفعل ابن عباس رضي الله عنه رواه سعيد والبيهقي ، وروى الشافعي عن علي رضي الله عنه نحوه وقال : لو ثبت لقلنا به ، وعن أحمد يصلى لكل آية ، وذكره الشيخ تقي الدين قول المحققين من العلماء ، لأنه عليه الصلاة والسلام علل الكسوف بأنه آية وهذه صلاة رهبة وخوف كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء وقد أمر الله عباده أن يدعوه خوفا وطمعا . مبدع

(١) قوله « وإذا أجذبت الأرض الخ » صلاة الاستسقاء - عند الحاجة إليها - سنة مؤكدة ، لأن النبي ﷺ فعلها وكذلك خلفاؤه ، فروى عبد الله بن زيد قال « خرج النبي ﷺ يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » متفق عليه ، وهذا قول سعيد بن المسيب وداود ومالك والأوزاعي والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج إليها لأنه عليه الصلاة والسلام استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يخرج . وليس هذا بشيء فإنه قد ثبت بما ذكرناه من حديث عبد الله بن زيد وفعله أبو هريرة وهو قول عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة وخالفه أصحابه ، وسنة رسول الله ﷺ يستغنى بها عن كل قول

(٢) قوله « وصفتها في موضعها الخ » لأنها في معناها ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : سنة الاستسقاء سنة العيد ، فعلى هذا تسن في الصحراء وأن يصلى ركعتين يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا ، لما روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ صلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات » وعن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم « كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا » رواه الشافعي من رواية إبراهيم بن أبي يحيى وهو مرسل ، وعنه =



وعظ الناس (١) وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم (٢) والصيام (٣) والصدقة وترك التشاحن (٤) وبعدهم يوماً يخرجون فيه ويتنظف لها ولا يتطيب ويخرج متواضعاً متخشعاً متذلاً متضرعاً ومعه أهل الدين والصلاة والشيوخ (٥) ويجوز خروج الصبيان . وقال ابن حامد يستحب وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا (٦) ولم يختلطوا بالمسلمين (٧) فيصلى بهم ،

---

= ركعتين كصلاة التطوع ، وهي ظاهر الخرق لقول عبد الله بن زيد « استسقى النبي ﷺ وصلى ركعتين » رواه البخارى ، والأول أصح لأنها مطلقة

(١) قوله « وعظ الناس » أى يخوفهم ويذكرهم بالخير فيما ترق به قلوبهم وينصحهم ويذكرهم بالعواقب

(٢) قوله « وأمرهم بالتوبة الخ » وذلك واجب لأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات . ا قوله تعالى ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ الآية

(٣) قوله « والصيام » أى لأنه وسيلة إلى الغيث ، وقد روى « دعوة الصائم لا ترد » ولما فيه من كسر الشهوة وحضور القلب والتدلل للرب

(٤) قوله « وترك التشاحن » وهي العداوة ، لأنها تحمل على المعصية والبهت وتمنع نزول الخير ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام « وخرجت لأخبرهم ببليلة القدر فتلاحى فلان وفلان قرفعت »

(٥) قوله « ويخرج متواضعاً الخ » لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال « خرج رسول الله ﷺ متذلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً حتى أتى المصلى » قال الترمذى حديث حسن صحيح

(٦) قوله « وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا » لأنه خروج لطلب الرزق والله ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين . والمذهب يكره ، لأنهم أعداء الله وبدلوا نعمة الله كفرًا فهم بعيدون من الإجابة

(٧) قوله « ولم يختلطوا بالمسلمين » لقوله تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ ولأنهم لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضر

ثم يخُطب خطبة واحدة (١) يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقرآءة الآيات التي فيها الأمر به ، ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي ﷺ (٢) :  
(اللهم) اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقاً مجللاً سحاً عاماً طباقاً دائماً . ( اللهم ) اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . ( اللهم ) سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا

(١) قوله « ثم يخُطب خطبة واحدة » أي لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها ، وعنه خطبتين كالعيد ، وهي بعد الصلاة على الأصح ، قال ابن عبد البر : وعليه جماعة الفقهاء لقول أبي هريرة رضي الله عنه « صلى بنا رسول الله ﷺ ثم خطبنا » رواه أحمد ؛ وعنه قبلها روى عن عمر وابن الزبير ، وعنه يخيّر اختاره جماعة ، وعنه لاخطبة لها صححها ابن عقيل ونصرها في الخلاف ، فعلها يدعو بعدها ، وعلى الأول يخُطب على منبر ويجلس للاستراحة ذكره الأكثر كالعيد في الأحكام والناس جلوس  
على قوله « ثم يخُطب خطبة واحدة » لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أكثر منها ، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي ، وقال مالك والشافعي : يخُطب خطبتي العيدين لقول ابن عباس رضي الله عنهما « صنع رسول الله ﷺ كما صنع في العيد » وهو رواية عن أحمد ، ولنا قول ابن عباس رضي الله عنهما . لم يخُطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتكبير ، وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس

(٢) قوله « ويدعو بدعاء النبي ﷺ الخ » وهذا الدعاء رواه كله أبو داود عنه ﷺ . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : شكنا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوظ المطر . فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، وخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعده على المنبر فكبر رحمه الله ثم قال : إنكم شكوتم جذب دياركم واستنخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، فقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم . ثم قال « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد . اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى خير » ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى يرى بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين رواه أبو داود

بلاء ولاهدم ولا غرق (اللهم) إن بالعباد والبلاذ من اللأواء والجهد والضنك  
مالا نشكوه إلا إليك ( اللهم ) أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من  
بركات السماء وأنزل علينا بركاتك ( اللهم ) ارفع عنا الجهد والجوع والعري  
واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك ( اللهم ) إنا نستغفرك إنك كنت  
غفارا فأرسل السماء علينا مدراراً . ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول  
رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن . ويفعل الناس كذلك  
ويتركونه حتى ينزعوا مع ثيابهم . ويدعو سرا حال استقبال القبلة فيقول :  
( اللهم ) إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك . وقد دعوناك كما أمرتنا  
فاستجب لنا كما وعدتنا . فان سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا . وإن سقوا قبل  
خروجهم شكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله . وينادى لها : الصلاة  
جامعة . وهل من شرطها إذن الإمام ؟ على روايتين . ويستحب أن يقف في  
أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها . وإذا زادت المياه فخيف منها استحب  
أن يقول : ( اللهم ) حوالينا ولا علينا . ( اللهم ) على الطراب والآكام  
وبطون الأودية ومنابت الشجر ﴿ ربنا لا تحملنا مالا طاقة لنا به ﴾ الآية

## كتاب الجنائز

يستحب عيادة المريض (١) . وتذكيره التوبة

على قوله « فيخرج رحله وثيابه الخ » . لقول أنس رضي الله عنه  
« أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ » فحسرتوبه حتى أصابه من المطر ،  
فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه ، رواه مسلم

على قوله « استحب أن يقول الخ » . لما في الصحيح أنه عليه الصلاة  
والسلام كان يقول ذلك ، إلا الآية وهي لائحة بالحال

(١) قوله « يستحب عيادة المريض » لما روى البراء رضي الله قال « أمر  
رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع . أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة »  
وذكر الحديث رواه البخاري ، وعن علي رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله =

والوصية (١) فإذا نزل به تعاهد بل حلقه بماء أو شرب وندى شفثيه بقطنه ولقنه قول لا إله إلا الله مرة (٢) ولم يزد على ثلاث (٣) ، إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه بلطف ومداراة . ويقرأ عنده سورة يس (٤) ويوجهه إلى

= قوله يقول . مامن مسلم يعود مسلماً إلا ابتعث الله له سبعون (٥) ألف ملك يصلون عليه أى ساعة من النهار كانت حتى يمسي ، وأى ساعة كانت من الليل حتى يصبح » رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وزاد « وكان له خريف فى الجنة » وقال حديث حسن غريب . وعن أبى هريرة رضى الله عنه . قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تدنى قال . يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدى فلانا مرض لم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده » وذكر الحديث رواه مسلم

على قوله « ويستحب عيادة المريض » . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى . واختلف أصحابنا وغيرهم فى عيادة المريض وتشميت العاطس وإبداء السلام ، والذي يدل عليه النص وجوبه فيقال هو واجب

(١) قوله « والوصية » لقوله عليه الصلاة والسلام « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه

(٢) قوله « ولقنه الخ » وذلك لما روى مسلم عن أبى سعيد رضى الله عنه مرفوعاً « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » وأطلق على المختصر ميتاً باعتبار ما هو واقع لا محالة ، وعن معاذ رضى الله مرفوعاً « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » رواه أحمد والحاكم

(٣) قوله « ولم يزد على ثلاث الخ » أى ثلاثاً بضم جره ، وعن ابن المبارك لما حضره الموت فجعل رجل يلقنه لا إله إلا الله فقال « وإذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم »

(٤) قوله « ويقرأ سورة يس » لقوله عليه الصلاة والسلام « اقرءوا يس على موتاكم » رواه أبو داود وابن ماجه وفيه لين

القبلة (١) فإذا مات أغمض عينيه (٢) وشد لحية (٣) ولين مفاصله وخلع ثيابه وسجاه بثوب يستره (٤) وجعل على بطنه مرآة أونحوها (٥) ووضع على سريره غسله متوجها منحدرًا نحو رجله ، ويسارع في قضاء دينه (٦) وتفريق

على قوله « ويقرأ عنده سورة يس » \* أى فى حالة الاحتضار ، وأما القراءة بعد الموت فهى بدعة قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى

(١) قوله « ويوجهه إلى القبلة » لقوله عليه الصلاة والسلام عن البيت الحرام « قبلتكم أحياء وأمواتا » رواه أبو داود ، ولقول حذيفة رضى الله عنه : وجهونى . وعلى جنبه الأيمن أفضل نص عليه إن كان المكان واسعا وهذا مذهب الشافعى ، لأنه هكذا استقبل المصلى على جنبه « وعنه مستلقيا اختاره الأكثر ، ويستحب تطهير ثيابه ذكره فى المغنى والشرح لأن أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال . سمعت النبى ﷺ يقول « الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها » رواه أبو داود

(٢) قوله « وإذا مات غمض عينيه » لأنه عليه الصلاة والسلام « أغمض أبا سلمة وقال . إن الملائكة يؤمنون على ماتقولون » رواه مسلم ، وعن شداد رضى الله عنه مرفوعا « إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح ، وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال » رواه أحمد

(٣) قوله « وشد لحيته » أى لثلاثدخله الهوام والماء فى وقت غسله

(٤) قوله « وسجاه » أى غطاه « بثوب يستره » لما روت عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ حين توفى سجدى ببرد حبرة » متفق عليه

(٥) قوله « ويجعل على بطنه النخ » المرأة بكسر الميم التى ينظر فيها أونحوها من حديد أو طين لقول أنس رضى الله عنه . ضعوا على بطنه شيئا من حديد ، ولثلاثدخله بطنه

(٦) قوله « ويسارع فى قضاء دينه » لما روى الشافعى وأحمد والترمذى وحسنه عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه « ولا فرق بين دين الله تعالى ودين الآدمى

وصيته (١) وتجهيزه (٢) إذا تيقن موته بانخفاض صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه

## فصل في غسل الميت

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية (٣) وأولى الناس به وصيه (٤) ثم أبوه (٥) ثم جده (٦) ثم الأقرب فالأقرب من عصباته (٧)

(١) قوله « وتفریق وصيته » لما فيه من « تعجيل الأجر ، واقتضى ذلك تقديم الدين على الوصية لقول على رضى الله عنه « قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية » . وذهب أبو ثور إلى عكسه لظاهر النص ، وجوابه أن الوصية لما أشبهت الميراث في كونها بلاعوض فكان في إخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا على إخراجها

(٢) قوله « وتجهيزه » وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجس بن ظهرانى أهله » رواه أبو داود

(٣) قوله « غسل الميت الخ » وذلك لأن النبي ﷺ قال فى الذى وقصته راحلته « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبيه » متفق عليه ، ودفنه فرض كفاية لأن فى تركه أذى للناس به وهتك حرمة ، وهذا مذهب الشافعى ولا نعلم فيه خلافا

(٤) قوله « وأولى الناس به وصيه ، أى العدل » وقال أصحاب الشافعى أولى الناس بغسل الرجل عصباته الأقرب فالأقرب ، فإن كان له زوجة فهل تقدم على العصبات ؟ فيه وجهان . ولنا أن أبا بكر رضى الله عنه وأرضاه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ، فقدم بذلك ولا يعرف لهما مخالف فى الصحابة رضى الله عنهم ، ولأنه حق للميت فقدم فيه وصيه كتفريق ثلثه

(٥) قوله « ثم أبوه » وذلك لاختصاصه بالحنو والشفقة ولأنه مقدم على الابن فى ولاية النكاح فكذلك ههنا

(٦) قوله « ثم جده » وإن علا لمشاركة الأب فى المعنى ، وعنه يقدم الابن على الجد

(٨) قوله « الأقرب الخ » أى فىقدم الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأخ من =

ثم ذوو أرحامه (١) إلا الصلاة فإن الأمر أحق بها بعد وصيه (٢) . وغسل المرأة أحق الناس به الأقرب من نساءها (٣) ، ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في أصح الروايتين (٤) وكذلك السيد مع سريته . ولللرلى

= الأبوين ثم من الأب على ترتيب الميراث وعنه يقدم أخ وابنه على جد وعنه سواء .

(١) قوله « ثم ذوو أرحامه » كالميراث ، ثم الأجانب وهم أولى من زوجته ، وأجنبية أولى من زوج وسيد ، وزوج أولى من سيد ، وزوجة أولى من أم ولد ، ثم صديقه قاله بعضهم . قال في الفروع : فيتوجه منه تقديم الجار على أجنبي .

(٢) قوله « إلا الصلاة إلخ » أو الحاكم من قبله لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى على الجنائز ولم ينقل أنه كان يستأذن أحداً من العصابات ، وقد دل على أن الوصى يقدم على الأمر لأن أبا بكر رضى الله عنه أوصى أن يصلى عليه عمر رضى الله عنه قاله أحمد رحمه الله تعالى ، وقال أوصى عمر رضى الله عنه أن يصلى عليه صهيب رضى الله عنه ؛ وأوصت أم سلمة رضى الله عنها أن يصلى عليها سعيد بن زيد رضى الله عنه ، وأوصى أبو بكر رضى الله عنه أن يصلى عليه أبو هريرة رضى الله عنه ، ووصيته إلى فاسق مبنى على صحة إمامته .

(٣) قوله « وغسل المرأة إلخ » أى فتقدم أمها وإن علت ، ثم بنتها وإن نزلت ، ثم القرني كالميراث ، وعمتها وخالتها سواء لاستوائهما في القرب والمحرمية ، وكذا بنت أخيها وبنت أختها ، وقيل تقدم بنت الأخ؛

(٤) قوله « ولكل واحد من الزوجين إلخ » هذا المذهب ، لقول النبي ﷺ لعائشة رضى الله عنها « ما شرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » رواه أحمد والدارقطني بإسناد فيه ابن إسحاق ، وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » رواه أبو داود ، وأوصى أبو بكر رضى الله عنه وأرضاه أن تغسله أسماء بنت عميس وهذا قول علقمة وعبد الرحمن ابن يزيد وسليمان بن يسار وأبي سلمة وقتادة وحامد ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق ، وعن أحمد ليس للزوج غسلها ، وهو قول أبي حنيفة والثوري لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها فحرم اللبس والنظر كالطلاق . هـ . شرح ومبدع .

والمرأة غسل من له سبع سنين<sup>(١)</sup> وفيمن زاد على ذلك قبل البلوغ ، وفي ابن السبع وجهان<sup>(٢)</sup> وإن مات رجل بين نسوة أو امرأة بين رجال أو خنثى مشكل يم في أصح الروايتين<sup>(٣)</sup> وفي الأخرى يصب عليه من الماء من فوق القميص ولا يمس . ولا يغسل مسلم كافراً ولا يدفنه إلا أن لا يجد من يواريه غيره<sup>(٤)</sup>

(١) قوله « وللرجل والمرأة الخ » أما غسل النساء للطفل الصغير فهو إجماع حكاه ابن المنذر ، واختلف أهل العلم في حده فقال أحمد : لهن غسل من له هون سبع سنين ، وقال الحسن : إذا كان فطماً أو فوقه ، وقال الأوزاعي : ابن أربع أو خمس ، وقال أصحاب الرأي : الذي لم يتكلم ، ولنا أن من له دون سبع سنين لم يؤمر بالصلاة ولا ينجس بين أبويه ولا عورة له ، بدليل أن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء ، وعنه الوقف في الرجل للجارية ، وقيل بمنعه اختاره المؤلف

(٢) قوله « وفي ابن السبع وجهان » : أحدهما يجوز اختاره أبو بكر ، والثاني لا يجوز اختاره ابن حامد ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم . والصحيح أن « من بلغ عشراً ليس للنساء غسله لأن النبي ﷺ قال » وفرقوا بينهم في المضاجع « وأمر بضربهم على الصلاة

(٣) قوله « وإن مات رجل الخ » إذا مات رجل بين نسوة أجنب أو امرأة بين رجال أجنب أو خنثى مشكل فانه ييمم في الصحيح من المذهب ، وهذا قول سعيد بن المسيب والنخعي وحماد ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، والوجه الثاني يغسل في قبيص ويجعل الغاسل على يده خرقة ، وفيه رواية أنه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء صبا ولا يمس ، وهو قول الحسن وإسحاق . ولنا ما روى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينهم وبينها محرم تيمم كما ييمم الرجال » رواه تمام في فوائده ، ولأنه من غير مس لا يحصل به تنظيف ولا إزالة نجاسة ، بل ربما كثر وليس لأحد من الرجال غسل امرأة وإن كانت ذات محرم وهذا قول أكثر أهل العلم ، وقال الحسن ومحمد ومالك والشافعي : لا بأس يغسل ذات محرمه عند الضرورة

(٤) قوله « ولا يغسل مسلم كافراً ولا يدفنه الخ » أي سواء كان قريباً لهم =



وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده (١) : وقال القاضي : يغسله في قبص  
خفيف واسع الكمين ويسترميت عن العيون (٢) . ولا يحضر إلا من يعين  
في غسله (٣) . ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس ويعصر بطنه عصرا  
رفيقا ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها . ولا يحل  
مس عورته (٤) . ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة (٥) ثم ينوى

= أو لا يتولوا دفنه إلا أن لا يجدوا من يواريه ، وهذا قول مالك ، وقال  
أبو حفص العكبري يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه . وحكاه قولاً لأحمد  
رحمه الله تعالى ، وهو مذهب الشافعي ، لما روى عن علي رضي الله عنه قال « قلت  
للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال قد مات . قال : اذهب فواره » رواه  
أبو داود والنسائي ، ولنا أنه لا يصلى عليه ولا يدعوله فلم يكن له غسله كالأجنبي ،  
والحديث يدل على مواراته ، وله ذلك إذا خاف من التغيير (٥)

(٢) قوله « وإذا أخذ في غسله الخ » يجب ستر عورة الميت بغير خلاف  
علمناه ، وهو ما بين سرته وركبته ، وقد قال النبي ﷺ لعلي « لا تنظر إلى  
فخذحي ولا ميت » رواه أبو داود ، ويستحب تجريده عند غسله ماسوي  
عورته رواه الأثرم عن أحمد واليه ذهب ابن سيرين ومالك وأبو حنيفة .  
(٢) قوله « وقال القاضي » أي ويدخل يده في كم القميص ويمرهما على بدنه  
والماء يصب ، وهذا مذهب الشافعي لأنه صلى الله عليه وسلم غسل في قبصه ،  
وقال سعد : اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ .

(٣) قوله « ولا يحضره الخ » لأنه ربما حدث أمر يكره الحى أن يطلع منه  
على مثله ، وربما ظهر فيه شيء هو في الظاهر منكر

(٤) قوله « ولا يحل مس عورته » وذلك لأن النظر إليها حرام فمسها أولى  
(٥) قوله « ويستحب أن لا يمس الخ » وذلك لفعل علي رضي الله عنه  
مع النبي ﷺ ، وليزيل ما على بدنه من نجاسة ، فحينئذ يعد الغاسل  
خرقتين إحداها للسبيان والأخرى لبقية بدنه

(٥) قوله التغيير كذا بالأصل وفي الشرح السكبير إذا خاف من التغيير به والصواب  
ما في المفتي ولفظه : إذا خاف من التغيير به والضرر ببقائه  
(٢-١٨ ج ١ . المنع)

غسله (١) ويسمى ويدخل لإصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخربيه فينظفهما ويوضئوه (٢) ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه (٣) ويضرب السدر فيغتسل برغوته رأسه ولحيته وسائر بدنه (٤) ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر (٥) ثم يفيض الماء على جميع بدنه (٦) يفعل ذلك ثلاثا (٧)

(١) قوله « ثم ينوى غسله » وهي فرض على الغاسل على الأصح لأنها طهارة تعبدية أشبهت غسل الجنابة ، والثانية لا ، لأن القصد التنظيف أشبه غسل النجاسة .

(٢) قوله « ويوضئوه » أى كوضوء الصلاة : لما في الصحيح أن النبي ﷺ قال لأمة عطية رضى الله عنها في غسل ابنته « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »

(٣) قوله « ولا يدخل الماء الخ » أى لأنه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه فيحصل منه الانفجار ، وبهذا علله أحمد رحمه الله تعالى

(٤) قوله « ويضرب السدر الخ » لقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم : « غسلوه بماء وسدر » وقوله للنساء اللاتي غلسن ابنته : « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتن ذلك بماء وسدر » ولأن الرغوة تزيل الدرن ولا تعلق بالشعر وتزول بمجرد مرور الماء

(٥) قوله « ثم يغسل شقه الخ » لقوله عليه الصلاة والسلام « ابدأن بميامنها » ولأنه مستون في الحى فكذا الميت

(٦) قوله « ثم يفيض الماء على جميع بدنه » وصفته أن يغسل رأسه ولحيته أولا ثم يده اليمنى من منكبه إلى كتفه (٠) وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وفخذه وساقه فيغسل الظاهر منه وهو مستلق ، ثم يغسل الأيسر كذلك ، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه لوجهه ، فيغسل ظهره وما هناك من وركه وفخذه وساقه ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك

(٧) قوله « يفعل ذلك ثلاثا » أى لما تقدم ، إلا الوضوء فإنه مختص بأول مرة ، وقيل يعاد ، والتثليث مستحب ، ويجزى مرة كالجنابة لكن يكره الاقتصار عليها نص عليه

(٠) قوله « إلى كتفه » كذا بالأصل كما في المبدع ، ولعله « إلى كفه »

يمر في كل مرة يده . فان لم يتق بالثلاث أخرج منه شيء غسله إلى خمس ، فان زاد فإلى سبع ، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا ، والماء الحار والخلال والأشنان يستعمل إن احتيج إليه ، ويقص شاربه ويقلم أظافره . ولا يسرح شعره ولا لحيته (١) ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورأسها (٢) ثم ينشفه بثوب (٣) وإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن ، فان لم يستمسك فبالطين الحر (٤) ثم يغسل المحل ويوضأ (٥) وإن خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل (٦) ويغسل المحرم بماء وسدر ولا يلبس

(١) قوله « ولا يسرح الخ » نص عليه لقول عائشة رضي الله عنها « علام تنصون مبتكم » أي لا تسرحوا شعره بالمشط ، وهذا مذهب أبي حنيفة

(٢) قوله « ويضفر شعر المرأة الخ » وبهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر ، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي لا يضر ولا يضر ولكن يرسل مع خديها من بين يديها من الجانبين ، ولنا ما روت أم عطية رضي الله عنها قالت « ضفرنارأسها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها » تعني بنت النبي ﷺ متفق عليه

(٣) قوله « ثم ينشفه » لأنه هكذا فعل بالنبي ﷺ ، ولثلاثا يبتل كفته فيفسد به

(٤) قوله « بالطين الحر » أي الخالص ، لأن له قوة تمنع الخارج ، وعنه يكره وفاقا لمشايخ الحنفية ، وظاهره أنه لا يعاد غسله بعد السبع نص عليه وجزم به الأكثر لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليها

(٥) قوله « ثم يغسل المحل ويوضأ » أي وجوبا كالجنب إذا أحدث بعد غسله لتكون طهارته كاملة ، وعنه لا وهي ظاهر الخرق للمشقة والخوف عليه .

(٦) قوله « وإن خرج منه شيء بعد وضعه الخ » قال شيخنا رحمه الله تعالى : لانعلم في ذلك خلافا إذا كان الخارج يسيرا لما في إعادة الغسل من المشقة الكثيرة لأنه يحتاج إلى إخراج وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها أو إبدالها ثم لا يؤمن هذا في المرة الثانية والثالثة ، وعنه أنه يعاد غسله ويطهر كفته لأنه يؤمن مثله في الثاني للتحفظ بالتلجم والشد ، وعنه من الكثير ، لكن إن وضع على الكفن ولم يلف ثم خرج منه شيء أعيد غسله ، قاله ابن تميم . اه شرح ومبدع .

الخيط ولا يخمر رأسه ولا يقرب طيباً (١) . والشهيد لا يغسل إلا أن يكون جنباً (٢) بل ينزع عنه السلاح والجلود ويزمل في ثيابه (٣) وإن أحب كفته بغيرها (٤) ولا يوصل عليه في أصح الروايتين (٥) وإن سقط من دابته أو وجد

(١) قوله « ويغسل المحرم الخ » إذا مات المحرم لم يبطل حكم إحرامه ويجنب ما يجنبه من الطيب وتغطية الرأس ولبس الخيط وقطع الشعر ، روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء والثوري والشافعي وإسحاق ، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة ، يبطل إحرامه بموته ، ويصنع به ما يصنع بالحلال ، روى ذلك عن عائشة وابن عمر ، ولنا ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في محرم مات : « اغسلوه بماء وسدر وكفتوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبداً » وفي رواية « مليياً »

(٢) قوله « والشهيد لا يغسل الخ » إذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل رواية واحدة إذا لم يكن جنباً ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب فأنهما قالوا يغسل ، ولنا ما روى جابر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دماهم : ولم يغسلهم ولم يصل عليهم » متفق عليه ، وقال مالك : لا يغسل الجنب لعموم الخبر في الشهداء وعن الشافعي كالمذهبين . ولنا ما روى ابن اسحاق في المغازي أن النبي ﷺ قال « إن صاحبكم تغسله الملائكة - يعني حنظلة - قالوا لأهله : ما شأنه ؟ فقالت : خرج وهو جنب حين سمع الهاتعة ، فقال النبي ﷺ لذلك : غسلته الملائكة » وفي الكافي أنه رواه أبو داود الطيالسي

(٣) قوله « بل ينزع عنه السلاح والجلود » وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ أمر يوم أحد الشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال : ادفنهم بدماهم وثيابهم » رواه أحمد وأبو داود ، وفيه على بن عاصم وفيه ضعف . وكذا ينزع عنه خف وفرو ، نص عليه

(٤) قوله « وإن أحب الخ » لما روى « أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما وكفن في الآخر رجلاً آخر » رواه يعقوب ابن شيبة وقال هو صالح الإسناد ، وأجاب في الخلاف بأنه يحتمل أن ثيابه سلبت أو أنها ضا إلى ما كان عليه

(٥) قوله « ولا يوصل عليه الخ » وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق ، وعن =

ميتا ولا أثر به أو حمل فأكل أو طال بقاؤه غسل وصلى عليه<sup>(١)</sup> . ومن قتل مظلوماً فهل يلحق بالشهيد ؟ على روايتين<sup>(٢)</sup> . وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه<sup>(٣)</sup> ومن تعذر غسله يم . وعلى غاسل ستر ما رآه

= أحمد رحمه الله تعالى رواية أنه يصلى عليه اختارها الخلال ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة . إلا أن كلام أحمد يشير إلى أن الصلاة مستحبة غير واجبة ، وقد صرح بذلك في رواية المروزي فقال . الصلاة عليه أجود ، وإن لم يصلوا أجزأ ، ووجه الرواية الأولى ما روى جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دماهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم . متفق عليه

(١) قوله « وإن سقط أو وجد ميتا الخ » فانه يغسل ويصلى عليه نص عليه أحمد رحمه الله تعالى وتأول ادفتوهم بكلومهم ، وهذا قول أبي حنيفة في الذي يوجد ميتا لا أثر به ، وقال الشافعي لا يغسل بحال لأنه مات بسبب من أسباب القتال ، ولنا أن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال ، ولأن الغسل فيه في محل الوفاق مقرون بمن كلف فلا يجوز ترك اعتبار ذلك ، وكذلك إن حمل فأكل أو طال بقاؤه لأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيدا رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم فقطع أكحلته فحمل إلى المسجد فلبت فيه أياماً ثم مات ، وقال مالك : إن أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة غسل ، وقال أصحاب الشافعي : إن مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه وإلا فلا

(٢) قوله « ومن قتل مظلوماً الخ » إحداهما لا يلحق اختارها الخلال وهو قول الحسن ومذهب مالك والشافعي لأن مرتبته دون الشهيد ، والثانية حكمه حكم الشهيد وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحاق في الغسل لقول النبي ﷺ « ومن قتل دون ماله فهو شهيد »

(٣) قوله « وإذا ولد السقط الخ » ذكره معظم الأصحاب ونص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام « والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » رواه أحمد وأبو داود ورواه النسائي والترمذي وصححه ولفظهما « والطفل يصلى عليه » واحتج به أحمد

على قوله « ومن تعذر غسله » . إما لعدم الماء أو للخوف عليه من التقطع بالغسل كالجذور والغريق والمحترق يم إذا أمكن

إن لم يكن حسناً (١)

## فصل في الكفن

ويجب كفن الميت في ماله مقدما على الدين وغيره (٢) فإن لم يكن له مال فعلي من تلزمه نفقته إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته (٣) . ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض (٤) ييسط بعضها فوق بعض (٥) بعد

(١) قوله « وعلى الغاسل الخ » ينبغي أن يكون الغاسل أمينا ليستر ما يطلع عليه ، وفي الخبر مرفوعا « ليغسل موتاكم المأمومون » رواه ابن ماجه

(٢) قوله « ويجب كفن الميت الخ » أى ويقدم على الوصية والميراث لأن النبي ﷺ أمر به ولأن سترته واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت ، ويكون ذلك من رأس ماله ولا ينتقل إلى الورثة من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية وهذا قول أكثر أهل العلم

(٣) قوله « فإن لم يكن له مال الخ » وهذا قول الشعبي وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعى ، وقال بعضهم يجب على الزوج ، واختلف فيه عن مالك ، واحتجوا بأن كسوتها وجبت عليه في حال الحياة فوجب عليه كنفها كسيد العبد ، ولنا أن النفقة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع ، ولهذا تسقط بالنشوز والبيئونة ، وقد انقطع ذلك بالموت ، وفارق المملوك فإن نفقته تجب بالملك لا بالانتفاع ، ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرتة ، والولد تجب نفقته بالقرابة ولا تبطل بالموت

(٤) قوله « ويستحب تكفين الرجل الخ » الأفضل عند إمامنا رحمه الله تعالى أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يزيد عليها ولا يتقص منها لقول عائشة رضى الله عنها « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة » متفق عليه وهو أصح حديث يروى في كفن رسول الله ﷺ وهو مذهب الشافعى

(٥) قوله « ييسط بعضها الخ » أى ويجعل أوسعها وأحسنها أعلاها ثم الذى يليها دونها ، لأن عادة الحى جعل الظاهر أفخر ثيابه

تجميرها (١) ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل الحنوط فيما بينها ويجعل منه في قطن يجعل منه بن إلبته ويشد فوقه مشقوقة الطرف كالتبان تجمع إلبته ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده ، وإن طيب جميع بدنه كان حسنا ثم يرد طرف اللقافة العليا على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر فوقه ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ويجعل ماعند رأسه أكثر مما عند رجليه ثم يعقدها . وتحل العقد في القبر (٢) ولا يخرق الكفن . وإن كفن في قبيص ومزرو ولقافة جاز (٣) وتكفن المرأة في خمسة أثواب إزار وخمار وقبيص ولقافتين (٤) والواجب

(١) قوله « بعد تجميرها » زاد جماعة ثلاثا ، لما روى أحمد أن النبي ﷺ قال « إذا جمرت الميت فاجروه ثلاثا » والأحسن بعد رشه بماء ورد أو غيره لتعلق الرائحة

(٢) قوله وتحل العقد في القبر « وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لما أدخل نعيم بن مسعود القبر نزع الأحلة بفيه وعن ابن مسعود وسمرة رضى الله عنهما نحوه ، وزاد أبو المعالي وغيره : ولو نسي بعد تسوية التراب عليه قليلا لأنه سنة

(٣) قوله « وإن كفن في قبيص الخ » لأنه عليه الصلاة والسلام ألبس عبد الله ابن أبي قبيصه لما مات فيه (\*) رواه البخارى ، وعن عمرو بن العاص أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة إلا أن الأول أفضل

(٤) قوله « وتكفن المرأة الخ » قال ابن المنذر وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب . منهم الشعبي ومحمد بن سيرين والنخعي والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، لما روى أحمد وأبو داود - وفيه ضعف - عن ليلي الثقفية قالت « كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر » قال أحمد رحمه الله تعالى : الحقا الإزار والدرع القميص . فعلى هذا تؤزر بمزرو ثم تخمر بمقنعة ثم تلف باللقافتين ، وتكفن الصغيرة =

من ذلك ثوب يستر جميعه (١)

## فصل في الصلاة على الميت

السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة (٢) ، ويقدم إلى الإمامة أفضلهم ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل . وقال القاضي . يسوى بين رء وسهم ويكبر أربع تكبيرات (٣) يقرأ في الأولى الفاتحة (٤) ويصلى على

---

=في قبص ولفافتين لعدم احتياجها إلى الخمار في حياتها ، وكذا بنت تسع ، ونقل الجماعة كالبالغة ، وخنثى كامرأة

(١) قوله « والواجب من ذلك الخ » لما روت أم عطية قالت « لما فرغنا تعني من غسل ابنة النبي ﷺ أتى البنا حقوه وقال أشعرنها لياه . ولم يزد على ذلك » رواه البخارى وقال معنى أشعرنها ألّفنّها فيه ، ولأن العورة المغلظة يكنى في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى ، وعنه يجب ثلاثة احتج القاضي وغيره بأنها لولم تجب لم يجز مع وارث صغير ، ورده المؤلف بالكفن الحسن . اه شرح زمر مبدع

(٢) قوله « السنة أن يقوم الخ » وذلك لما روى أحمد والترمذى وحسنه وإسناده ثقات عن أنس رضى الله عنه « أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ، ثم صلى على امرأة فقام وسطها » فقال العلاء بن زياد . هكذا رأيت النبي ﷺ يقوم ؟ قال . نعم . وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال « صليت مع النبي ﷺ على امرأة فقام وسطها » متفق عليه

(٣) قوله « ويكبر أربع تكبيرات » لتكبير النبي ﷺ على النجاشى أربعاً متفق

(٤) قوله « ويقرأ في الأولى الخ » لما روى ابن ماجه بإسناد فيه شهر ابن حوشب عن أم شريك الأنصارية قالت « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنّاة بفاتحة الكتاب » . وعن جابر رضى الله عنه « أن النبي ﷺ قرأ بالفاتحة بعد التكبير الأولى » وهى واجبة فى صلاة الجنّاة ، روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو قول الشافعى وإسحاق ، وظاهره أنه لا يستفتح وهو المشهور وعنه بلى . اختاره الحلال



النبي ﷺ في الثانية<sup>(١)</sup> ويدعو في الثالثة فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته فتوفه عليهما<sup>(٢)</sup>. اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة واعفه من عذاب القبر وعذاب النار<sup>(٣)</sup> وافسح له في قبره ونور له فيه. وإن كان صبيها قال: اللهم اجعله ذكراً لوالديه وفرطاً وأجراً وشفيحاً مجاباً. اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كرامة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم. ويقف بعد الرابعة قليلاً<sup>(٤)</sup> ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة. والواجب من ذلك القيام والتكبيرات والفاطحة<sup>(٥)</sup> والصلاة على النبي ﷺ وأدنى دعاء للميت والسلام.

(١) قوله « ويصلى على النبي ﷺ في الثانية » أى سرا لما روى الشافعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ « أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاطحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلى على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للميت ثم يسلم »

(٢) قوله « ويدعو فيقول - إلى قوله - فتوفه عليهما » هذا رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، زاد ابن ماجه : « اللهم لا تحرمننا أجره ولا تضلنا بعده »

(٣) « اللهم اغفر له - إلى قوله - وعذاب النار » هذا رواه مسلم من حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت وفيه : « وأبدله أهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة ». وزاد المؤلف لفظ « من الذنوب »

(٤) قوله قوله « ويقف بعد الرابعة قليلاً » لما روى الجوزجاني عن زيد بن أرقم رضى الله عنه « أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يقف ما شاء الله ، فكننت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف »

(٥) قوله « والفاطحة » واختار الشيخ تقي الدين لا تجب قراءتها ، قال : وهو ظاهر نقل أبي طالب

وإن كبر الإمام خمسا كبر بتكبيره (١) . وعنه لا يتابع في زيادة على أربع (٢) .  
وعنه يتابع إلى سبع (٣) . ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته ، قال  
الخرقي يقضيه متابعا ، فإن سلم ولم يقضه فعلى روايتين . ومن فاته الصلاة على  
الحنازة صلى على القبر إلى شـ (٤) ويصلى على الغائب بالنية ، فإن كان في أحد  
جانبي البلد لم يصل عليه بالنية في أصح الوجهين . ولا يصلى الإمام  
على الغال (٥) ولا على من قتل نفسه (٦) . وإن وجد بعض الميت غسل وصلى

(١) قوله « وإن كبر الإمام الخ » نص عليه لما روى مسلم عن زيد  
ابن أرقم رضى الله عنه أنه كبر على جنازة خمسا وقال « كان النبي ﷺ  
يكبرها » وعن حذيفة رضى الله عنه نحوه رواه أحمد

(٢) قوله « وعنه لا يتابع الخ » نقلها حرب واختارها ابن عقيل وهى المذهب  
ولكن لا يسلم لإمام الإمام ، وهذا قول الثورى ومالك وأبي حنيفة والشافعى .

(٣) قوله « وعنه إلى سبع » نقله الجماعة واختاره أكثر الأصحاب وهو  
قول بكر بن عبد الله المزني لأنه روى « أنه عليه الصلاة والسلام كبر على  
حزة سبعا » رواه ابن شاهين

(٤) قوله « ومن فاته الصلاة الخ » وهذا قول أكثر أهل العلم ،  
روى ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة وهو مذهب الأوزاعى والشافعى ،  
وقال النخعى والثورى ومالك وأبو حنيفة . لا تعاد الصلاة على الميت إلا للولى  
إذا كان غائبا ، ولا يصلى على القبر إلا كذلك . ولنا ما روى « أن النبي ﷺ  
ذكر رجلا مات فقال : فدلوني على قبره . فصلى عليه » متفق عليه . وعن  
سعيد بن المسيب « أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها  
وقد مضى لذلك شهر » رواه الترمذى ورواه ثقات

(٥) قوله « ولا يصلى الإمام على الغال » أى الإمام الأعظم وقيل أو  
ناثيه نص عليه لأنه عليه الصلاة والسلام « امتنع من الصلاة على رجل من المسلمين  
فقال : صلوا على صاحبكم . فتغيرت وجوه القوم . فقال : إن صاحبكم غل  
في سبيل الله » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وهو شامل للقليل والكثير

(٦) قوله « ولا على من قتل نفسه » أى عمدا ، وقال عمر بن عبد العزيز =

عليه (١). وعنه لا يصلى على الخوارج ، وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلى على الجميع بنوى من يصلى عليه . ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد (٢) وإن لم يحضره غير النساء صليين عليه (٣)

## فصل في حمل الميت ودفنه

يستحب الترييع في حمله ، وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدعة على كتفه اليمى ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمة اليمى المقدعة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة ، وإن حمل بين العمودين فحسن ويستحب الإسراع بها (٤)

= والأوزاعي : لا يصلى على قاتل نفسه بحال ، وقال عطاء والنخعي والشافعي : يصلى الإمام وغيره على جميع المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام « صلوا على من قال لا إله إلا الله » رواه الخليل . ولنا ما روى مسلم عن سمرة بن جندب رضى الله عنه « أن النبي ﷺ جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصلى عليه » وفي رواية للنسائي وقال النبي ﷺ « أما أنا فلا أصلى عليه » (١) قوله « وإن وجد بعض الميت الخ » لأن أبا أيوب رضى الله عنه صلى على رجل قاله أحمد ، وصلى عمر على عظام بالشام ، وصلى أبو عبيدة على رموس بعد تغسيلها وتكفينها رواها عبد الله بن أحمد ، وقال الشافعي ألقى طائر بمكة بدا في وقعة الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب ابن أسيد فصلى عليها أهل مكة

(٢) قوله « ولا بأس بالصلاة الخ » قال الآجري ، السنة أن يصلى عليها في المسجد لقول عائشة رضى الله عنها « صلى النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد » رواه مسلم . صلى على أبي بكر رضى الله عنه فيه رواه سعيد ، وهذا إذا أمن تلوينه فان لم يؤمن لم يجز

(٣) قوله « وإن لم يحضره غير النساء الخ » وذلك لأن عائشة رضى الله عنها أمرت أن تؤتى بسعد بن أبي وقاص رضى الله عنه وأرضاه لتصلى عليه ، وظاهره أنهن يصليين عليه مع عدم الرجال وجوبا ضرورة الخروج عن عهدة الفرض ، ويسقط بهن ، وفي كلام القاضى ما يشعر بخلافه

(٤) قوله « ويستحب الإسراع بها » وذلك لقول النبي ﷺ « أسرعوا بالجنائز » ، فإن تلك صالحه فخير تقدمونها إليه ، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم . متفق عليه

ويكون المشاة أمامها (١) والركبان خلفها (٢) ولا يجلس من تبعها حتى توضع (٣) وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها (٤) . ويدخل قبره من عند رجل القبر إن كان أسهل عليهم ، ولا يسجد القبر إلا أن يكون لامرأة . ويلحد له لحداً وينصب عليه اللبن نصبا (٥) ولا يدخله خشباً ولا شيئاً مسته النار (٦)

(١) قوله « ويكون المشاة أمامها » وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنائز ، ورواه أحمد عن ابن عمر ، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي ؛ المشى خلفها أفضل ، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « الجنائز متبوعة ولا تتبع ، وليس منا من تقدمها » وقال علي رضي الله عنه « فضل الماشي خلف الجنائز على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع ، سمعته من رسول الله ﷺ »

(٢) قوله « والركبان خلفها » وذلك لما روى المغيرة مرفوعاً « الراكب خلف الجنائز » رواه الترمذي وقال حسن صحيح

(٣) قوله « ولا يجلس من تبعها حتى توضع » وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع » متفق عليه ، والمراد به وضعها على الأرض للدفن ، وعنه في اللحد لاختلاف الخبر ، وعنه لا يكره : (٤) قوله « وإن جاءت وهو جالس الخ » لقول علي رضي الله عنه « قام رسول الله ﷺ ثم قعد » رواه مسلم ، قال اسحاق معنى قول علي رضي الله عنه قام رسول الله ﷺ الخ أي كان إذا رأى الجنائز قام ثم ترك ذلك بعد ، وعنه يستحب اختياره الشيخ قتي الدين وابن عقيل لقوله ﷺ « إذا رأى أحدكم الجنائز فليقم حين يراها حتى تحلفه » رواه مسلم

(٥) قوله « ويلحد له الخ » لقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه « ألدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ » رواه مسلم . واللحد إذا بلغ الحافر قرار القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت

(٦) قوله « ولا يدخله خشباً الخ » لقول إبراهيم : كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر ، ولأن فيه تشبها بأهل الدنيا وتفاؤلاً بأن لا تمسه النار . ويكره دفنه في تابوت ولو كان امرأة أو في حجر منقوش أو يجعل فيه حديداً ولو كانت الأرض رخوة أو ندية

ويقول الذى يدخله « بسم الله وعلى ملة رسول الله » (١) ويضعه فى لحدّه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، ويحشى التراب فى القبر ثلاث حثيات (٢) ويهال عليه التراب (٣) ، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنأ (٤) ويرش عليه الماء ، ولا بأس بتطيينه . ويكره تجصيصه (٥) والبناء والكتابة عليه والجلوس والوطء عليه والاتكاء إليه ولا يدفن فيه اثنان (٦) إلا لضرورة (٧)

(١) قوله « ويقول ، الذى يدخله الخ » لقول ابن عمر رضى الله عنهما « كان النبي ﷺ إذا وضع الميت فى القبر قال ذلك » ، وفى لفظ وعلى سنة رسول الله ، وروى ذلك أحمد والترمذى وقال حسن غريب

(٢) قوله « ويحشى على القبر الخ » أى استحبابا لما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ حشا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا

(٣) قوله ، ثم يهال عليه الخ » لقول عائشة رضى الله عنها « ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحى » رواه أحمد ، وقالت فاطمة رضى الله عنها لأنس رضى الله عنه : « كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب ؟ » رواه البخارى ، ويكره أن يزداد فى القبر من غير ترابه نص عليه لهنى عقبه عنه رواه أحمد

(٤) قوله « ويرفع القبر الخ » أى ليعرف أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه ، ولأنه عليه الصلاة والسلام رفع قبره عن الأرض قدر شبر رواه رواه الساجى ، ولما رواه البخارى عن سفیان الثمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنأ .

(٥) قوله « ويكره تجصيصه الخ » لقول جابر رضى الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » رواه مسلم والترمذى وزاد : « وأن يكتب عليه » . وقال : حسن صحيح ، وروى أبو مرثد الغنوى أن النبي ﷺ قال « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » رواه مسلم (٦) قوله « ولا يدفن فيه اثنان » أى يحرم ، وهذا مذهب الشافعى لأنه عليه الصلاة والسلام كان يدفن كل ميت فى قبر ، وعلى هذا استمر فعل الصحابة . رضى الله عنهم ومن بعدهم ، وعنه يكره اختاره الشيخ تقي الدين وابن عقيل ، قال فى الفروع وهى إظهار

(٧) قوله « إلا لضرورة » أى ككثرة الموتى وقلة من يدفنه وخوف الفساد عليهم لقوله ﷺ يوم أحد « ادفنوا الاثنتين والثلاثة فى قبر واحد » رواه النسائى

ويقدم الأفضل إلى القبلة (١) ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب . وإن وقع في القبر ماله قيمة نبش وأخذ (٢) ؛ وإن كفن بثوب غصب أو بلغ مال غيره غرم ذلك من تركته ، وقيل ينبش ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج . وإن ماتت حامل لم يشق بطنها وتسطو عليه القوابل فيخرجنه . ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيا (٣) . وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها ويجعل ظهرها إلى القبلة (٤) . ولا تكره القراءة على القبر

(١) قوله « ويقدم الخ » لقوله عليه الصلاة والسلام « قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا » حين سألوه من يقدم فيه . رواه النسائي والترمذي وصححه

(٢) قوله « وإن وقع في القبر الخ » قال أحمد : إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنه ، وقد روى أن المغيرة بن شعبه طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ ثم قال . خاتمي ، ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه وكان يقول : أنا أقربكم عهدا برسول الله ﷺ

على قوله « وإن كفن بثوب غصب » . لم ينبش لهتك حرمة مع إمكان دفع الضرر بدونها ، فعلى هذا تجب قيمته في تركته ، وقال الخد ، يضمه من كفته به لمباشرته الإلتلاف علما ، فإن تعذر نبش ، فإن كان قبل الدفن أخذ لتعلق حقه بعينه . مبدع

(٣) قوله « وإن ماتت حامل الخ » إذا ماتت حامل وفي بطنها ولد يتحرك وترجى حياته لم يشق بطنها مسلمة كانت أو ذمية وتدخل القوابل أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من محرجه ، فإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه لما فيه هتك الميتة ، ويترك حتى يتيقن موته ومذهب مالك وإسحاق نحو هذا ، ويحتمل أن يشق بطنها إذا غاب على الظن أنه يحيى وهو مذهب الشافعي لأنه إلتلاف جزء من الميت لإبقاء حي ، ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا نتحقق أنه يحيى فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم

(٤) قوله « وإن ماتت ذمية الخ » وإنما اختار الإمام أحمد رحمه الله ذلك لأنها كافرة فلا تدفن في مقبرة المسلمين وولدها محكوم بإسلامه فلا يدفن بين الكفار مع أن ذلك روى عن واثلة بن الأسقع ، قال أصحابنا ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر لتكون وجهة الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجه الجنين إلى ظهرها

في أصح الروايتين (١) وأى قرابة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك (٢) ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم (٣) ، ولا يصلحون هم طعاما للناس (٤)

## فصل

ويستحب للرجال زيارة القبور (٥) . وهل تكره للنساء ؟

(١) قوله « ولا نكره القراءة الخ » وفي المقبرة ، هذا هو المشهور عن أحمد لما روى أنس رضى الله عنه مرفوعا « من دخل المقابر فقرا فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنة » وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ، ولهذا رجح أحمد عن الكراهة ، والرواية الثانية يكره وهي قول جمهور الساف لقول النبي ﷺ « لا تجعلوا بيوتكم قبورا لا يقرأ فيها شيء من القرآن فان الشيطان ينفر من بيت تقرأ فيه سورة البقرة » وكرهه الشيخ تقي الدين قال : وعلى الكراهة قدماء أصحاب أحمد

(٢) قوله « وأى قرابة فعلها الخ » قال أحمد : الميت يصل إليه كل خير للنصوص الواردة فيه ، لكن قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : لم يكن من عادة السلف إن صلوا تطوعا أو صاموا تطوعا أو حجوا تطوعا أو قرأوا القرآن يهدون ذلك لموتى المسلمين ، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل ، وقال أبو العباس في موضع آخر « الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعق ونحوهما باتفاق الأئمة

(٣) قوله « ويستحب أن يصلح الخ » لقوله عليه الصلاة والسلام « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم » رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه (٤) قوله « ولا يصلحون الخ » فإنه مكروه اختاره الشيخ تقي الدين وقال : هو مذهب أحمد وغيره ، وقيل يحرم ، قال أحمد رحمه الله تعالى : ما يعجبني ، ونقل المروذي : هو من أفعال الجاهلية وأنكره شديدا

(٥) قوله « ويستحب للرجال الخ » لقوله عليه الصلاة والسلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها » رواه مسلم وحكاه النووي إجماعا وقال أبو هريرة رضى الله عنه « زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال : =

على روايتين<sup>(١)</sup> ويقول إذا زارها أو مر بها « سلام عليكم دار قوم مؤمنين ،  
وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين  
نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا  
ولهم » . ويستحب تعزية أهل الميت<sup>(٢)</sup> ، ويكره الجلوس لها . ويقول في  
تعزية المسلم « أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك » وفي تعزيتة عن  
كافر « أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك » وفي تعزية الكافر بمسلم « أحسن الله  
عزاءك وغفر لميتك » وفي تعزيتة عن كافر « خلف الله عليك ولا نقص  
عددك » . ويجوز البكاء على الميت<sup>(٣)</sup> وأن يجعل المصاب على رأسه ثوبا

---

= استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها  
فإذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت « متفق عليه

(١) قوله « وهل تكره الخ » إحداهما وهي المذهب تكره ، لما روت  
أم عطية قالت « نبينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا » متفق عليه ، واختار  
الشيخ تقي الدين التحريم ، واحتج بلعن رسول الله ﷺ حيث قال « لعن  
الله زوارات القبور » قال الترمذي حديث صحيح ، والثانية لا تكره لما روى ابن  
أبي مليكة « أن عائشة رضی الله عنها زارت قبر أخيها فقال لها: قد نهى رسول  
الله ﷺ عن زيارة القبور . قالت نعم قد نهى ثم أمر » رواه الأثرم واحتج  
به أحمد ، وروى الترمذي أن عائشة رضی الله عنها زارت قبر أخيها

(٢) قوله « ويستحب » لما روى ابن ماجه - وإسناده ثقات - عن عمرو  
ابن حزم مرفوعا « ما من مسلم يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حلل  
الكرامة يوم القيامة » وعن ابن مسعود رضی الله عنه مرفوعا « من عزى  
أخاه بمصيبته فله مثل أجره » رواه الترمذي

(٣) قوله « ويجوز البكاء الخ » أى من غير كراهة ، لما روى « أن النبي ﷺ  
دخل على سعد بن عباد وهو في غاشية فبكى وبكى أصحابه وقال : ألا تسمعون  
إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى  
لسانه - أو يرحم » متفق عليه . وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أنه  
مستحب رحمة للميت وأنه أكمل من الفرح ، « ودخل ﷺ على ابنه =



يعرف به . ولا يجوز النذب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الحدود وما أشبه ذلك (١)

## كتاب الزكاة

تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال : السائمة ، وبهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، والأثمان ؛ وعروض التجارة . ولا تجب في غير ذلك (٢) . وقال أصحابنا : تجب في المتولد بين الوحشى والأهلى (٣) ، وفي

= إبراهيم وهو يوجد بنفسه فجعلت عيناه تذر فان ، فقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : وأنت يارسول الله ؟ فقال . يا ابن عوف إنها رحمة . ثم أتبعها بأخرى فقال . إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » رواه البخارى

(١) قوله « ولا يجوز النذب » وهو تعداد المحاسن « ولا النياحة » لما روت أم عطية رضى الله عنها قالت : « أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح » متفق عليه ، وعن أبى موسى رضى الله عنه « أن النبي ﷺ برىء من الخالقة والصالقة والشاقة » الصالقة التى ترفع صوتها . وعن ابن مسعود رضى الله عنه « أن النبي ﷺ قال ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » متفق عليهما

(٢) قوله « ولا تجب في غير ذلك » لأن الأصل عدم الوجوب ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : في الخيل الزكاة إذا كانت ذكورا وإناثا فإن كانت ذكورا أو إناثا ففيها روايتان ، وزكاتها دينار عن كل فرس أو ربع عشر قيمتها ، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال « في كل فرس دينار » ولنا قوله ﷺ « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » متفق عليه ولأبى داود « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر » وحديثهم يرويه غورل السعدى وهو ضعيف . ولا زكاة في العقار والثياب إلا أن يكون معدا للتجارة ، ولا في الطباء نص عليه ، وعنه بلى اختاره ابن حامد لأنها تشبه الغنم

(٣) قوله « وقال أصحابنا النخ » أى سواء كانت الوحشى الفحول أو الأمهات وقال أبو حنيفة ومالك . إن كانت الأمهات أهلية وجبت الزكاة وإلا فلا لأن =

بقر الوحش روايتان<sup>(١)</sup>. ولا تجب إلا بشروط خمسة : الإسلام ، والحرية ( فلا تجب على كافر<sup>(٢)</sup> ولا عبد<sup>(٣)</sup> ولا مكاتب<sup>(٤)</sup> ) ، فان ملك السيد عبده مالا وقلنا إنه يملكه فلا زكاة فيه .. وإن قلنا لا يملكه فزكاته على السيد<sup>(٥)</sup>

= ولد البهيمة يتبع أمه . وقال الشافعي : لازكاة فيها ، وهو اختيار المؤلف قال : والقول فيها بانتفاء الزكاة أصح لأن الأصل انتفاء الوجوب ، وإنما ثبت بنص أو إجماع أو قياس ، ولا نص فيها ولا إجماع ولا قياس ، لأن النص إنما هو في بهيمة الأنعام من الأزواج الثمانية وليس هذا منها ولا داخلها في اسمها ولا حكمها ولا حقيقتها ، فان المتولد بين شيئين منفرد باسمه وجنسه كالبعغل والسبع المتولد بين الصبغ والذئب

(١) قوله « وفي بقر الوحش النخ » إحداهما لانجب وهي أصح وهو قول أكثر أهل العلم ، لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف اليها ولا تسمى بقرا إلا بالإضافة إلى الوحش

(٢) قوله « فلا تجب على كافر » لأنه عليه الصلاة والسلام جعل الإسلام شرطا لوجوبها في قوله عليه الصلاة والسلام حين بعث معاذ إلى اليمن « إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله إلى قوله - فانهم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقراتهم » متفق عليه . وظاهر المذهب لافرق بين الأصلي والمرتد.

(٣) قوله « ولا عبد » وهذا قول أكثر أهل العلم ، لأنه لا مال له ، فان كان معتقاً بعضه فيقدره لأنه لا يملك ملكا تاما أشبه الحر

(٤) قوله « ولا مكاتب » نص عليه لأنه عبد لقوله ﷺ « المكاتب عبد ما يقي عليه درهم » رواه أبو داود ، ولا نعلم أحداً قال بوجود الزكاة على المكاتب إلا أبا ثور

(٥) « وإن ملك السيد النخ » أى فلا زكاة فيه على واحد منهما قاله الأصحاب ، لأن سيده لا يملكه وملك العبد ضعيف ، وقال ابن المنذر : وهذا قول ابن عمر وجابر والزهري وقتادة ومالك ، وعنه زكاته على سيده ، هذا مذهب سفیان وأصحاب الرأي وإسحاق

الثالث ملك نصاب ( فان نقص عن نصاب فلا زكاة فيه إلا أن يكون نقصاً يسيراً كالحبة والحبتين (١) . وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة (٢) .  
الرابع تمام الملك ( فلا زكاة في دين الكتابة (٣) ولا السائمة الموقوفة (٤) ولا في حصصة المضارب من الربح قبل القسمة على أحد الوجهين فهما (٥)

(١) قوله « إلا أن يكون النقص يسيراً الخ » أى فانها لا تجب لذلك قاله الأكثر لأنه لا يتضبط غالباً فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ، وهو لا يخل بالمواساة لأن اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة كالعمل اليسير في الصلاة وانكشاف العورة والعفر عن يسير الدم فكذا هنا

(٢) قوله « وتجب فيما زاد الخ » أما السائمة فلا زكاة في أوقاصها ، وانفقوا على زيادة الحب أن الزكاة تجب فيه بالحساب ، واختلفوا في زيادة الذهب والفضة فروى وجوب الزكاة فيها عن علي وابن عمر رضى الله عنهم ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درها ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتين ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك » رواه الأثرم والدارقطني ، ولأنه مال يتجزأ فلم يكن له عفو بعد النصاب

(٣) قوله « فلا زكاة في دين الكتابة » قال في الشرح : بغير خلاف علمناه لنقصان الملك فيه لأنه يملك تعجز نفسه ويمتنع من الأداء

(٤) قوله « ولا في السائمة الخ » أى على معين لأن الملك لا يثبت فيها في وجه ، والثاني يجب وهو المنصوص لعموم قوله ﷺ « في أربعين شاة » ولعموم غيره من النصوص ، وإذا قلنا بالوجوب فينبغي أن يخرج من غيره لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه ، وأما الوقف على غير معين كالمساكين والمساجد ونحوها فلا زكاة فيه قولاً واحداً

(٥) قوله « ولا في حصصة المضارب الخ » هذا ظاهر المذهب واختاره أبو بكر والقاضي والمؤلف إما لعدم الملك أو نقصانه ، لأنه وقاية لرأس المال ولا ينعقد الحول إلا باستقرار ملكه نص عليه ، والثاني الوجوب وينعقد حوله بظهور الربح =

ومن كان له دين على مليء من صدق أو غيره زكاه إذا قبضه لما مضى<sup>(١)</sup> ،  
وفي الدين على غير الملىء والمؤجل والمحجود والمغصوب والضائع روايتان :  
إحداها هو كالدین على الملىء ، والثانية لا زكاة فيه<sup>(٢)</sup> ، قال الحرقي :  
واللقطة إذا جاء ربهَا زكاهَا للحوال الذي كان الملتقط ممنوعا منها<sup>(٣)</sup> ،  
ولا زكاة في مال من عليه دين يتقص النصاب<sup>(٤)</sup> ، إلا في المواشي

= اختاره أبو الخطاب ، لأنه ملكه فيجب كسائر أملاكه ، فعلى هذا لا يجوز  
أن يخرج من مال المضاربة بدون أمر رب المال في الأصح ، وعلى قولنا  
لا يملك العامل الربح بظهوره فلا يلزم رب المال زكاة حصة العامل في الأصح ،  
وإن كان حق العامل دون نصاب ابنى على الخلطة في غير السائمة ؛ وظاهره  
وجوبها على رب المال فيزكى حقه من الربح مع الأصل عند حوله نص عليه .

(١) قوله « ومن كان له دين الخ » يروى ذلك عن علي رضي الله عنه وبه  
قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به أشبه  
سائر ماله ، وعنه يجب إخراجها في الحال قبل قبضه وهو قول عثمان بن  
عفان وابن عمر رضي الله عنهم وجابر وطاوس والنخعي وجابر بن زيد  
والحسن والزهرى وقتادة والشافعي ، وعنه لا زكاة في دين بحال

(٢) قوله « وفي الدين على غير الملىء الخ » إحداها لا تجب فيه الزكاة  
وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأهل العراق والشيخ تقي الدين وزاد أو  
ما دفعه ونسيه أو جهل عند من هو ولو حصل في يده ، قال وهو قول  
أبي حنيفة لأنه غير تام وهو خارج عن يده وتصرفه ، والرواية الثانية يزكاه إذا  
قبضه لما مضى وهو المذهب وهو قول الثوري وأبي عبيد

(٣) قوله « قال الحرقي الخ » هذا من صور المال الضائع ، ذكرها  
لنا كيد وجوب الزكاة وهو المذهب ؛ وفيه إشارة أن الملتقط يملكها بعد  
حول التعريف إذ لو لم يملكها لوجب على مالكتها زكاتها بجميع الأحوال  
على المذهب ، وحينئذ إذا ملكها الملتقط استقبل بها حولا وزكى نص عليه  
لأنه ملكها ملكا تاما

(٤) قوله « ولا زكاة في مال عليه دين الخ » وبجملة ذلك أن الدين يمنع  
الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة ، والباطنة الأثمان وعروض التجارة ،  
وبه قال عطاء وسليمان بن يسار والحسن والنخعي والليث ومالك والثوري =

والحبوب في إحدى الروايتين ، والكفارة كالدين في أحد الوجهين (١) ،  
الخامس مضي الحول شرط (٢) إلا في الخارج من الأرض (٣) ، فإذا استفاد  
مالا فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول (٤) إلا نتاج السائمة وريح التجارة فان  
حوله حول أصله إن كان نصابا (٥) وإن لم يكن نصابا فحوله من حين كل

---

= والأزاعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي لقول عثمان رضي الله عنه  
« هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه وليرك ما بقي » رواه سعيد  
وأبو عبيد واحتج به أحمد ، وعلى هذا لا فرق بين الحال والمؤجل

(١) قوله « إلا في المواشي الخ » فانه لا يمنع لأنه عليه الصلاة والسلام  
« كان يبعث سعاته فيأخذون الزكاة مما وجدوا من المال الظاهر من غير سؤال  
عن دين صاحبه ، بخلاف الباطنة . وكذا الخلفاء بعده . وهذا قول مالك  
والأوزاعي والشافعي ، والثانية يمنع اختاره القاضي وأصحابه . وهذا قول  
عطاء والحسن والنخعي وسليمان بن يسار والثوري والليث وإسحاق

على قوله « في إحدى الروايتين » . والمذهب لا زكاة عليه مطلقا  
على قوله « في أحد الوجهين » . وهو المذهب

(٢) قوله « الخامس الخ » مضي الحول شرط لوجوب الزكاة في السائمة  
والأثمان وعروض التجارة ، لا نعلم فيه خلافا ، لقول عائشة رضي الله عنها:  
سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »  
وروى الترمذي معناه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(٣) قوله « إلا في الخارج من الأرض » لقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم  
حصاده ﴾ وذلك ينفي اعتباره في الثمار والحبوب ، وأما المعدن والركاز  
فبالقياس عليهما

(٤) قوله « فإذا استفاد مالا الخ » أي يارث أو هبة أو نحوها لقوله عليه  
الصلاة والسلام « ليس في المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول » رواه  
الترمذي وهذا قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وظاهره  
لا فرق بين أن يكون من جنس ما عنده أو من غير جنسه

(٤) قوله « إلا نتاج السائمة الخ » أي يجب ضمهما إلى ما عنده في قول =

النصاب (١) . وإن ملك نصابا صغيرا انعقد عليه الحول من حين ملكه (٢) ،  
وعنه لا ينعقد حتى يبلغ سنا يجزىء مثله في الزكاة ، ومتى نقص النصاب  
في بعض الحول (٣) أو باعه (٤) أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول (٥) إلا أن يقصد

= الجمهور لقول عمر رضى الله عنه « اعتمد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم »  
رواه مالك ، ولقول على رضى الله عنه « عد عليهم الصغار والكبار » ولا  
يعرف لها مخالف في الصحابة

(١) قوله « وإن لم يكن نصابا الخ » أى الأصل لأنه حينئذ يتحقق فيه  
التبعية لما وجبت فيه الزكاة ، وقد علم أنه قبل ذلك لا تجب فيه الزكاة لنقصانه  
عن النصاب

(٢) قوله « وإن ملك نصابا صغيرا الخ » هذا المذهب لعموم قوله ﷺ  
« في أربعين شاة شاة » لأنها تقع على الكبير والصغير ، ولقول أبي بكر  
رضى الله عنه وأرضاه « لو منعوني عناقا الخ »

على قوله « وعنه لا ينعقد حتى يبلغ سنا يجزىء مثله في الزكاة » وهو قول  
أبي حنيفة وحكى عن الشعبي لأنه روى عنه ﷺ أنه قال « ليس في السخال  
زكاة » ولأن السن معنى يتغير به الفرض وكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد ،  
والأول أولى ، والحديث يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا وجابر ضعيف ،  
ثم يمكن حمله على أنه لا يجب فيها قبل حولان الحول ، والعدد يزيد الزكاة  
بزيادته بخلاف السن

(٣) قوله « ومتى نقص النصاب في بعض الحول » انقطع لأن وجود النصاب  
في جميع الحول شرط للوجوب ، وظاهره عدم العفو عنه مطلقا لكن اليسير  
معفو عنه كالحبة والحبتين ، ولا في النقص بين أن يكون في وسط الحول  
أو طرفه ، وظاهر كلام القاضى وغيره أن اليسير في وسط الحول مؤثر ،  
وظاهر الخبر يقتضى التأثير مطلقا أى ولو يسيرا لعموم قوله ﷺ « لا زكاة  
في مال حتى يحول عليه الحول » قال في الشرح : وهو أولى إن شاء الله تعالى  
(٤) قوله « أو باعه » أى ولو يبيع خيار على المذهب

(٥) قوله « أو أبدله بغير جنسه » وذلك كمن أبدل أربعين من الغنم بعشرين  
دينارا أو مائتى درهم بثلاثين من البقر « انقطع الحول » لما تقدم ويستأنف حولا ،  
لكن لا ينقطع بموت الأمهات والنصاب تام النتائج ، ولا يبيع فاسد ، وظاهره =

بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها فلا تسقط (١) : وإن أبدله بنصاب من جنسه بنى على حوله ، ويتخرج أن ينقطع (٢) ، وإذا تم الحول وجبت

= أنه ينقطع إذا أبدل ذهباً بفضة وبالعكس وهو رواية مخرجة من عدم الضم وإخراجه عنه لأنهما جنسان ، والمذهب لا ينقطع لأنهما كالجنس الواحد إذ هما أروش الجنائيات وقيم المتلفات فهما كالمال الواحد ، وذكره القاضي وأصحابه والشيخان إذا اشترى عرضاً للتجارة بنقد أو باعها به أنه يبني على حول الأول لأن الزكاة تجب في أثمان العروض وهي من جنس النقد وفاقاً ، ولا ينقطع الحول في أموال الصبارة لثلاث يفضى إلى سقوطها فيما ينمو أو وجوبها في غيره والأصول تقتضى العكس

(١) قوله « إلا أن يقصد الخ » أى فيحرم ، وكذلك لو أتلف جزءاً من النصاب لينقص فتسقط الزكاة فلا تسقط وتتؤخذ منه في آخر الحول ، وهذا قول مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبي عبيد ، وقال أبو حنيفة والشافعي تسقط لأنه نقص قبل تمام حوله ، ولنا قوله تعالى ﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة ﴾ الآية فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ، ولأنه قصد به إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم تسقط كالمطلق في مرض موته ، ولأنه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه ، وشرط المؤلف وجماعة أن يكون ذلك عند قرب وجوبها لأنه مظنة قصد الفرار ، بخلاف ما لو كان في أول الحول أو وسطه لأنها بعيدة أو منفية ، والمذهب أنه إذا فعل فراراً منها أنها لا تسقط مطلقاً أطلقه أحمد رحمه الله تعالى ، وحكم الإتلاف كذلك ، وحينئذ يزكى من جنس المبيع لأنه الذى وجبت الزكاة بسببه ، وإذا ادعى عدم الفرار وتم قرينة عمل بها وإلا فالقول قوله في الأشهر ، وإذا باع النصاب فانقطع الحول ثم وجد بالثاني عيباً فرده استأنف حولاً لزوال ملكه بالمبيع قل الزمان أو أكثر

(٢) قوله « وإن أبدله الخ » أى لم ينقطع الحول ، وبهذا قال مالك « ويتخرج أن ينقطع » الحول ويستأنف الحول من حين الشراء ، وهذا مذهب الشافعي لقوله ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولأنه أصل بنفسه فلم يبن على حول غيره كما لو اختلف الجنسان ، ولنا أنه نصاب يضم إليه تماؤه في الحول فيبني على حول بدله من جنسه على حوله كالعروض (\*) والحديث مخصوص بانماء والعروض =

(٥) كذا بالأصل والصواب ما في الشرح الكبير وعباراته « فبنى حوله بدله من جنسه كالعروض »

الزكاة في عين المال (١) وعنه تجب في الذمة . ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء (٢) ، ولا تسقط بتلف المال (٣) ، وعنه أنها تسقط إذا لم

= والتناج فتقبس عليه محل النزاع والجنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما فأولى أن لا يبنى حول أحدهما على الآخر . (فصل) قال أحمد بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم أعليه أن يزكيها كلها أم يعطى زكاة الأصل ؟ قال : بل يزكيها كلها على حديث عمر رضى الله عنه في السخلة يروح بها الراعى لأن نماءها معها . قلت : فان كانت للتجارة ؟ قال : يزكيها كلها على حديث حماس ، فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول ، وإن كان عنده مائتان فباعها بمائة فعليه زكاة مائة وحدها اه شرح ومبدع

(١) قوله « وإذا تم الحول وجبت الخ » أى تجب في عين المال في إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى وأحد قولى الشافعى ، وهذه هى الظاهرة عند أكثر الأصحاب لقول النبى ﷺ « في أربعين شاة شاة » وقوله « فيما سقت السماء العشر » وغير ذلك من الألفاظ الواردة بلفظ « في » المقتضية للظرفية . وعنه تجب في الذمة وهو أحد قولى الشافعى واختيار الخرقى لأن إخراجها من غير النصاب جائز فلم تكن واجبة أشبه صدقة الفطر ، ولو وجبت فيه لامتنع المالك من التصرف فيه ولسقطت بتلفه من غير تفريط كسقوط أرش الجنابة بتلف الجاني

(٢) قوله « ولا يعتبر في وجوبها الخ » وبهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى ، وقال في الآخر : هو شرط ؛ وهو قول مالك حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار من الزكاة لأنها عبادة فاشترط لوجوبها كسائر العبادات ، ولنا قوله ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ففهومه وجوبها إذا حال الحول مطلقا ، ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان وجبت عليه زكاة الحولين ، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحد ، وقياسهم يتقلب عليهم فيقال : عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات ، فان الصوم يجب على الحائض والمرضى والعاجز عن أدائه ، والصلاة تجب على المعنى عليه والنائم ومن أدرك من أول الوقت جزءا ثم جن أو حاضت المرأة

(٣) قوله « ولا تسقط الخ » هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله تعالى فرط =



يفرط (١) . وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتها فعليه زكاة واحدة إن قلنا تجب في العين (٢) وزكاتها إن قلنا تجب في الذمة (٣) إلا ما كان زكاته الغم من الإبل فإنه عليه لكل حول زكاة (٤) وإن كان أكثر من نصاب

= أو لم يفرط لأنها عين يلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقها فضمنها بتلفها في يده كعارية وغصب ، ويستثنى منه المعشرات إذا تلفت بأفة قبل الإحراز ، وفي المحرر قبل قطعها ، لأنها من ضمان البائع بدليل الجائحة إذ استقراره منوط بالوضع في الجرين وزكاة الدين لعدم تلفه بيده

(١) قوله « ومنه الخ » قال المؤلف وهو الصحيح إن شاء الله تعالى : لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه ، ولأنها حق يتعلق بالعين فيسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة ، ومذهب أبي حنيفة تسقط بتلف النصاب على كل حال على قوله « وعنه أنها تسقط إذا لم يفرط » . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى

(٢) قوله « وإذا مضى حولان - إلى قوله - في العين » أي ولو تعدى بالتأخير لأن المال يصير ناقصا لتعلق حق الفقراء بجزء منه فلا تجب فيه للحول الثاني لنقصانه وتصير زكاة الحول الأول باقية

(٣) قوله « وزكاتها إن قلنا تجب في الذمة » أطلقه أحمد وبعض الأصحاب ، لأن المال نصاب كامل في كل حول فلم يؤثر في تنقيص النصاب ، قال ابن عقيل : ولو قلنا إن الدين يمنع لم تسقط هنا لأن الشيء لا يسقط نفسه وقد يسقط غيره زاد صاحب المستوعب : متى قلنا يمنع الدين فلا زكاة للعام الثاني تعلقت بالعين أو الذمة ، وأن أحمد حيث لم يوجب زكاة الحول الثاني فإنه بنى على رواية منع الدين ، لأن زكاة العام الأول صارت ديناً على رب المال والعكس بالعكس ، فعلى المذهب في مائتين وواحدة من الغنم خمس : ثلاث للأول واثنان للثاني ، وعلى الثاني ست لحولين

(٤) قوله « إلا ما كان الخ » نص عليه ، لأن الواجب فيه في الذمة ، وأن الزكاة تتكرر لأن الواجب من غير الجنس أي ليس بجزء من النصاب ، وبه يفرق بينه وبين الواجب من الجنس

فعلية زكاة جميعه لكل حول إن قلنا تجب في الذمة (١) ، وإن قلنا تجب في العين نقص من زكاته في كل حول بقدر نقصه بها (٢) . وإذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته (٣) فإن كان عليه دين اقتسموا بالخصص (٤)

## باب زكاة بهيمة الأنعام

ولا تجب إلا في السائمة منها (٥) ، وهي التي ترعى في أكثر

(١) قوله « وإن كان أكثر النخ » أي لأن الزكاة لما وجبت في الذمة لم

تتعلق بشيء من المال فوجب إخراجها لكل حول ما لم تكن الزكاة المال

(٢) قوله « وإن قلنا تجب في العين النخ » أي لأنها لما وجبت في العين

نقص من المال مقدار الزكاة لتعلقها به فوجب أن لا يجب فيه زكاة لكونه مستحقا للفقراء فوجب أن ينقص من الجميع مقدار زكاة النقص الذي تعلقت به الزكاة ، فعلى الأول لو كان له أربعائة درهم وجب فيها الحولين عشرون ، وعلى الثاني تسعة عشر درهما ونصف درهم وربعه لأنه تعلق قدر الواجب في الحول الأول بالمال في الحول الثاني فينقص عشرة فيبقى ثلثمائة وتسعون درهما.

وقوله « نقص من زكاته لكل حول » لا يشمل الحول الأول لأنه لما حال لم يكن قبله شيء وجب حتى ينقص بقدره على التعلق بالعين

(٣) قوله « وإذا مات النخ » وهذا قول عطاء والحسن والزهري وقتادة

ومالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور : لقوله عليه الصلاة والسلام « دين الله أحق بالقضاء » ، وقال الأوزاعي والليث تؤخذ من الثلث مقدما على الوصايا ولا تتجاوز الثلث ، ونقل إسحاق بن هانيء في حج لم يوص به وزكاة وكفارة من الثلث

(٤) قوله « فإن كان عليه دين النخ » كديون الأدميين إذا ضاق عنها المال ،

وعنه يبدأ بالدين ، وقيل تقدم الزكاة إذا قلنا إنها تتعلق بالعين كما يقدم حق المرتهن على سائر الغرماء بضمن الرهن لتعلقه به

(٥) قوله « ولا تجب إلا في السائمة منها » السائمة الراعية ، وذكر السائمة

ههنا احترازا من المعلوفة والعوامل فانه لازكاة فيها عند أكثر أهل العلم ، وحكى عن مالك أن فيها الزكاة لعموم قوله ﷺ « في كل خمس ذود شاة » ولنا قوله ﷺ في حديث بهز « في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون ، وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة » فذكره السوم يدل على نفي الوجوب في غيرها ، وحديثهم =

الحول (١). وهى ثلاثة أنواع : أحدها (الإبل) ولازكاة فيها حتى تبلغ خمسا (٢)

= مطلق فيحمل على المقيد ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « ليس فى العوامل صدقة » رواه الدار قطنى ، ولأنها تراد للنسل والدرا بخلاف المعلوفة والعوامل ، ولأن المعلوفة يستغرق علفها نماءها ، ولأنها تعد للارتفاع دون النماء أمشبت ثياب البذلة

(١) قوله « وهى التى ترعى الخ » متى كانت سائمة فى أكثر الحول وجبت فيها الزكاة ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وقال الشافعى يعتبر السوم فى جميع الحول لأنه شرط فى الزكاة أشبه الملك ، ولنا عموم النص الدال على وجوب الزكاة فى الماشية ، واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير ، ولأنه لو اعتبر فى جميع الحول لامتنع وجوب الزكاة أصلا لاسمها عند من يسوغ له الفرار من الزكاة فانه متى أراد إسقاطها أعلفها يوما وأسقطها

(٢) قوله « ولا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا » وهذا مجمع عليه ، ومن أحسن ما روى فيها ما رواه البخارى عن أنس رضى الله عنه أن أبى بكر رضى الله عنه كتب له كتابا لما وجهه إلى البحرين « بسم الله الرحمن الرحيم » هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ ، والتى أمر الله بها رسوله ﷺ ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط : فى أربع وعشرين فما دونها من الإبل فى كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فاذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فاذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الحمل ، فاذا بلغت واحداً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الحمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربه ، فاذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة » وتام الحديث نذكره إن شاء الله تعالى فى أبوابه ، ولا يجزىء فى الغنم المخرجة فى الزكاة إلا الجذع من الضان وهو ماله ستة أشهر والثنى من المعز وهو ما له ستة وكذلك شاة الجبران ، وأيهما أخرج أجزاءه وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل فى الجودة والرداء والوسط

فتجب فيها شاة، فان أخرج بعيرا لم يجزئه<sup>(١)</sup> وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة<sup>(٢)</sup> فان عدتها أجزاء ابن لبون وهو الذي له سنتان<sup>(٣)</sup> فان عدته أيضا لزمه بنت مخاض<sup>(٤)</sup> وفي ست وثلاثين بنت لبون<sup>(٥)</sup> وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين<sup>(٦)</sup> وفي إحدى وستين

(١) قوله « فان أخرج بعيرا لم يجزئه » ولو كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم تكن ، وحكى ذلك عن مالك وداود ، وقال الشافعي وأصحاب الرأي يجزئ البعير عن العشرين فما دونها ، ويتخرج لنا مثل ذلك إذا كان المخرج مما يجزئ عن خمس وعشرين لأنه يجزئ عن خمس وعشرين والعشرون داخله فيها، ولنا أنه أخرج غير المنصوص عليه فلم يجزئه كما لو أخرج البعير عن أربعين شاة ، ولأنها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجز فيها البعير

(٢) قوله « فاذا بلغت خمسا وعشرين الخ » لانعلم في ذلك خلافا إلا ما يحكى عن علي رضي الله عنه أن فيها خمس شياه ، قال ابن المنذر لا يصلح ذلك عنه ، « وهي التي لها سنة » ودخلت في الثانية ، سميت بذلك لأن أمها قد حملت غالباً ، والماخض الحامل ، وليس بشرط ، وإنما ذكر تعريفاً بغالب حالها .

(٣) قوله « فان عدتها الخ » أي في ماله أو كانت معينة أجزاء ابن لبون ، ولا يجزئه مع عدم وجودها لقوله عليه السلام « فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر » رواه أبو داود ، فظاهره أنه يجزئ ولو نقصت قيمته عن بنت مخاض ، فان كان في ماله بنت مخاض أعلى من الواجب لم يجزئه ابن لبون ، والأشهر لا يلزمه إخراجها ، بل يخير بينها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب ، وابن اللبون هو الذي له سنتان ودخل في الثالثة سمى بذلك لأن أمه وضعت فهي ذات لبن

(٤) قوله « فان عدته أيضا الخ » وهذا قول مالك ، وقال الشافعي يجزئه شراء ابن لبون ، ولنا أنهما استويا في العدم فلزمته ابنة مخاض كما لو استويا في الوجود

(٥) قوله « وفي ست وثلاثين الخ » لقوله في خبر أبي بكر : فاذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى . وظاهره لا يجزئ ابن لبون وقيل بل يجبر إن عدم

(٦) قوله « وفي ست وأربعين الخ » لحديث الصديق « فاذا بلغت =

جلدة وهي التي لها أربع سنين (١) وفي ست وسبعين بنتا لبون (٢) وفي إحدى وتسعين حققتان إلى عشرين ومائة (٣) فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون (٤) ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة (٥) فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان فإن شاء أخرج أربع حقائق وإن شاء خمس بنات لبون ، والمنصوص أنه يخرج الحقائق (٦) . وليس فيما بين الفريضتين

= ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل « وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل (١) قوله « وفي إحدى وستين إلخ » لقوله عليه الصلاة والسلام « فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جلدة » وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها تجذع إذا سقط سنها . فلو أخرج ثنية وهي التي دخلت في السادسة أجزأ بلا جبران .

(٢) قوله « وفي ست وسبعين إلخ » وذلك إجماعاً لقوله عليه الصلاة والسلام « فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون » .

(٣) قوله « وفي إحدى وتسعين إلخ » إجماعاً لقوله عليه الصلاة والسلام « فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حققتان طروقتا الفحل »

(٤) قوله « فإذا زادت واحدة إلخ » وهو مذهب الأوزاعي ، والشافعي وإسحاق لظاهر خبر الصديق ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، وقد جاء مصرحاً به من رواية أبي داود والترمذي ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وهذا صريح .

(٥) قوله « ثم في كل أربعين إلخ » هذا المذهب لخبر الصديق رواه البخاري ، وعنه لا يتغير الفرض إلا إلى مائة وثلاثين فستقر الفريضة ، ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وهذا مذهب محمد بن إسحاق وأبي عبيد وإحدى الروایتين عن مالك لخبر عمرو بن حزم ، وفيه ضعف ، فإن صح عورض بروايته الأخرى وبما هو أكثر وأصح .

(٦) قوله فإذا بلغت مائتين إلخ إذا بلغت إليه مائتين اجتمع الفرضان لأن فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات فيجب عليه أربع حقائق أو خمس بنات لبون أي الفرضين شاء أخرج وإن كان أحدهما أفضل من الآخر ، فالمنصوص عن أحمد =

شيء (١) . ومن وجبت عليه سن فعدمها أخرج سنأ أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهما ، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعى (٢) ، فإن عدم السن التي تليها انتقل إلى الأخرى وجبرها بأربع شياه وأربعين درهما (٣) ، وقال أبو الخطاب : لا ينتقل إلا إلى سن تلى الواجب ، ولا مدخل

= أنه يخرج الحقائق وذلك محمول على أن عليه أربع حقائق بصفة التخيير إلا أن يكون المال لیتيم أو مجنون فحينئذ يتعين إخراج الأدون المجزى ، وقال الشافعى الخيرة إلى الساعى ، ولنا قول النبي ﷺ في كتاب الصدقات الذى كان عند آل عمر ابن الخطاب رضى الله عنه « فإذا كانت مائتين فيها أربع حقا أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت أخذت وهذا نص لا يعرج معه إلى ما يخالفه ، فلو جمع بين النوعين فى الإخراج كأربع حقا وخمس بنات لبون عن أربعائة لجاز .

(١) قوله « وليس فيما بين الفريضتين شيء » وتسمى ( الأوقاص ) وذلك لغو الشارع اه شرح ومبدع .

(٢) قوله « ومن وجبت عليه من إلخ » هذا المذهب إلا أنه لا يجوز أن يخرج أدنى من ابنة مخاض لأنها أدنى سن تجب فيه الزكاة ، ولا يخرج أعلى من الجذعة إلا أن يرضى رب المال بإخراجها بغير جبران ، والاختيار فى الصعود والنزول والشياه والدرهم إلى رب المال وبهما قال النخعى وابن المنذر ، لأن فى حديث الصدقات الذى كتبه أبو بكر رضى الله عنه وأرضاه لأنس رضى الله عنه أنه قال « ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ويعطى شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى عشرين درهما أو شاتين »

(٣) قوله « فإن عدم السن التي تليها » وذلك كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الحقة أو وجبت عليه حقة فعدمها وعدم الجذعة وبنت اللبون فله أن ينتقل =

## فصل

النوع الثاني (البقر) (٢) ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبعية وهي التي لها سنة ، وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان ، وفي الستين تبعان ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، ثم في كل أربعين مسنة (٣)

= إلى السن الثالث مع الجبران ، ففي الصورة الأولى بنت لبون ومعها أربع شياه أو أربعون درهماً ، ويخرج ابنة مخاض في الثانية ومعها مثل ذلك وهذا مذهب الشافعي على قوله « وقال أبو الخطاب لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب » \* وذلك لأن النص إنما ورد بالعدول إلى سن واحد فيجب الاقتصار عليه وهو قول ابن المنذر (١) قوله « ولا مدخل للجبران في غير الإبل » لأن النص إنما ورد فيها وليس غيرها في معناها لكثرة قيمتها لأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها . وما بين الفرضين في البقر يخالف ما بين الفرضين في الإبل فامتنع للقياس ، فن عدم فريضة البقر أو الغنم أو وجد دونها لم يجز له إخراجها ، وإن وجد أعلى منها وأحب أن يدفعها متطوعاً بغير جبران قبلت منه ، وإن لم يفعل كلف شراءها من غير ماله .

(٢) قوله « الثاني البقر » والبقر اسم جنس ، والبقرة تقع على الذكر والأنثى وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحراثة

(٣) قوله « ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين - إلى قوله - ثم في أربعين مسنة » وهذا قول جمهور العلماء منهم الشعبي والنخعي والحسن ومالك والليث والثوري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبويوسف ومحمد لما روى أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم عن معاذ رضي الله عنه قال « بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبعياً ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبعين ومن السبعين مسنة وتبعياً ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبعين ومن العشرة ومائة مسنتين وتبعياً ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع . وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن تبلغ مسنة أو جذعاً » وظاهره أنها إذا بلغت مائة وعشرين اتفق فيها الفرضان كالإبل ونص أحمد هنا على التخيير ، وإنما تجب الزكاة فيها إذا كانت سائمة ، وحكى عن مالك في العوامل والمعلوفة زكاة كقوله في الإبل

ولا يجزئ الذكر في الزكاة في غير هذا (١) إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدتها ، إلا أن يكون النصاب كله ذكوراً فيجزي الذكور في الغنم وجها واحداً ، وفي الإبل والبقر في أحد الوجهين . ويؤخذ من الصغار صغيرة (٢) ومن المراض مريضة (٣) . وقال أبو بكر لا تؤخذ إلا الكبيرة صحيحة على قدر قيمة المالكين ، فإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومراض وذكور وإناث لم

(١) قوله « ولا يجزئ الذكر الخ » لا يخرج الذكر في الزكاة أصلاً إذا كانت ذكوراً وإناثاً لأن الأنثى أفضل لما فيها من الدر والنسل ، وقد نص الشارع على اعتبارها في الإبل وفي الأربعين من البقر ، وإنما يجزئ الذكر في البقر عن الثلاثين وما تكرر منها كالستين والتسعين ، وما تركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع ومسته ، وإن شاء أخرج مكان الذكور إناثاً لورود النص بهما ، وأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزئ في فرضها إلا الإناث لورود النص ، وإذا كانت في ماشيته إناث لم يجز إخراج الذكر وجهاً واحداً إلا في الموضعين المذكورين ، وقال أبو حنيفة يجوز إخراج الذكر من الغنم الإناث

(٢) قوله « ويؤخذ من الصغار صغيرة » إذا كان النصاب كله صغاراً جاز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب لقول أبي بكر رضي الله عنه « والله لو منعوني عناقاً الخ » ويتصور أخذها بما إذا أبدل الكبير بالصغار أو يموت الأمهات وتبقى الصغار ، وهذا في الغنم دون الإبل والبقر فلا يجوز إخراج فصلان وعجاجيل فيقوم النصاب من الكبير ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط

(٣) قوله « ومن المراض مريضة » وهذا قول الشافعي وأبو يوسف ومحمد لأنها وجبت مواساة وليس منها أن يكلف غير الذي في ماله ، ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته لأن القيمة تأتي على ذلك لكون المخرج وسطاً في القيمة

على قوله « وقال أبو بكر لا يؤخذ إلا الكبيرة صحيحة على قدر قيمة المال » \* أي تجزئ في الأضحية وهو قول مالك لقول مصدق النبي ﷺ « أمرني أن لا أخذ من راضع شيئاً ، إنما حقنا في الثنية والجذعة » ولقول عمر رضي الله عنه « اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم » ، فعلى هذا يكلف شراء كبيرة أو صحيحة بقدر قيمة الفرض لتحصل المواساة ، والأول أشهر



يؤخذ إلا أنثى كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين (١) وإن كانا نوعين كالبخاني والعراب ، والبقر والجواميس ، والضأن والمعز أو كان فيه كرام ولثام ، وسمان ومهازيل أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين (٢)

## فصل

النوع الثالث الغنم ، ولازكاة فيها حتى تبلغ أربعين فتجب فيها شاة (٣) إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه في كل مائة شاة شاة (٤) ويؤخذ من المعز النثى

(١) قوله « فان اجتمع الخ » وذلك للنهي عن أخذ الصغير في قول عمر رضي الله عنه ، اعتد عليهم الخ ، والمعيب والمراض لقوله تعالى ﴿ ولا تيمموا الخبيث ﴾ الآية « ولتحصل المواسة فإذا كانت قيمة المال المحرج المزكي كله كبارا صحاحا عشرين وقيمته بالعكس عشرة وجب كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر ، هذا مع تساوى العددين ، فلو كان الثلث أعلى والثلثان أدنى فشاة قيمتها ثلاثة عشر وثلث ، وبالعكس قيمتها ستة عشر وثلثان

(٢) قوله « وإن كانا نوعين الخ » لانعلم خلافا بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة ، إذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من أى الأنواع أحب . سواء دعت الحاجة إلى ذلك بأن يكون الواجب واحدا أو لا يكون أحد النوعين موجبا لواحد . أو لم تدع بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة ، والأولى أن يخرج من ماشيته من نوعها .

على قوله « كالبخاني » \* قال عياض : هي إبل غلاظ ذوات سنامين

على قوله « والعراب » \* وهي جرد ملس حسان الألوان كريمة

(٣) قوله « ولازكاة فيها الخ » وذلك إجماعا

(٤) قوله « إلى عشرين ومائة الخ » وسنده ماروى أنس في كتاب الصدقات أنه قال « في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه » مختصر رواه البخارى

ومن الضأن الجذع<sup>(١)</sup> ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا ذات عوار وهي المعيبة<sup>(٢)</sup> ولا الرباء وهي التي تربى ولدها<sup>(٣)</sup> ولا الحامل ولا كرائم المال إلا أن يشاء ربه<sup>(٤)</sup> ولا يجوز إخراج القيمة وعنه يجوز<sup>(٥)</sup> ، وإن خرستنا أعلى من الفروض من سنه جاز

(١) قوله « ويؤخذ من المعز الخ » وذلك لما روى سويد بن غفلة قال « أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز » فان كان الفرض في النصاب أخذه الساعى وإن كان فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة منه وبين شراء الفرض وبه قال الشافعى

(٢) قوله « ولا يؤخذ تيس الخ » لقوله تعالى ﴿ ولا تيمموا الخبيث ﴾ الآية ، وفي كتاب أبي بكر « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق » رواه البخارى . وكان أبو عبيد يرويه بفتح الدال يعنى المالك فيكون الاستثناء راجعاً إلى التيس فقط ، وخالفه عامة الرواة

(٣) « ولا الرباء الخ » لقول عمر رضى الله عنه « لا تؤخذ الرباء ولا الماخض ولا الأكولة » ومراده السمينة

(٤) قوله « إلا أن يشاء ربه » أى لأنه خير المال فلم يجر أخذه بغير رضاه ربه ، والحق في الوسط ، قال الزهرى إذا جاء المصدق قسم الشاة أثلاثا : خيار ووسط وشرار ، ويأخذ من الوسط ، وروى عن عمر يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام « ولكن من أوسط أموالكم ، فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » رواه أبو داود

(٥) قوله « ولا يجوز الخ » ظاهر المذهب أنه لا يجوز إخراج القيمة فى شىء من الزكوات ، وبه قال مالك والشافعى « وعنه يجوز » وبه قال الثورى وأبو حنيفة وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن لقول معاذ رضى الله عنه . « اتئوتى بنخمس أوليس أخذه منكم من الصدقة مكان الذرة والشعير ، فانه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة » وروى سعيد باسناده قال : لما قدم معاذ اليمن قال « اتئوتى بعرض ثياب أخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة » وقيل يجوز للحاجة إن تعذر الفرض ، والأول أولى للنصوص

## فصل في الخلطة

وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة<sup>(١)</sup> في نصاب<sup>(٢)</sup> من الماشية<sup>(٣)</sup> حولاً لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول<sup>(٤)</sup> فحكمهما في الزكاة حكم الواحد<sup>(٥)</sup> سواء كانت خلطة أعيان بأن يكون مشاعاً بينهما

---

على قوله « ولا يجوز إخراج القيمة » لقوله عليه الصلاة والسلام خذ الحب من الحب والإبل من الإبل والبقر من البقر والغنم من الغنم » رواه أبو داود وابن ماجه ، ومقتضاه عدم الأخذ من غيره لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، ولا فرق بين الماشية وغيرها . قال أبو داود قيل لأحمد : أعطى دراهم في صدقة الفطر ؟ فقال : أخاف أن لا تجزىء : خلاف لسنة رسول الله ﷺ

على قوله « من جنسه » كبنت مخاض عن بنت لبون<sup>(٥)</sup>

(١) قوله « من أهل الزكاة » أى فلو كان أخذها مكاتباً أو ذمياً فلا أثر لها لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل النصاب به

(٢) قوله « في نصاب » أى فلو كان المجموع أقل من نصاب فلا عبرة بذلك سواء كان له مال غيره أو لا

(٣) قوله « من الماشية » أى فلا يؤثر في غيرها وسيأتي

(٤) قوله « حولاً لم يثبت الخ » أى لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب وبه قال الشافعي

(٥) قوله « فحكمها في الزكاة الخ » أى لأنه لو لم يكن كذلك لما نهى الشارع عن جمع المتفرق وعكسه خشية الصدقة ، وسواء أثمرت في إيجاب الزكاة أو إسقاطها أو في تغيير الفرض ، فلو كان لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة أو لواحد شاة وللآخر تسعة وثلاثون لزهم شاة نص عليهما ، ومع الانفراد لا يلزمهم شيء . ولو كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لزهم شاة ، ومع الانفراد ثلاث شياه ، وهذا قول عطاء والأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق ، وقال مالك : إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب واختاره ابن المنذر ، وقال أبو حنيفة =

---

(\*) كذا بالأصل ، والصواب « كبت لبون عن بنت مخاض »

أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل منهما متميزا فخلطاه واشتركا في المراح (١) والمسرح (٢) والمشرب (٣) والمحلب (٤) والرعى (٥) والفحل (٦) ، فان اختل شرط منها (٧) أو ثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول زكاة المتفردين فيه (٨) وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده فعليه زكاة المتفرد

= لا أثر لها بحال . ولنا ما روى البخارى في حديث أنس « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يجيء التراجع إلا على قولنا في خلطة الأوصاف . وقوله لا يجمع بين متفرق إنما يكون هذا إذا كان لجماعة فان الواحد يضم بعض ماله إلى بعض وإن كان في أماكن

(١) قوله « واشتركا في المراح » هو بضم الميم المكان الذى تروح فيه الماشية عند رجوعها فتبيت فيه

(٢) قوله « والمسرح » هو موضع الرعى

(٣) قوله « والمشرب » هو بفتح الميم والراء المكان الذى تشرب منه ولم يذكره الأكثر

(٤) قوله « والمحلب » هو بفتح الميم واللام الموضع الذى يجلب فيه ، وبكسر الميم الإناء ، والمراد الأول

(٥) قوله « والرعى » والمراد أن لا يكون لكل مال راع يتفرد برعايته

(٦) قوله « والفحل » وهو أن لا يكون فحولة أحد المالين لا تطرق

الآخر ، واحتج الأصحاب لاعتبار ذلك بحديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول « الخليلان ما اجتماعا على الحوض والفحل والرعى » رواه الخلال والدارقطنى

(٧) قوله « فان اختل شرط منها » أى بطل حكمها لفوات شرطها وصار

وجودها كالعدم فيزكى كل واحد ماله إن بلغ نصابا وإلا فلا

(٨) قوله « أو ثبت لها حكم الانفراد الخ » كرجلين بينهما ثمانون شاة بينهما

نصفين وكانا متفردين فاختلفا في بعض الحول فعلى كل واحد منهما عند تمام =

وعلى الآخر زكاة الخلطة<sup>(١)</sup> ثم يزكيان فيها بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منها (٢). ولو ملك رجل نصاباً شهراً ثم باع نصفه مشاعاً أو أعلم على بعضه وباعه مختلطاً فقال أبو بكر: ينقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع (٣) وقال ابن حامد: لا ينقطع حول البائع؛ وعليه إذا تم حوله زكاة حصته (٤) وفان أخرجها من المال انقطع حول المشتري

حوله شاة وفيما بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة ، وإن اتفق حولهما أخرجها شاة عند تمام الحول على كل واحد نصفها ، وإن اختلفا فعلى الأول منهما عند تمام حوله نصف شاة ، فإذا تم حول الثاني فإن كان الأول أخرجها من غير المال فعلى الثاني نصف شاة أيضاً وإن أخرجها من النصاب فعلى الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً ونصف جزء من شاة

(١) قوله « وإن ثبت لأحدهما الخ » وذلك بأن يملك رجلان نصابين ثم يخلطهما ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبياً فقد ملك المشتري أربعين لم يثبت لها حكم الانفراد ، فإذا تم الحول فعليه زكاة المنفرد وهو شاة للثبوت حكم الانفراد في حقه ، وعلى الثاني إذا تم حوله زكاة الخلطة وهو نصف شاة لكونه لم يزل مخالطاً في جميع الحول إن كان الأول أخرجها من غير المال ، وإن كان أخرج منه لزمه أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة

(٢) قوله « ثم يزكيان الخ » أي يزكى بقدر ملكه فيه ، وفيه تنبيه على أمرين : أحدهما أن من ثبت له حكم الانفراد في الحول الأول يزكى ما عليه عند تمام حوله الثاني ولا ينتظر حوله المشتري لأن الزكاة بعد حولان الحول لا يجوز تأخيرها وأن المشتري لا يجب عليه تقديم زكاته إلى رأس حول شريكه لأن تقديمها قبل حولان الحول لا يجب ، وثانيهما أنه إذا كان لكل واحد نصاب فعلى كل منهما نصف شاة ، وإن كان للأول أربعون وللثاني ثمانون فعلى الأول ثلث شاة وعلى الثاني ثلثاها

(٣) قوله « فقال أبو بكر ينقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع » لأن النصاب المشتري قد انقطع الحول فيه ، فكأنه لم يجر في حول الزكاة أصلاً فلزم انقطاع الحول في الآخر وهذا هو المذهب

(٤) قوله « وقال ابن حامد الخ » أي لأن حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء =

لنقصان النصاب<sup>(١)</sup> وإن أخرجها من غيره وقلنا الزكاة في العين فكذلك<sup>(٢)</sup> وإن قلنا في الذمة فعليه عند تمام حوله زكاة نصيبه<sup>(٣)</sup>. وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول<sup>(٤)</sup> وقال القاضي يحتمل أن لا ينقطع إذا كان زمنا يسيرا ، وإن ملك نصابين شهرا ثم باع أحدهما مشاعا فعلى قياس قول أبي بكر يثبت للبائع حكم الانفراد وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد ، وعلى

---

= الحول فلا يمنع استدامته فيلزمه نصف شاة لكونه ما خلا حول من ملك نصف نصاب فهو كالحليط إذا تم ماله بمال شريكه

على قوله « وقال ابن حامد لا ينقطع حول البائع » \* فيما لم يبيع لأنه لم يزل محالطا في مال جار في حول الزكاة

(١) قوله « فإن كان أخرجها » أى البائع الخ أى لنقصانه في بعض الحول لإلأن استدتم الفقير الخلطة بنصيبه فلا ينقص النصاب إذن ويخرج الثاني نصف شاة.

(٢) قوله « وإن أخرجها من غيره الخ » أى البائع لأن تعلقها بالعين ينقص النصاب فنع وجوبها على المشتري ، وجزم الأكثر - منهم القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل - أنه يجب على المشتري نصف شاة إذا تم حوله لأن التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول الثاني بالاتفاق ، والفقير لا يملك جزءا من النصاب وإنما يتعلق حقه به كتعلق أرش الجناية بالجاني فلم يمنع وجوب الزكاة

(٣) قوله « وإن قلنا تجب في الذمة فعليه » أى المشتري الخ أى لعدم نقصان النصاب في حقه مطلقا ، وعكسها صورة لو كان لرجلين نصاب خلطة فباع أحدهما خليطه في بعض الحول لأنه في الأول خليط نفسه ثم صار خليط أجنبي وههنا كان خليط أجنبي ثم صار خليط نفسه

(٤) قوله « وإن أفرد بعضه الخ » أى في قول الأكثر لوجود الانفراد في البعض ولحدوث بعض مبيع (\*) بعد ساعة

على قوله « إذا كان زمنا يسيرا » \* فوجب أن ينقطع لأن اليسير معفو عنه كما لو باعه مشاعا

قياس قول ابن حامد عليه زكاة خليط<sup>(١)</sup> . فاذا تم حول المشتري فعليه زكاة خليط وجها واحدا . وإذا ملك نصابا شهرا ثم ملك آخر لا يتعبر به الفرض مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله ولا شيء عليه في الثاني في أحد الوجهين<sup>(٢)</sup> ، وفي الآخر عليه للثاني زكاة خلطة كالأجنبي في التي قبلها<sup>(٣)</sup> ، وإن كان الثاني يتغير به الفرض مثل أن تكون مائة شاة فعليه زكاته إذا تم حوله وجها واحدا<sup>(٤)</sup> .

على قوله « فعلى قياس قول أبي بكر يثبت للبائع حكم الانفراد » . لأنه اختار أن البيع يقطع الحول فصير البائع كأنه ملك نصابا منفردا

على قوله « زكاة المنفرد » ، أي لثبوت حكم الانفراد له

(١) قوله « وعلى قياس قول ابن حامد عليه زكاة خليط » أي لاختياره عدم الانقطاع بالبيع فوجب عليه زكاة خلطة لكونه لم يزل مخالطا في جميع الحول

على قوله « وجها واحدا » . لأن الأربعين التي له لم تزل مختلطة في جميع الحول

على قوله « عند تمام حوله » . أي شاة لانفرادها في بعض الحول

على قوله « في الثاني » . إذا تم حوله

(٢) قوله « ولا شيء عليه في الثاني في أحد الوجهين » قدمه في المحرر والفروع وجزم به في الوجيز لأن الجميع ملك واحد فلم فرد فرضه على شاة كما لو اتفقت أحواله وللعوم في الأوقاص كملوك دفعة

(٣) قوله « وفي الآخر الخ » وهو نصف شاة لاختلاطها بالأربعين الأولى ، وقيل يجب شاة كأولى وكما لمنفرد ، وعلى الثاني فيما بعد الحول الأول يزكيهما زكاة خلطة كلما تم حول إحداهما أخرج قسطها نصف شاة ، فلو ملك أربعين أخرى في ربيع فعلى الأول لا شيء سوى الشاة الأولى وعلى الثاني زكاة خلطة ثلث شاة لأنها ثلث الجميع وفيما بعد الحول في كل ثلث شاة لتمام حولها وعلى الثالث شاة

(٤) قوله « وإن كان الثاني الخ » أي كما لو اتفقت أحواله والواجب فيه شاة على الوجه الأول ، وعلى الوجه الثاني يجب عليه شاة وثلاثة أسباع شاة لأنه =

وإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا مثل أن يملك ثلاثين من البقر في الحرم وعشرا في صفر فعليه في العشر إذا تم حولها ربع مسنة (١) وإن ملك ما لا يغير الفرض كخمس فلا شيء فيها في أحد الوجهين ، وفي الثانية عليه سبع تباع إذا تم حولها . وإذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين خلطة مع عشرين لرجل آخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاة (٢) . وإن كانت كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لأنهم لم يختلطوا في نصاب . وإذا كانت ماشية الرجل مفترقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة . وإن كان

---

= لو ملك المالكين دفعه واحدة كان عليه فيها شاتان حصه المائة منهما خمسة أسباعا وهي شاة وثلاثة أسباع ، فان كان ملك مائة أخرى في ربع فعلى الوجه الأول والثالث فيها شاة وعلى الوجه الثاني عليه شاة وربع لأنه لو ملك المائتين وأربعين دفعة واحدة كان عليه فيها ثلاث شياه حصه المائة الثانية منهن ربعهن وسدسهن وذلك شاة وربع ، ولو كان المالك للأموال الثلاثة ثلاثة أشخاص وملك الثاني والثالث سائمتها مختلطة لكان الواجب على الثاني والثالث كالواجب على المالك في الوجه الأول لا غير

على قوله « وعشرا في صفر » . فيجب في الثلاثين إذا تم حولها تباع

(١) قوله « ربع مسنة » أى الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت وقد أخرج زكاة الثلاثين فوجب في العشر بقسطها من المسنة وهو ربعها ، وعلى الوجه الثالث يقتضى أن لا تجب عليه في العشر شيء كما لو ملكها منفردة

على قوله « في أحد الوجهين » . قدمه في الفروع وجزم به في الوجيز لأنه وقص وكما لو ملكها دفعة واحدة

على قوله « إذا تم حولها » . كما لو كان المالك لها أجنبيا

(٢) قوله « إذا كان لرجل الخ » أى كما لو كانت لشخص واحد ، فلو كان رجلان لكل واحد منهما ستون فخالط كل واحد منهما صاحبه بعشرين فقط وجب عليهما شاة بينهما نصفين لذلك ، فان كان له ستون شاة كل عشر منها مختلطة بعشر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لأنهم لم يختلطوا في نصاب ، كذلك قال أصحابنا



بينهما مسافة القصر فكذلك عند أبي الخطاب (١). والمنصوص أن لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين (٢). ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة (٣)

على قوله « فهو كالمجتمع » . أى يضم بعضها إلى بعض ويتركها كالمختلطة لانعلم فيه خلافاً

(١) قوله « وإن كان بينهما مسافة القصر » هذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى واختارها أبو الخطاب وهو قول سائر العلماء وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام « في أربعين شاة شاة » ولأنه ملك واحد أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة وكغير السائمة فعلى هذا يخرج العرض في أحد البلدين لأنه موضع حاجة

(٢) قوله « والمنصوص الخ » أى عن أحمد رحمه الله تعالى أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصاباً ففيه زكاة وإلا فلا نص عليه ، قال ابن المنذر لا أعلم هذا القول عن غير أحمد واحتج بظاهر قوله ﷺ « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق الخ » وحمل المؤلف النص على المجتمعة وكلام أحمد على أن الساعى لا يأخذها وأما رب المال فيخرج إذا بلغ ماله نصاباً

(٣) قوله « ولا تؤثر الخلطة الخ » لا تؤثر الخلطة في غير السائمة كالذهب والفضة والزرع والثمار وعروض التجارة ويكون حكمهم حكم المنفردين ، وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ وعنه أنها تؤثر وهو قول إسحاق والأوزاعي في الحب والتمر قياساً على خلطة الماشية ، والمذهب الأول ، فأما خلطة الأوصاف فلا مدخل لها في غير السائمة لأن الاختلاط لا يحصل ، والصحيح الأول لقول النبي ﷺ « والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعى » فدل على أن من لا يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة ، ولأن خلطة الماشية تؤثر في النفع نارة وفي الضرر أخرى وفي غير الماشية تؤثر ضرراً محضاً برب المال فلا يصح القياس ، فعلى هذا إذا كان لجماعة وقف أو حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع فلا زكاة عليهم إلا أن يحصل في يد بعضهم نصاب فتجب عليه الزكاة ، وعلى الرواية الأخرى إذا كان الخارج نصاباً ففيه الزكاة فإن كان الوقف نصاباً من السائمة وقلنا الزكاة تجب في السائمة الموقوفة فينبغي أن تجب الزكاة لاشترائكهم في ملك نصاب تؤثر فيه الخلطة .

وعنه أنها تؤثر . ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أى الخليطين شاء (١)  
مع الحاجة وعدمها . ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة (٢)  
فإن اختلفا فى القيمة فالقول قول المرجوع عليه إذا عدت البينة (٣) .  
وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلماً لم يرجع بالزيادة على خليطه (٤) ،  
وإن أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه (٥)

(١) قوله « ويجوز للساعي الخ » أى لأن الجميع كالمال الواحد سواء دعت  
الحاجة بأن تكون الفريضة عيناً واحدة لا يمكن أخذها من أجد المالين أو  
يكون أحدهما صغاراً والأخرى كباراً ونحوه أو لم تدع الحاجه بأن يجد فرض  
كل من المالين فيه ، وظاهره ولو بعد قسمة فى الخلطة أعيان مع بقاء النصيبين  
وقد وجبت الزكاة خلافاً للمجرد ، فأما من لازكاة عليه فلا أثر لخلطته

(٢) قوله « ويرجع المأخوذ منه الخ » لقوله عليه الصلاة والسلام « وما كان  
من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » أى إذا أخذ من أحدهما ، فإذا كان  
لأحدهما ثلث المال وللآخر ثلثاه فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث رجع بثلثي  
قيمة المخرج على شريكه ، وإن أخذه من الآخر رجع بالثلث على شريكه

(٣) قوله « فإن اختلفا فى القيمة » بأن قال المأخوذ منه قيمتها عشرون وقال  
الآخر بل قيمتها عشرة فالقول قول المرجوع عليه مع يمينه إذا عدت البينة  
واحتمل صدقه لأنه منكر غارم وكالغاصب ، وظاهره لا يقبل قوله مع وجود البينة .

(٤) قوله « وإذا أخذ الساعي الخ » إذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلماً  
بلا تأويل ، مثل أن يأخذ مكان الشاة شاتين أو جذعة مكان حقة لم يكن  
للمأخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب ، لأن شريكه لم يظلمه فلم يكن له  
الرجوع ، ولأنه ظلم اختصاص به الساعي فلم يرجع به على غيره كما لو غصبه على  
غير وجه الزكاة ، وذكر الشيخ تقي الدين فيها قولين للعلماء أظهرهما يرجع . وقال  
فى المظالم المشتركة تطلب من الشركاء بطلبها الولاية من البلدان أو التجار أو الحجيج  
أو غيرهم والكلف السلطانية على الأنفس والأموال : يلزمهم التزام العدل  
فى ذلك كما يلزم فيها يؤخذ منهم بحق ، ولا يجوز لأحد أن يمتنع من أداء قسطه  
فى ذلك بحيث يؤخذ قسطه من الشركاء لأنه لم يدفع للظلم عنه إلا بظلم شركائه  
(٥) قوله « وإن أخذه الخ » وذلك مثل أن يأخذ الصحيحة من المراض =

## باب زكاة الخارج من الأرض

تجب الزكاة في الحبوب كلها (١) وفي كل ثمر يكال ويدخر (٢) كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق . ولا تجب في سائر الثمر (٣) ولا في الخضر (٤) والبقول والزهر (٥) . وعنه أنها تجب في الزيتون (٦) وفي القطن

= والكبيرة عن الصغار ، لأن ذلك إلى اجتهاد الإمام فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه وجب دفعه وصار بمنزلة الفرض الواجب ، والساعي نائب الإمام فعلة كفعل الإمام ، وكذلك إذا أخذ القيمة يرجع على شريكه بما يخصه منها لما ذكرنا . انتهى شرح ومبدع

(١) قوله « تجب الزكاة الخ » أى سواء كان قوتنا كالحنطة والشعير والأرز والدخن أو من القطنيات كالباقلا والعدس والحمص أو من الأبازير كالكسفرة والكمون وكبزر الكتان والقثاء والخيار وحب البقول كحب الرشاد والفجل والقرطم ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « فيما سقت السماء والعيون العشر » رواه البخارى

(٢) قوله « وفي كل ثمر يكال ويدخر » وذلك لقوله ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه فدل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مرادا من عموم الآية والخبر وإلا لكان ذكر الأوسق لغوا

(٣) قوله « ولا تجب في سائر الثمر » وذلك كالجوز والخوخ والأجاص والكمثرى والمشمش والتين والتوت ونحوه لأنها ليست مكيلة ، وروى أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم ، فكتب إليه عمر رضى الله عنه « ليس فيها عشر ، هى من العضاة » رواه الأثرم .

(٤) قوله « ولا في الخضر » كالقثاء والباذنجان واللفت لما روى الدارقطنى باسناده عن على رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « ليس في الخضر اوات صدقة » وعن عائشة رضى الله عنها نحوه

(٥) قوله « والبقول والزهر » أى لأنه غير مكيل مدخر ، ونحوهما الورق وطلع الفحاح والحوص والخطب والخشب وأغصان الخلاف والحشيش والقصب مطلقاً وكذا لبن الماشية وصوفها وكذا الحرير ودود القز

(٦) قوله « وعنه الخ » اختاره القاضى والمجد لقوله تعالى ﴿ والزيتون =

والزعفران إذا بلغا بالوزن نصاباً<sup>(١)</sup>. وقال ابن حامد : لا زكاة في حب البقول كحب الرشاد والأبازير كالكسفرة والكمون وبزر القثاء والخيار ونحوه<sup>(٢)</sup>. ويعتبر لوجوبها شرطان : أحدهما أن تبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق<sup>(٣)</sup> والوسق ستون صاعاً

---

= والرمان ﴿ الآية ، ولأنه حب مكيل ينتفع بدهنه الخارج منه أشبه السمسم والكتان فيزكى إذا بلغ خمسة أوسق كيلا نص عليه . والثانية واختارها الخرق وأبو بكر والمؤلف عدم الوجوب لأن الادخار شرط ولم تجر العادة به فلم يجب ، والآية مكية نزلت قبل وجوب الزكاة فلا تكون مرادة بدليل أنها لا تجب في الرمان

(١) قوله « وفي القطن الخ » وهو ألف وستائة رطل عراقية ، لأنه لما تعذر اعتباره بالكيل بالكيل رجوع فيه إلى الوزن ، وخرج أبو الخطاب في الورس والعصفر وجهاً تياساً على الزعفران ، وقال القاضي الورس عندي بمنزلة الزعفران يخرج على روايتين لاجتماع الكيل والادخار فيه ، والثانية لا يجب فيهما وهو اختيار الأكثر لعدم الكيل فيهما ؛ وقيام الكيل مقام الوزن لم يرد به نص

(٢) قوله « وقال ابن حامد الخ » أي أنها ليست بقوت ولا آدم . ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتاً أو أدماً لأن ما عداه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص فيبقى على النفي الأصلي ، وقال مالك والشافعي : لا زكاة في ثمر إلا في التمر والزبيب ولا حبا إلا ما كان قوتاً حالة الاختيار لذلك إلا في الزيتون على اختلاف ، وعن أحمد لا زكاة إلا في التمر والزبيب والحنطة والشعير وهذا قول ابن عمر وأبي موسى وموسى بن طلحة وابن سيرين والشعبي وابن أبي ليلى وابن المبارك ووافقهم إبراهيم وزاد الذرة ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون لأن ما عداه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص ولا الجمع عليه ، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال « إنما سن رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة . الحنطة والشعير والتمر والزبيب » رواهما الدارقطني

(٣) قوله « ويعتبر لوجوبها شرطان أحدهما الخ » وهذا قول أكثر أهل العلم =

والصاع خمسة أرطال وثلاث بالعراق فيكون ذلك ألفا وستائة رطل .  
إلا الأرز والعلس - نوع من الحنطة يدخر في قشره - فنصاب كل واحد منهما  
مع قشره عشرة أوسق (١) . وعنه أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا  
ثم يؤخذ عشره يابسا (٢) وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض  
في تكميل النصاب (٣) فان كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما

=منهم ابن عمر وجابر وأبو أمامة بن سهل رضى الله عنهم وعمر بن عبدالعزيز  
والحسن وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري والأوزاعي  
والشافعي وأبو يوسف ومحمد ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا مجاهداً  
وأبا حنيفة ومن تابعه قالوا تجب في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه  
الصلاة والسلام « فيما سقت السماء الخ » ولنا قوله ﷺ « ليس فيما دون  
خسة أوسق من ثمر ولا حب صدقة » رواه أحمد ومسلم وهذا خاص يجب  
تقدمه ، ويشترط كون النصاب بعد التصفية في الحبوب والادخار والجفاف  
في الثمار لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف فلو كان عشرة أوسق عنبا  
لا يبيىء منه خمسة أوسق زيبياً لم يجب شيء ، ونصاب الزرع والثمرة تحديد  
في الأشهر لتحديد الشارع بالأوسق ، وعنه تقريب فيؤثر نحو مدين ورطلين  
على الأول لا الثاني

على قوله «والوسق ستون صاعا» \* بغير خلاف حكاه ابن المنذر، لما روى  
الأثرم عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال «الوسق ستون صاعا»، وروى  
أبو سعيد وجابر رضى الله عنهما نحوه رواه ابن ماجه فيكون ثلاثمائة صاع .  
على قوله « بالعراق » \* ورطل وسبع بالدمشق

(١) قوله «إلا الأرز الخ» لأن أهله زعموا أنه يخرج على النصف وأنه إذا  
أخرج من قشره لا يبقى كغيره فيجب العشر إذا بلغا ذلك لأن فيه خمسة أوسق  
(٢) قوله « وعنه الخ » لما روى أبو داود والترمذي عن عتاب بن أسيد:

« أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل » فتؤخذ زكاته  
زيبياً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً . وما وجب خرصه اعتبر بحال رطوبته  
كما لو كانت الثمرة لا تجفف ، وعنه يعتبر نصابهما رطبا وعنبا

(٣) قوله «وتضم ثمرة للعام الخ» أى سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها =

إلى الآخر (١) ، وقال القاضى لا يضم (٢) . ولا يضم جنس إلى آخر فى تكميل النصاب (٣) وعنه أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض (٤) وعنه تضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض (٥) الثانى أن يكون النصاب مملوكاله

= أو اختلف ، فلو أن الثمرة جذت ثم أطلعت أخرى وجذت ضم إحداهما إلى الأخرى ، وكذلك زرع العام الواحد يضم بعضه إلى بعض فى تكميل النصاب كما قلنا فى الثمرة سواء اتفق زرعه وإدراكه أو اختلف ويضم الصينى إلى الربيعى ، وليس المراد بالعام هنا اثنى عشر شهراً ، بل وقت استغلال المغل من العام عرفاً وأكثره عادة ستة أشهر بقدر فصلين ، وعلم منه أنه لا يضم ثمرة عام أو زرعه إلى آخر

(١) قوله «فان كان له نخل» أى كزرع العام الواحد وكالذرة التى نبتت مرتين

(٢) قوله «وقال القاضى لا يضم» وهو قول الشافعى لأنه حمل ينفصل عن الأول فكان حكمه حكم عام آخر كحمل العامين بخلاف الزرع ، فعليه لو كان له نخل يحمل بعضه فى السنة حملاً وبعضه حملين ضم ما يحمل حملاً إلى أيهما بلغ معه وإن كان بينهما فالى أقربهما إليه

(٣) قوله «ولا يضم جنس الخ» اختاره المؤلف وغيره وصححه فى الشرح كأجناس الثمار والماشية ، ويعتبر النصاب فى كل جنس منفرداً وهذا قول عطاء ومكحول وابن أبى ليلى والأوزاعى والثورى والحسن بن صالح وشريك والشافعى وأبى ثور وأبى عبيد وأصحاب الرأى

(٤) قوله «وعنه أن الحبوب الخ» اختارها أبو بكر وهذا قول عكرمة وحكاة ابن المنذر عن طاوس

(٥) قوله «وعنه تضم الخ» اختارها أبو بكر والقاضى وهو مذهب مالك والليث إلا أنه زاد فقال الذرة والدخن والأرز والقمح والشعير صنف واحد لأن هذا كله مقتات ، وعليها تضم الأبايزر بعضها إلى بعض وكذا حب البقول لتقارب المقصود والذرة إلى الدخن ، وكل ما تقارب من الحبوب ضم ، ومع الشك لا ضم ، لأن الأصل عدم الوجوب ، ومتى قلنا بالضم فإن الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه ولا يؤخذ من جنس عن غيره

وقت وجوب الزكاة . ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بمحصاه ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعل وبزر قطونا ونحوه ، وقال القاضى فيه الزكاة إذا ثبت فى أرضه .

## فصل

ويجب العشر فيما سقى بغير مؤنة كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه ، ونصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوالى والتواضح (١) ، فإن سقى نصف السنة

على قوله « وقت وجوب الزكاة » \* وهو الصلاح :

بعد قوله « فيما يكتسبه اللقاط » \* من السنبيل .

بعد قوله « أو يأخذه » \* أجرة .

بعد قوله « أو يأخذه بمحصاه » \* وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره ؛ بخلاف العسل للأثر .

على قوله « والزعل » \* بوزن جعفر وهو شعير الجبل :

على قوله « ونحوه » كحب الثمام وبزر البقل ، وهذا هو المشهور ، لأن وقت الوجوب لم يملكه فلم تجب كما لو اتبته .

بعد قوله « وقال القاضى » \* وأبو الخطاب .

على قوله « فيه الزكاة » لكونه حياً مكيلاً مدخراً .

على قوله « ويجب العشر » \* واحد من عشرة إجماعاً .

(١) قوله « ويجب العشر إلخ » البعل ما يشرب بعروقه من غير سقى قاله أبو عبيد ، والتواضح جمع ناضح وناضحة وهما البعير والناقة يستقى عليهما ، والأصل فيه ما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » رواه البخارى . سمي عثرياً لأنهم يجعلون فى مجرى الماء عاثوراً فإذا صدمه الماء تراد فدخل تلك الحجارى فتسقيه ، وقال أبو عبيد : العثرى ما تسقيه السماء وتسميه العامة الغدى فإن كان يجرى من النهر فى ساقية إلى الأرض ويستقر فى مكان قريب من وجهها لإلأنه يحتاج فى ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من غرف أو دولاب فهو من الكلف المسقطه لنصف =

بهذا ونصفها هذا ففيه ثلاثة أرباع العشر<sup>(١)</sup> ، وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما نص عليه<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن حامد : يؤخذ بالقسط ، فإن جهل المقدار وجب العشر<sup>(٣)</sup> ، وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر وجب الزكاة<sup>(٤)</sup> فإن قطعها قبله فلا زكاة فيه ، إلا أن يقطعها فراراً من الزكاة فتلزمه ، ولا يستقر الوجوب إلا يجعلها في الجرين فإن تلفت قبله بغير تعد منه

---

= العشر ، وإذا سقيت أرض العشر بماء الخراج لم يؤخذ منها وعكسه لم يسقط خراجها ، ولا يمنع من سقى كل واحدة بماء الأخرى نص على ذلك . اه شرح ومبدع .

( ١ ) قوله « فإن سقى إلخ » وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه ، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه .

( ٢ ) قوله « وإن سقى بأحدهما إلخ » وهذا قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، لأن اعتبار مقدار السقى وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقاية يشق . وقال ابن حامد : يؤخذ بالقسط وهو القول الثاني للشافعي لأن ما وجب فيه بالقسط عند التفاضل كفطرة العيد المشترك ، فلو اختلف المالك والساعي فيما سقى به أكثر صدق المالك بغير يمين لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم ، وقيل يحلف لكن إن نكل لزمه ما اعترف به فقط .

( ٣ ) قوله « فإن جهل المقدار إلخ » نص عليه لأن الأصل وجوبه كاملاً ولأنه خرج عن عهدة الواجب ييقين ، وإذا كان له حائطان أحدهما يسقى بمؤنة والآخر بغيرها ضمما في النصاب ولكل منهما حكم نفسه فيخرج من الذي يسقى بغير مؤنة عشره ومن الآخر نصف عشره .

( ٤ ) قوله « وإذا اشتد الحب إلخ » لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقنيات به فأشبه اليابس وقبله لا يقصد لذلك ، فعلى هذا لو تصرف في الحب أو الثمرة قبل الوجوب فلا شيء عليه إلا أن يقصد الفرار من الزكاة ، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة كما لو فعل ذلك في السائمة .



سقطت الزكاة سواء كانت قد خرصت أولم تخرص (١) . وإذا ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين (٢) . ويجب إخراج زكاة الحب مصنفي والتمر يابساً (٣) فان احتيج إلى قطعه قبل كماله لضعف الأصل ونحوه أو كان رطباً لا يجيء منه ثمر أو عنياً لا يجيء منه زبيب أخرجه عنه رطباً (٤) . وقال القاضي بخير الساعي

(١) قوله « ولا يستقر الوجوب النخ » إذا خرص وترك في رءوس النخل فعليهم حفظه ، فان أصابته جائحة فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ نص عليه وحكاه ابن المنذر إجماعاً ولأنه قبل الجذاذ في حكم ما لم تثبت عليه اليد بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع ، وهذا فيما إذا تلف بغير تفريطه ولا عدوانه ، فأما إن أتلفها أو أتلفت بتفريطه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة ، وإن كان قبل الوجوب سقطت إلا أن يقصد بذلك الفرار فلا تسقط

(٢) قوله « وإذا ادعى تلفها النخ » أى سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده ، ويقبل قوله أيضاً في قدرها ، وكذلك في سائر الدعاوى . وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : لا يستحلف الناس عن صدقاتهم ، وذلك لأنه حق لله تعالى فلا يستحلف كالصلاة والحج . ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما ، فان باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على البائع والواهب ، وبهذا قال الحسن ومالك والثوري والأوزاعي والليث ، إلا أن يشترطها على المتباع ، وعليه إخراجها من جنس المبيع ، وعنه يخبر بين ذلك وبين أن يخرج من الثمن .  
(٣) قوله « ويجب إخراج زكاة الحب النخ » أى لأنه أو ان الكمال وحال الإدخار ، فان أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أساء ، ويرده إن كان رطباً بحاله ، وإن تلف رد مثله

(٤) قوله فان احتيج النخ » أى جاز قطعها لأن حق الفقراء إنما يجب على طريق المواساة فلا يكلف الإنسان ما يهلك أصل ماله ؛ فعلى هذا يخرج منه عنياً ورطباً للحاجة إن كان قدر نصاب يابساً

على قوله « قبل الجذاذ » . أى بالخرص ويأخذ نصيبهم نخلات منفردة يأخذ ثمرتها  
على قوله « أو بعده » . أى بأن جذها وقاسمه إياها بالكيل ويقسم الثمرة في الفقراء

بين قسمه مع رب المال قبل الجذاذ وبعده وبين بيعه منه أو من غيره . والمنصوص أنه لا يخرج إلا يابساً (١) وأنه لا يجوز شراء زكاته (٢) . وينبغي أن يبعث الإمام ساعياً إذا بدا صلاح الثمر (٣) فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه . فإن كان أنواعا خرص كل نوع وحده (٤) وإن كان نوعاً واحداً فله

على قوله « وبين بيعه منه أو من غيره » \* ويقسم ثمنها ؛ ولأن رب المال يبذل فيها عوض مثلها أشبه الأجنبي

(١) قوله « والمنصوص الخ » اختاره أبو بكر لقوله عليه الصلاة والسلام : يخرص العنب فتؤخذ زكاته زيبياً ، ولأنه حالة الكمال فاعتبر ، فان أثلف رب المال هذه الثمرة ضمن الواجب في ذمته تمرأً أو زيبياً كغيرها ، فان لم يجده فهل يخرج قيمته أو يبقى في ذمته يخرجه إذا قدر؟ فيه روايتان

(٢) قوله « ولا يجوز شراء زكاته » لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر في شراء الفرس « لا تشتره ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم » وقيده في الوجيز لغير ضرورة وهو مراد

(٣) قوله « وينبغي الخ » ومن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل ابن أبي حنيفة والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهرى ومالك والشافعى وأكثر أهل العلم لما روى عتاب بن أسيد رضى الله عنه « أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم » رواه أبو داود ، ولقول عائشة رضى الله عنها « كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين تطيب قبل أن يؤكل منه » رواه أبو داود

على قوله « فيخرصه عليهم » \* وظاهره أن الزرع لا يخرص في سنبله وبه قال عطاء والزهرى ومالك ، لأن الشرع لم يرد به ولا هو في معنى المنصوص ، لأن ثمر النخل والكرم يؤكل رطباً فيخرص للتوسعة عليهم ، ولأن ثمرة النخل والكرم ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل وما عداها لا يخرص

(٤) قوله « فان كان أنواعا الخ » أى لأنه أقرب إلى العدل وعدم الجور ، لأن الأنواع تختلف فثمنها ما يكثر رطبه ويقل تمره وبالعكس

يترك في الحرص كل شجرة وحدها ، وله حرص الجميع دفعة واحدة (١) . ويجب أن يترك في الحرص لرب المال الثلث أو الربع (٢) ، فإن لم يفعل فرب المال الأكل بقدر ذلك ولا يحسب عليه . ويؤخذ العشر من كل نوع على حدته فإن شق ذلك أخذ من الوسط . ويجب العشر على المستأجر دون المالك (٣) . ويجتمع العشر والحراج في كل أرض فتحت عنوة (٤) . ويجوز لأهل الذمة

(١) قوله « دفعة واحدة » أي لأن النوع الواحد لا يختلف غالباً ولما فيه من المشقة يحرص كل شجرة على حدة ، والحرص خاص بالنخل والكرم فقط للنص وللحاجة إلى أكلهما رطيين .

(٢) قوله « ويجب أن يترك النخ » أي بحسب اجتهاد الساعى ، لما روى سهل بن أبي حنثة أن رسول الله ﷺ قال « إذا حرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، ورواه ابن حبان والحاكم وقال هذا صحيح الإسناد ، وقال ابن حامد إنما يترك في الحرص إذا زادت الثمرة على النصاب فإن كانت نصاباً فلا ، وهذا القدر المتروك لا يكمل به النصاب نص عليه ، وفي المحرر : ويوضع ثلث الثمرة أو ربعها فلا يحتسب له زكاة ويزكى الباقي إن بلغ نصاباً ، وظاهر ماسبق أن الحبوب لا تحرص وللمالك الأكل منها هو وعياله بحسب العادة .

على قوله « ولا يحسب عليه » \* نص عليه لأنه حق له فإن ترك الساعى شيئاً من الواجب أخرجه المالك نصاً

على قوله « ويؤخذ العشر من كل نوع على حدته » لأن الفقهاء بمنزلة الشركاء فينبغى أن يتساووا في كل نوع ولا مشقة فيه بخلاف السائمة

على قوله « أخذ من الوسط » \* لانتفاء الحرج والمشقة شرعاً وكالسائمة (٣) قوله « ويجب العشر النخ » وهذا قول مالك والثوري وشريك وابن المبارك والشافعي وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة هو على مالك الأرض ، ولنا أنه واجب في الزرع فكان على مالكه كزكاة القيمة فيما إذا أعدت للتجارة وكعشر زرعه في ملكه ، وأعظم الأدلة قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ولأنه مالك للزرع كالمستعير وكتاجر استأجر حانوتاً ، وفي إيجابه على المالك إجحاف ينافي الموساة

(٤) قوله « ويجتمع العشر النخ » العنوة المراد بها ما فتح عنوة ووقف على =

شراء الأرض العشرية ولا عشر عليها<sup>(١)</sup> . وعنه عليهم عشرين يسقط أحدهما بالإسلام .

## فصل

وفي العسل العشر<sup>(٢)</sup> سواء أخذه من موات أو من ملكه . ونصابه<sup>(٣)</sup>

= المسلمين وضرب عليها خراج معلوم فإنه يؤدي الخراج عن رقبة الأرض وعليه العشر عن غلتها إذا كانت لمسلم ، وكذلك الحكم في كل أرض خراجية وهذا قول عمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي ومالك والثوري والشافعي وابن المبارك وإسحاق وأبي عبيد ، وقال أصحاب الرأي : لا عشر في الأرض الخراجية لقوله ﷺ « لا يجتمع الخراج والعشر في أرض مسلم » وهذا الحديث ضعيف جداً قال ابن حبان : ليس هذا الحديث من كلام النبوة .

على قوله « في كل أرض فتحت عنوة » = ولم تقسم أو ما جلا عنها أهلها خوفاً منا أو ما صلحوا عليها أنها لنا ونقرها معهم بالخراج والعشرية .

( ١ ) قوله « ويجوز لأهل الذمة إلخ » وهذا مذهب الثوري والشافعي وأبي عبيد لأنها مال مسلم فلم يمنع من بيعها ، وعنه يمنعون اختارها الخلال وصاحبه وهو قول مالك . اهـ شرح ومبدع .

( ٢ ) قوله « وفي العسل العشر » لما روى سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قال « قلت : يا رسول الله إن لي نخلاً . قال فأد العشور ، قال : قلت يا رسول الله : احم لي جبلها . قال فحمي لي جبلها » رواه أحمد وابن ماجه ورواته ثقات إلا سليمان الأشدق قال البخاري عنده منا كبير وقد وثقه ابن معين قال الترمذي هو ثقة عند المحدثين غير أنه لم يدرك أبا سيارة ، واحتج أحمد بقول عمر رضي الله عنه قيل لأحمد إنهم تطوعوا به ؟ قال لا بل أخذ منهم . وعنه لا زكاة فيه لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن وهو قول مالك والشافعي وابن أبي ليلى وابن المنذر وقال ليس في وجوب الصدقة حديث يثبت ولا إجماع .

( ٣ ) قوله « ونصابه إلخ » وهو قول الزهري لقول عمر رضي الله عنه « في كل عشرة أفرق فرق » رواه الجوزجاني ، فلا زكاة في قليله بل يعتبر بالأفرق ، وهو جمع فرق بسكون الراء وقيل بفتحها قال عياض وهو أشهر

## فصل في المعدن<sup>(٢)</sup>

ومن استخرج من معدن نصابا من الأثمان أو ما قيمته نصاب من الجواهر والزئبق والصفرو والقار والنفط والكمحل والزرنينخ وسائر ما يسمى معدنا ففيه الزكاة في الحال (٣) ربع العشر (٤) من قيمته أو من عينها إن كانت أثماناً ، سواء استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال (٥).

(١) قوله « كل فرق الخ » أى عراقية في قول ابن حامد والقاضى ، فيكون

نصابه ستمائة رطل

(٢) قوله « فضل في المعدن » وهو بكسر الدال

(٣) قوله « ومن استخرج الخ ففيه الزكاة » لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ الآية ، ولما روى ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد « أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعدن القبلية : قال فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » رواه مالك وأبو داود . والمعدن الذى تتعلق به الزكاة هو كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة الذى ذكر ونحوه من البلور والعقيق والحديد والسبح والزاج والمغرة والكبريت ونحو ذلك ، وقال مالك والشافعى : لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة ، لقول رسول الله ﷺ « لا زكاة فى حجر » ولنا عموم قوله تعالى ﴿ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾

(٤) قوله « ربع العشر » أى من عين أثمان وهو زكاة ، وهذا قول عمر

ابن عبد العزيز ومالك ، ونصاب المعدن عشرون مثقالا من الذهب أو مائتا درهم من الفضة أو قيمة ذلك من غيرها وهو مذهب الشافعى

(٥) قوله « سواء الخ » لأنه لو اعتبر دفعة واحدة لأدى الى عدم الوجوب

فيه لأنه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة ، فان أخرج دون نصاب ثم ترك العمل مهملا له ثم أخرج دون نصاب فلا شىء فيهما وإن بلغا نصابا ، فعلى هذا لا أثر لتركه لمرض وسفر وصلاح آلة مما جرت العادة به كالاستراحة ليلا أو نهارا ، ومن أخرج نصابا من جنس من معادن ضم كالزروع فى مكانين

ولا يجوز إخراجها من عينها إذا كانت أماناً إلا بعد السبك والتصفية<sup>(١)</sup>، ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه<sup>(٢)</sup> . وعنه فيه الزكاة<sup>(٣)</sup>

## فصل

وفي الركاك الخمس<sup>(٤)</sup> أى نوع كان من المال<sup>(٥)</sup> قل أو أكثر لأهل النى :

(١) قوله « ولا يجوز إخراجها من عينها الخ » أى لأنه قبل ذلك لا يتحقق إخراج الواجب فلم يجوز كالحبوب ، فلو أخرج ربع عشر ترابه رده إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً ، ويقبل قول الآخذ في قدره لأنه غارم ، فإن صفاه الآخذ فكان الواجب أجزاء ، وإن زاد رد الفاضل ، فإن كان ديناً عليه احتسب به على الصحيح كما يحتسب بما أنفق على الزرع ، ويجوز بيع تراب معدن وصاغة بغير جنسه نص عليه ، وعنه لا كجنسه ، ونقل مهنا لا فى تراب صاغة

(٢) قوله « ولا زكاة فيما يخرج من البحر الخ » وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك الثورى وابن أبى ليلى والحسن بن صالح والشافعى وأبو حنيفة وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه قال ليس فى العنبر شيء إنما هو شيء دسره البحر، وعن جابر نحوه رواهما أبو عبيد ولم يأت فيه سنة صحيحة ولأن الأصل عدم الوجوب

(٣) قوله « وعنه فيه الزكاة » نصره القاضى وأصحابه وقدمه فى المحرر ، لأنه خارج من معدن أشبه الخارج من معدن البر ، ويروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه أخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهرى وزد الزهرى وفى اللؤلؤ يخرج من البحر

(٤) قوله « وفى الركاك الخمس » لحديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً « وفى الركاك الخمس » متفق عليه ، قال ابن المنذر لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث إلا الحسن فإنه قال . فى أرض الحرب الخمس وفى أرض العرب زكاة

(٥) قوله « أى نوع كان من المال » كالنقدين والحديد والرصاص ونحوها ، لأنه مال مظهر عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس كالغنيمة فيجب فى قليله وكثيره ، وهذا قول مالك وإسحاق وأصحاب الرأى والشافعى فى القديم ، =

وعنه أنه زكاة وباقية لواجده<sup>(١)</sup> إن وجدته في موات أو أرض لا يعلم مالكها<sup>(٢)</sup> ، وإن علم مالكها أو كانت منتقلة إليه<sup>(٣)</sup> فهو له أيضا . وعنه أنه للمالكها أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به<sup>(٤)</sup> وإلا فهو لأول مالك ، وإن

= واختلف عن أحمد في مصرفه : فروى عنه أنه لأهل التيء وبه قال أبو حنيفة والمزني لفعل عمر رواه سعيد عن هشيم عن الشعبي ، وعنه أنه زكاة وهو قول الشافعي واختارها الحرقي لأن عليا رضي الله عنه أمر صاحب الكنز أن يتصدق بالخمسة على المساكين ، ويجوز لواجده تفرقة بنفسه كما لو قلنا إنه زكاة نص عليه واحتج بقول علي رضي الله عنه وبه قال أصحاب الرأي وابن المنذر

(١) قوله « وباقيه لواجده » لفعل عمر وعلى رضي الله عنهما ، ولأنه مال مظهر عليه فكان لواجده بعد الخمس كالغنيمة ، ويجب الخمس على كل من وجدته من مسلم وذمي وحر وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون ، إلا إذا كان واجده عبدا فهو لسيدته ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه على أن على الذمي في الركاز الخمس

(٢) قوله « إن وجدته الخ » كالأرض التي يوجد فيها آثار الملك من الأبنية القديمة وجدران الجاهلية وقبورهم ولو كان على وجهها قاله في الشرح أو قرية خراب أو طريق غير مسلوكة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال « وما لم يكن في طريق مأتى ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس » رواه النسائي

(٣) قوله « وإن علم مالكها الخ » أي فهو له في الأشهر لأنه ليس من أجزاء الأرض بل هو مودع فيها فهو كالصيد والكلاء يملكه من ظفره كالمباحات كلها

على قوله « فهو له أيضا » . لكن لو ادعى المالك الذي انتقل عنه الملك أنه له فالقول قوله لأن يده كانت عليه بكونها على محله وإن لم يدعه فهو لواجده

(٤) قوله « وعنه أنه للمالك الخ » وهذا مذهب الشافعي لأنه كانت يده على الدار فكانت على ما فيها

على قوله « وإن وجدته في أرض حربي ملكه » . نص عليه إذا قدر عليه بنفسه ؛ لأن المالك لا حرمة له كما لو وجدته في موات ، وقيل غنيمة

وجده في أرض حربي ملكه ، إلا أن لا يقدر عليه إلا بجاعة من المسلمين فيكون غنيمة ، والركاز ما وجد من دفن الجاهلية عليه علائهم فإن كانت عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة فهو لقطه (١)

## باب زكاة الأثمان

وهي الذهب والفضة . ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيه نصف مثقال (٢) ؛ ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم (٣) فيجب فيها خمسة دراهم (٤) . ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا ، فان

---

على قوله « فيكون غنيمة » . لأن قوتهم أوصلته إليه ، فكان غنيمة ، كما أخذ بالحرب

على قوله « عليه علائهم » . كأسمائهم وأسماء آبائهم وملوكهم

(١) قوله « فهو لقطه » أي لا يملك إلا بعد التعريف لأنه مال مسلم لم يعلم زواله عنه ، إلا أن يجده في ملك انتقل إليه فيدعيه المالك قبله بلا بينة ولا صفة ، فهل يدفع إليه ؟ على روايتين

(٢) قوله « ولا زكاة في الذهب الخ » وذلك لما روى ابن عمر عن عائشة رضي الله عنهم مرفوعا « أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال » رواه ابن ماجه ، وعن علي رضي الله عنه نحوه ، فالمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم وهو ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة وهو لم يتغير في جاهلية ولا إسلام .

(٣) قوله « ولا في الفضة الخ » أي لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » والأوقية أربعون درهما

(٤) قوله « فيجب فيها الخ » لا خلاف بين العلماء في ذلك ، لما روى البخاري بإسناده في كتاب أنس رضي الله عنه « وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن لإتسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء بها » والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانيق ، والعشرة سبعة مثاقيل ، لأنها كانت في صدر الإسلام =



شك فيه خير بين سبكه وبين الإخراج . ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه (١) فإن أخرج مكسرا أو بهرجا زاد قدر ما بينهما من الفضل (٢) نص عليه . وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب (٣) أو يخرج

= سودا وزن الدرهم منها ثمانية دوانيق ؛ وطبرية الدرهم منها أربعة دوانيق فجمعتهما بنو أمية وقسمتها على اثنين فصار الدرهم منها ستة دوانيق فالدرهم نصف مثقال ، وخمسه وهو خمسون حبة وخمسا حبة

بعد قوله « حتى يبلغ قدر ما فيه » . من النقد الخالص

على قوله « نصابا » . للنصوص الدالة على اعتبار النصاب

بعد قوله « خير بين سبكه » ، ليعلم قدر ما فيه

على قوله « وبين الإخراج » . أى يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين (١) قوله « ويخرج عن الجيد النخ » أى لأن إخراج غير ذلك خبيث فلم يجوز ، وكالمأشية ، ويخرج عن الردىء من جنسه لأنها مواساة فإن كان المال أنواعا متساوية القيمة جاز إخراجها من أحدهما ؛ وإن اختلفت القيمة أخذ من كل نوع بحصته ، وجزم المؤلف في المعنى والشرح إن شق لكثرة الأنواع فن الوسط كالمأشية بعد قوله « فإن أخرج » أى عن الصحاح مكسرا أو أخرج عن الجباد بهرجا أى رديئا وهو المغشوش

(٢) قوله « فإن أخرج النخ » أى لأنه أدى الواجب عليه قيمة وقدر . وإن أخرج بهرجا عن الجيد وزاد بقدر ما يساوى قيمة الجيد جاز ، وقال القاضى يلزمه إخراج جيد ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب لأنه أخرج معيبا في حق الله تعالى فأشبهه ما لو أخرج مريضة عن صحاح ، وبهذا قال الشافعى إلا أن أصحابه قالوا : له الرجوع فيما أخرج من المعيب في أحد الوجهين

(٣) قوله « وهل يضم الذهب النخ » لإحداهما يكمل نصاب أحدهما بالآخر اختارها الحلال والحرقى والقاضى وأصحابه وصاحب المحرر وهو قول الحسن وقتادة ومالك والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى لأن مقاصدهما وزكاهما متفقة فهما كنوعى الجنس الواحد فعليها لا فرق بين الحاضر والدين إذا كان فيه الزكاة ، والثانية لا يضم وهو قول ابن ابى ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعى =

أحدهما عن الآخر؟ على روايتين (١) . ويكون الضم بالأجزاء (٢) ، وقيل  
بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين (٣) ، وتضم قيمة العروض إلى كل  
واحدة منهما (٤)

= وأبي عبيد وأبي ثور واختيار أبي بكر وقدمها في الكافي لقوله عليه  
الصلاة والسلام « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » متفق عليه ، ولأنهما  
مالان يختلف نصابهما فلم يميز الضم كأجناس الماشية

(١) قوله « أو يخرج الخ » إحداهما لا يجوز اختارها أبو بكر لأنهما جنسان  
فلم يميز إخراج أحدهما عن الآخر كسائر الأجناس ، والثانية صححها  
في المغنى وغيره ، لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر فهو كأنواع  
الجنس ، وعلى الجواز لا يجوز الإبدال في موضع يلحق الفقير ضرر .

(٢) قوله « ويكون الضم بالأجزاء » اختاره الأكثر . وهذا قول مالك  
وأبي يوسف ومحمد والأوزاعي ، لأن كل واحد منهما لا تعتبر قيمته في إيجاب  
الزكاة إذا كان منفردا فلا تعتبر إذا كان مضموما كالماشى وسائر الأجناس كلها

(٣) قوله « وقيل بالقيمة الخ » قاله أبو الخطاب وهو ظاهر كلام أحد  
رحمه الله ، ولأن أصل الضم إنما شرع لأجل الحظ فاذا كان له تسعة دنانير  
قيمته مائة وله مائة أخرى ضما وعلى الأجزاء لا ، وهذا قول أبي حنيفة  
في تقويم الدنانير بالفضة ، وظاهره أن الأحظ مفرع على القول بالقيمة فقط  
لانقطاعه عما قبله وليس كذلك بل هو راجع إليهما فلهذا في الفروع وعنه  
بكل أحدهما بالآخر بالأحظ للفقراء من الأجزاء أو القيمة ذكرها القاضي  
وغيره ، ويضم جيد كل جنس إلى رديئه ومضروبه إلى قره

(٤) قوله « وتضم الخ » أى بغير خلاف نعلمه ، كمن له عشرة دنانير  
ومتاع قيمته عشرة أخرى ، أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها ، لأن الزكاة  
إنما تجب في قيمة العروض وهي تقوم بكل منهما فكانا مع القيمة جنسا  
واحدا ، فلو كان ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض  
في تكميل النصاب لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما فيجب ضمهما إليه

## فصل

ولا زكاة في الحلى المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب (١) .  
فأما الحلى المحرم والآنية وما أعد للكراء أو النفقة ففيه الزكاة (٢) إذا بلغ  
نصابا والاعتبار بوزنه (٣) إلا ما كان مباح الصناعة فإن الاعتبار في النصاب

(١) قوله « ولا زكاة في الحلى الخ » روى ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس  
وعائشة وأسماء أختها رضى الله عنهم ، وبه قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد  
ابن على ومالك والشافعى فى أحد قوليه وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور ، وعنه  
فيه الزكاة روى ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو  
رضى الله عنهم وسعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد والزهرى والثورى  
وأصحاب الرأى لعموم قوله « فى الرقة ربع العشر » ولما روى أبو داود عن  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لامرأة  
فى يدها سواران من ذهب « هل تعطين زكاة هذا » قالت لا ، قال « أيسرك  
أن يسورك الله سوارين من نار » . ووجه الأولى ما روى جابر رضى الله  
عنه أن النبي ﷺ قال « ليس فى الحلى زكاة » رواه الطبرى « ولأنه مرصد  
لاستعمال مباح فلم تجب كالعوامل وثياب القنية ، وسواء كان لرجل أو  
امرأة إن أعد للبس مباح أو إعارة ولو من يحرم عليه كرجل يتخذ حلّى  
النساء لإعارتهن أو امرأة تتخذ حلّى الرجال لإعارتهم . فأما حديث عمرو بن  
شعيب فضعيف قاله أبو عبيد والترمذى وقوله « فى الرقة الخ » المراد به  
الدرهم المضروبة قاله أبو عبيد

(٢) قوله « فأما الحلّى الخ » أما الحلّى والآنية ففعله محرم فلم يخرج به عن  
أصله ، وكذا قال أحمد رحمه الله تعالى ما كان على سرج ولحام ، وأباح أصحاب  
الرأى ما كان على سرج ولحام ، وأما ما أعد للكرى - بكسر الكاف - فنص  
على وجوبها سواء حل له لبسه أو لا ، لأن الأصل فى جنسه الزكاة ، وكما لو  
أعد للتجارة ، ولأصحاب الشافعى فيه وجه لا زكاة فيه ، وأما ما أعد للنفقة  
ففيه الزكاة أيضا لأنه إنما سقطت عما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء  
فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل وقيدتها فى المحرر والشرح بالاحتياج إليه  
قال فى الفروع أو لم يقصد ربه شيئا

على قوله « إذا بلغ نصابا » • أو بلغ نصابا بضمه إلى ما عنده  
(٣) قوله « إذا بلغ نصابا الخ » هذا المذهب لعموم قوله « ليس فيما دون =

بوزنه وفي الإخراج بقيمته (١) . ويباح للرجال من الفضة الخاتم ،  
وقبيعة السيف ، وفي حلبة المنطقة روايتان ، وعلى قياسها الجوشن  
والخوذة والخف والران والحائل ، ومن الذهب قبيعة السيف وما دعت  
إليه الضرورة كالأنف وما ربط به أسنانه . وقال أبو بكر : يباح يسير

= خمس أواق صدقة « ولو زادت قيمته لأنها حصلت بواسطة صنعة محرمة  
يجب إتلافها شرعاً فلم تعتبر وقيل تعتبر القيمة

(١) قوله « إلا ما كان الخ » هذا قول ، لأنه لو أخرج ربع عشره لوقعت  
القيمة المقومة شرعاً لاحظ فيها للفقراء وهو ممتنع ، فعلى هذا إذا كان وزنه  
ماتنين وقيمته ثلاثمائة فعليه قدر ربع عشره وزنا وقيمته لأنها بغير محرم أشبه  
زيادة قيمته لنفاسة جوهره

على قوله « ويباح للرجال من الفضة الخاتم » . لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً  
من ورق متفق عليه . ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج  
عن العادة إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده

على قوله « وقبيعة السيف » . لقول أنس رضي الله عنه « كانت قبيعة  
سيف النبي ﷺ فضة » رواه الأثرم ، والقبيعة ما يجعل على طرف القبضة

على قوله « المنطقة » . وهي ما شددت به وسطك ، وتسميها العامة الحياصة  
على قوله « روايتان » . أصحهما يباح لأن الصحابة رضي الله عنهم  
اتخذوا المناطق محلاة بالفضة وهي كالخاتم

على قوله « الجوشن » . وهو الدرع أى حلته

على قوله « الخوذة » . البيضة

على قوله « والران » . هو شيء يلبس تحت الخف معروف

على قوله « ومن الذهب قبيعة السيف » . لأن عمر رضي الله عنه كان  
له سيف فيه سبائك من ذهب ، ذكره أحمد

على قوله « وما دعت إليه الضرورة كالأنف » أى وإن أمكن اتخاذه من  
فضة ، لأن عرفة بن أسد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنق  
عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب رواه أبو داود

الذهب<sup>(١)</sup> . ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه قل أو كثر . وقال ابن حامد إن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة .

## باب زكاة العروض

تجب الزكاة في عروض التجارة<sup>(٢)</sup> إذا بلغت قيمتها نصاباً<sup>(٣)</sup> ، ويؤخذ منها<sup>(٤)</sup> لا من العروض ، ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة

(١) قوله « وقال أبو بكر إلخ » أى مطلقاً لقوله : نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً ، وقيل يباح في سلاح ، اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ، وقيل كل ما أبيع تحليته بفضة أبيع بذهب ، والصحيح التحريم كالكثير .

(٢) قوله « تجب الزكاة إلخ » هى جمع عرض بإسكان الراء ، وهو ما عدا الأثمان والحيوان والنبات ، وبفتحها فهو كثرة المال والمتاع ، وتجب الزكاة في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر . أجمع أهل العلم على أن في العروض التى يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول ، روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس رضى الله عنهم ، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي لقوله تعالى ﴿ وفي أموالهم حق معلوم ﴾ ( خذ من أموالهم صدقة ) ومال التجارة أعظم الأموال فكانت أولى بالدخول ، وبما روى أبو داود عن سمرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع » قال الحافظ عبد الغنى إسناده مقارب .

(٣) قوله « إذا بلغت إلخ » أى وحال عليها الحول لأنه مال نام فاعتبر له ما ذكرنا كالماشية ، فعلى هذا لو نقصت قيمة النصاب في بعض الحول ثم زادت القيمة فبلغته امتدا حينئذ كسائر أموال الزكاة .

(٤) قوله « ويؤخذ منها » أى من القيمة ، لأنها محل الوجوب كالدين ربع العشر وما زاد فبحسابه لتعلقها بالقيمة ولا يخرج من العروض ، وهذا أحد قولى الشافعي ، وقال الآخر هو مخير وهو قول أبي حنيفة ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ، قال : ويقوى على قول من يوجب الزكاة في عين المال .

بها<sup>(١)</sup> فإن ملكها يرث أو ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة<sup>(٢)</sup> ، وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة<sup>(٣)</sup> ، وعنه أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية<sup>(٤)</sup> . وتقوم

(١) قوله « ولا تصير للتجارة إلخ » إلا بشرطين : أحدهما أن يملكها بفعله سواء كان بعوض كالبيع والنكاح أو الهبة والنعمة هذا هو الأشهر ، واختار القاضي اعتبار المعاوضة وهو قول الشافعي ، والثاني أن ينوى عند تملكه أنه للتجارة لأن الأعمال بالنية ، والتجارة عمله فوجب اقتران النية كسائر الأعمال ، وتعتبر النية في كل الحول لأنه شرط أمكن اعتباره في جميعه فوجب كالنصاب .

(٢) قوله « فإن ملكها إلخ » اختاره الخرقى والقاضي وأكثر الأصحاب ، لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير محلاً بمجرد النية إذا نوى فيها إسالتها ، ولأن مجرد النية لا ينتقل عن الأصل كما لو نوى الحاضر السفر « وعكسه ما لو نوى المسافر الإقامة يلغى فيها مجرد النية ، والأصل في العروض القنية .

(٣) قوله « وإن كان عنده عرض إلخ » لا يختلف المذهب أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية وتسقط الزكاة عنه وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ، لأن القنية الأصل والرد إلى الأصل يكفى فيه مجرد النية كما لو نوى بالحلى التجارة أو المسافر الإقامة ، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض ، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب بخلاف السائمة إذا نوى علفها فإن الشرط الإسامة دون نيتها فلا ينتفى الوجوب إلا بانتفاء السوم .

(٤) قوله « وعنه إلخ » اختارها أبو بكر وابن عقيل ، لقول سمرة رضى الله عنه « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع » وهذا دخل في عمومه فعلى الأول لا شيء فيها حتى تباع ويستقبل بثمنها حولا ، وإذا كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول فنوى بها الإسامة وقطع نية التجارة انقطع حولها واستأنف حول السائمة ، كذلك قال الثورى وأبو ثور وأصحاب الرأي ، لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء ، وحول السائمة لا يبنى على حول التجارة ، قال المؤلف : والأشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة في أول الحول وجبت الزكاة فيها عند تمامه وروى عن إسحاق

العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ، ولا يعتبر ما اشترت به (١) وإن اشترى عرضاً بنصاب من الأثمان أو من العروض بنى على حوله (٢) . وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم ين على حوله (٣) ، وإن ملك نصاباً من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم ، فإن لم تبلغ

(١) قوله « وتقوم العروض الخ » إذا حال الحول على عروض التجارة وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصاباً بالذهب قومناها بالفضة أو بالعكس قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها وليحصل الحظ للفقراء سواء اشترها بذهب أو عروض ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : يقوم بما اشتراه من ذهب أو فضة لأن نصاب العرض مبني على ما اشتراه به فوجبت فيه واعتبرت به ، ولنا أن قيمته بلغت نصاباً فوجبت كما لو اشتراه بعرض وفي البلد نقدان مستعملان يبلغ قيمة العرض بأحدهما نصاباً .

(٢) قوله « وإن اشترى عرضاً الخ » لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته وقيمتها هي الأثمان والأثمان يبني حول بعضها على بعض ، فلو قطع نية التجارة في العروض بنى حول النقد على حولها ؛ لأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمان وعرض ، فلو لم ين بطلت زكاة التجارة . وإن لم يكن النقد نصاباً فحوله منذ كملت قيمته نصاباً لا من شرائه .

(٣) قوله « وإن اشتراه الخ » إذا أبدل عرض التجارة بنصاب من السائمة ولم ينو به التجارة ، أو اشترى بنصاب من السائمة عرضاً للتجارة ، لم ين حول أحدهما على الآخر لأنهما مختلفان ، وإن أبدل عرض التجارة بعرض القنية بطل الحول ، وإن اشترى عرض التجارة بعرض القنية انعقد عليه الحول من حين ملكه إن كان نصاباً لأنه اشتراه بما لا زكاة فيه فلم يمكن بناء الحول عليه .

(٤) قوله « وإن ملك نصاباً من السائمة الخ » إذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمة فحال الحول ونية التجارة والسوم موجودان زكى زكاة التجارة ، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري ، وقال مالك والشافعي في الجديد : يزكها زكاة السوم لأنها أقوى لانعقاد الإجماع عليها واختصاصها بالدين فكانت أولى

قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم<sup>(١)</sup> ، وإن اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة فأثمرت النخل وزرعت الأرض فعليه فيها العشر ويزكى الأصل للتجارة<sup>(٢)</sup> . وقال القاضي يزكى الجميع زكاة القيمة ولا عشر عليه<sup>(٣)</sup> إلا أن يسبق وجوب العشر حول التجارة فيخرجه<sup>(٤)</sup> . وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته فأخرجها معا ضمن كل واحد نصيب صاحبه<sup>(٥)</sup> ، وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الأول ، علم

(١) قوله « فإن لم تبلغ قيمتها الخ » وذلك كمن ملك نصاباً من السائمة للتجارة لا تبلغ قيمتها مائتي درهم وحال الحول عليها كذلك فإن زكاة العين تجب فيها بغير خلاف ، لأنه لم يوجد لها معارض أشبه إذا لم تكن للتجارة ، وكذلك إن ملك أربعاً من الإبل قيمتها مائتا درهم يجب فيها زكاة التجارة بغير خلاف لما ذكرنا .

(٢) قوله « وإن اشترى أرضاً الخ » إذا اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة فأثمرت النخل أو زرعت الأرض وانفق حولها بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الأصل تبلغ نصاباً للتجارة فإنه يزكى الحب والثمره زكاة العشر إذا بلغ نصاباً ويزكى الأصل زكاة القيمة وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور لأن العشر أحظ من ربه للفقراء ، ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب

(٣) قوله « وقال القاضي الخ » أي إذا تم الحول نص عليه وقدمه في المحرر والفروع وهو المذهب ، لأنه مال تجارة فوجب زكاتها كالسائمة فعلى هذا لا عشر عليه لأنه لو وجب لاجتماع في مال واحد زكاتان وفيه ضرر بالمالك وهو منفي شرعاً .

(٤) قوله « إلا أن يسبق وجوب العشر الخ » أي فيخرج العشر لوجود سببه من غير معارض وهو أحظ للفقراء ، وكان الأنسب للمؤلف أن يقدم ذلك على قول القاضي ، ولعله أراد أن يحكى الخلاف فيها ثم يذكر المستثنى ، لأنه من المعلوم أن من أوجب في الجميع زكاة القيمة لم يوجب العشر ولم يعتبر سبق أحدهما

(٥) قوله « وإذا أذن الخ » أي لأنه انعزل من طريق الحكم بإخراج المالك زكاة نفسه ، وكما لو علم ثم نسي ، والعزل حكماً العلم وعدمه سواء بدليل ماله وكله في بيع عبد فباعه الموكل أو أعتقه ، ويحتمل أن لا يضمن إذا لم يعلم بإخراج صاحبه =



أولم يعلم ، ويتخرج أن لاضمان عليه إذا لم يعلم

## باب زكاة الفطر

وهي واجبة (١) على كل مسلم (٢) تلزمه مؤنة نفسه (٣) إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع (٤) ،

= إذا قلنا إن الوكيل لا ينزل قبل العلم بعزل الموكل أو بموته ؛ ويحتمل أن لا يضمن ، وإن قلنا إنه ينزل لأنه غره بتسليطه على الإخراج فكان خطر التعزير عليه قال شيخنا وهذا أحسن إن شاء الله تعالى

(١) قوله « وهي واجبة » قال إجماع : هو كالإجماع ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن صدقة الفطر فرض ، والمعتمد عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » متفق عليه ولفظه للبخارى

(٢) قوله « مسلم » شامل للصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد ، لأن لفظه كل إذا أضيفت إلى نكرة تقتضى عموم الأفراد ، فعلى هذا تجب في مال اليتيم نص عليه ، ويخرج عنه وليه . فخرج الكافر مطلقاً ، وقيل لا تجب على غير مخاطب بالصوم ، وهو قول الحسن ، ولا فرق بين أهل البوادي وغيرهم روى عن ابن الزبير والحسن ، وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وقال عطاء والزهرى وربيعه لا صدقة عليهم ، ولنا عموم الحديث ، ولأنها زكاة فوجبت كزكاة المال

(٣) قوله « تلزمه الخ » لقوله عليه الصلاة والسلام « أدوا الفطرة عن تمونون » وهو دال على وجوبها على من لا يؤمن نفسه ، لأنه خاطب بالوجوب غيره ، ولو وجب عليه لمخاطبه كسائر من تجب عليه

(٤) قوله « إذا فضل عنده الخ » وبه قال أبو هريرة رضي الله عنه وأبو العالية والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهرى ومالك وابن المبارك والشافعي وأبو ثور ، وقال أصحاب الرأي : لا يجب إلا على من يملك مائتي درهم أو ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام « لا صدقة إلا عن ظهر غني » (٢-٢٢ ج ١ المفتح)

وإن كان مكاتباً<sup>(١)</sup> ، وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراجه ؟ على روايتين<sup>(٢)</sup> . وتلزمه فطرة من يمونه من المسلمين<sup>(٣)</sup> فإن لم يجد ما يؤدى عن جميعهم بدأ بنفسه ثم بامرأته<sup>(٤)</sup> ثم برفيقه<sup>(٥)</sup> ثم بولده ثم بأمه ثم بأبيه ثم بالأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث . ويستحب أن يخرج عن الجنين ولا يجب<sup>(٦)</sup> ، ومن تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان لم تلزمه فطرته

---

(١) قوله « وإن كان مكاتباً » أى فتجب عليه لدخوله في عموم النص ، ولأنه مسلم تلزمه نفقته فلزمته كالحر لاعلى السيد

(٢) قوله « وإن فضل بعض صاع الخ » إحداهما تجب قدمها في المحرر لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولأنها طهارة فهي كالطهارة بالماء ، والثانية لاتلزمه اختارها ابن عقيل لأنها طهارة فلا تجب على من يعجز عن بعضها

(٣) قوله « وتلزمه فطرة الخ » أى إذا وجد ما يؤدى عنهم لحديث ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون »

(٤) قوله « ثم بامرأته » لوجوب نفقتها مطلقا . وبه قال مالك والشافعى وإسحاق ، وقال أبو حنيفة والثورى والليث وابن المنذر لا تجب عليه ، وعلى المرأة فطرة نفسها لقوله ﷺ « صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى » ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها

(٥) قوله « ثم برفيقه » أى إذا كانوا لغير التجارة إجماعا ، وإن كانوا لتجارة فكذلك وهو قول مالك والليث والأوزاعى والشافعى وإسحاق وابن المنذر ، وقال عطاء والنخعي والثورى وأصحاب الرأى لا تجب فطرتهم لأنها زكاة ، ولا يجب في مال واحد زكاتان

(٦) قوله « ولا يجب » أى الإخراج عن الجنين ، ذكره ابن المنذر قول من يحفظ عنه من علماء الأمصار ، لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم ، وعنه تجب اختارها أبو بكر لفعل عثمان رضى الله عنه

عند أبي الخطاب (١) . والمنصوص أنها تلزمه (٢) . وإذا كان العبد بين شركاء فعليه صاع ، وعنه على كل واحد صاع ، وكذلك الحكم فيمن بعضه حر . وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها ، أو على سيدها إن كانت أمة فطرتها ، ويحتمل أن لا تجب ومن كان له غائب أو آبق فعليه فطرته (٣) إلا أن يشك في حياته فتسقط وإن علم حياته بعد ذلك أخرج لمامضى . ولا تلزم الزوج فطرة الناشز (٤) وقال أبو الخطاب تلزمه . ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه

(١) قوله « ومن تكفل الخ » وهذا قول أكثر أهل العلم ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى

(٢) قوله « والمنصوص الخ » هذا قول أكثر أصحابنا ، وقدمه في المحرر والفروع لقوله عليه الصلاة والسلام « ممن تمونون » رواه أبو بكر في (الشافى) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه والدارقطنى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما وإسنادهما ضعيف ، ولأنه شخص متفق عليه فلزمته كعبده ، والمعتبر جميع الشهر بقوته

(٣) قوله « ومن كان له غائب الخ » أو مغضوب أو ضال ، قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المغضوب والمكاتب والآبق ؛ ومن أوجب فطرة الآبق الشافعى وأبو ثور وابن المنذر والزهرى إذا علم مكانه والأوزاعى إن كان فى دار الإسلام ومالك إن كانت غيبته قريية ، ولم يوجبها عطاء والثورى وأصحاب الرأى لأنه لا يلزمه الإنفاق عليه فلا تجب فطرته كالناشز . ولنا أن زكاة الفطر تابعة للنفقة والنفقة تجب مع الغيبة بدليل أن من رد الآبق رجع بنفقته : فأما من شك فى حياته وانقطعت أخباره لم تجب فطرته نص عليه لأنه لا يعلم بقاء ملكه عليه

(٤) قوله « ولا تلزم الزوج الخ » فى الصحيح من المذهب لعدم وجوب نفقتها ، وكذلك كل امرأة لا تلزمه نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه . والصغيرة التى لا يمكن الاستمتاع بها فانه لا يلزمه نفقتها ولا فطرتها لأنها ليست ممن يمون ، وقال أبو الخطاب تلزمه لأن الزوجية ثابتة عليها فلزمته فطرتها كالمریضة

بغير إذنه فهل يجزئه ؟ على وجهين . ولا يمنع الدين وجوب الفطرة (١) إلا أن يكون مطالباً به (٢) . وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر (٣) فمن أسلم بعد ذلك أو ملك عبداً أو زوجة أو ولد له ولد لم تلزمه فطرته ، وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت . ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين (٤) ، والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتجوز في سائر الأيام فإن أخرها عنه أثم وعليه القضاء

(١) قوله « ولا يمنع الدين وجوب الفطرة » أى لتأكدها ، بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم على قدر إخراجها فجرى مجرى النفقة . بخلاف زكاة المال فإنها تجب بالملك والدين يؤثر فيه والفطرة تجب على البدن وهو غير مؤثر فيه

(٢) قوله « إلا أن يكون مطالباً به » أى فيمنع في ظاهر المذهب نص عليه واختاره الأكثر والشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لوجوب أدائه عند المطالبة وتأكد به بكونه حق آدمى لا يسقط بالإعسار ، أشبهه من لأفضل عنده ، وعنه يمنع مطلقاً وقاله أبو الخطاب كزكاة المال ، وقال ابن عقيل عكسه

(٣) قوله « ويجب الخ » لقول ابن عباس رضى الله عنهما « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث » رواه أبو داود والحاكم وقال على شرط البخارى فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به لأن الإضافة تقتضى الاختصاص والسببية ، ولو كان معسراً ثم أسرى ليلته تلك أو فى يومه لم يجب عليه شيء ، ولو كان فى وقت الوجوب موسراً ثم أعسر لم تسقط عنه ، ومن مات ليلة الفطر بعد غروب الشمس فعليه صدقة الفطر نص عليه ، وهذا قال الثورى وإسحاق ومالك فى إحدى الروايتين عنه والشافعى فى أحد قوليه ، وعنه تجب بطلوع الفجر يوم العيد وهو قول الليث وأبى ثور وأصحاب الرأى وهى رواية عن مالك لأنها قرينة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وقتها يوم العيد كالأضحية

(٤) قوله « ويجوز إخراجها الخ » نص عليه لقول ابن عمر رضى الله عنهما « كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » رواه البخارى ، وقال أبو حنيفة : يجوز تعجيلها من أول الحول لأنها زكاة أشبهت زكاة المال ؛ وقال الشافعى : يجوز من أول شهر رمضان

## فصل

والواجب في الفطرة صاع (١) من البر أو الشعير أو دقيقهما وسويقهما  
والتمر والزبيب ومن الأقط في إحدى الروايتين ، ولا يجزئ غير ذلك (٢)

على قوله « قبل الصلاة » . لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث  
ابن عمر رضي الله عنهما « فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن  
أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » .

عل قوله « فإن أخره عنه أثم » . لتأخيره الواجب عن وقته وعليه  
القضاء ، لأنها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة ، وحكى عن  
ابن سيرين الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى .

(١) قوله « والواجب صاع » أى بصاع النبي ﷺ ، وهو أربع  
حفنات بكنى رجل معتدل القامة ، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق ، لما روى  
أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا  
رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً  
من زبيب أو صاعاً من أقط « متفق عليه ، وصريحه أجزاء الدقيق وهو الطحين  
والسويق وهو قح أو شعير يقلى ثم يطحن نص عليه ، واحتج بزيادة انفرد بها  
ابن عيينة من حديث أبي سعيد « أو صاعاً من دقيق » قيل لابن عيينة إن أحداً  
لا يذكره فيه ؛ قال بل هو فيه . رواه الدارقطني . قال المجد : بل هي أولى  
لأنه كفى مؤنثه . وروى عن أبي سعيد والحسن وأبي العالية ، وروى عن ابن  
الزبير ومعاوية أنه يجزئ نصف صاع من البر وهو مذهب سعيد بن المسيب  
وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر ابن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبي سلمة  
وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال  
« صاع من بر أو قح على كل اثنين » رواه أبو داود ، وهذا اختيار الشيخ  
تقي الدين رحمه الله تعالى .

(٢) قوله « ولا يجزئ غير ذلك » أى غير الأصناف المذكورة مع  
قدرته على تحصيلها ، وقيل يجزئ كل مكيل مطعوم ، واختار الشيخ تقي الدين  
رحمه الله تعالى يجزئ قوت بلده مثل الأرز ونحوه وأنه قول أكثر العلماء وأنه  
رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وإن قدر على الأجناس المذكورة لقوله تعالى  
( من أوسط ما تطعمون أهليكم ) .

إلا أن يعلمه فيخرج مما يقتات ، عند ابن حامد ، وعند أبي بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص ولا يخرج جبا معيبا ولا خبزا ، ويجزىء لإخراج صاع من أجناس (١) وأفضل المخرج التمر (٢) ثم ما هو أنفع للفقراء بعده ، ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد ، والواحد ما يلزم الجماعة

## باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه الا لضرر (٣) مثل أن يخشى رجوع الساعى عليه ونحو ذلك ، فإن جحد وجوبها جهلا به عرف ذلك ، فان أصر كفر وأخذت منه واستتيب ثلاثا فان لم يتب قتل (٤) . ومن منعها بخلافها أخذت منه وعزر ، فان غيب ماله أو كتمه أو قاتل دونها

---

(١) قوله « ويجزىء » إخراج صاع من أجناس « نص عليه ، لأن كلا منهما يجوز منفردا فكذا مع غيره ، وقاسه في المغنى والشرح على فطرة عبد مشترك إذا أخرج كل واحد من جنس

(٢) قوله « وأفضله التمر » نص عليه لفعل ابن عمر رضى الله عنهما رواه البخارى وقال له أبو مجلز إن الله قد أوسع : والبر أفضل ، فقال إن أصحابي سلكوا طريقا وأنا أحب أن أسلكه ، رواه أحمد واحتج به

(٣) قوله « لا يجوز تأخيرها الخ » لقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ والمراد الزكاة ، والأمر المطلق للفور ، ولوجاز التأخير لكان إما إلى غاية وهو مناف للوجوب ، وإما إلى غيرها ولا دليل عليه ، بل ربما يفضى إلى سقوطها إما بموته أو تلف المال فيتضرر الفقير فيخل بالمقصود من شرعها ، فعلى هذا يضمن بتلف المال أو بعضه لتعديه ، ويجوز للإمام والساعى تأخيرها عند ربه لعذر قحط أو نحوه ، واحتج أحمد رحمه الله تعالى بفعل عمر رضى الله عنه

(٤) قوله « فان لم يتب قتل » لقوله عليه الصلاة والسلام « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وقال أبو بكر رضى الله عنه وأرضاه « لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » متفق عليهما .

وأمكن أخذها أخذت من غير زيادة<sup>(١)</sup> ، وقال أبو بكر : يأخذها وشطر ماله<sup>(٢)</sup> وإن لم يمكن أخذها استتيب ثلاثا فان تاب وأخرج وإلا قتل وأخذت من تركته ، وقال بعض أصحابنا : إن قاتل عليها كفر ، وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة من نقصان الحول أو النصاب أو انتقاله عنه في بعض الحول ونحوه قبل قوله من غير يمين<sup>(٣)</sup> نص عليه . والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما<sup>(٤)</sup> . ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه ، وله دفعها إلى الساعي ، وعنه يستحب أن يدفع إليه العشر ويتولى هو تفريق الباقي ، وعند أبي الخطاب دفعها إلى الإمام العادل أفضل . ولا يجوز إخراجها إلا

(١) قوله « أخذت من غير زيادة » وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم ، وكذلك إن غل ماله فكتمه أو قاتل دونها وقدر عليه الإمام

(٢) قوله « وقال أبو بكر الخ » وهذا قول إسحاق بن راهويه ، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ، لا يفرق الإبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فلإنا أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء » رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال « شطر ماله »

(٣) قوله « وإن ادعى الخ » وذلك لأن الأصل براءة ذمته وظاهره لا يشع : نقل حنبل لا يسأل المصدق عن شيء ولا يبحث إنما يأخذ ما أصابه مجتمعا ، ولأنها عبادة مؤتمن عليها فلا تستحلف كالصلاة ، وقال ابن حامد يستحلف في ذلك كله ، وإذا أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق ويجرى الخلاف السابق في اليمين

(٤) قوله « الصبي والمجنون الخ » أي تجب الزكاة في مال كل منهما إذا كان حرا مسلما تام الملك ، لما روى الدار قطنى مرفوعا « من ولي مال يتيم فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ، وروى موقوفا على عمر رضى الله عنه فدل على وجوبها لأن الولي ليس له أن يتبرع بمال اليتيم ، ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ريعه في رقيقته ، فعلى هذا يخرج عنهما من مالهما لأنه حق واجب عليهما فوجب على الولي أداؤه عنهما كنفقة قريبه ، وتعتبر النية منه في الإخراج كرب المال

بنية ، إلا أن يأخذها الإمام قهرا ، وقال أبو الخطاب : لا تجزئه أيضا من غير نية ، وإن دفعها إلى وكيله اعتبرت النية من الموكل دون الوكيل ، ويستحب أن يقول عند دفعها « اللهم اجعلها مغنما . ولا تجعلها مغرما . » ويقول الآخذ « آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهورا » ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة<sup>(١)</sup> فان فعل فهل تجزئه ؟ على روايتين<sup>(٢)</sup> . إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه ؛ فان كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده وفطرته في البلد الذي هو فيه ، وإذا حصل عند الإمام ماشية استحب له وسم الإبل في أفخاذها والغنم في آذانها ، فان كانت زكاة كتب « لله » أو « زكاة » وإن كانت جزية كتبت « صغار » أو « جزية »

## فصل

ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب<sup>(٣)</sup> ، ولا يجوز

(١) قوله « ولا يجوز نقلها الخ » نص عليه وجزم به الأكثر ، لقوله عليه الصلاة والسلام لما ذ حين بعثه إلى اليمن « أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » متفق عليه ، وقال سعيد حدثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال « كان في كتاب معاذ : من أخرج من مخالف إلى مخالف فان صدقته وعشره ترد إلى مخالفه وعنه يجوز إلى الثغر ، وعنه وغيره ، والأول المذهب ، وعليه لافرق بين أن يكون لرحم وشدة حاجة أولا ، وعلم منه أنه يجوز نفل الكفارة والنذر والوصية المطلقة في الأصح

(٢) قوله فان فعل الخ » لإحداهما لا تجزئ اختاره الخرقى وابن حامد والقاضي وجماعة كصرفها في غير الأصناف ، والثانية اختارها أبو الخطاب والمؤلف وصاحب الوجيز الإجزاء للعمومات ، ولأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرىء كالدين

(٣) قوله « ويجوز تعجيل الزكاة » جزم به الأصحاب لما روى على بن أبي طالب رضى الله عنه « أن العباس رضى الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته =



قبل ذلك (١) . وفي تعجيلها لأكثر من حول روايتان (٢) ، وإن عجلها عن النصاب وما يستفيدة أجزأ عن النصاب دون الزيادة ، وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلوع والحصرم لم يجزئه وإن عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله جاز ، وإذا عجل زكاة المائتين فتتجت عند الحول سخلة لزمته شاة ثالثة ؛ وإن عجلها فدفعتها إلى مستحقها فمات أو ارتد أو استغنى أجزأت عنه ، وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لم تجزئه ، وإن عجلها ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع على المسكين ، وقال ابن حامد : إن كان الدافع الساعي أو أعلمه أنها زكاة معجلة رجع عليه

## باب ذكر أهل الزكاة

وهم ثمانية أصناف : الفقراء ، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم (٣) . الثاني المساكين وهم الذين يجدون معظم الكفاية (٤) . ومن ملك

---

= قبل أن تحل فرخص له في ذلك » رواه أحمد وأبو داود ، وقد تكلم في إسناده وذكر أبو داود أنه روى عن الحسن بن مسلم مرسلا وأنه أصح

(١) قوله « ولا يجوز قبل ذلك » أي قبل كمال النصاب بغير خلاف نعلمه قاله في المغني لأنه سبها فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف

(٢) قوله « وفي تعجيلها الخ » إحداهما يجوز قدمه في الفروع ، لأن في حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « أما العباس ، فهي على ومثلها معها » متفق عليه

(٣) قوله « وهم ثمانية أصناف : الفقراء » بدأ بهم اتباعا للنص ولشدة حاجتهم فهم أشد حاجة من المساكين ، وبهذا قال الشافعي ، فالفقير : الذي لا يقدر على كسب ما يقع موقعا من كفايته ، ولا له من الأجرة أو من المال الدائم ما يقع موقعا عن كفايته ، ولا له خمسون درهما ولا قيمتها من الذهب مثل الزمى والعميان لأن هؤلاء في الغالب لا يقدرون على اكتساب ما يقع موقعا من كفايتهم

(٤) قوله « الثاني المساكين الخ » أونصفها لقوله تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ فسأهم مساكين ولم سفينة ، وقد سأل النبي ﷺ =

من غير الأثمان مالا يقوم بكفايته فليس بغنى وإن كثرت قيمته<sup>(١)</sup> وإن كان من الأثمان فكذلك في إحدى الروايتين<sup>(٢)</sup> والأخرى إذا ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غنى<sup>(٣)</sup> الثالث العاملون عليها «وهم الجباة لها والحافظون

= المسكنة واستعاذ من الفقر فقال « اللهم أحيى مسكيننا وأميتى مسكيننا واحشرنى فى زمرة المساكين » رواه الترمذى ، ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة ويستعيذ من حالة أصلح منها

(١) قوله « ومن سلك من غير الأثمان الخ » إذا ملك مالا تم به كفايته من غير الأثمان فإن كان مما لا تجب فيه الزكاة كالعقار ونحوه لم يكن ذلك مانعا من أخذها نص عليه ، وهذا قول الثورى والنخعى والشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه خلافا ، لأنه فقير محتاج ، فأما إن ملك نصابا زكويا لا تم به الكفاية كالمواشى والحبوب فله الأخذ من الزكاة نص عليه ، وذكر قول عمر رضى الله عنه « أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا » وهذا قول الشافعى ، لأنه لا يملك ما يغنيه ، ولا يقدر على كسب ما يكفيه ، فجاز له الأخذ ؛ فإن ملك من غير الأثمان ما يقوم بكفايته كمن له مكسب يكفيه أو أجرة عقار أو غيره فليس له الأخذ من الزكاة ، وهذا قول الشافعى وإسحاق وابن المنذر ، لما روى أحمد عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ « أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه الصدقة ، فصعد فيهما النظر فرأهما جلدلين فقال : إن شئنا أعطيتكما ؛ ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » قال أحمد رحمه الله تعالى : ما أجوده من حديث

(٢) قوله « وإن كان من الأثمان الخ » هذا هو المذهب لأنه عليه الصلاة والسلام جعل عدم الكفاية غاية حل المسألة ولم يوجد

(٣) قوله « والأخرى الخ » روى ذلك عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما لما روى عبد الله بن مسعود مرفوعا « من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خوشا أو خدوشا أو كدوحا فى وجهه ، قالوا يارسول الله وماغناه؟ قال : خمسون درهما أو حسابها من الذهب » رواه الخمسة . وأجيب بضعف الخبر فإنه يرويه حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عنه ، وشعبة لا يروى عن حكيم مع أنه قد ضعفه جماعة ولو سلم فمحمول على المسألة فتحرم ولا يحرم الأخذ

لها . ويشترط أن يكون العامل مسلما أمينا من غير ذوى القربى ، ولا يشترط  
حرية ولا فقره . وقال القاضى . لا يشترط إسلامه ولا كونه من غير ذوى  
القربى . وإن تلفت الزكاة فى يده من غير تفريط أعطى أجرته من بيت  
المال . (١) الرابع المؤلفة قلوبهم ، وهم السادة المطاعون فى عشائهم (٢) ممن  
يرجى إسلامه ، أو يخشى شره ، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه « أو إسلام  
نظيره (٣) ، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها ، أو الدفع عن المسلمين ، وعنه أن

(١) قوله « وإن تلفت الزكاة فى يده الخ » أى لأنه من مصالح المسلمين ،  
وهذا منها ولا ضمان عليه لأنه أمين ، وإن لم تتلف أعطى أجر عمله منها ، وإن  
رأى الإمام إعطائه أجره من بيت المال أو يجعل له رزقا فى بيت المال ولا  
يعطيه منها شيئا فعل ، وإن تولى الإمام أو الوالى من قبله أخذ الصدقة وقسمها  
لم يستحق منها شيئا لأنه يأخذ رزقه من بيت المال ، وإذا ادعى المالك دفعها  
إلى العامل فأنكر صدق المالك بلا يمين وحلف العامل وبرىء ، ويقبل قول  
العامل فى الدفع إلى الفقير وكذا إقراره بقبضها ولو عزل

(٢) قوله « وهم السادة » أى الرؤساء « المطاعون فى عشائهم » ولا  
يقبل قوله إنه مطاع إلا ببينة ، وهم ضربان : كفار ومسلمون . والكفار  
على ضربين . أحدهما من يرجى إسلامه فيعطى منها لتقوى نيته فى الإسلام وتميل  
نفسه إليه فيسلم ، لأنه عليه الصلاة والسلام « أعطى صفوان بن أمية يوم فتح  
مكة الأمان واستصبره أربعة أشهر لينظر فى أمره وخرج معه إلى حنين ، فلما  
أعطى النبي ﷺ العطايا قال صفوان مالى ؟ ، فأشار إلى واد فيه إبل محملة  
فقال : هو لك . فقال صفوان . هذا عطاء من لا يخشى الفقر . . الثانى من  
يرجى بعطيته كف شره وشر غيره ، فقال : أو يخشى شره لما روى ابن عباس  
رضى الله عنهما « أن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ فان أعطاهم مدحوا الإسلام  
وإن منعهم ذموا وعابوا »

(٢) قوله « أو يرجى بعطيته الخ » أى ومناصحته فى الجهاد لأنه عليه  
الصلاة والسلام « أعطى الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر وعلقمة بن علاثة  
وزيد الخليل الطائى فغضبت قریش وقالوا يعطى صنديد نجد ويدعنا . فقال  
النبي ﷺ إنما فعلت ذلك لأتألفهم » متفق عليه من حديث أبى سعيد

حكمهم انقطع . الخامس الرقاب ، وهم المكاتبون<sup>(١)</sup> ؛ ويجوز أن يفدى بها أسير مسلم<sup>(٢)</sup> نص عليه . وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها ؟ على روايتين<sup>(٣)</sup> . السادس الغارمون ، وهم المدينون ، وهم ضربان . ضرب غرم لإصلاح ذات البين<sup>(٤)</sup> ، وضرب غرم لإصلاح نفسه

على قوله « وعنه أن حكمهم انقطع » . لأن الصحابة رضی الله عنهم لم يعطوا شيئاً من ذلك ، ولأن الله تعالى قد أظهر الإسلام وأعلى كلمة الإيمان فلم يحتاج إليهم ، والحكم يزول بزوال علته ، وعنه ينقطع مع كفرهم وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، لقول عمر رضي الله عنه وقد جاءه مشرك يلتمس منه مالا فلم يعطه وقال « من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر »

(١) قوله « الخامس الرقاب الخ » لا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم ، وهو قول الجمهور لظاهر الآية . إذا ثبت ذلك فإنه إنما يدفع إليه ما يقضى به كتابته ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة ، فإن كان معه بعض الكتابة تم له ، وإن لم يكن معه شيء أعطى جميع ما يحتاج إليه لوفاء الكتابة

(٢) قوله « ويجوز الخ » لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق ، ولأن فيه إعزازاً للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم ، ولأنه يخاف عليه القتل أو الردة لحبسه في أيدي العدو فهو أشد من حبس القن في الرق ، وعنه لا ، قدمه غير واحد وهو قول أكثر العلماء

(٣) قوله « وهل يجوز الخ » إحداهما يجوز وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما والحسن والزهرى ومالك وإسحاق وأبي ثور لعموم قوله « وفي الرقاب » وهو متناول القن ، بل هو ظاهر فيه ، فإن الرقبة تنصرف إليه إذا أطلقت كقوله « فتحرير رقبة » وتقدير الآية ، وفي إعتاق الرقاب . والثانية لا يجوز وهو قول إبراهيم والشافعي ، قال أحمد في روايه أبي طالب : كنت أقول يعتق من زكاته ولكن أهابه اليوم لأنه يجر الولاء

(٤) قوله « لإصلاح ذات البين » وذلك أن يقع بين الحيين أو أهل الفريقين عداوة وضغائن يتلف بها نفس أو مال ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك =

في مباح (١). السابع في سبيل الله (٢) وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم . ولا يعطى منها في الحج (٣) . وعنه يعطى الفقير ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه (٤) .

= فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم ويتحمل الدماء والأموال التي بينهم . وحديث قبضة شاهد بذلك . رواه مسلم

(١) قوله « لإصلاح نفسه في مباح » ولا خلاف في ذلك لمن استدان في نفقة نفسه وعياله أو كسوتهم ، وقيده بالمباح ليخرج ما استدان وصرفه في معصية كشرب الخمر والزنا، ودخل فيه ما إذا اشترى نفسه من الكفار ؛ و ظاهره ولو كان من ذوى القربى ، وذكر المؤلف احتمالاً بالمنع . اه شرح ومبدع

(٢) قوله « السابع في سبيل الله الخ » لا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو ، قال الله تعالى ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ وقال تعالى ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ وإنما يستحق هذا الاسم الغزاة الذين لا ديوان لهم وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا وهم الذين لا ديوان لهم أى لا حق لهم في الديوان، لأن من له رزق راتب فهو مستغن به: فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم ، ولا يجوز أن يشتري من الزكاة فرساً بصير حبيسا في الجهاد ولا داراً وضبعة للرباط أو يقفها على الغزاة ولا غزوه على فرس من أخرجه من زكاته نص عليه، إلا إذا اشترى الإمام فرساً بزكاة رجل فله دفعها إليه يغزو كما له أن يرد زكاته لفقره

(٣) قوله « ولا يعطى منها في الحج » في رواية اختارها في المغنى وصححها في الشرح وقاله أكثر العلماء منهم مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، لأن سبيل الله تعالى حيث أطلق ينصرف إلى الجهاد غالباً، والزكاة لا تصرف إلا للمحتاج إليها كالفقير أو من يحتاجه المسلمون كالعامل ، والحج لا نفع فيه للمسلمين ولا حاجة بهم إليه، والفقير لا فرض في ذمته فيسقطه . وإن أراد به التطوع فتوفير هذا القدر على ذوى الحاجة أو صرفها في مصالح المسلمين أولى.

(٤) قوله « وعنه يعطى الفقير الخ » يروى إعطاء الزكاة في الحج عن ابن عباس وعن ابن عمر رضى الله عنهم وهو قول إسحاق، لما روى أبو داود أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت أمرأته الحج فقال لها النبي ﷺ « اركبها فإن =

الثامن ابن السبيل<sup>(١)</sup> ، وهو المسافر المتقطع به دون المنشىء للسفر من بلده ، فيعطى قدر ما يصل به بلده . ويعطى الفقير والمسكين ما يغيثه ، والعامل قدر أجرته ، والمكاتب والغارم ما يقضيان به دينهما ، والمؤلف ما يحصل به التأليف ، والغازى ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر ، ولا يزداد أحد منهم على ذلك . ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفهم . ولا يعطى أحد منهم مع الغناء إلا أربعة : العامل والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين والغازى . وإن فضل مع الغارم والمكاتب والغازى وابن السبيل شيء بعد حاجتهم

= الحج من سبيل الله « ويشترط له الفقر ، ومعناه أن يكون ليس له بالحج به سواها ، وقيل لا ، ويشترط أيضا أن يكون حجة الفرض ، لكن ذكر القاضى جوازه فى النقل كالفرض وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى والخرقى ، وعلم منه أنه يجوز أن يحج من زكاة نفسه كما لا يجوز أن يغزوها ، والعمرة فى ذلك كالحج نقل جعفر العمرة فى سبيل الله تعالى

(١) قوله « ابن السبيل » وذلك للنص ، والسبيل الطريق ، وسمى المسافر ابنا له لملازمته كما يقال ولد الليل إذا كان يكثر الخروج فيه ، وهو المسافر الذى ليس له ما يرجع به إلى بلده ، وإذا كان ذا يسار فى بلده فيعطى ما يرجع به إلى بلده ، وهذا قول قتادة ، ونحوه قول مالك وأصحاب الرأى ، ويشترط كون السفر مباحا إما قرابة كالحج والجهاد وزيارة الوالدين ، أو مباحا كطلب المعاش وأما المعصية فلا يجوز الدفع إليه ، وإن كان للزهة ففیه وجهان .

على قوله « ولا يعطى أحد منهم مع الغنى » . لقوله ﷺ « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا ذى مرة سوى » رواه أبو داود والترمذى . المرة القوة والشدة ، والسوى المستوى الخلق التام الأعضاء .

على قوله « العامل » . بغير خلاف علمناه

على قوله « والغازى » . لما روى أبو سعيد رضى الله عنه مرفوعا « لا تحل الصدقة لغنى إلا لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم » رواه أبو داود

على قوله « وإن فضل الغارم والمكاتب » . حتى ولو سقط ما عليهما براءة أو غيرها

لزمهم رده ، والباقون يأخذون أخذاً مستقراً فلا يردون شيئاً (١) . وظاهر كلام الخرقى فى المكاتب أنه يأخذ أيضاً أخذاً مستقراً . وإذا ادعى الفقر من عرف بالغنى (٢) ، أو ادعى إنسان أنه غارم أو ابن سبيل أو مكاتب لم يقبل إلا بينته . وإن صدق المكاتب سيده أو الغارم غريمه فعلى وجهين . وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله . وإن رآه جلدأً وذكر أن لا كسب له

على قوله « لزمهم رده » . لأن السبب زال فيجب رد الفاضل لزوال الحاجة ، وعلم منه أنهم إذا لم يصرفوه فى حاجتهم أنه يسترجع منهم بكلية لبطلان وجود الاستحقاق ، وإن تلف فى أيديهم بغير تفريط فلا رجوع عليهم ، وعنه لا يسترد منهم ويبنى كسائر أموالهم لاستحقاقهم وقت الأخذ فلكونها كالبوقى ، قال فى المحرر إلا فى عجز المكاتب فإنها تكون لسيدة . انتهى وسيأتى

(١) قوله « أخذاً مستقراً » أى فلا يرد ما فضل لأنه إذا عجز ورد فى الرق فما فى يده لسيدة نص عليه ، لأنه مستحق عند أخذها فلم يجب ردها كما لو استغنى الفقير ، وعنه يرده فى المكاتبين وقيل للمعطى ، قال أبو بكر والقاضى : ولو كان دفعها إلى سيده استرجعه المعطى ، وقيل لا ، كما لو قبضها منه ثم أعتقه

(٢) قوله « وإذا ادعى الفقر من عرف بالغنى » أى لم يقبل إلا بينته لقوله عليه الصلاة والسلام فى خبر قبيصة قال « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش » رواه مسلم وأجاب المؤلف وغيره عن خبر قبيصة أنه فى حل المسألة فيقتصر عليه على قوله « لم يقبل إلا بينته » . لأن الأصل عدم ما يدعيه ، وفى ابن السبيل وجه يقبل قوله

على قوله « فعلى وجهين » . أحدهما يقبل لأن الحق فى العبد للسيد ، فإذا أقر بانتقال حقه عنه قبل ، والغريم فى معناه

على قوله « قبل قوله » . لأن الأصل استصحاب الحال السابقة ، والظاهر صدقه ، ويخبره أنها زكاة

على قوله « جلدأً » . أى شديداً قويا

أعطاه من غير يمين<sup>(١)</sup> بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب .  
وإذا ادعى أن له عيالا قبل وأعطى ، ويحتمل أن لا يقبل ذلك إلا ببينة . ومن  
غرم أو سافر في معصية لم يدفع إليه ، فإن تاب فعلى وجهين<sup>(٢)</sup> . ويستحب  
صرفها في الأصناف كلها<sup>(٣)</sup> فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه . وعنه  
لا يجوز إلا ثلاثة من كل صنف ، إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً .

(١) قوله « وإن رآه جلدأ الخ » وذلك لما روى عبيد الله بن عدى بن  
الخيار « أن رجلين أتيا النبي ﷺ فسألاه الصدقة ، فصعد فيهما النظر فرآهما  
جلدين فقال : إن شئنا أعطيتكما ولاحظ فيهما لغني ، ولا لقوى مكتسب »  
رواه أبو داود

على قوله « من غير يمين » . وفاقا

على قوله « بعد أن يخبره » . على سبيل الإيجاب

على قوله « قبل وأعطى » . قاله الأكثر ، لأن الظاهر صدقه ويشق إقامة  
البينة ، لاسيما على الغريب

على قوله « فإن تاب فعلى وجهين » أصحهما أنه يدفع إليه لأن تفرغ الذمة  
من الدين واجب والإعانة عليه قرينة أشبه ما لو تلف ما له في المعصية حتى  
افتقر فإنه يصرف إليه من سهم الفقراء بشرطه ، وعود ابن السبيل إلى بلده  
ليس بمعصية ؛ بل ربما كان إقلاعا عنها كالعاق يريد الرجوع إلى أبويه ؛  
والثاني لا ، لكونه استدامة للمعصية فلم يدفع إليه ، ولأنه منهم في إظهار  
التوبة لأجل قضاء دينه

(٣) قوله « ويستحب صرفها الخ » أو إلى من أمكن منهم للخروج  
من الخلاف ، ويحصل الإجزاء يقينا ، فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه ، وهذا  
قول عمر وحذيفة وابن عباس رضى الله عنهم ، وبه قال سعيد بن جبيرة والحسن  
وعطاء ، وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي لقوله تعالى ﴿ إن تبدوا  
الصدقات فنعما هي ﴾ ولحديث معاذ رضى الله عنه وقوله لقبية « أقم عندنا حتى  
تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » وأمر بني سلمة بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر =



ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم (١) ويفرقها فيهم على قدر حاجتهم (٢) . ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه .

## فصل

ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا عبد ولا فقيرة لها زوج غني ولا الوالدين وإن علوا ولا الولد وإن سفل (٣) ولا إلى الزوجة (٤) ولا إلى بني هاشم (٥)

= ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد ، وعنه يجب الاستيعاب اختاره أبو بكر وأبو الخطاب .

(١) قوله « ويستحب صرفها إلخ » أى للمالك ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « صدقتك على ذى القرابة صدقة وصلة » رواه الترمذى والنسائى .

(٢) قوله « ويفرقها فيهم إلخ » أى لأنها مراعاة ، ويقدم الأقرب والأحوج ، فإن كان الأجنبي أحوج قدم وأعطى الكل ولم يحاب بها قريبه ، والجار أولى منه نص عليه .

(٣) قوله « ولا الوالدين وإن علوا إلخ » قال ابن المنذر . أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين فى الحال التى يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه فيعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه ، ولا يجوز إلى الولد وإن سفل ، سواء كان من أولاد البنين أو البنات الوارثات أو غيره ، ولا الجد والجدة نص عليه ، وظاهره أنه لا يعطى عمودى نسبة لغرم لنفسه أو كتابة نص عليه ، وقيل يجوز اختاره الشيخ تقي الدين ، وذكره جده فى ابن سبيل كذلك .

(٤) قوله « لا إلى الزوجة » وذلك بالإجماع .

(٥) قوله « ولا بنى هاشم » لا نعلم خلافاً فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، لقول النبي ﷺ « إن الصدقة لا تنغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس » أخرجه مسلم ، وقوله ﷺ « إنا لا تحل لنا الصدقة » رواه أحمد ومسلم وسواء أعطوا من خمس الخمس أو لا ، لعموم النص ، ولأن منعهم لشرفهم وهو باق ، وقيل يجوز إن منعوا الخمس اختاره = (٢ - ٢٣ ج ١٠١ المنقح)

ولا مواليم<sup>(١)</sup> . ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع ، ووصايا  
الفقراء والنذر<sup>(٢)</sup> وفي الكفارة وجهان<sup>(٣)</sup> . وهل يجوز دفعها إلى سائر  
من تلزمه مؤنته من أقاربه<sup>(٤)</sup> ، أو إلى الزوج<sup>(٥)</sup> ، أو بنى المطلب ؟

= القاضي يعقوب والآجری والشيخ تقي الدين لأنه محل لحاجة وضرورة ،  
ويستثنى منه ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لذات البين ، وسبق  
كونه عاملا ؛ وبنو هاشم من كان من سلالة ذكره القاضي وأصحابه وجزم  
في الرعاية بقول بعضهم هم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل  
وآل الحارث بن عبيد المطلب .

(١) قوله « ولا مواليم » هذا عند أحمد رحمه الله تعالى ، وقال أكثر  
أهل العلم : يجوز الدفع إليهم لأنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ ، ولنا ما روى  
أبورافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم  
على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبنى كما تصيب منها ، فقال : لا ، حتى آتى  
رسول الله ﷺ فأسأله . فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله ، فقال « إنا لا نحل لنا  
الصدقة ، وإن موالى القوم منهم » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي  
وقال : حسن صحيح .

(٢) قوله « ويجوز لبني هاشم الخ » نص عليه وجزم به الأكثر لقوله  
عليه الصلاة والسلام « المعروف كله صدقة » متفق عليه .

(٣) قوله « وفي الكفارة وجهان » المذهب أنه لا يجوز لوجوبها  
أشبهت الزكاة ، والثانية لأنها ليست أوساخ الناس .

(٤) قوله « وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه »  
ظاهر المذهب وقدمه في الفروع أنه يجوز دفعها إلى غير عمودى النسب ممن  
يرثه بفرض أو تعصيب كالأخت أو الأخ ، لقوله عليه الصلاة والسلام  
« والصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة » فلم يفرق بين الوارث وغيره ،  
والثانية المنع اختارها الحرق وصاحب التلخيص والقاضي وذكر أنها الأشهر  
لغناه بوجود النفقة ولأن نفعها يعود إلى الدافع لكونه يسقط النفقة عنه ،  
وظاهره أن القريب إذا لم تلزمه نفقته أنه يجوز دفعها إليه بلا ريب :

(٥) قوله « الزوج » فيه روايتان ، إحداها يجوز اختارها القاضي وأصحابه =

على روايتين (١). وإن دفعها من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم يجزئه ،  
إلا الغنى إن ظنه فقيراً في إحدى الروايتين

## فصل

وصدقة التطوع مستحبة، وهي أفضل في شهر رمضان وأوقات الحاجات.  
والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة . وتستحب الصدقة بالفاضل عن  
كفايته وكفاية من يمونه . وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أم .  
ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر  
عن المسألة فله ذلك ، وإن لم يثق من نفسه لم يجز له . ويكره لمن لا صبر له  
على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة

---

= المؤلف ، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم ، لحديث  
زينب امرأة ابن مسعود رضی الله عنه لما سألت النبي ﷺ : « أيجزئ عني أن أنفق  
على زوجي وأيتام في حجرى ؟ فقال : لها أجران » رواه البخاري . والثانية  
واختارها الحرقي وأبو بكر والمجد وهو مذهب أبي حنيفة لا يجوز قياساً لأحد  
الزوجين على الآخر

(١) قوله « أوبى المطلب الخ » إحداهما لا يجوز لما روى جبير بن مطعم  
رضي الله عنه مرفوعاً قال « بنو المطلب وبنو هاشم شيء » رواه البخاري .  
ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فمنعوا كبنى هاشم ، وظاهره ولو منعوا من  
الخمس ، ولا يبعد أن يتأني الخلاف هنا بل هو أولى بالجواز ، والرواية الثانية لم  
الأخذ اختارها الحرقي والشيخان وهو قول أبي حنيفة لعموم آية الصدقات  
خرج منها بنو هاشم بالنص لقول النبي ﷺ « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد »  
فوجب أن يخص المنع بهم ، ولأن بنى المطلب في درجة بنى أمية ، وأقرب آل  
النبي ﷺ بنو هاشم

على قوله « وإن دفعها إلى من لا يستحقها » . كالعبد والكافر والهاشمي  
وقراءة المعطى ممن لا يجوز دفعها إليه

على قوله « لم يجزئه » . رواية واحدة لأنه ليس بمستحق ولا تخفى حاله غالباً

## كتاب الصوم

يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال (١) ، فان لم يرمع الصحو أكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا (٢) وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب (٣) . وعنه

على قوله « إلا الغنى إذا ظنه فقيراً » . أى فإنه يجزئه اختاره أكثر الأصحاب وهو قول الحسن وأبي حنيفة ، والثانية لا يجزئه وهو قول الثوري وأبي يوسف وابن المنذر ، وللشافعي قولان كالمذهبيين ، والأول أولى إن شاء الله تعالى

على قوله ، وهى أفضل في شهر رمضان . لحديث أنس رضى الله عنه مرفوعاً « أى الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة رمضان » رواه الترمذى وغيره .  
على قوله « أتم » لقوله عليه الصلاة والسلام « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول » رواه أحمد وأبو داود

على قوله « فله ذلك » \* حكاه عياض - عن جمهور العلماء وأئمة الأمصار ، وجاء أبو بكر - رضى الله عنه وأرضاه - بجميع ما عنده فقال له النبي ﷺ « ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : الله ورسوله » فكان هذا في حق الصديق رضى الله عنه وأرضاه لقوة يقينه وكمال إيمانه

(١) قوله يجب « برؤية الهلال » وذلك بالإجماع لقول النبي ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » متفق عليه

(٢) قوله « فإن لم ير الخ » وذلك بغير خلاف ، وصلوا التراويح

(٣) قوله « وإن حال دون منظره الخ » اختاره الخرقى وأكثر شيوخ أصحابنا وهو مذهب عمر وابنه وأبي هريرة وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضى الله عنهم وأرضاهم ، وبه قال بكر بن عبد الله المزني وأبو عثمان النهدي وابن أبي مريم ومطرف وميمون بن مهران وطاوس ومجاهد ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً قال « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » متفق عليه . ومعنى فاقدروا له أى ضيقوا لقوله تعالى ومن ﴿ قدر عليه رزقه ﴾ أى ضيق ، وهو أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً

لا يجب<sup>(١)</sup> . وعنه الناس تبع للإمام فان صام صاموا<sup>(٢)</sup> . وإذا روى الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو الليلة المقبلة<sup>(٣)</sup> . وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم<sup>(٤)</sup> ، ويقبل في هلال رمضان قول عدل

(١) قوله « وعنه لا يجب » أى صومه قبل رؤية الهلال أو إكمال شعبان ، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وقال هو مذهب أحمد رحمه الله تعالى المنصوص عنه وقاله أكثر العلماء ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه مرفوعا « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » متفق عليه ولفظه للبخارى ، وأجيب بأن خبر أبي هريرة رضى الله عنه يرويه محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » وروايته أولى لاشتهاره وموافقته لرأى أبي هريرة

(٢) قوله « وعنه الناس الخ » هو قول الحسن وابن سيرين ، لقوله عليه الصلاة والسلام « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » رواه الترمذى وقال : حسن غريب من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، فعناه أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظمى الناس واجب

(٣) قوله « وإذا روى الهلال الخ » أى وكان ذلك فى آخر رمضان لم يفطروا برؤيته ، وهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس رضى الله عنهم والأوزاعي ومالك والليث وأبي حنيفة والشافعي وإسحاق ، لما روى أبو وائل قال « جاءنا كتاب عمر رضى الله عنه أن الأهله بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيت الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية » رواه الدارقطنى ، فعلى هذا لا يجب به صوم ولا يباح به فطر

(٤) قوله « وإذا رأى الهلال الخ » هذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم : إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال فى أحدهما ، وإن كان بينهما بعد كالحجاز والعراق والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم ، وروى عكرمة أنه قال : لكل أهل بلد رؤيتهم ، وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق لما روى كريب قال « قدمت الشام =

واحد<sup>(١)</sup> ، ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان . وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال أفطروا ، وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين<sup>(٢)</sup> ، وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا<sup>(٣)</sup> . ومن رأى هلال رمضان

= واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة آخر الشهر فسألني ابن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال فأخبرته فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » رواه مسلم . ولنا أن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام فكذا الصوم

(١) قوله « ويقبل الخ » وهذا قول عمرو بن دينار وابن عمر رضي الله عنهم وابن المبارك والشافعي في الصحيح عنه وحكاه للترمذي عن أكثر العلماء لأنه عليه الصلاة والسلام « صوم الناس بقول ابن عمر رضي الله عنهما » رواه أبو داود والحاكم وقال على شرط مسلم ، ولقبوله خبر الأعرابي به رواه أبو داود والترمذي

على قوله « ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان » . حكاه الترمذي إجماعا لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه « أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا رجلين »

على قوله « أفطروا » . وجهها واحدا ، لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين ، ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

(٢) قوله « وإن صاموا بشهادة الخ » قيل هما روايتان إحداهما لا يفطرون قدمه في المحرر لأنه فطر لم يجز أن يستند إلى واحد كما لو شهد بشوال : والثاني يفطرون وهو منصوص الشافعي وحكى عن أبي حنيفة ، لأن للصوم إذا وجب وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة

(٣) قوله « وإن صاموا لأجل الخ » وجهها واحدا لأن الصوم إنما كان على وجه الاحتياط فلا يجوز الخروج منه للاحتياط أيضا ، فعلى هذا إن غم هلال شعبان ورمضان فقد نصوم اثنين وثلاثين يوما حيث نقصنا رجب وشعبان وكانا كاملين ؛ وكذا الزيادة إن غم هلال رمضان وشوال وكملنا شعبان ورمضان =

وحده وردت شهادته لزمه الصوم (١) ، وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر (٢) . وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير نحري وصام (٣) فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه (٤) ، وإن وافق قبله لم يجزئه (٥) . ولا يجب الصوم

= وكانا ناقصين ، ونقل النووي عن العلماء أنه لا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة أشهر ، وإذا صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال قضوا يوماً فقط نقله حنبل واحتج بقول علي رضي الله عنه

(١) قوله « ومن رأى هلال رمضان الخ » أى سواء كان عدلا أو فاسقا شهد عند الحاكم أو لم يشهد قبلت شهادته أو ردت ، وهذا قول مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ، لأنه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه ، وكعلم فاسق بنجاسة ماء أودين على مورثه ، ونقل حنبل لا يلزمه وبه قال إسحاق وعطاء واختاره الشيخ تقي الدين ، لأنه محكوم أنه من شعبان أشبه التاسع والعشرين ، وعلى الأول هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس ؟ فيه وجهان . ويتوجه عليهما وقوع طلاقه وحل دينه المعلقين به

(٢) قوله « وإن رأى الخ » وهو قول عمر وعائشة رضي الله عنهما وروى عن مالك والليث ، وقال الشافعي يحل له أن يأكل بحيث لا يراه أحد ، والصحيح الأول لاحتيال خطأه وتهمته ، وكما لا يعرف ولا يضحى وحده قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى . قال والنزاع مبنى على أصل وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يشتهر ولم يظهر ، أو أنه لا يسمى هلالا إلا بالظهور والاشتهار ؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد . قال ابن عقيل : يجب أن يفطر سرا لأنه تيقنه يوم العيد

(٣) قوله « وإذا اشتبهت الأشهر الخ » أو المظمور أو من بمفازة أو نحوهم تحروا ، وهو أن يجتهدوا في معرفة شهر رمضان لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد فلزمه كاستقبال القبلة

(٤) قوله « فإن وافق الخ » أى كالصلاة وهو قول عامة العلماء ، ولا يضر التردد في النية لمكان الضرورة ، ويعتبر أن يكون ماصما بعدد أيام شهره الذي فاته .

(٥) قوله « وإن وافق قبله الخ » نص عليه . وهو قول عامة الفقهاء لأنه =

إلا على المسلم العاقل البالغ القادر على الصوم ، ولا يجب على كافر (١) ولا مجنون ولا صبي (٢) ولكن يؤمر به إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده (٣) . وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار لزمهم الإمساك والقضاء (٤) . وإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي فكذا ذلك . وعنه لا يلزمهم شيء (٥) . وإن

= أتى بالعبادة قبل وقتها فلم تجزئه كالصلاة ، فلو وافق بعضه رمضان فما وافقه أو بعده أجزاءه دون ما قبله « وإن ظن أن الشهر لم يدخل فصامه لم تجزئه ، وإن وافق الشهر ، لصيامه مع الشك

(١) قوله « ولا يجب على كافر » سواء كان أصلياً أو مرتداً ، لأنها عبادة محضة تقتصر إلى النية فكان من شرطها الإسلام كالصلاة

(٢) قوله « ولا مجنون ولا صبي » لقوله عليه الصلاة والسلام « رفع القلم عن ثلاثة : » عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفتق «

(٣) قوله « لكن الخ » كذا قاله الأكثر أى يجب على الولي ذلك ، وعنه يجب عليه إذا أطاقه اختاره أبو بكر وابن أبي موسى وقاله عطاء والأوزاعي ، والمراد به المميز وحدها طاقته بصيام ثلاثة أيام متوالية من غير ضرر لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام رمضان » رواه ابن جريج

(٤) قوله « وإذا قامت البينة الخ » هذا قول عامة أهل العلم ، وروى عن عطاء لا يجب عليه الإمساك قال ابن عبد البر : لا نعلم أحداً قاله غير عطاء وقال الشيخ تقي الدين : بمسك ولا يقضى ، وكل من أفطر والصوم يجب عليه كالمفطر لغير عذر ومن ظن أن الفجر لم يطلع وقد طلع أو أن الشمس غابت ولم تغب أو الناسى للنية يلزمهم الإمساك بغير خلاف بينهم

(٥) قوله « أو بلغ صبي الخ » أى يلزمهم الإمساك في إحدى الروايتين ، وهذا قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي ، لأنه لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام فإذا طرأ أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية ، والثانية لا يلزمهم الإمساك وإليه ذهب مالك والشافعي ، وروى عن ابن مسعود أنه قال : من أكل أول النهار فليأكل آخره ، وهل يجب القضاء ؟ فيه روايتان : إحداهما يجب لأنهم =



بلغ الصبي صائماً آمم ولا يقضاء عليه عند القاضي . وعند أبي الخطاب عليه  
القضاء وإن ظهرت حائض أو نساء أو قدم المسافر مفطراً فعليهم القضاء (١) .  
وفي الإمساك روايتان . ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه  
أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً (٢) . والمريض إذا خاف الضرر والمسافر  
استحب لها الفطر ، وإن صاماً أجزأها . ولا يجوز أن يصوماً في رمضان  
عن غيره . ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر . وإن نوى الحاضر صوم

== أدركوا بعض وقت العبادة فلزمهم القضاء كما لو أدركوا بعض وقت  
الصلاة ، والثانية لا يلزمهم وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر في الكافر  
إذا أسلم ، ويجب على الكافر بقية الشهر بغير خلاف ، ولا يجب قضاء ما مضى  
في قول عامة أهل العلم

(١) قوله « وإن طهرت حائض الخ » أما القضاء فبالإجماع ، وأما الإمساك  
ففيه روايتان الأصح لزومه ، وكنتم تعتمد الفطر مسافراً أو حاضت المرأة أولاً  
نقله ابن القاسم وحنبل فيعابا بها . والثانية لا إمساك عليهم لقول ابن مسعود  
رضي الله عنه ، وإذا لم يجب الإمساك فقدم مسافر مفطراً فوجد امرأته  
طهرت من حيضها له أن يطأها ، وإذا قدم مريض مسافراً أو برىء أو أقام  
صائماً لزمه الإتمام وأجزأكمقيم صائم مرض ثم لم يفطر حتى عوفى ، ولو وطئا  
فيه كفراً نص عليه كمقيم وطىء ثم سافر ، ذكره في الفروع

(٢) قوله « ومن عجز عن الصوم الخ » هذا قول علي وابن عباس وأبي  
هريرة وأنس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن جبير وطاوس وأبو حنيفة  
والثوري والأوزاعي ، وقال مالك لا يجب عليه شيء لأنه تركه لعجزه فلم  
تجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت ، وللشافعي قولان كالْمُذْهِبِينَ ،  
ولنا الآية ، قال ابن عباس رضي الله عنهما ، نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة  
لا يستطيعان الصيام فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً رواه البخاري ، فلو كان  
الكبير مسافراً أو مريضاً فأفطر فلا فدية عليه ذكره في الخلاف ، ولا قضاء  
للعجز عنه فيعابا بها . وإن أطعم ثم قدر على القضاء كمعصوب حج عنه ثم  
عوفى ذكره المجد ، وظاهر أنه لا يجب القضاء

على قوله « فله الفطر » \* للحديث المتفق عليه

يوم ثم سافر في أثناءه فله الفطر (١) . وعنه لا يجوز : والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا (٢) . وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا لكل يوم مسكينا (٣) . ومن نوى قبل الفجر ثم جن أو أغمى عليه

(١) قوله « وإن نوى الحاضر الخ » لظاهر الآية والأخبار الصحيحة ، منها ما روى عبيد بن جبير قال « ركبت مع أبي بصرة الغفاري من الفسطاط في شهر رمضان ثم قرب غداه فقال ، اقرب ، قلت ، ألسنت ترى البيوت؟ قال أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فأكل » رواه أبو داود . وترك الفطر أفضل سواء سافر طوعا أو كرها فيعابا بها . وعنه لا يباح وهو قول أكثر العلماء وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، لأن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا اجتمعا غلب حكم الحضر كالصلاة

(٢) قوله « والحامل الخ » وذلك بغير خلاف نعلمه كالمرضى إذا خاف على نفسه ولقد رتبا عليه بخلاف الكبير . قال أحمد رحمه الله تعالى : أقول بقول أبي هريرة رضى الله عنه لا يقول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم في منع القضاء ، وظاهره أنه لا إطعام معه

(٣) قوله « وإن خافتا الخ » روى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس رضى الله عنهم وهو المشهور من مذهب الشافعي ، وقال الحسن وعطاء والزهرى وسعيد بن جبير والنخعي وأبو حنيفة : لا كفارة ، لما روى أنس عن رجل من بني كعب مرفوعا « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم » والله لقد قالها رسول الله ﷺ أحدهما أو كليهما ، رواه النسائي والترمذي وقال حسن ، ولنا عموم الآية ، وهما داخلتان في عمومها . قال ابن عباس رضى الله عنهما : كانت رخصة للشيخ الكبير والحلبى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطروا وأطعموا عن كل يوم مسكينا . رواه أبو داود

على قوله « أفطرتا وقضتا » \* وقال ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما : لا قضاء عليهما لأن الآية ليس فيها إلا الإطعام ، ولقوله ﷺ « إن الله وضع عن الحامل والمرضع شطر الصوم »

على قوله « لم يصح » \* وهذا قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة يصح ، ولنا =

جميع النهار لم يصح صومه ، وإن أفاق جزءاً منه صح صومه ، وإن نام جميع  
النهار صح صومه ، ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون

## فصل

ولا يصح صوم واجب إلا أن يتوهم من الليل معيناً (١) . وعنه لا يجب  
تعيين النية لرمضان ولا يحتاج إلى نية الفرضية . وقال ابن حامد يجب ذلك .  
ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل لم يجزئه . وعنه  
يجزئه . ومن نوى الإفطار أظفر (٢) . ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل

---

= أن الصوم عبارة عن الإمساك مع النية ولم يوجد ، دل عليه قوله تعالى  
« إنه ترك طعامه وشرابه من أجل » فلم تعتبر النية مفردة عنه  
على قوله « وإن نام جميع النهار صح صومه » . لا نعلم فيه خلافاً لأنه  
عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية

على قوله « ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون » « لا نعلم خلافاً  
في وجوب القضاء على المغمى عليه ، فأما المجنون فلا يلزمه قضاء ماضى ،  
وبه قال أبو ثور والشافعي في الجديد ، وقال مالك يقضى وإن مضى عليه  
سنون ، وعن أحمد رحمه الله تعالى مثله وهو قول الشافعي في القديم ، لأنه  
يزيل العقل فلم يمنع الوجوب كالإغماء ، ولنا أنه معنى يزيل التكليف فلم يجب  
القضاء في زمانه كالصغر والكفر

(١) قوله « إلا أن يتوهم من الليل معيناً » وذلك لما روى ابن عمر رضى  
الله عنهما عن حفصة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال « من لم يجمع الصيام  
قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة ، ولم يثبت أحمد رفعه ، وصحح  
الترمذي أنه موقوف على ابن عمر رضى الله عنهما . وعن عائشة رضى الله  
عنها مرفوعاً « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » رواه  
للدارقطني ، وهذا مذهب مالك والشافعي

(٢) قوله « وإذا نوى الإفطار أظفر » أى وفسد صومه في ظاهر المذهب  
وهو قول الشافعي وأبي ثور ، وقال أصحاب الرأى لو عاد فترى قبل أن ينتصف =

الزوال وبعده (١) . وقال القاضي لا يجزىء بعد الزوال (٢)

## باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

ومن أكل أو شرب (٣) أو استعط (٤) أو احتقن (٥) أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه (٦) أو اكتحل بما يصل

= النهار أجزأه بناء على أصلهم أن الصوم المعين يجزى بنية من النهار ، ولنا أنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة ، ولنا الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة ، لكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا يتوى قطعها ، فإذا نواه زالت حقيقة وحكما

(١) قوله « ويصح صوم النفل الخ » لما روت عائشة رضي الله عنها قالت « دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا . قال : إني إذا صائم » رواه مسلم ، ويدل عليه حديث عاشوراء

(٢) قوله « وقال القاضي الخ » وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من قولي الشافعي لأن فعله عليه الصلاة والسلام إنما هو في الغداء وهو قبل الزوال

(٣) قوله « ومن أكل أو شرب » أفطر بالإجماع لقوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ الآية فأباحهما إلى غاية وهي تبين الفجر ثم أمر بالإمساك إلى الليل ، وقول النبي ﷺ « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » ، إنه ترك طعامه وشرابه من أجل « متفق عليه ، ولا فرق بين مغذ وغيره أو قليل أو كثير

(٤) قوله « أو استعط » أي في أنفه بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أودماغه ، قال في الكافي أو خياشيمه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن المبالغة في الاستنشاق ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك : لا يفطر إلا أن ينزل إلى حلقه

(٥) قوله « أو احتقن » أي في دبره لأنه يصل إلى الجوف ، ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الوصل ، ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط وبه قال الشافعي .

(٦) قوله « أو داوى الخ » أي لأنه أوصل إلى جوفه شيئا باختياره أشبه ما لو أكل وبه قال الشافعي .

إلى حلقه<sup>(١)</sup> ، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان ، أو داوى المأمومة<sup>(٢)</sup> أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه ، أو استقاء<sup>(٣)</sup> ، أو استمنى<sup>(٤)</sup> . أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى<sup>(٥)</sup> ، أو كرر النظر

(١) قوله « أو اكتحل » سواء كان بكحل أو صبر أو ذرور أو إمد مطيب ، وقال الشافعي : لا يفطر وإنما يفطر إذا وصل إلى حلقه نص عليه ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالإمد المروح عند النوم وقال « ليتقه الصائم » رواه أبو داود والبخارى في تاريخه . واختار الشيخ تقي الدين لا يفطر لأنها ليست منفذاً فلم يفطر به كما لو دهن رأسه وهو قول أبي حنيفة

(٢) قوله « أو داوى المأمومة الخ » اختار الشيخ تقي الدين لا يفطر بمداواة جائفة ولا مأمومة ولا حقنة

(٣) قوله « أو استقاء » أى استدعى للقيء فقاء ، لخبر أبي هريرة رضى الله عنه المرفوع « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » رواه الخمسة وقال الترمذى حسن غريب ، ورواه الدارقطنى وقال إسناده كلهم ثقات . ولا فرق بين القليل أو الكثير ، وقال المؤلف هو ظاهر المذهب .

(٤) قوله « أو استمنى » استدعى خروج المنى لأنه إذا فسد بالقبلة المقترنة بالإنزال فلأن يفسد به بطريق أولى ، لكن لو استمنى بيده ولم ينزل فقد أتى محرماً ولا يفسد به ، فأما إن أنزل لغير شهوة فلا كالبول

(٥) قوله « أو قبل الخ » إذا قبل أو لمس لم يخل من ثلاثة أحوال : أحدها أن لا ينزل ولا يمدى فلا يفسد صومه بغير خلاف علمناه ، لما روت عائشة رضى الله عنها « أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، وكان أملككم لأربه » رواه البخارى . وعن ابن عمر رضى الله عنهما<sup>(٦)</sup> قال « هشتت فقبلت وأنا صائم فقلت : يا رسول الله إني فعلت أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم . قال : أرايت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم . قلت لا بأس به ، قال فه » رواه أبو داود . الحال الثانى أن يمضى فيفطر بغير خلاف نعلمه . الحال الثالث أن يمدى فيفطر وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة والشافعي . لا يفطر واختاره

(٦) كنا بالأصل وصوابه عمر رضى الله عنه .

فأنزل (١) أو حجج أو احتجم (٢) عامداً ذاكراً لصومه فسد صومه، وإن فعله ناسياً أو مكرها لم يفسد . وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو قطر في إحليله أو فكر فأنزل أو احتلم أو ذرعه القيء أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه أو اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه . وإن زاد

= الآجري والشيخ تقي الدين وابن الجوزي وروى ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي ، ولنا أنه خارج تحلله الشهوة خرج بالمباشرة أشبه المتى وبهذا فارق البول

(١) قوله « أو كرر النظر فأنزل » وبه قال عطاء والحسن ومالك ، وقال جابر بن زيد والثوري وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر : لا يفسد لأنه عن غير مباشرة أشبه الإنزال بالفكر ، ولنا أنه أنزل بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه الإنزال باللمس ، والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف النظر ، فلو أنزل مذنباً لم يفطر على المذهب ، وإن صرف بصره لم يفسد صومه أنزل أو لم ينزل

(٢) قوله « أو حجج أو احتجم » وبه قال إسحاق وابن المنذر ومحمد بن إسحاق وابن خزيمة وعطاء وعبد الرحمن بن مهدي ، ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة والحسين بن علي وعروة وسعيد بن جبير ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي . يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر ، لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم » ولنا قوله ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه الترمذي من حديث رافع بن خديج ورواه أحمد أيضاً من حديث ثوبان وشداد بن أوس وعائشة وأسامة بن زيد وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وهو لأبي داود من حديث ثوبان ولا بن ماجه من حديث شداد وأبي هريرة ، وهذا يزيد على رتبة المستفيض ، قال ابن خزيمة ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ بذلك ، وعنه إن علما النهي على قوله « أو فكر فأنزل » \* لقول النبي ﷺ « عني لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به ، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ، وسواء أنزل منياً أو مذنباً ، واختار أبو حفص العكبري وابن عقيل أنه يفسد على قوله « فدخل الماء حلقه لم يفسده » \* لقوله عليه الصلاة والسلام « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »

على الثلاث أو بالغ فيهما فعلى وجهين (١) ومن أكل شاكا في طلوع الفجر فلا قضاء عليه (٢) ، وإن أكل شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء (٣) ، وإن أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فعليه القضاء

(١) قوله « وإن زاد على الثلاث الخ » أى فدخل الماء حلقه : أحدهما لا يفطر جزم به في الوجيز لأنه وصل من غير قصد ، والثاني بلى لأنه فعل مكروها تعرض به إلى إيصال الماء إلى حلقه أشبه الإنزال بالمباشرة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة حفظاً للصوم فدل على أن ذلك يفطر به ، لأنه وصل بفعل منهى عنه أشبه العمد

(٢) قوله « ومن أكل شاكا الخ » أى وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر نص عليه وهو قول ابن عباس وعطاء والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرى ؛ وقال مالك : يجب القضاء كما لو أكل شاكا في غروب الشمس ، ولنا قوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ الآية مد الأكل إلى غاية : وقد يكون شاكا قبل التبين فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل ، ولأن الأصل بقاء الليل ما لم يعلم يقين زواله فلو أكل يظن طلوع الفجر فبان ليلاً ولم يجدد نية صوم الواجب قضى ، جزم به بعضهم

(٣) قوله « في غروب الشمس الخ » أى إذا لم يتبين ، لأن الأصل بقاء النهار ، فإن كان حين الأكل ظاناً أن الشمس قد غربت ثم شك بعد ذلك الأكل ولم يتبين فلا قضاء عليه لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن أشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة

على قوله « فعليه القضاء » . وذلك أن يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ، أو أن الفجر لم يطلع وقد طلع : هذا قول أكثر أهل العلم ؛ وحكى عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق لا قضاء عليه ، لما روى زيد بن وهب قال « كنت جالسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فشرينا ونحن نرى أنه من الليل ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون نقضى يوما مكانه ؛ فقال عمر : والله لا نقضيه ، ما تجانفنا لإثم » ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم فلم يلزمه ، ولنا ما روت أسماء قالت « أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس » قيل له شام =

## فصل

وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج قبلاً كان أو دبراً فعليه القضاء والكفارة عامداً كان أو ساهياً<sup>(١)</sup>. وعنه لا كفارة عليه مع الإكراه

= ابن عروة وهو راوى الحديث أمروا بالقضاء؟ قال : لا بد من القضاء . رواه أحمد والبخارى ، وعنه لا قضاء على من جامع جاهلاً بالوقت اختاره الشيخ في الدين رحمه الله تعالى

(١) قوله « وإذا جامع الخ » هذه المسألة على خمسة أمور . أحدها أن من جامع في نهار رمضان في الفرج فأنزل عامداً فسد صومه بغير خلاف علمناه لقوله تعالى ﴿ فالآن باشروهن ﴾ الآية ، فدل على أن الصيام المأمور بإتمامه ترك الوطء والأكل ، فإذا وجد فيه الجماع لم يتم فيكون باطلا . الثاني أنه يجب عليه القضاء في قول أكثر أهل العلم ، وقال الشافعي في أحد قولييه . لا يجب على من لزمته الكفارة لأنه ﷺ لم يأمر الأعرابي بالقضاء . ولنا أن النبي ﷺ قال للمجامع « صم يوماً مكانه » رواه أبو داود وابن ماجه . الثالث أن من جامع في الفرج في رمضان عامداً يجب عليه الكفارة أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم ، وحكى عن الشعبي وإسحاق<sup>(٢)</sup> وسعيد بن جبير لا كفارة عليه لأنها عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها فلم تجب في إفساد أدائها كالصلاة ، ولنا ما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال « بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذا جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت . قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم . فقال ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا . قال فهل تجد إطعام ستمين مسكينا . قال لا . قال فكث النبي ﷺ . قال فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكثل - فقال : أين السائل ؟ فقال : أنا . فقال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : على أفقر مني ؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي : فضحك ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك » متفق عليه

على قوله « عامداً كان أو ساهياً » \* أى في ظاهر المذهب ، وهو الحال الرابع . وهو قول عطاء وابن الماجشون

(٢) كذا بالأصل ، وفي المعنى والشرح « والنخعي » ولله الصواب



والنسيان . ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر ، وهل يلزمها مع عدمه على روايتين وعنه كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره ، وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان . وإن جامع دون الفرج فأنزل أو وطىء بهيمة في الفرج أفطر (١) . وفي الكفارة وجهان . وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة (٢) ، وإن

على قوله « وعنه لا كفارة » \* وعنه يجب القضاء دون الكفارة ، وهذا قول مالك والأوزاعي والليث لأن الكفارة لرفع الإثم وهو محطوط عن النابى على قوله « على روايتين » \* إحداهما يلزمها اختارها أبو بكر وهو قول مالك وأبو حنيفة وأبي ثور وابن المنذر لأنها هتكت صوم رمضان ، والثانية لا وهو قول الحسن لأنه عليه السلام أمر الواطىء أن يعتق رقبة ولم يأمر في المرأة بشيء مع علمه بوجوده منهما

على قوله « فليس عليه قضاء ولا غيره » \* وهذا قول الحسن ومجاهد والثورى والشافعى وأصحاب الرأى ، لأنه معنى حرمة الصوم فإذا وجد منه مكرها أو ناسيا لم يفسده كالأكل

(١) قوله « وإن جامع دون الفرج » وذلك كمن وطىء امرأته في فخذها أو صرتها أو عامداً فأنزل فسد صومه بغير خلاف ، وهل تجب الكفارة ؟ فيه روايتان : إحداهما تجب وبه قال عطاء والحسن ومالك وابن المبارك وإسحاق اختارها الحرقي والقاضى لأنه أفطر بجماع أشبه الوطء في الفرج ، والثانية لا كفارة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى لأنه فطر بغير جماع تام أشبه القبلة لأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص لأن الجماع في الفرج أبلغ بدليل تعلق الكفارة به من غير إنزال ويجب به الحد وهذا أصح إن شاء الله تعالى

(٢) قوله « وإن جامع في يوم الخ » وهذا قول الشافعى ، وقال أبو حنيفة لا تجب لأنها عقوبة فلم تجب بفعل مختلف فيه كالحد ، ولنا أنه أفطر يوماً من رمضان بجماع فوجب عليه الكفارة كما لو قبلت شهادته ، ولا نسلم أن الكفارة عقوبة ، ثم قيامهم بيقض بوجوب الكفارة في السفر القصير = (٢- ٢٤ ج ١ : المقنع)

جامع في يومين ولم يكفر فهل تلزمه كفارة أو كفارتان؟ على وجهين (١). وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة نص عليه (٢). وكذلك كل من لزمه الإمساك إذا جامع (٣). ولو جامع وهو صحيح ثم جن أو مرض أو سافر لم تسقط عنه (٤). وإن نوى الصوم في سفره ثم جامع فلا كفارة

= وقوع الخلاف فيه

(١) قوله « وإن جامع في يومين الخ » إذا كان ذلك في يوم واحد ولم يكفر عن الأول أجزأته كفارة بغير خلاف ، وإن كان في يومين فوجهان: أحدهما تجزئته وهو ظاهر الحرق واختيار أبي بكر ، وإليه ذهب الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي لأنها جناية تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحمد، والثاني تعدد وهو المذهب، وهو قول مالك والليث والشافعي وابن المنذر ، لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين وحجتين

(٢) قوله « وإن جامع ثم كفر الخ » أي في يومه لأنه وطء محرم فتكرر وهي كالخج

(٣) قوله « وكذلك الخ » وإن لم يكن صائماً كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر أو نسي النية أو أكل عامداً ثم جامع ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا شيء عليه بذلك الجماع لأنه لم يصادف الصوم ولم يمنع صحته فلم يوجب شيئاً ، ولنا أنها عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها ، ولأنها تجب على المستديم للوطء ولا صوم هناك، فإن قيل الوطء الأول تضمن هتك الصوم وهو مؤثر في الإيجاب فلا يصح القياس، قلنا هو ملغى بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع واستدام فإنه تلزمه الكفارة مع أنه لم يهتك الصوم

(٤) قوله « ولو جامع الخ » أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار وبه قال مالك والليث وابن الماجشون وإسحاق ، وقال أصحاب الرأي لا كفارة . وللشافعي قولان ، واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقاً ، ولنا أنه معنى طراً بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها ولأنه أفسد صوماً من رمضان بجماع تام

عليه (١) . وعنه عليه الكفارة . ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان . والكفارة عتق رقبة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا (٢) فان لم يجد سقطت (٣) . عنه وعنه لا تسقط : وعنه أن الكفارة على التحخير فبأيهما كفر أجزاءه .

## باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه (٤) وأن يبتلع النخامة ، وهل يفطر بهما ؟

(١) قوله « وإن نوى للصوم الخ » الصحيح لا كفارة اختاره المؤلف وهي الصحيحة وهو مذهب الشافعي لأنه صوم لا يجب المضىء فيه فلم تجب بالجماع فيه ، وفارق الحاضر الصحيح فانه يجب عليه المضىء في الصوم

(٢) قوله « والكفارة الخ » هذا المذهب أن كفارة الوطء في رمضان مرتبة ككفارة الظهار ؛ وهذا قول أكثر العلماء منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وعن أحمد رواية أنها على التحخير بين هذه الثلاثة وهو رواية عن مالك لما في الصحيحين من رواية مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رجلا أفطر في رمضان فأمر النبي ﷺ أن يكفر بعتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا » وأو حرف تحخير ، وعن مالك رواية أنه قال : الذي نأخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان إطعام ستين مسكينا وصيام ذلك اليوم وليس التحريم والصيام عن كفارة رمضان في شيء ، وهذا مخالف للحديث والصحيح المتفق عليه ، ووجه الأولى ما روى أبو هريرة قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يارسول الله . قال ما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى في رمضان . قال هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا . قال : لا ، وذكر باقي الحديث متفق عليه ، ولفظه لمسلم ، وهو ظاهر في الترتيب

(٣) قوله « سقطت عنه » هذا ظاهر المذهب وهو قول الأوزاعي لأنه عليه الصلاة والسلام لما دفع إلى الأعرابي التمر فأخبره بحاجته فقال « أطعمه أهلك » ولم يأمره بكفارة أخرى

(٤) قوله « أن يجمع ريقه ثم يبتلعه » وذلك لأنه اختلف في الفطر به وأقل أحواله أن يكون مكروها

على وجهين (١) ويكره له ذوق الطعام (٢) وإن وجد طعمه في حلقة أفطر (٣) ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء ، ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء إلا أن لا يبتلع ريقه ومتى وجد طعمه في حلقة أفطر . وتكره القبلة إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته على إحدى الروايتين (٤) . ويجب عليه اجتناب الكذب والغيبة والشتم (٥) فان شتم استحب أن يقول . إني صائم .

(١) قوله « النخامة الخ » كثير من أصحابنا أطلق الخلاف فيها ، والمذهب أنها تفتطر وهو مذهب الشافعي سواء كانت من جوفه أو من صدره أو دماغه إذا وصلت إلى فيه لأنه أمكن التحرز منها أشبه الدم، ولأنها من غير الفم أشبه القيء وفيه رواية أخرى لا تفتطر، وإن سال من فمه أو خرج اليه قلس أو قيء فازدرده أفطر وإن كان يسيرا ، لأن الفم في حكم الطاهر والأصل حصول الفطر بكل واصل منه ، لكن عفى عن الريق لعدم إمكان التحرز منه

(٢) قوله « ذوق الطعام » لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقة فيفطره

(٣) قوله « وإن وجد الخ » لأن وجود طعمه في حلقة دليل على وصول

شيء من أجزائه

(٤) قوله « والقبلة الخ » القبلة على ثلاثة أقسام . أحدها أن يكون ذا شهوة مفرطة يغلب على ظنه أنه إذ قبل أنزل أو أمذى فهذا تحرم عليه لأنها مفسدة لصومه أشبهت الأكل ، الثاني أن يكون ذا شهوة لكن لا يغلب على ظنه ذلك فتكره له لأنه يعرض صومه للفطر ، ولا تحرم في هذه الحال لقول عائشة رضی الله عنها « كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ويياشر وهو صائم وكان أملككم لأربه » متفق عليه ، الثالث أن يكون ممن لا تحرك شهوته كالشيخ الكبير ففيه روايتان إحداهما لا تكره وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لما روى أبو هريرة رضی الله عنه « أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له فأناه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب » أخرجه أبو داود

(٥) قوله « ويجب عليه الخ » لقوله عليه الصلاة والسلام « من لم يدع قول

الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخاري من حديث أبي هريرة ، ومعناه الزجر والتحذير، وظاهره أنه لا يفطر بذلك ، قال أحمد رحمه الله تعالى : لو كانت الغيبة تفتطر ما كان لنا صوم ، وذكره المؤلف لإجماعا ، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وجها يفطر بغيبة ونجاسة ونحوها

## فصل

ويستحب تعجيل الإفطار (١) وتأخير السحور (٢) ، وأن يفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء (٣) . وأن يقول عنده فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك اللهم وبحمدك . اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم (٤) . ويستحب التتابع في قضاء رمضان ولا يجب .

## فصل

ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر (٥) ، فإن فعل فعله القضاء وإطعام مسكين لكل يوم (٦) ، وإن أخره لعذر فلا شيء

---

(١) قوله « ويستحب تعجيل الإفطار » وهذا قول أكثر أهل العلم لما روى سهل بن سعد رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليه والمراد إذا تحقق غروب الشمس إجماعاً والمذهب أن له الفطر بغلبة الظن .

(٢) قوله « وتأخير السحور » وذلك ما لم يخف طلوع الفجر الثانى ، لأخبار منها ما روى زيد بن ثابت رضى الله عنه قال « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين آية » متفق عليه (٣) قوله « على التمر إلخ » لما روى سلمان بن عامر مرفوعاً « إن أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور » رواه الترمذى وقال حسن غريب .

(٤) قوله « وأن يقول عند فطره إلخ » هذا حديث رواه الدارقطنى من حديث أنس وابن عباس رضى الله عنهما وفيهما « تقبل منا » .

(٥) قوله « ولا يجوز إلخ » لقول عائشة رضى الله عنها قالت « كان يكون على الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يمضى شعبان » متفق عليه . ولا يجوز تأخيره من غير عذر لأن عائشة رضى الله عنها لم تؤخره إلى ذلك ولو أمكنها لأخرته ، وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية .

(٦) قوله « فإن فعل إلخ » أى إذا كان من غير عذر يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضى الله عنهم ومجاهد وسعيد بن جبيرة =

عليه وإن مات (١) . وإن أخره لغير عذر فوات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين (٢) ، وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر فهل يطعم كل يوم مسكين أو اثنان ؟ على وجهين (٣) . وإن مات وعليه

= وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق ، وروى مسنداً عن طريق ضعيف رواه الدارقطني .

(١) قوله « وإن أخره لعذر إلخ » أى من مرض أو سفر أو عجز عنه نص عليه وهو قول أكثر العلماء ، لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع فسقط بموت من يجب عليه قبل إمكان فعله إلى غير بدل كالحج .

(٢) قوله « وإن أخره لغير عذر فوات إلخ » إذا أخر قضاء رمضان مع إمكان القضاء فوات أطعم عنه لكل يوم مسكين ؛ وهذا قول أكثر أهل العلم روى ذلك سعيد عن عائشة رضی الله عنها بإسناد جيد أنها سئلت عن القضاء فقالت لا بل يطعم ، ورواه الترمذى عن ابن عمر رضی الله عنهما مرفوعاً بإسناد ضعيف ، والصحيح وقفه عليه ، ولأنه لا تدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت ، وروى عن ابن عباس رضی الله عنهما وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم ؛ وقال أبو ثور والشافعي يصام عنه لما روت عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه ، ولنا ما تقدم وحديثهم في النذر لأنه قد جاء مصرحاً به في بعض الألفاظ كذلك رواه البخارى عن ابن عباس رضی الله عنهما قال « قالت امرأة : يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومي عن أمك » وقالت عائشة وابن عباس رضی الله عنهما كقولنا وهما روايا حديثهم فدل على ما ذكرناه .

(٣) قوله « وإن مات إلخ » إحداهما وهو المذهب نص عليه في رواية أبي داود أنه يطعم عنه لكل يوم مسكين لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه بالتأخير أشبه مالومات من غير تفريط وإذامات وعليه صوم شهر كفارة أطعم عنه وكذا لو مات وعليه صوم المتعة نص عليه لأن هذا الصوم وجب بأصل الشرع كقضاء =

صوم<sup>(١)</sup> أو حج أو اعتكاف مندور فعله عنه وليه<sup>(٢)</sup> ، وإن كانت عليه صلاة مندورة فعلى روايتين

## باب صوم التطوع

وأفضله صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوماً<sup>(٣)</sup> .  
ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر<sup>(٤)</sup> وصوم الإثنين والخميس<sup>(٥)</sup> .

= رمضان فلو صام عن كفارة ميت لم يجزئه وإن أوصى به نص عليه ، وإن كان موته بعد قدرته عليه وقلنا الاعتبار بحالة الوجوب أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم ذكره القاضى

(١) قوله « ومن مات الخ » صوم النذر على الميت هو كقضاء رمضان لما فى الصحيحين « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال نعم »

(٢) « أوحج مندور » وذلك لما روى ابن عباس رضى الله عنهما « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمى نذرت أن تمحج فلم تمحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال نعم حجى عنها » رواه البخارى . ولا يعتبر تمكنه منه قبل موته لظاهر الخبر ، والعمرة فى ذلك كالحج

(٣) قوله « وأفضله صيام داود الخ » وذلك لأمره عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمرو قال « هو أفضل الصيام ، قال : فانى أطيق أفضل من ذلك فقال لا أفضل من ذلك » متفق عليه . وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عن ما هو أفضل من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة

(٤) قوله « أيام البيض » وذلك لما روى أبو ذر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » رواه الترمذى وحسنه . سميت بيضا لا يبيضاض لياها كلها بالقمر

(٥) قوله « والإثنين والخميس » وذلك لما روى أسامة بن زيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « هما يومان تعرض الأعمال فيهما على رب العالمين وأحب أن =

ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر<sup>(١)</sup> . وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة<sup>(٢)</sup> ، ويوم عرفة كفارة سنتين<sup>(٣)</sup> . ولا يستحب لمن كان بعرفة<sup>(٤)</sup> . ويستحب

= يعرض عملي وأنا صائم « رواه أحمد والنسائي

(١) قوله « ومن صام رمضان الخ » كذا أخرجه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، وتحصل فضيلتها بالتتابع والتفريق عند أحمد ، وظاهر الخرقى وغيره استحباب تتابعها ، وبعضهم استحبابها عقب العيد واستحبها جماعة وهو أظهر ، وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً « من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة »

(٢) قوله « وصيام يوم عاشوراء الخ » وهو اليوم العاشر من المحرم في قول أكثر العلماء ورواه الترمذي مرفوعاً وصححه . قال ابن عباس رضي الله عنهما : هو التاسع وصيامه كفارة سنة للخير ، ويستحب معه صوم التاسع لما روى الخلال بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً « لأن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر ، واحتج به أحمد رحمه الله تعالى وقال : إن اشتبه عليه الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقنهما ، ولا يكره لإفراد العاشر بالصوم وهو المذهب ، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : مقتضى كلام أحمد الكراهة وهي قول ابن عباس ولم يجب صومه في قول عامة أصحابنا ، وعنه وجب ثم نسخ اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ومال إليه المؤلف وقاله الأصوليون

(٣) قوله « ويوم عرفة الخ » لما روى أبو قتادة رضي الله عنه مرفوعاً قال « صيام عرفة أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعد » وقال في صيام عاشوراء « إنى أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله » رواه مسلم ، والمراد به تكفير الصغائر حكاه في شرح مسلم عن العلماء ، فإن لم يكن له صغائر رجي التخفيف في الكبائر ، فإن لم يكن رفعت له درجات

(٤) قوله « ولا يستحب لمن الخ » لما روت أم الفضل أنها « أرسلت إلى النبي ﷺ بقدهح لبن وهو واقف على بعيره فشربه » متفق عليه ، وأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه حج مع أبي بكر ثم عمر عثمان رضي الله عنهم فلم يصمه أحد منهم



صوم عشر ذى الحجة<sup>(١)</sup> وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم<sup>(٢)</sup>.  
ويكره إفراد رجب بالصوم<sup>(٣)</sup> وإفراد يوم الجمعة<sup>(٤)</sup> ويوم السبت<sup>(٥)</sup>

(١) قوله « وعشر ذى الحجة » وذلك لما روى ابن عباس رضى الله عنهما  
مرفوعا قال « مامن أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام  
العشر . قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله ،  
إلا رجلا خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ » رواه البخارى ، والمراد  
به تسعة وإطلاق العشر عليها تغليبا

(٢) قوله « وأفضل الخ » رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ،  
والمراد أفضل شهر تطوع به كاملا بعد رمضان وأكده عاشوراء ثم تاسوعاء ثم  
العشر الأول

(٣) قوله « ويكره إفراد رجب بالصوم » وذلك لما روى ابن ماجه عن  
ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن صيامه ، وفيه داود بن عطاء .  
وقد ضعفه أحمد وغيره ، ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه ، ولهذا صح  
عن عمر رضى الله عنه أنه كان يضرب فيه ويقول كلوا فانما هو شهر تعظمه  
الجاهلية فلو أفطر منه أو صام معه غيره زالت الكراهة

(٤) قوله « وإفراد الجمعة » لحديث أبي هريرة رضى الله عنه « لاتصوموا  
يوم الجمعة إلا وقبلة يوم وبعده يوم » متفق عليه . ولمسلم « لاتخصوا ليلة  
الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن  
يكون في صوم يصومه أحدكم ، قال الداودى : لم يبلغ مالكا الحديث ؛  
ويحمل ما روى من صومه والترغيب فيه على صومه مع غيره فلا تعارض

(٥) قوله « ويوم السبت » لحديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء «  
لا تصوموا يوم السبت » إلا فيما افترض عليكم » رواه أحمد وإسناده جيد  
والحاكم وقال على شرط البخارى ، ولأنه يوم تعظمه اليهود ففي إفراده  
تشبه بهم ، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره وهو قول أكثر العلماء ،  
وحملوا الحديث على الشذوذ أو أنه منسوخ

ويوم الشك<sup>(١)</sup> ويوم النيروز والمهرجان ، إلا أن يوافق عادة<sup>(٢)</sup> .  
ولا يجوز صوم يومى العيدين عن فرض ولا عن تطوع<sup>(٣)</sup> ، وإن قصد  
صيامهما كان عاصيا ولم يجزئه عن فرض . ولا يجوز صيام أيام التشريق  
تطوعا<sup>(٤)</sup> ، وفي صومها عن فرض روايتان<sup>(٥)</sup> . ومن دخل في صوم أو صلاة  
تطوعا استحج له إتمامه ولم يجب فان أفسده فلا قضاء عليه<sup>(٦)</sup> . وتطلب ليله

(١) قوله « ويوم الشك » لقول عمار رضى الله عنه « من صام اليوم الذى  
يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذى وصححه ، وهو  
الثلاثين من شعبان إذا لم يكن فى السماء علة ولم يترأ الناس الهلال ، وقال  
القاضى والأكثر أو شهد به من ردت شهادته

(٢) قوله « إلا أن يوافق عادة » هذا راجع إلى صوم الجمعة وما بعده  
لأن العادة لها أثر فى ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تقدموا رمضان  
بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم يوما<sup>(٥)</sup> » فليصمه « متفق عليه  
(٣) قوله « ولا يجوز صوم يومى العيدين الخ » وذلك بالإجماع للنهى  
المتفق عليه من حديث عمر وأبي هريرة رضى الله عنهما

(٤) قوله « ولا أيام التشريق تطوعا » لما روى مسلم عن نبيشة الهذلى  
مرفوعا « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » ولأحمد النهى عن صومها  
من حديث أبي هريرة وسعد بإسنادين ضعفين . ومن صامها أو رخص فيه  
فانه لم يبلغه النهى

(٥) قوله « وفي صومها الخ » إحداهما لا يصح اختارها الخرق وابن أبى  
والقاضى وجزم بها فى الوجيز للعموم ، والثانية يصح قدمها فى المحرر لقول ابن  
عمر وعائشة رضى الله عنهم « لم يرخص فى أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد  
الهدى » رواه البخارى ، والباقي فى معناه فيلحق به ، وعنه ويجوز صومها  
عن دم المتعة خاصة ذكرها الترمذى وهو ظاهر كلام ابن عقيل والعمدة  
واختاره المجد

(٦) قوله « ومن دخل فى صوم الخ » لقول عائشة رضى الله عنها « يارسول =

القدر في العشر الأخيرة من رمضان ، وليالي الوتر أكد ، وأرجاها ليلة سبع وعشرين ، ويدعو فيها بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله إن وافقتها فم أدعو ؟ قال قولي « اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني »

## كتاب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى . وهو سنة (١) إلا أن ينذره فيجب (٢) . ويصح بغير صوم (٣) . وعنه لا يصح (٤) فعلى هذا لا يصح

= الله أهدي لنا حيس . فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً » رواه مسلم والخمسة وزاد النسائي باسناد جيد « إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها » ولقوله عليه الصلاة والسلام « الصائم المتطوع أمير لنفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » رواه أحمد وصححه من حديث أم هانئ وضعفه البخاري وغيره انتهى . مبدع

(١) قوله « وهو سنة » أى في كل وقت إجماعاً لمداومته عليه الصلاة والسلام فعله ، وإنما لم يجب لأنه لم يأمر به أصحابه بل في الصحيحين « من أحب أن يعتكف فليعتكف » ، وأكدته في رمضان . والعشر الأخيرة أكد لطلب ليلة ليلة القدر

(٢) قوله « إلا أن ينذره فيجب » أى الوفاء به إجماعاً لقوله عليه الصلاة والسلام « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه « سأل النبي ﷺ قال : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : فأوف بنذرك » وللبخاري « فاعتكف ليلة » وظاهر الأمر للوجوب : وهل يلزمه بالشروع أو بالنية ؟ وقاله مالك مع الدخول فيه فان قطعه فعليه قضاءه ، قال ابن عبد البر : لا يختلف في ذلك الفقهاء ، ورده في المغنى والشرح بأنه لا يعرف هذا القول عن أحد سواه ، ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة

(٣) قوله « ويصح بغير صوم » لحديث عمر : ويصح الاعتكاف في أيام النهى التي لا يصح صومها ، ولو صام ثم أفطر عمدًا لم يبطل اعتكافه

(٤) قوله « وعنه لا يصح » أى بغير صوم ، روى ذلك عن ابن عمر وابن =

في ليلة مفردة ولا في بعض يوم . ولا يجوز الاعتكاف من المرأة بغير إذن زوجها<sup>(١)</sup> ولا من القن بغير إذن سيده<sup>(٢)</sup> ، وإن شرعا فيه بغير إذن فلهما تحليلهما<sup>(٣)</sup> ، وإن كان بإذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعا وإلا فلا<sup>(٤)</sup> . وللمكاتب أن يعتكف ويحج بغير إذن . ومن بعضه حر إن كان بينهما مهابة فله أن يعتكف ويحج في نوبته وإلا فلا . ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد<sup>(٥)</sup> يجمع فيه<sup>(٦)</sup> ، إلا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد

---

= عباس رضى الله عنهم وبه قال الزهرى وأبو حنيفة ومالك والثورى ، والليث : لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال « لا اعتكاف إلا بصوم »

(١) قوله « المرأة بغير إذن زوجها » وذلك وفاقا لحديث أبي هريرة رضى الله عنه « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه » رواه الحمسة وحسنه الترمذى

(٢) قوله « ولا للعبد » وذلك لتفويت منفعة المملوكة لغيره

(٣) قوله « وإن شرعا فيه الخ » أى وإن كان فرضا قاله في الشرح وغيره للحديث المتقدم

(٤) قوله « وإن كان بإذن الخ » وبه قال الشافعى وأبو حنيفة في العبد ، وقال مالك ليس له تحليلهما ، فأما إن كان منذورا فليس له تحليلهما لأنه يتعين بالشروع فيه ويجب إتمامه كالحج ، وظاهره لافرق بين أن يكون متعينا أو مطلقا ، هذا إذا كان بإذنها

على قوله « إن كان بينهما مهابة » • وهى أن يتفق هو ومالك بعضه أن تكون له مدة ومالك بعضه أخرى

(٥) قوله « ولا يصح إلا في مسجد » لانعلم فيه خلافا لقوفه تعالى ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ فلو صح في غيرها لم يختص بتحريم المباشرة إذ هى محرمة في الاعتكاف مطلقاً ولأنه عليه الصلاة والسلام « كان يدخل رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله » متفق عليه ، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة

(٦) قوله « يجمع فيه » أى تقام فيه صلاة الجماعة ولو من معتكفين حنرا =

إلا مسجد بيتها<sup>(١)</sup> . والأفضل الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله .  
ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره ، إلا المساجد .  
الثلاثة<sup>(٢)</sup> ، وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم الأقصى ، فإذا نذره  
في الأفضل لم يجر في غيره<sup>(٣)</sup> ، وإن نذره في غيره فله فعله فيه<sup>(٤)</sup> ، ومن

= إما من ترك الجماعة الواجبة أو تكرر الخروج المنافي له مع إمكان التحرز  
منه ، فإذا قيل بأنها سنة فلا

(١) قوله « إلا المرأة الخ » وذلك للآية ، والجماعة لا تلزمها « إلا مسجد  
بيتها » فلا وهو ما اتخذته لصلاتها ، لأنه لو جاز لفعله أمهات المؤمنين ولو  
مرة تبيننا للجواز ، ولما روى حرب بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما  
أنه « سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها فقال بدعة »  
وأبغض الأعمال إلى الله البدع ، فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة ،  
وظاهر المحرر صحته فيه

على قوله « فله فعله في غيره » . أي إذا كان يحتاج إلى شد رحل فان  
لم يحتاج إلى شد رحل فظاهر الانتصار والمعنى والشرح يلزم ، إلا المسجد قباء  
فانه يلزم ولو احتاج إلى شد رحل لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأتيه كل  
سبت راكباً أو ماشياً وصلى فيه ركعتين ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما  
يفعله ، متفق عليه

(٢) قوله « إلا المساجد الثلاثة » أي فإنها تتعين لفضل العبادة فيها  
على غيرها ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا نشد  
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي  
هذا » متفق عليه . ولمسلم في رواية « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد » ولو تعين  
غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه واحتجاج إلى شد الرحل

(٣) قوله « فإذا نذره في الأفضل » أي كالمسجد الحرام لم تجزئه في  
غيره لأنه أفضلها

(٤) قوله « وإن نذره الخ » أي إذا نذره في مسجد الرسول ﷺ أو الأقصى  
فله فعله في المسجد الحرام لأفضليته وإن نذره في مسجد الرسول ﷺ لم يجزئه  
غيره إلا المسجد الحرام ، وإذا عين الأقصى أجزاء المسجدان فقط

نذر الاعتكاف شهراً بعينه لزمه الشروع قبل دخوله ليلته<sup>(١)</sup> إلى انقضائه<sup>(٢)</sup> وإن نذر شهراً مطلقاً لزمه شهر متتابع<sup>(٣)</sup> ، وإن نذر أياماً معدودة فله تفريقها إلا عند القاضي ، وإن نذر أياماً وليالي متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار

## فصل

ولا يجوز للمعتكف الخروج<sup>(٤)</sup> إلا لما لا بد منه<sup>(٥)</sup> كحاجة الإنسان<sup>(٦)</sup>

(١) قوله « ومن نذر اعتكاف شهر بعينه الخ » أى قبل غروب الشمس نص عليه ، وهذا قول مالك والشافعى ، إذ الشهر يدخل بدخول الليلة بدليل ترقب الأحكام المعلقة به من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين به ، وما لا يتم الواجب إلا به واجب ؛ وعنه يدخل قبل فجرها الثانى روى عن الليث واستدل له بقول عائشة رضى الله عنها « كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » متفق عليه ، وليس بظاهر لأنه عليه الصلاة والسلام لم يدخل إلا بعد الصبح فهم يوجبون الدخول قبل ذلك مع أن اعتكافه كان تطوعاً والمتطوع متى شاء شرع

(٢) قوله « إلى انقضائه » أى لدخوله فى مسمى نذره ، وفيه إشارة أنه لا يلزم سوى الشهر وإن كان ناقصاً ، لكن إذا اعتكف رمضان أو العشر الأخيرة استحب أن يبيت ليلة العيد فى معتكفه ويخرج منه إلى المصلى نص عليه ليصلى طاعة بطاعة

(٣) قوله « وإن نذر شهراً مطلقاً الخ » نص عليه وهذا قول أبى حنيفة ومالك كما لو حلف لا يكلم زيدا شهراً وكدة الإيلاء والعدة ، وعنه لا ، اختارها الآجرى وصححها ابن شهاب وغيره وهو مذهب الشافعى لصحة طلاقه على ذلك ولهذا يصح تقييده بالتتابع

(٤) قوله « ولا يجوز الخروج » أى فيما إذا عين مدة أو شرط التتابع (٥) قوله « إلا لما لا بد منه » وذلك لما روت عائشة رضى الله عنها أنها قالت « السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد منه . رواه أبو داود

(٦) قوله « كحاجة الإنسان » ، أى كالبول والغائط إجماعاً لقول عائشة رضى الله عنها « كان النبي ﷺ لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان » متفق عليه =

والطهارة والجمعة والتغير المتعين (١) والشهادة الواجبة (٢) والخوف من فتنة (٣) أو مرض (٤) والحيض والنفاس (٥) وعدة الوفاة (٦) ونحوه ،

= ويلحق بهما فيء بغتة وغسل نجاسة وبلزمه قصد أقرب منزله لدفع حاجته وكذا يخرج لقصد وحجامة وفيهما احتمال يجوز في إناء كالمستحاضة والفرق أنه لا يمكنها التحرز إلا بترك الاعتكاف ، والحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به في معنى ما سبق نص عليه ، ولا يجوز خروجه لها في بيته في ظاهر كلامه واختاره الشيخان ، وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز كطهارة أى كفصل جنابة ووضوء لأن الجنب يحرم عليه اللبث فيه والمحدث لا تصح صلاته بلون وضوء فان قلنا لا يكره وضوؤه فيه فعلة بلا ضرر ، وكذا غسل جمعة إن وجب وإلا لم يجز

(١) قوله « والتغير المتعين » أى لأنه واجب كالجمعة ، وكذا إن تعين لخروجه لإطفاء حريق أو إنقاذ غريق ونحوه

(٢) قوله « والشهادة الواجبة » أى لظاهر الآيات ، وظاهره ولو لم يتعين عليه التحمل وإذا لم يتعين عليه أداؤها لم يجز الخروج

(٣) قوله « والخوف من فتنة » أى على نفسه أو ماله أو حرمة لأنه عذر في ترك الواجب بأصل الشرع كالجمعة فههنا أولى

(٤) قوله « أو مرض » أى يتعذر معه المقام فيه كالقيام المتدارك أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة بأن يحتاج إلى خدمة وفراش ، وإن كان خفيفاً كالصداع ووجع الضرس لم يجز إلا أن يباح به الفطر فيفطر فانه يخرج إن قيل بأشراط الصوم وإلا فلا

(٥) قوله « والحيض والنفاس » وذلك لأن اللبث معهما في المسجد حرام فان لم يكن له رجة رجعت إل بيتها فاذا طهرت عادت إلى المسجد ، وإن كان له رجة يمكنها ضرب خباء فيها بلا ضرر فعلت ذلك استحباباً في قول الأكثر فيشترط الأمن على نفسها فاذا طهرت دخلته فأتت بما بقي ، فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف لكونها لا تمنع الصلاة وقد قالت عائشة رضي الله عنها « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى » أخرجه البخارى

(٦) قوله « وعدة الوفاة » لوجوبها في منزلها شرعاً وهذا قال الشافعى ، =

ولا يعود مريضاً<sup>(١)</sup> ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه فيجوز<sup>(٢)</sup> ، وعنه له ذلك من غير شرط ، وله السؤال عن المريض في طريقه ما لم يعرج<sup>(٣)</sup> والدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه<sup>(٤)</sup> ، فان خرج لما لا بد منه خروجا معتادا

= وقال ربيعة ومالك وإن المنذر تمضى في اعتكافها حتى تفرغ منه لأن الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد في البيت واجب فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما ، ولنا أن الاعتداد في بيت زوجها واجب فلزمها الخروج إليه كالجمعة في حق الرجل ، ودليلهم ينتقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات

(١) قوله « ولا يعود مريضاً الخ » وهذا قول عطاء وعروة ومجاهد والزهري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وعنه أن له عيادة المريض وشهود الجنازة وهو قول علي وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي لما روى عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال « إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم » رواه الإمام أحمد والأثرم ، قال أحمد رحمه الله تعالى عاصم بن ضمرة عندي حجة ، ووجه الأول ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان » متفق عليه ، وعنها رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه » رواه أبو داود ، ولأن هذا ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب له ، فأما إن كان تطوعاً فأحب الخروج منه لعيادة مريض أو شهود جنازة جاز لأن كل واحد منهما تطوع لكن الأفضل المقام على اعتكافه لأن النبي ﷺ لم يكن يعرج على المريض ولم يكن الاعتكاف واجباً عليه

(٢) قوله « إلا أن يشترطه فيجوز » نص عليه وهو قول جماعه من أصحابه ومن بعدهم ، ولا فرق في الاشتراط بين ما كان قرابة وبين ما كان مباحاً فيحتاجه كالعشاء في بيته والمبيت فيه ، وعنه المنع جزم به القاضي وابن عقيل واختاره المجد لمنافاته الاعتكاف

(٣) قوله « وله السؤال الخ » لقول عائشة رضي الله عنها قالت « كنت أدخل البيت للحاجة والمريض فيه فأسأل عنه إلا وأنا مارة » متفق عليه وليس له الوقوف

(٤) قوله « والدخول إلى المسجد الخ » أي لأنه محل للاعتكاف ، والمكان =



كحاجة الإنسان والطهارة فلا شيء فيه ، وإن خرج لغير المعتاد في المتتابع وتطاول خير بين استثنائه فيه مع كفارة يمين (١) ، وإن فعله في متعين قضى . وفي الكفارة وجهان (٢) ، وإن خرج لما له منه بد في المتتابع لزمه استثنائه (٣) ، وإن فعله في متعين فعله كفارة (٤) ، وفي الاستئناف

= لا يتعين بالنذر والتعيين فمع عدمه أولى ، ومحلّه إذا كان أقرب إلى مكان حاجته من الأول فإن كان أبعد أو خرج إليه ابتداء بلا عذر بطل تركه لبناً مستحقاً

(١) قوله « وإن خرج لغير المعتاد الخ » أي إذا خرج المعتكف لغير المعتاد كالخروج إلى النفيр المتعين والشهادة الواجبة والخوف من الفتنة والمرض وعدة الوفاة ونحو ذلك ولم يتطاول فهو على اعتكافه ، لأنه خروج يسير مباح أو واجب فلم يبطل به الاعتكاف كحاجة الإنسان ، وإن تطاول ثم زال عذره وكان الاعتكاف تطوعاً فهو بخير إن شاء رجع إلى معتكفه وإن شاء لم يرجع ، وإن كان واجباً رجع إلى معتكفه فبني على ما مضى من اعتكافه ، ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال : أحدها أن يكون نذر اعتكافاً في أيام غير متتابعة ولا معينة فهذا يلزمه أن يتم ما بقي عليه لكنه يبتدىء اليوم الذي خرج فيه من أوله ولا كفارة عليه ، الثاني أن يكون معيناً كشهر رمضان فعله قضاء ما ترك وكفارة يمين لتركه النذر في وقته ، وفيه وجه آخر لا كفارة عليه وقد روى عن أحمد رحمه الله تعالى ، الثالث نذر أياماً متتابعة فهو بخير بين البناء والقضاء مع التفكير وبين الاستئناف ولا كفارة عليه لأنه أتى بالمنذور على وجهه

(٢) قوله « وإن فعله في متعين الخ » وذلك كشهر رمضان ونحوه « قضى » ما ترك ليأتي بالواجب « وفي الكفارة وجهان » : أحدهما يكفر نص عليه في الخروج لفتنة ، والثاني لا كفارة وهو رواية

(٣) قوله « وإن خرج لما له منه بد الخ » أي لأنه لا يمكنه فعل المنذور على وجهه إلا به أشبه حالة الابتداء ، وظاهره أنه يبطل بالخروج وإن قل كالجماع ، فإن كان مختاراً عامداً فلا إشكال ، فلو خرج بعض جسده لم يبطل إن كان عامداً ، لخبر عائشة المتفق عليه

(٤) قوله « وإن فعله في متعين » ولم يقيد بالمتابع كنذره اعتكاف رجب « لزمته الكفارة » رواية واحدة لتركه المنذور في وقته المعين بلا عذر

وجهان<sup>(١)</sup> . وإن وطئ المعتكف في الفرج فسد اعتكافه ، ولا كفارة عليه إلا لترك نذره ، وقال أبو بكر : عليه كفارة يمين ، وقال القاضي : عليه كفارة الظهار ، وإن باشر دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه ، وإلا فلا . ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه ، ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه إلا عند أبي الخطاب إذا قصد به الطاعة

## كتاب المناسك

يجب الحج والعمرة<sup>(٢)</sup> مرة واحدة<sup>(٣)</sup> بخمسة شروط : الإسلام والعقل

(١) قوله « وفي الاستئناف وجهان » أحدهما يلزمه ذكره المحد أنه أصبح في المذهب ، والثاني يبنى لأن التتابع هنا حصل ضرورة التعيين فسقط بفواته كقضاء رمضان وأصلهما من نذر صوم شهر بعينه فأفطر في بعضه ، وإذا نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم فأفطر يوماً أفسد تتابعه ولزمه الاستئناف لتركه الإتيان بما نذره على صفته . ذكره في الشرح

(٢) قوله « يجب الحج والعمرة » أما الحج فبالإجماع ، وما ذكر من وجوب العمرة هونص أحمد يروى ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والثوري والشافعي في أحد قوليه لقوله تعالى ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ومقتضى الأمر الوجوب ، ثم إنه عطفها على الحج ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه ، وعن أبي رزين العقيلي أنه « أتى النبي ﷺ فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال : حج عن أبيك واعتمر » رواه الخمسة وصححه الترمذي . وعنه هي سنة روى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لما روى جابر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا وأن تعتمروا فهدى أفضل » رواه الترمذي ، وعنه يجب على غير المكى وهي المنصورة في المعنى

(٣) قوله « مرة واحدة » وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال =

( فلا يجب على كافر (١) ولا مجنون (٢) ولا يصح منهما (٣) ) ، والبلوغ ،  
والحرية ( فلا يجب على صبي (٤) ولا على عبد (٥) ) ويصح منهما (٦) ،  
ولا يجزئهما (٧) أن بلغ الصبي أو عتق العبد ، إلا أن يبلغ ويعتق في الحج قبل

---

= «خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : كل عام ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا ، فقال النبي ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » رواه مسلم

(١) قوله « فلا يجب على كافر » أى أصلى ، لأنه ممنوع من دخول الحرم وهو مناف له

(٢) قوله « ولا مجنون » وذلك للخبر ولعدم صحته ، وقصد الفعل شرط

(٣) قوله « ولا يصح منهما » لأن كلاما من الحج والعمرة عبادة من شرطها النية وهى لا تصح مبهما ، لكن الكافر يعاقب عليه وعلى سائر فروع الإسلام كالتوحيد إجماعا ، وعنه لا وهو الأشهر للحنفية ، وعنه يعاقب على النواهي ، والمرتد مثله ، وهل يلزمه الحج باستطاعته في رده إذا أسلم بناء على أنه التزم حكم الإسلام أو لا يلزمه كالأصلى ؟ فيه روايتان . فلو حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع فهل يلزمه حج ثان ؟ فيه روايتان

(٤) قوله « على صبي » أى للخبر ولأنه غير مكلف

(٥) قوله « ولا عبد » لأن مدتهما تطول فلم تجبا عليه لما فيهما من إبطال حق السيد كالجهاد

(٦) قوله « ويصح منهما » ذلك لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة رفعت إليه صبيا فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر » رواه مسلم ، والعبد من أهل العبادة فصحا منه كالحرة

(٧) قوله « ولا يجزئهما » أى عن حجة الإسلام بعد زوال المانع ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بخلافه على أن الصبي والعبد إذا حج في حال صغره والعبد في حال رقه ثم باع الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجد سبيلا ، وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال =

الخروج من عرفة وفي العمرة قبل طوافها فيجزئهما<sup>(١)</sup> ، ويحرم الصبي المميز بإذن وليه ، وغير المميز يحرم عنه وليه<sup>(٢)</sup> ويفعل عنه ما يعجز عنه من عمله<sup>(٣)</sup> ، ونفقة الحج وكفاراته في مال وليه ، وعنه في مال الصبي ، وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده ولا للمرأة الإحرام نفلاً إلا بإذن زوجها فإن فعلاً فلهما تحليلهما ويكونان كالمحصر ، وإن أحرمها بإذن لم يجز تحليلهما ،

« أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » رواه الشافعي والبيهقي ، والمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه كالقن (١) قوله « إلا أن يبلغ الخ » إذا بلغ الصبي وعتق العبد بعرفة أو قبلها غير محرمين فأحرماً ووقفاً بعرفة فأتما المناسك أجزأهما بغير خلاف علمناه عن حجة الإسلام ، وإن كان البلوغ والعتق وهما محرمان أجزأهما أيضاً عن حجة الإسلام ، كذا قال ابن عباس ، وهو مذهب الشافعي وإسحاق ، وهو قول الحسن في العبد ، وقال مالك : لا يجزئهما اختاره ابن المنذر ، ولنا أنه أدرك الوقوف حراً بالغاً فأجزأه كما لو أحرم تلك الساعة ، واستدل أحمد رحمه الله تعالى بأن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته وإن أعتق يجمع لم تجز عنه ، لكن لو زال المانع بعد الخروج من عرفة والوقت باق ولو أقل جزء وعاد فوقف بها أجزأه نص عليه

(٢) قوله « وغير المميز الخ » أى يعقد له الإحرام ويقع لازماً ، وحكمه كالمكلف نص عليه لما روى جابر رضى الله عنه قال « حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان فأحرمتنا عن الصبيان » رواه سعيد

(٣) قوله « ويفعل عنه الخ » لما روى جابر رضى الله عنه قال « لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » رواه أحمد وابن ماجه ، ويحتمل في حجه ما يحتمل الكبير من المحظورات ، والوجوب متعلق بالولي

على قوله « وكفاراته في مال وليه ، » \* هذا هو المذهب عند الجمهور لأنه السبب فيه وكما لو أئلف هال غيره بأمره قاله ابن عقيل وعنه في مال الصبي اختاره جماعة لأنه من مصلحته ليألف الحج ويتمرن عليه ، وكأجرة للطبيب وحامله لشهود الجمعة وغيرها . ومحل الخلاف يختص بما زاد على نفقة الحضر في قول الأكثر خلافاً للقاضي فإنه أوجبها على الصغير مطلقاً

وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، ولا تحليها إن أحرمت به (١)

## فصل

(الشرط الخامس) الاستطاعة (٢) ، وهو أن يملك زادا وراحلة (٣) صالحة لمثله بآلتها الصالحة لمثله أو ما يقدر به على تحصيل ذلك (٤)

(١) قوله « من حج الفرض إلخ » هذا بغير خلاف حكاه ابن المنذر ، فإن أذن لها فله الرجوع ما لم تنلبس بالإحرام ، وليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحج الواجب عليها إذا أكملت شروطه وكان لها محرم يخرج معها ، لأنه واجب وليس له منعها من الواجبات ، وهذا قول النخعي وإسحاق وأصحاب الرأي والصحيح من من قولى الشافعي . ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة نص عليه ، ولها الخروج إذا كانت مبتوتة ، وأما الرجعية فحكما حكم الزوجة ، فإن خرجت للحج فتوفى زوجها في الطريق فسنذكر ذلك في العدد إن شاء الله تعالى ، وإذا أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث لا تحج العام فليس لها أن تحل لأن الطلاق مباح فليس لها ترك الفريضة لأجله ، ونقل مهنا أنه مثل عن هذه المسألة فقال : قال عطاء : الطلاق هلاك ، هي بمنزلة المحصر .

(٢) قوله « الاستطاعة » وذلك للآية .

(٣) قوله « وهو إلخ » نص عليه كما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ما بوجب الحج ؟ قال الزاد والراحلة » رواه الترمذي وقال العمل عليه عند أهل العلم . والراحلة لا تشترط إلا مع البعد وهو من بينه وبين مكة مسافة القصر فقط ، إلا مع عجز كشيخ كبير لا يمكنه المشي .

(٤) قوله « صالحة لمثله إلخ » أي عادة لأنه يتعلق به أمر شرعي فاعتبر فيه الصلاحية كالنفقة والسكنى في حق الزوجة فيعتبر في الزاد أن يكون من الخاص إن كان من أولاد التجار والأمراء أو من الخاصة إن لم يكن كذلك ، وفي الراحلة وآلتها أن يكون الجمال جيدا بمحارة إن كان الأول وإلا فلا تشترط المحارة إذا أمكنه الركوب على القتب وكون الجمال جيدا ، فإن لم يقدر على خدمة نفسه اعتبر من يخدمه لأنه من سيبله .

فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن وخادم وقضاء دينه (١) ومؤنته (٢) ومؤنة عياله (٣) على الدوام ، ولا يصير مستطعاً ببذل غيره بحال ، فن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور (٤) ، فإن عجز عن السعى إليه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه (٥) ، ويعتمر من

(١) قوله « وقضاء دينه » وذلك لأن ذمته مشغولة به وهو محتاج إلى براءتها وظاهره لا فرق بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً ، لله تعالى أو لآدمي ،

(٢) قوله « ومؤنته » لقوله « ابدأ بنفسك » .

(٣) قوله « ومؤنة عياله » أي الدين تلزمه نفقتهم لأن ذلك مقدم على الدين فلأن يقدم على الحج بطريق الأولى ، ولتأكد حقهم لقوله عليه الصلاة والسلام « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول » رواه أبو داود .

على قوله « ولا يصير مستطعاً ببذل غيره بحال » \* لما سبق في الاستطاعة ، وكالبذل في الزكاة ، ولا يلزمه قبول ما بذل له سواء كان الزاد والراحلة أو المال لما فيه من المنفعة كبذل الرقبة في الكفارة ، ولا فرق في البازل بين أن يكون أجنبياً أو قريباً حتى الابن ، وعن الشافعي أنه إذا بذل له ابنته ما يتمكن به من الحج لزمه .

(٤) قوله « وجب على الفور » أي ولم يميز له تأخيره وبه قال مالك ، وقال الشافعي يجب الحج وجوباً موسعاً وله تأخيره ، وحكاه ابن حامد عن الإمام أحمد رضي الله عنه لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه وأرضاه على الحج وتخلف بالمدينة غير محارب ولا مشغول بشيء وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج ، ووجه الأولى قوله ﷺ « من أراد الحج فليعجل » رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً « من ملك زاداً وراحلة توصله إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً » رواه الترمذي وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال .

(٥) قوله « فإن عجز إلخ » وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما « أن امرأة من خثعم قالت . يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً =

بلده<sup>(١)</sup> ، وقد أجزأ عنه وإن عوفى<sup>(٢)</sup> . ومن أمكنه السعى إليه لزمه ذلك إذا كان في وقت المسير ووجد طريقاً آمناً لا خفارة فيه يوجد فيه المساء والعلف على المعتاد ، وعنه أن إمكان المسير وتحلية الطريق من شرائط الوجوب . وقال ابن حامد إن كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلها . ومن وجب عليه الحج متوفى قبله أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة<sup>(٣)</sup> ، فإن ضاق ماله عن ذلك أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ

---

= كبيراً لا يستطيع أن يحج على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال حجى عنه « متفق عليه ، وشرطه الاستطاعة وسواء وجب عليه حال العجز أو قبله ، وظاهر أنه لا يشترط اتحاد النوع بل تنوب امرأة عن رجل وعكسه ولا كراهة في نيابتها عنه

(١) قوله « من بلده » أو من الموضع الذي أيس فيه ، ويعتبر أن يجد مالا فاضلا عن حاجته المعتبرة وافية بنفقة راكب ، فإن وجد نفقة واجل لم يلزمه في الأصح

(٢) قوله « وإن عوفى » نص عليه وهو قول إسحاق ، وقال الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي يلزمه لأن هذا بدل إياس ، فإذا برئ تبيناً أنه لم يكن مأبوساً منه فلزمه الأصل ، ولنا أنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة كما لو لم يبرأ وتقول أدى حجة الإسلام بأمر الشرع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج عن نفسه ، وسواء عوفى بعد فراغ النائب أو قبله في الأصح كالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدى ، والثاني لا يجزئه وهو الأظهر عند الشيخ تقي الدين كالتيمم إذا وجد الماء في الصلاة ، أما إذا عوفى قبل إحرام النائب فإنه لا يجزئه اتفاقاً

(٣) قوله « ومن وجب عليه الحج الخ » أي سواء فاته بتفريطه أو غير تفريطه وبهذا قال الحسن وطاوس والشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : تسقط بالموت فإن وصى بها فهي من الثلث ، ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما « أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال ، حجى عن أبيك » رواه النسائي ، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن « امرأة قالت : يا رسول =

## فصل

ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرماً (١) وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح (٢) إذا كان بالغاً عاقلاً (٣) ،

= الله إن إى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخارى ، ويخرج عنه حيث وجب نص عليه ، ويستتاب من أقرب وطنيه ، فإن مات هو أو نائبه فى الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقى نص عليه مسافة وفعلاً وقولاً

على قوله « وحج عنه من حيث يبلغ » • نص عليه لقدرته على بعض المأمور به ، وعنه يسقط الحج عن فاعله أم لا ؛ وعنه يقدم الدين لتأكده

(١) قوله « ويشترط لوجوب الحج على المرأة الخ » هذا المذهب لما روى ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً « لا تسافر امرأة الامع ذى محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم . فقال رجل : يا رسول الله إني أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامراتى تريد الحج . فقال ، اخرج معها » رواه أحمد بإسناد صحيح ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » رواه البخارى . وظاهره لافرق بين العجوز والشابة ، لكن شرطه أن يكون لعورتها حكم وهى بنت سبع ، وعنه لا يشترط فى الحج الواجب كسفر الهجرة ، وعنه لا يشترط فى القواعد واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم ، وقال هذا متوجه فى كل سفر طاعة

(٢) قوله « وهو زوجها الخ » لما روى أبو سعيد رضى الله عنه مرفوعاً « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم »

على قوله « أو بسبب مباح » • كرضاع ومصاهرة ووطء مباح بنكاح ودخل فيه رابها وهو زوج أمها وربيبها وابن زوجها نص عليهما

(٣) قوله « بالغاً عاقلاً » أى لأن الصبي والمجنون لا يقومان بأنفسهما فكيف =



وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الأداء<sup>(١)</sup> ، وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها ولم تصر محصرة<sup>(٢)</sup> ، ولا يجوز لمن يحج عن نفسه أن يحج عن غيره<sup>(٣)</sup> ولا نذر ولا نافلة ، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام ، وعنه يقع ما نواه . وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع ؟ على روايتين

## باب المواقيت

وميقات أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ، وأهل اليمن يللم ، وأهل نجد قرن ، وأهل المشرق ذات عرق<sup>(٤)</sup>

= يخرجان مع غيرهما ، ونفقتة عليها نص عليه ، فيعتبر أن يملك زادا وراحلة لهما  
(١) قوله « وعنه أن المحرم الخ » أى كما كان السير وتحلية الطريق ولوجود السبب فهو كسلامتها من مرض ، فعلى هذا يحج عنها لموت أو مرض لا يرجى برؤه ، ويلزمها أن توصى به ، وإذا حجت بغير حزم وأجزأ  
(٢) قوله « وإن مات المحرم الخ » لأنها لا تستفيد بالرجوع لكونه بغير محرم ، ومحلها إذا تباعدت ، فإن كان تطوعاً وأمكنها الإقامة ببلد فهي أولى ، وإن مات وهى قريبة رجعت لتقضى العدة فى منزلها  
على قوله « ولم تصر محصرة » . لأنها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها  
كالمرضى

(٣) قوله « ولا يجوز الخ » فى الصحيح لحديث عبدة بن سليمان عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ سعى رجلاً يقول لبيك عن شبرمة ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » احتج به وإسناده جيد

(٤) والأصل فى المواقيت ما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يللم ، هن لهم ولهن أقي عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ، ومن كان دونهن فهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها » وعن =

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم ، ومن منزله دون الميقات فيقاته من موضعه ، وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل (١) ، ومن أراد الحج فمن مكة (٢) ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم (٣) . ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام (٤)

= ابن عمر رضى الله عنهما نحوه متفق عليهما ، وعن عائشة رضى الله عنها « أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود والنسائي ، وعن جابر رضى الله عنه مرفوعاً نحوه رواه مسلم

(١) قوله إذا أرادوا العمرة فمن الحل « لا نعلم فيه خلافاً لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما أن يعمر عائشة من التنعيم » متفق عليه ، ولأن أفعال العمرة كلها في الحرام فلم يكن بد من الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم ، وسواء كان المعتزم مقياً بمكة أو غير مقيم

(٢) قوله « ومن أراد الحج الخ » لقول جابر رضى الله عنه « أمرنا رسول الله ﷺ لما حللنا أن نحرم من الأبطح » رواه مسلم

(٣) قوله « فإذا حاذى أقرب المواقيت الخ » وذلك لقول عمر رضى الله عنه « انظروا حلوها من قديد (٥) » رواه البخاري ، فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة ، فإن لم يعرف حلوا الميقات احتاط فأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات ، فإن أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذى الميقات بغير إحرام فعليه دم

(٤) قوله « ولا يجوز لمن أراد الخ » نص عليه لأنه ﷺ وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم جاوزوه بغير إحرام إلا فيما نذكره . وعن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً « ولا يدخل أحد مكة إلا بإحرام » فيه ضعف فإنه من رواية حجاج ومحمد بن خالد الواسطي « وعنه لا يلزمه إلا أن يريد نسكا صححها ابن عقيل قال في الفروع وهي ظاهرة . وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه دخلها بغير إحرام ، ولأنه أحد الحرمين أشبه حرم المدينة ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك فيبقى على الأصل

(\*) كذا بالأصل كما في المبدع ، وصوابه « من طريقكم » كما في البخاري

إلا لقتال (١) مباح أو حاجة متكررة كالخطاب ونحوه (٢)، ثم إن بداله النسك أحرم من موضعه ، ومن جاوزه مريداً للنسك رجع فأحرم منه (٣) . فإن أحرم من موضعه فعليه دم (٤) وإن رجع إلى الميقات (٥) . والاختيار (٦)

(١) قوله « إلا لقتال مباح » وذلك لدخوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر ، وحكم الخوف كذلك .

(٢) قوله « أو حاجة إلخ » لما روى حرب عن ابن عباس رضى الله عنهما « لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً إلا الجاهل والحطابين وأصحاب منافعها » احتج به أحمد ، وحكم المكي إذا تردد إلى قريته بالحل كذلك ، قال ابن عقيل وكتحية المسجد في حق قيمه .

على قوله « أحرم من موضعه » . وعنه يلزمه الرجوع إلى الميقات كمن يجاوزه مريداً للنسك .

(٣) قوله « ومن جاوزه إلخ » وذلك لأن الإحرام من الميقات واجب ، ومن قدر على الواجب لزمه فعله سواء تجاوزه عالماً أو جاهلاً ، علم بتحريم ذلك أو جهله ، وشرط الرجوع ما لم يخف فوت الحج أو غيره

(٤) قوله « فإن أحرم من موضعه إلخ » أى وصح إحرامه ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « من ترك نسكاً فعليه دم » .

(٥) قوله « وإن رجع إلى الميقات » أى بعد إحرامه لم يسقط عنه الدم نص عليه ، وعنه يسقط لإتيانه بالواجب ، وإذا فسد نسكه هذا لم يسقط دم المجاوزة نص عليه وعليه الأصحاب كدم محظور « ونقل مهنا يسقط لأن القضاء واجب .

(٦) قوله « واختيار إلخ » أى ويكره قبله ، روى ذلك عن عمر وعثمان رضى الله عنهما وبه قال الحسن وعطاء ومالك وإسحاق ، ونقل صالح إن قوى فلا بأس ، واحتج الهيز بما روت أم سلمة رضى الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة » شك عبد الرحمن أيتها قال رواه أبو داود . وأجاب في المغنى والشرح بأنه محتمل أن يكون خاصاً ببيت المقدس بدليل أن ابن عمر رضى الله عنهما أحرم منه ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات .

أن لا يحرم قبل ميقاته ، ولا يحرم بالحج قبل أشهره (١) ، فان فعل فهو محرم (٢) . وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة

## باب الإحرام

يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل ويتنظف ويتطيب (٣) ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين وإزارا ورداء ويتجرد عن الخيط (٤) ويصلي ركعتين

(١) قوله « ولا يحرم بالحج الخ » لقول ابن عباس رضى الله عنهما « من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » رواه البخارى

(٢) قوله « فان فعل فهو محرم » حكى ابن المنذر الصحة فى تقديمه على ميقات المكان إجماعاً لأنه فعل جماعة من الصحابة والتابعين ولكونه إحراماً به قبل وقته فأشبهه الإحرام قبل ميقاته ، بل الكراهه ههنا أشد لأن فى صحته اختلافاً فاذا أحرم به قبل أشهره صح إذا بقى على إحرامه إلى وقت الحج نص عليه ، وهو قول النخعى والثورى وأبى حنيفة ومالك وإسحاق ، وقال عطاء وطاوس ومجاهد والشافعى يجعله عمرة لقوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ تقديره وقت الحج أو أشهر الحج من قبيل حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، وإذا ثبت أنه وقته لم يصح تقديمه عليه كالصلاة ، ولنا قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج ﴾ يدل على أن جميع الأشهر ميقات ، ولأنه أحد النسكين فجاز الإحرام به فى جميع السنة كالعمرة ، والآية محمولة على الاستحباب

على قوله « وأشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشر من ذى الحجة » . رواه ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً وقاله جمع من الصحابة رضى الله عنهم ، ويوم النحر منه وهو يوم الحج الأكبر نص عليه

(٣) قوله « ويتطيب » وذلك لقول عائشة رضى الله عنها « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم » رواه البخارى ومراده فى بدنه خاصة ، والمذهب يكره تطيب ثوبه لافرق بين أن يبقى عينه كالمسك أو أثره كالبخور ؛ فان طيب ثوبه فله استدامة لبسه مالم ينزعه ، فان نزعه فليس له لبسه

(٤) قوله « ويتجرد عن الخيط » أى إن كان رجلاً . وهوكل =

ويحرم عقبيهما (١). وينوى الإحرام بنسك معين (٢) ، ولا ينعقد إلا بنية (٣) ، ويشترط (٤) فيقول «اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني . فان حبسني حابس فمحلى حيث حبستني» وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران (٥)

= ما يخاط كالتقيص والسراويل ، لأنه عليه الصلاة والسلام تجرد لإهلاله  
رواه الترمذى

(١) قوله « ويصلى ركعتين الخ » لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال :  
« إني لأعلم للناس بذلك ، خرج حاجا ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه  
أهل بالحج حين فرغ منهما » رواه أحمد وأبو داود واختار الشيخ تقي الدين  
رحمه الله تعالى عقب فرض إن كان وقته ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه ؛  
ويستحب استقبال القبلة عند إحرامه صح عن ابن عمر رضى الله عنهما

(٢) قوله « وينوى الإحرام بنسك معين » وذلك لفعله عليه الصلاة  
والسلام ومن معه في حجة الوداع ، ولأن أحكام ذلك تختلف فاستحب تعيينه  
ليرتب على مقتضاه

(٣) قوله « ولا ينعقد الخ » لقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » ونية  
النسك كافية نص عليه ، وإذا نطق بغير ما نواه فالعبرة بالمتوى لا بما سبق  
لسانه حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه

(٤) قوله « ويشترط » لقوله ﷺ « لصباعة بنت الزبير حين قالت : إني  
أريد الحج وأجدني وجعة فقال « حجي واشترطى وقولى ؛ اللهم محلى حيث  
حبستني » متفق عليه ، واستحبه للشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى للخائف  
خاصة جمعا بين الأدلة

(٥) قوله « وهو مخير الخ » ذكره جماعة إجماعا لقول عائشة رضى الله  
عنها « خرجنا مع النبي ﷺ فقال : من أراد منكم أن يهل بالحج وعمره فليفعل ،  
ومن أراد أن يهل بالحج وأهل به ناس معه وأهل  
معه ناس بالعمرة والحج أهل ناس بالعمرة ، وكنت فيمن أهل بعمرة »  
متفق عليه ، وذبح طائفة من السلف والخلف أنه لا يجوز إلا التمتع وقاله  
ابن عباس رضى الله عنهما

وأفضلها التمتع (١) ثم الإفراد (٢) . وعنه إن ساق الهدى فالقران أفضل ثم التمتع . وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها في عامه . والإفراد أن يحرم بالحج منفردا ، والقران أن يحرم بهما جميعا (٣) ؛ أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها

(١) قوله « وأفضلها التمتع » في قول ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وجمع ونص عليه وقال إنه آخر ما أحرم به النبي ﷺ ولقوله ﷺ « ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولأحلت معكم » وفي الصحيحين « أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا » وثبت على إحرامه لسوقه الهدى وتأسف ، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل ، ولا يتأسف إلا عليه لا يقال أمرهم بالفسخ ، ليس لفضل التمتع وإنما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج لأنهم لم يعتقدوه ، ثم لو كان لم يخص به من لم يسق الهدى لأنهم سواء في الاعتقاد ، ثم لو كان لم يتأسف لاعتقاده جوازها فيها وجعل العلة فيه سوق الهدى ، ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله ولإتيانه بأفعالهما كاملة على وجه اليسر والسهولة من زيادة نسك وهو الدم

(٢) قوله « ثم الإفراد » لما في الصحيحين عن ابن عباس وجابر رضى الله عنهم « أن النبي ﷺ وأصحابه أهلوا بالحج » وفي مسلم عن عائشة رضى الله عنها « أن النبي ﷺ أفرد الحج » وقال عمر وعثمان وجابر رضى الله عنهم : وهو أفضل الأنسك ، وشرط أفضليته عند الشافعي أن يعتمر تلك السنة ، فلو أخرها عن سنه فالتمتع والقران أفضل ، وأجاب أصحابنا عن الخبر أنه أفرد عمل الحج عن عمل العمرة وأهل بالحج فيما بعد مع أن أكثر الروايات عن جابر ذكر أصحابه فقط . وأجاب أحمد بأن هذا كان في أول الأمر أحرم بالحج فلما دخل مكة فسخ على أصحابه وتأسف على التمتع لأجل سوق الهدى فكان المتأخر أولى

على قوله « وعنه الخ » \* لما روى أنس رضى الله عنه قال « سمعت النبي ﷺ أهل بهما جميعا : لبيك عمرة وحجا » اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى

(٣) قوله « والقران الخ » لفعله عليه الصلاة والسلام قال جماعة من الميقات

الحج (١) . ولو أحرَم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصبِح لإحرامه بها (٢) .  
ويجب على المتمتع والقارن دم نسك إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام  
وهم أهل مكة . ومن كان منها دون مسافة القصر (٣) . ومن كان قارنا أو مفردا

(١) قوله « أويحرم بالعمرة النخ » أى من مكة أو قربها قاله جماعة للما روت  
عائشة رضى الله عنها قالت « أهللنا بالعمرة ثم أدخلنا عليها الحج » وفى  
الصحيحين أن ابن عمر رضى الله عنهما فعله وقال « هكذا صنع رسول الله  
ﷺ وفى الصحيح أنه أمر عائشة رضى الله عنها بذلك ، وشرطه أن  
لا يكون شرع فى طوافها فان شرع فيه لم يصبِح الإدخال كما لو سعى وبه قال  
الشافعى وأبو ثور ، وقال مالك يصير قارنا ، وحكى عن أبى حنيفة ، لأنه  
أدخل الحج على إحرام العمرة فصحب كما قبل الطواف ، فأما من كان معه  
هدى فيصحب لأنه لا يجوز التحلل حتى ينحر هديه لقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا  
رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ فلا يتحلل بطوافه ويتعين عليه إدخال الحج  
على العمرة لثلاث يفتوته الحج ويصير قارنا بخلاف غيره ، ولا يعتبر لصحة  
إدخاله الإحرام به فى أشهره على المذهب

(٢) قوله « ولو أحرَم بالحج النخ » وذلك لأنه لم يرد به أثر ولم يستفد به  
فائدة ، بخلاف ما سبق ، فعلى هذا لا يصير قارنا بناء على أنه يلزم بالإحرام  
الثانى شىء ، والمذهب أن عمل القارن كالمفرد فى الإجزاء ويسقط ترتيب  
العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر ، فوطؤه قبل  
طوافه لا يفسد عمرته لقول عائشة رضى الله عنها « وأما الذين جمعوا الحج  
والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا » متفق عليه ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه  
رواه أحمد ، وعنه على القارن طوافان وسعيان رواه سعيد والأثرم عن على  
رضى الله عنه وفى صحته نظر « مع أنه لا يرى إدخال العمرة على الحج ،  
فعليها يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج كالمتمتع إذا ساق هديا . فلو  
وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها فقبل تنتقض عمرته ويصير مفردا بالحج  
بتمه ثم يعتمر وقبل لا تنتقض فاذا رمى الجمره طاف لها ثم سعى ثم طاف له  
ثم سعى ، وعنه على القارن عمرة مفردة اختاره أبو بكر وأبو حفص لعدم  
طوافها ولا اعتماد عائشة رضى الله عنها

(٣) قوله « ويجب على المتمتع النخ » أما دم التمتع فلازم إجماعاً وأما دم =

أحبينا له أن يفسخ بطواف وسعى ويجعلها عمرة (١) لأمر رسول الله ﷺ أصحابه بذلك . إلا أن يكون قد ساق معه هدبا فيكون على إحرامه . ولوساق

= القرآن فلازم نص عليه وهو قول عوام أهل العلم ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن داود أنه قال لا دم عليه وهو رواية عن أحمد ، ولنا قوله تعالى ﴿ فن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ وهذا متمتع بالعمرة إلى الحج بدليل أن علياً رضي الله عنه لما سمع عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة أهل بالحج والعمرة ليعلم الناس أنه ليس بمنهى عنه ، فإن عدم فعله صيام كصيام التمتع سواء ، وظاهره وجوبه ولو أفسد النسك نص عليه ، لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد ؛ ولم يتعرض المؤلف لوقت لزومه ، والمذهب أنه يلزم بطلوع فجر يوم النحر لظاهر قوله تعالى ﴿ فن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ الآية ، وعنه بإحرام الحج لأنه غاية فكفى أوله كأمره بإتمام الصوم إلى الليل ، وعنه بوقوفه بعرفة اختاره القاضي ، وعنه بإحرام العمرة لنيته التمتع إذا . وينبئ على الخلاف إذا مات بعد سبب الوجوب يخرج عنه من تركته . وإنما يجب الدم بشروط نبه المؤلف على بعضها فقال : إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام الخ لقوله تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ ثبت في التمتع والقران مثله ، والثاني أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، الثالث أن يحج من عامه لما سبق ، الرابع أن لا يسافر بين الحج والعمرة فإن سافر مسافة قصر فأكثر فإن فعل فأحرم فلا دم نص عليه ، الخامس أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج يتحلل أولاً فإن أحرم به قبل حله صار قارناً ، السادس أن يحرم بالعمرة من الميقات ذكره جماعة ، وذكر القاضي وابن عقيل إن بقي بينه وبين مكة دون مسافة قصر فأحرم منه فلا دم عليه لأنه من حاضري المسجد الحرام ، بل دم المجاورة ، واختار المؤلف وغيره إذا أحرم منه لزمه الدمان لأنه لم يقم ولم ينوها به وليس بساكن ، السابع نية التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها ذكره القاضي وجزم المؤلف بخلافه ولا يعتبر وقوع النسكين ، وهذه الشروط تعتبر لكونه متمتعاً .

(١) قوله « ومن كان قارناً الخ » لأنه صح أن النبي ﷺ « أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى » متفق عليه . وقال سلمة بن شبيب لأحمد رحمه الله تعالى : كل شيء منك حسن جميل =



التمتع هدبا لم يكن له أن يحل (١) . والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت  
فخشيت فوات الحج أجزمت بالحج وصارت قارئة (٢) . ومن أحرم  
مطلقا صح وله صرفه إلى ما شاء ، وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان انعقد  
إحرامه بمثله (٣) ، وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بإحداهما (٤) ،

= إلاخلة واحدة . قال ما هي؟ قال تقول بفسخ الحج ، قال كنت أرى أن  
لك عقلا ، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج ،  
أتركها لقوله ، وإذا فسخ الحج إلى العمرة صار متمتعا حكمه حكم المتمتع  
في وجوب الدم وغيره .

(١) قوله « ولو ساق المتمتع الخ » لقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم ﴾  
الآية ، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال « تمتع الناس بالعمرة إلى الحج  
مع رسول الله ﷺ فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : من كان  
معه هدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجته » متفق عليه ،  
فعلى هذا يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلقة ، فإذا ذبحه  
يوم النحر حل منهما جميعا نص عليه

على قوله « فحاضت » . أي قبل طواف العمرة

على قوله « فخشيت فوات الحج » . أو خافه غيرها

(٢) قوله « والمرأة إذا دخلت متمتعة الخ » لما روى مسلم « أن عائشة  
رضي الله عنها كانت متمتعة فحاضت ، فقال لها النبي ﷺ أهلي بالحج » ولأن  
إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات فمعها أولى لكونها  
ممنوعة من دخول المسجد فعلى هذا لا تقضى طواف القدوم

(٣) قوله « وإن أجزمت بمثل الخ » لما روى جابر « أن عليا رضي الله عنه  
قدم من اليمن فقال له النبي ﷺ بما أهلت؟ فقال بما أهل به النبي ﷺ ،  
قال فأهد وامكث حراما » متفق عليه

(٤) قوله « وإن أحرم بحجتين الخ » أي ولغت الأخرى ، وبه قال مالك  
والشافعي ، وقال أبو حنيفة ينعقد بهما وعليه قضاء إحداهما ، ولنا أنهما  
عبادتان لا يلزمه المضي فيهما فلم يصح الإحرام بهما كالصلاتين ، وهل هذا  
لو أفسد حجه أو عمرته لم يلزمه لإقضاؤها ، وعند أبي حنيفة يلزمه قضاؤها  
معا بناء على صحة إحرامه بهما

وإن أحرم بنسك ونسيه جعله عمرة (١) . وقال القاضى بصرفه إلى أيهما شاء (٢) وأن أحرم عن رجلين وقع عن نفسه (٣) ، وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه وقع عن أحدهما (٤) ، وقال أبو الخطاب له صرفه إلى أيهما شاء . وإذا استوى على راحلته لبي تلبية رسول الله ﷺ (٥) « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » (٦) . والتلبية سنة ، ويستحب دفع الصوت بها (٧) والإكثار منها والدعاء بعدها . ويلبى إذا

(١) قوله « ونسيه جعله عمرة » نقله أبو داود لأنها اليقين ، وله صرف الحج والقران إليها مع العلم فمع الإبهام أولى ، والمراد أن له جعله عمرة لا أيها تتعين

(٢) قوله « وقال القاضى الخ » أى لأنه إن صاف ما أحرم به فقد أصاب وإن صرفه إلى عمرة وكان إحرامه بغيرها جاز لجواز الفسخ إليها ، وإن صرفه إلى قران وكان المنسى عمرة فقد أدخل الحج على العمرة وهو جائز . وإن كان مفرداً فقد أدخل العمرة على الحج وهو لغو لا يقدح فى صحة حجه ، وإن صرفه إلى الأفراد وكان متمتعاً فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارناً . ولا تبطل العمرة بترك نيتها إذ الشرط وجودها ابتداء لادواماً وإن كان قارناً فكذلك . هذا إذا كان قبل الطواف فإن كان شكه بعده تعين جعله عمرة لا متمتعاً لإدخال الحج إذاً

(٣) قوله « وان أحرم عن اثنين الخ » أى لأنه لا يمكن عنهما لأن العبادة الواحدة لا تجزى عن اثنين كالصلاة ولا أولوية وإحرامه عن زيد ونفسه

(٤) قوله « وان أحرم عن أحدهما لا بعينه الخ » أى لما تقدم

(٥) قوله « وإذا استوى عل راحلته الخ » لحديث ابن عمر رضى الله عنهما وهو فى الصحيحين ، ولفظ البخارى عن جابر وأنس رضى الله عنهما « أهل » أى رفع صوته بالتلبية من قولهم استهل الصبى إذا صاح

(٦) قوله « لبيك الخ » متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما

(٧) قوله « ويستحب رفع الصوت بها » أى لخير السائب بن خلاد مرفوعاً « أتانى جبرائيل يأمرنى أن أمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية » رواه الخمسة وصححه الترمذى

علا نشزا أو هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبات وإقبال الليل والنهار  
وإذا التقت الرفاق . ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها

## باب محظورات الإحرام (١)

وهي تسع : حلق الشعر (٢) وتقليم الأظفار (٣) فمن حلق أو  
قلم ثلاثة فعليه دم (٤) . وعنه لا يجب إلا في أربع فصاعدا (٥) وفيها دون

(١) أى الممنوع فعلهن في الإحرام

(٢) قوله « حلق الرأس » وذلك إجماعاً إلا من عذر لقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا  
رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ نص على حلق الرأس وعدى إلى سائر شعر البدن  
لأنه في معناه ، وليس الحكم خاصاً بالحلقة بل قطعه وبتفه كذلك  
(٣) قوله « وتقليم الأظفار » وذلك إجماعاً إلا من عذر فإن انكسر فله  
إزالته حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه

(٤) قوله « فمن حلق الخ » أما حلق الرس فلقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم  
مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ الآية ، وحديث كعب قال « حملت إلى رسول الله  
ﷺ والقمل يتناسر على وجهي قال : ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى ،  
تجد شاة ؟ قال لا . قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف  
صاع » متفق عليه ، وظاهر كلام المؤلف ههنا يدل على أنه لا فرق بين أن يقطع شعره  
لعذر أو غيره أو كان عامداً أو مخطئاً أنه يجب فيه الفدية ، وقد دل عليه ظاهر  
المذهب وبه قال الشافعي ونحوه عن الثوري ؛ وفيه وجه آخر أنه لا فدية على  
الناس وهو قول اسحاق وابن المنذر لقول عليه الصلاة والسلام « عفى لأمتي الخ »  
ولنا أنه إتلاف فاستوى عمده وسهوه كاتلاف مال الآدمي ، ولأن الآية قد دلت  
على وجوب الفدية على من حلق رأسه للأذى وهو معذور فكان تنبيهها على وجوبها  
على غير المعذور والمذهب أن الفدية تجب في ثلاث شعرات فما فوقها قاله القاضي  
وهو قول الحسن وعطاء وابن عيينه والشافعي وأبي ثور لأن الثلاث جمع

(٥) قوله « وعنه في أربع الخ » اختارها الخرقى لأن الأربع كثير ولأن  
الثلاث آخر أجزاء القلة وآخر الشيء منه فلم يجب به كالشعرتين ، وهل يجب  
الدم بقص ثلاث أظفار أو لا يجب إلا في أربعة ، يخرج على الروایتين في الشعر  
لأنه في معناه

ذلك في كل واحد مد من طعام (١) وعنه قبضة (٢) وعنه درهم . وإن حلق رأسه بإذنه فالقضية عليه ، وأن كان مكرها أو نائما فالقضية على الخالق ، وإن حلق محرم رأس حلال فلا فدية عليه (٣) . وقطع الشعر ونتفه كحلقه (٤) . وشعر الرأس والبدن واحد (٥) ، وعنه لكل واحد حكم مفرد (٦) . وإن خرج في عينه شعر فقلعه (٧) أو نزل شعره فغطى عينيه

(١) قوله « وفيما دون ذلك مد من طعام » أي إطعام مسكين نص عليه وهو المذهب ، وهو قول الحسن وابن عينية والشافعي

(٢) قوله « وعنه قبضة » قاله عطاء ونحوه عن مالك وأصحاب الرأي لأنه لا تقدير فيه ولأنها اليقين ، وإزالة بعض العشرة كهى ، وكذا في الظفر لأنه غير مقدر بمساحة وهو يجب فيهما سواء طال أو قصر ابل كالموضحة يجب في كبيرها وصغيرها وخرج ابن عقيل وجها يجب بحساب المتلف كالإصبع في أناملها ثلث ديتها

(٣) قوله « وإن حلق محرم الخ » وكذا إن قلم أظفاره ، وبه قال عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وقال سعيد بن جبير في محرم قص شاربه حلال : يتصدق بدرهم ، وقال أبو حنيفة يلزمه صدقة

(٤) قوله « وقطع الشعر الخ » وكذا الظفر بغير خلاف نعلمه لأشراك الكل في حصول الرفاهية

(٥) قوله « وشعر الرأس الخ » أي على المذهب في وجوب الفدية وهو قول الأكرين خلافا لداود

(٦) قوله « وعنه لكل الخ » أي لأنهما كجنسين لتعلق النسك بحلق الرأس فقط فهو كحلق وليس ، وجزم به القاضى وابن عقيل وأبو الخطاب لأن الحلق إتلاف فهو أكد ، والنسك يختص بالرأس فعلى الأول لو قطع من بدنه شعرتين ومن رأسه واحدة وجبت الفدية ، وعلى الثانية يجب في كل واحدة ما تقدم

(٧) قوله « وإن خرج في عينيه الخ » أي فلا شيء عليه لأن للشعر آذاه فكان له إزالته من غير فدية كقتل الصيد الصائل ؛ بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل أو صداع أو شدة حر فانها تجب الفدية لأن الأذى من غير الشعر

على قوله « أو نزل شعره » . أي شعر حاجبه

فقصه أو انكسر ظفره فقصه<sup>(١)</sup> أو قلع جلداً عليه شعر فلا فدية عليه<sup>(٢)</sup> )

## فصل

الثالث تغطية الرأس<sup>(٣)</sup> ( فتى غطاه بعمامة أو خرقة أو قرطاس فيه دواء أو غيره أو عصبه أو طينه بطين أو حناه أو غيره فعليه الفدية<sup>(٤)</sup> ) ، وإن استظل بالحمل ففيه روايتان<sup>(٥)</sup> . وإن حمل على رأسه

(١) قوله « أو انكسر ظفره فقصه » أى فلا شيء عليه لأنه يؤذيه بقاؤه وكذا وقع بظفره مرض فأزاله أو قلع إصبعاً بظفر فهدر ، ومعنى قوله فقصه أى قص ما احتاجه فقط

(٢) قوله « أو قلع جلداً الخ » أى لأن الشعر زال تابعاً لغيره والتابع لا يضمن كما لو قلع أشفار عيه فإنه لا يضمن هذب

(٣) قوله « تغطية الرأس » وذلك إجماع لأنه عليه الصلاة والسلام نبى عن لبس العمام ؛ وقوله فى المحرم الذى وقصته راحلته « ولا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » متفق عليهما

(٤) قوله « فتى غطاه الخ » أى لأنه فعل محرماً فى الإحرام يقصد به الرفه أشبه حلق الرأس ، وظاهره لا فرق بين أن يكون لعذر أو غيره

(٥) قوله « وإن استظل بالحمل الخ » كره أحمد رحمه الله تعالى للمحرم الاستئلال بالحمل وما كان فى معناه كالهودج والعمارية ونحو ذلك على البعير رواية واحدة ، ويروى كراهته عن ابن عمر رضى الله عنهما ومالك وعبد الرحمن ابن مهدي وأهل المدينة ، ورخص فيه ربيعة والثورى والشافعى ، وروى عن عثمان وعطاء لما روت أم الحصين قالت : « حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بنظام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رى جمرة العقبة » رواه مسلم ، ولأنه يباح له التظلل فى البيت والخباء فجاز فى حال الركوب ، واحتج أحمد رحمه الله تعالى بأن ابن عمر رضى الله عنهما رأى على رجل محرم عوداً يستره من الشمس فناه عن ذلك رواه الأثرم ، والحديث الذى استدلوا به قد ذهب إليه أحمد رحمه =

شيثاً<sup>(١)</sup> أو نصب حياله ثوباً<sup>(٢)</sup> أو استظل بنخيمة أو شجرة أو بيت فلا شيء عليه<sup>(٣)</sup> . وفي تغطيه الوجه روايتان<sup>(٤)</sup> )

## فصل

الرابع لبس الخيط<sup>(٥)</sup> والخفين<sup>(٦)</sup> ( إلا أن لا يجد إزاراً فليلبس

= الله تعالى ولم يكره الاستتار بالثوب فإن ذلك لا يقصد للاستدامة ، والهودج بخلافة ، إذا ثبت ذلك فإن أحمد رحمه الله تعالى إنما كرهه كراهة تنزية لا تحريم لوقوع الخلاف فيه ولم يره حراماً ولا موجباً للفدية ، وعنه أنها نجب عليه الفدية اختارها الخرق وهو قول أهل المدينة

(١) قوله « وإن حمل على رأسه شيئا » فلا شيء عليه وكستره بيديه ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية ، وقال ابن عقيل إن قصد به السر فدى كجلوسه عند عطار لقصد شم الطيب

(٢) قوله « أو نصب حياله ثوباً » أى جاز لحديث أم الحصين المتقدم

(٣) قوله « أو استظل بنخيمة الخ » لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ ضربت له قبة بنمرة فنزلها ؛ رواه مسلم

(٤) قوله « وفي تغطيه الخ » إحداهما يجوز واختارها الأكثر روى عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ، ولأنه لا يقصد به سنة التقصير من الرجل فلم يتعلق به حرمة التخمير كسائر بدنه ، والثانية لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام « ولا تخمروا وجهه » رواه مسلم فيكون كالرأس

(٥) قوله « لبس الخيط » أى فى بدنه أو بعضه بما عمل على قدره إجماعاً

(٦) قوله « والخفين » لما روى ابن عمر رضى الله عنهما « أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوباً مسه زعفران أو ورس ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين » متفق عليه . لكن من به شيء لا يجب أن يطلع عليه فإنه يلبس ويفدى نص عليه

السراويل ، أو نعلين فليلبس الخفين (١) ولا يقطعهما (٢) ولا فدية عليه . ولا يعقد عليه منقطة ولا رداء ولا غيره إلا إزاره وهميانه الذى فيه نفقته اذا لم يثبت إلا بالعقد ، وإن طرح على كتفيه قباء فعليه الفدية ، وقال الخرقى لافدية عليه إلا أن يدخل يديه فى كعبه ويتقلد بالسيف عند الضرورة )

(١) قوله « إلا أن لا يجد إزاراً إلخ » لقول ابن عباس رضى الله عنهما « سمعت رسول الله ﷺ يخطب عرفات يقول السراويل لمن لا يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين » متفق عليه ، لكن متى وجد الإزار خلع السراويل (٢) قوله « ولا يقطعهما » أى لا يلزمه قطع خفيه فى المنصوص واختار عملاً بإطلاق حديثى ابن عباس وجابر فإنه لم يأمر فىهما بقطع ، ولو وجب لبينه ، يؤيده أن جماعة من الصحابة عملوا على ذلك ، وعنه إن لم يقطعهما دون كعبه فدى . وهى قول أكثر الفقهاء لخبر ابن عمر رضى الله عنهما قال فى المغنى والشرح : وهى الأولى عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف ، وأجيب بأن خبر ابن عمر رضى الله عنهما بالمدينة وخبر ابن عباس رضى الله عنهما عرفات ولو كان القطع واجباً لبينه للجمع العظيم الذى لم يحضر كثير منهم كلامه فى المدينة فى موضع البيان ووقت الحاجة فلزم أن يكون الإطلاق ناسخاً للتقييد دفعاً لمحدور تأخير البيان عن وقت الحاجة مع أن خبرنا فيه زيادة حكم وهو جواز اللبس بلا قطع لأن هذا الحكم لم يشرع بالمدينة قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وهو أحسن من ادعاء النسخ .

على قوله « إلا إزاره » . أى يجوز عقده لأنه محتاحه لسر عورته فدل أنه لو شد وسطه بمندبل ونحوه جاز ما لم يعقده ، قال أحمد رحمه الله تعالى فى محرم حزم عمامة على وسطه : لا يعقدها ويدخل بعضها فى بعض ، قال طاوس : فعله ابن عمر رضى الله عنهما ، وقيل لا بأس بشد وسطه بجبل ونحوه للحاجة على قوله « وهميانه » . قال ابن عبد البر : اختاره فقهاء الأمصار إذا لم يثبت إلا بالعقد لقول عائشة رضى الله عنها أوثق عليك نفقتك ، وروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم معناه بل رفعه بعضهم ، ولأن الحاجة تدعو إليه كالإزار .

على قوله « فعليه الفدية » . مطلقاً نص عليه لما روى ابن المنذر مرفوعاً أنه نهى عن لبس الأقبية للمحرم ، ورواه النجاد عن على رضى الله عنه ، ولأنه مخيط

## فصل

الخامس الطيب<sup>(١)</sup> ( فيحرم عليه تطيب بدنه أو ثيابه وشم الأدهان المطيبة والأدهان بها وشم المسك والكافور والعنبر والزعفران والورس والتبخر بالعود ونحوه وأكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه ، وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده فلا فدية عليه ، وله شم العود والفواكه والشيخ والحزامي ، وفي شم الريحان والرجس والورد والبنفسج والبرم ونحوها والأدهان بدهن غير مطيب في رأسه روايتان<sup>(٢)</sup> . وإن جلس عند العطار أو في موضع ليشم الطيب فشمه فعليه الفدية وإلا فلا ) .

على قوله « ويتقلد بالسيف إلخ » • لما روى البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالحهم أن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح القراب بما فيه » متفق عليه ؛ وهذا ظاهر في إباحته عند الحاجة لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن يتقضوا العهد ، وظاهره لا يجوز عند عدمها لقول ابن عمر رضى الله عنهما . لا يحمل الحرم السلاح في الحرم

(١) قوله « الطيب إلخ » أى يحرم إجماعاً لأمره ﷺ يعلى بن أمية بغسله ، وقال في الحرم الذى وقصته راحلته « ولا تحنطوه » متفق عليهما وللمسلم « ولا تمسوه بطيب » وإذا منع الحرم الميت من الطيب مع استحبابه له فالحرم الحرم الحى أولى .

(٢) قوله « والأدهان إلخ » أنصهما له فعله قدمه في الحرر والفروع لأنه عليه الصلاة والسلام فعله رواه أحمد والترمذى وغيرهما من حديث ابن عمر رضى الله عنهما من رواية فرقد السبخى وهو ضعيف عندهم ، وذكره البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ولأن وجوب الفدية إذا فعل يحتاج إلى دليل ولا دليل فيه من نص ولا إجماع ، ولا يصح قياسه على الطيب فإن الطيب يوجب الفدية وإن لم يزل شعناً ويستوى فيه الرأس وغيره ، ولأنه مائع لا تجب الفدية باستعماله في اليدين فلم تجب باستعماله في الرأس ، والثانية المنع ويفدى وهو قول عطاء ومالك والشافعى وأصحاب الرأى لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر .



## فصل

السادس قتل صيد البر (١) واصطياده (٢) ( وهو ما كان وحشيا (٣) مأكولا (٤) أو متولدا منه ومن غيره (٥) ، فن أئلفه أو تلف في يده أو أئلف جزءاً منه فعليه جزاؤه (٦) ، ويضمن مادد

(١) قوله « قتل الصيد » وذلك بالإجماع لقوله ( لا تقتلوا وأنتم حرم )

(٢) قوله « واصطياده » لقوله ( وحرم عليكم صيد البر ) الآية

(٣) قوله « ما كان وحشيا » أى لأن ما ليس بوحشى لا يحرم كبهيمة الأنعام والحيل والدجاج إجماعاً ، والاعتبار فى ذلك بالأصل فلو استأنس الوحشى وجب فيه الفداء ؛ ولو توحش الأهلى لم يجب ، وحام وبط وحشى

(٤) قوله « مأكولا » أى لأن ما ليس بمأكول كسباع البهائم والمستخبت من الحشرات والطيور يباح قتله لقوله عليه الصلاة والسلام « خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الحداة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور » متفق عليه ويقاس عليه ما لم يقم دليل على تحريم قتله ، فأما ما اختلف فيه كالثعلب والسنور الوحشى والأهلى والمدهد والصرذ ففيه روايتان ، والأشهر أنه يجب فى الثعلب وبه قال طاوس ومالك والشافعى ، واختار القاضى أنه لا شىء فى السنور الوحشى لأنه سبع ، والصحيح أنه لا شىء فى الأهلى

(٥) قوله « أو متولدا منه ومن غيره » وذلك كالمتولد من الوحشى والأهلى والمتولد من مأكول وغيره كالسمع ففيه الجزاء فى قول أكثر العلماء تغليبا لتحريم قتله كما غابوا التحريم فى أكله ، وقيل لا يجب فيما تولد من مأكول وغيره قلعه فى الرعاية لأن الله تعالى إنما حرم صيد البر وهذا يحرم أكله

(٦) قوله « فن أئلفه الخ » فيه مسائل : الأولى إذا أئلفه جزاؤه إجماعاً لقوله تعالى ( فن قتل منكم ) الآية ، الثانية إذا تلف فى يده فعليه جزاؤه لأنه تلف تحت يد عادية أشبه ما لو أئلفه ، وعليه إرساله فى موضع يمتنع فيه فإن لم يفعل فتلف ضمته ، وإن كان مملوكا لآدمى فعليه رده إليه ، الثالثة إذا أئلف جزءاً منه ضمنه لأن حملته مضمونة فيضمن أبعاضه كالآدمى والمال

عليه (١) وأشار إليه (٢) أو أعان على ذبحه (٣) أو كان له أثر في ذبحه مثل أن يعبره سكيناً (٤) ، إلا أن يكون القاتل محرماً فيكون جزاؤه بينهما (٥)

(١) قوله « ويضمن إلخ » أى مع التحريم سواء كان المدلول عليه ظاهراً أو خفياً لا يعلمه إلا بدلالته ، ويستثنى منه ما لو دله فكذبه فلا ضمان عليه فلو دل حلالاً حلالاً على صيد في الحرم فكالدلالة محرماً محرماً عليه .

(٢) قوله « أو أشار إليه » نقله عبد الله ، لكن لو رأى الصيد قبل الدلالة والإشارة فلا شيء على دال ومشير ، لأنها ليست سبباً في تلفه ، كما لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشراف يفظن أنه غيره فصاده .

(٣) قوله « أو أعان على ذبحه » نقله أبو طالب بمناولة سلاح أو سوط أو أمره باصطياده .

(٤) قوله « أو كان له أثر إلخ » أو نحوها ليقته به وسواء كان معه ما يقتله به ولا لما روى أبو قتادة رضى الله عنه أنه لما صاد حمار الوحش وأصحابه محرمون قال النبي ﷺ « هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء ؟ قالوا لا » وفيه « أبصروا حماراً وحشياً فلم يؤذونى وأحبوا لو أنى أبصرته . فالتفت فأبصرته ثم ركبت ونسيت السوط أو الرمح فقلت لهم ناولونى فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابى فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا ، فأتيت النبي ﷺ فسألته فقال كلوا هو حلال » متفق عليه ولفظه للبخارى .

(٥) قوله « إلا أن يكون إلخ » هذا هو المحزوم به عند الأكثر لأنهما اشتركا في التحريم فكذا في الجزاء وعنه كل واحد جزاء ، وبه قال سعيد ابن جبير وأصحاب الرأى لأن كل واحد من الفعلين يستقل بالجزاء ، وعنه جزاء واحد إلا أن يكون صوماً فعلى كل واحد صوم تام ، ومن أهدى فبحصته ، وعلى الآخر صوم تام . وظاهره أنه إذا كان القاتل حلالاً لاشيء عليه لحله له ما لم يكن الاشتراك في الحرم فيشتركان فيه كالأول على قوله « ويحرم عليه الأكل إلخ » . لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه ؟ قالوا : لا . قال : كلوا ما بقى من لحمها » متفق عليه .

ويحرم عليه الأكل من ذلك كله وأكل ما صيد لأجله (١) ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك (٢) وإن أتلّف بيض صيد أو نقله إلى موضع آخر ففسد فعليه ضمانه (٣) بقيمته (٤) . ولا يملك الصيد بغير الإرث (٥) وقيل لا يملكه به

(١) قوله « وأكل ما صيد لأجله » أو ما ذبحه لما في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى النبي ﷺ حماراً وحشياً فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » وروى جابر رضى الله عنه مرفوعاً « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال ، هو أحسن حديث في الباب ، وظاهره أن ما حرم على المحرم لكونه دل عليه أو أشار إليه أو صيد من أجله لا يحرم على الحلال أكله صرح به غير واحد لحديث الصعب ، ولا يحرم على محرم آخر في الأشهر

(٢) قوله « ولا يحرم عليه الأكل الخ » نص عليه لحديث أبي قتادة « كلوا هو حلال » وأقوى به أبو هريرة وقال له عمر رضى الله عنه « لو أفتينهم بغيره لأوجعتك » رواه مالك . وعن علي وابن عباس رضى الله عنهم يحرم لخبر الصعب وما سبق أخص . والجمع أولى لأنه عليه الصلاة والسلام إنما ترك الأكل في حديث الصعب لعلمه أو ظنه أنه صيد من أجله

(٣) قوله « وإن أتلّف بيض صيد الخ » لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « في بيض النعام ثمنه » رواه ابن ماجه ، ولأنه تسبب إلى إتلافه بالتقل فوجب ضمانه ، وظاهره أنه إذا صح وفرخ لا ضمان فيه

(٤) قوله « بقيمته » نص عليه بمكانه لقول ابن عباس رضى الله عنهما « في بيض النعام قيمته » ولأنه إذا وجب في بيض النعام قيمته مع أنه من ذوات الأمثال فغيره أولى لأن البيض لا مثل له فتجب فيه القيمة كصغار الطير وإطلاق الثمن في الخبر يدل على ذلك ، وهذا إذا كان له قيمة فإن كان مدرأً فلا شيء فيه . ويستثنى منه ما لو كسرهما بعد أن ثبتت وخرج منها دم أو فرخ حتى فلا شيء عليه ، وقال ابن عقيل : يحتمل أن يضمه إلا أن يحفظه إلى أن ينهض ويطير

(٥) قوله « ولا يملك الصيد الخ » أى ابتداءً وفاقاً لخبر الصعب السابق ، فليس محلاً للتملك لأن الله تعالى حرّمه كالحمر فلو قبضه مشترئ ثم تلف فعليه =

أيضاً . وإن أمسك صيداً حتى تحلل ثم تلف أو ذبحه ضمنه (١) وكان ميتة (٢) وقال أبو الخطاب له أكله . وإن أحرم وفي يده صيد أو دخل الحرم بصيد لزمه إزاله يده المشاهدة (٣) دون الحكمة (٤) عنه فإن لم يفعل فتلف ضمنه (٥) وإن أرسله إنسان من يده قهراً فلا ضمان على المرسل (٦) . وإن قتل صيداً

= جزاؤه وقيمته للملكه وإن قبضه رهناً فعليه جزاؤه فقط وعليه رده ، وإن أرسله ضمنه للملكه ولا جزاء ويرد المبيع ، وصريحه أنه يملكه بالإرث وهو المذهب لأنه أقوى من غيره ولا فعل منه بدليل أنه يدخل في ملك الصبي والمجنون ويملك به الكافر ، وفي الرعاية يملكه بشراء وإتباب (١) قوله « وإن أمسك صيد الخ » أي لأنه تلف بسبب كان في إحرامه فضمنه كما لو جرحه فمات بعد حله ، ولم يتكرر الضمان بأكله نص عليه لأنه وجب لقتله لا لأكله

(٢) قوله « وكان ميتة » نص عليه لأنه صيد يلزمه ضمانه فلم يبيع بذبحه كحالة الإحرام

على قوله « وقال أبو الخطاب له أكله » . أي وعليه ضمانه (٣) قوله « لزمه إزالة يده المشاهدة ، أي كما لو كان في رحله أو خيمته أو قفصه لزمه إرساله وبه قال مالك وأصحاب الرأي لأن في عدم إزالة يده المشاهدة إمساكاً للصيد وملكه باق عليه فيرده من أخذه ويضمنه من قتله

(٤) قوله « دون الحكمة » أي كما لو كان في بيته أو يد نائب له في غير مكانه

على قوله « فإن لم يفعل ، أي لم يزل يده المشاهدة (٥) قوله « فتلف ضمنه » أي لأنه تلف تحت يده العادية فلزمه الضمان كمال الآدمي ، وجزم به المؤلف وقدمه في الفصول إن أمكنه وإلا فلا لعدم تفریطه (٦) قوله « وإن أرسله الخ » أي لأنه فعل ماتعين على المحرم فعله في هذه العين خاصة ، فلو أمسكه حتى تحلل فملكه باق عليه ، وإذا ملك صيداً في الحل وأدخله الحرم لزمه رفع يده وإرساله ، فإن أتلفه أو تلف في يده ضمنه كصيد الحل في حق المحرم ، قال في الفروع : ويتوجه لا يلزمه إرساله وله ذبحه لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة وكذا إن أمسك صيد حرم وخرج به إلى الحل

صائلا عليه دفعا عن نفسه أو بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه لم يضمنه  
وقيل يضمنه فيهما . ولا تأثير للحرام ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسى (١)  
ولا محرم الأكل (٢) إلا القمل على المحرم في رواية (٣) . وأى شيء تصدق  
به كان خيرا منه . ولا يحرم صيد البحر على المحرم ، وفي أبحاثه في الحرم

على قوله « وإن قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه » . ولم يضمنه في  
ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى وقاله الأصحاب لأنه قتله لدفع شره فلم يضمنه  
كأدى مع أن الشارع أذن في قتل الفواسق لدفع أذى متوهم فالمتحقق أولى ،  
وسواء خشي تلفا أو مضرة أو على بعض ماله

على قوله « لم يضمنه » . على الأشهر لأنه أبيع لحاجة الحيوان فلم يضمنه  
كدواوة الولي موليه

على قوله « وقيل يضمنه فيهما » . أما أولا فهو قول أبي بكر لأنه قتله  
لحاجة نفسه فهو كقتله لحاجة أكله في الأصح خلافاً للأوزاعي ، وأما ثانياً  
فلعموم الآية ، وغايته أنه عدم فيه القصد فأشبهه الخطأ

(١) قوله « ولا تأثير للحرم الخ » أى أهلى مباح إجماعاً كهيئة الأنعام  
(٢) قوله « ولا محرم الأكل » إلا المتولد كالحمى الفواسق التى أباح  
الشارع قتلها مطلقاً ، وصرح فى المستوعب وغيره بأنه يستحب قتل كل مؤذ  
من حيوان وطير وهو مراد من أباحه، والمراد بالغراب غراب البين لأنه محرم  
الأكل ويعدو على أموال الناس . ويدخل فى الإباحة البازى والصقر والذباب  
والبعوض فأما ما لا يؤذى بطبعه كالرخم فكذلك ولا جزاء فيه، ويجوز قتله ،  
وقيل يكره وجزم به فى المحرر وغيره ، وقيل يحرم ، ولأصحابنا فى النمل  
وجهان نقل حنبل لا بأس بقتل الدر ، ونقل مهنا بقتل النملة إذا عضته ، قال  
ابن عقيل : فيها لقمة أو تمر إذا لم تؤذ

(٣) قوله « إلا القمل فى رواية » أى فإنه يحرم قتله وهو ظاهر الحرقى  
لأنه يترفه بإزالته فحرم كقطع الشعر ، ولأن النبي ﷺ رأى كعب بن عجرة  
والقمل يتناثر على وجهه فقال له « احلق رأسك » فلو كان قتل القمل وإزالته  
مباحاً لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك ولكن النبي ﷺ أمره بإزالته =

روایتان<sup>(١)</sup>، ويضمن الجراد بقيمته<sup>(٢)</sup> فإن انفرش في طريقه فقتله بالمشى عليه في الجزاء وجهان. وعنه لا ضمان في الجراد<sup>(٣)</sup>. ومن اضطر إلى أكل

= خاصة والصئبان كالقمل ولا فرق بين قتل القمل ورميه أو قتله بالزئبق . قال القاضي : إنما الروايتان فيما أزاله من شعره أما إلقاءه من ظاهر بدنه وثوبه فلا شيء فيه رواية واحدة . والرواية الثانية إباحة قتله فإنه من أكثر الحوام أذى فأبيح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذى ، فإن تغلى المحرم أو قتل قفلاً فلا فدية فيه فإن كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قفلاً كثيراً ولم يجب عليه لذلك شيء وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر ولأن القمل لا قيمة له فأشبهه البعوض والبراغيث ، وحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « هي أهون مقتول » وهذا قول طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وأبي ثور وابن المنذر ، والخلاف إنما هو قتله للمحرم أما في الحرم فيباح قتل القمل بغير خلاف

(١) قتله « وفي إباحته في الحرم روايتان » أصحابهما أنه لا يباح فلا يحل الصيد من آبار الحرم وعيونه كرهه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لقوله ﷺ لا ينفر صيدها ، ولأن الحرمة ثبتت للصيد لحرمة المكان وهو شامل لكل صيد « والثانية وهي ظاهر الوجهين وقدمها في الحرر يحل لإطلاق حله في الآية (٢) قوله « ويضمن الجراد بقيمته » في قول أكثر العلماء لأنه طير في البر يتلفه الماء كالعصافير ، وعنه يتصدق بتمرة عن جرادة وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما

(٣) قوله « وعنه لا ضمان في الجراد » روى عن أبي سعيد رضي الله عنه لأن كعباً أفتى بأخذه وأكله فقال له عمر رضي الله عنه ما حملك أن تفتيم به ؟ قال هو من صيد البحر ، قال ما يدريك ؟ قال والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثر في كل عام مرتين رواه مالك ، وقال ابن المنذر قال ابن عباس رضي الله عنهما : هو من صيد البحر ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « أصبنا ضرباً من جراد فكن الرجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقبل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال إن هذا من صيد البحر » وعنه عن النبي ﷺ قال « الجراد من صيد البحر » رواهما أبو داود

الصبيد<sup>(١)</sup> أو احتاج إلى شيء من هذه المحظورات فله فعله وعليه الفداء<sup>(٢)</sup>

## فصل

السابع عقد النكاح لا يصح منه<sup>(٣)</sup> . وفي الرجعة

(١) قوله « ومن اضطر إلى أكل الصيد » أبيض له بغير خلاف تعلمه  
وسنده قوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ فإذا ذبحه كان ميتة ذكره  
القاضي قال في الفروع ويتوجه حله لحل فعله

(٢) قوله « أو احتاج الخ » لأن كعباً لما احتاج إلى الحلق أباحه له الشارع  
وأوجب عليه الفدية والباقي في معناه ، ولأن أكل الصيد إتلاف فوجب ضمانه  
كما لو اضطر إلى طعام غيره ، وقال الأوزاعي : لا يضمه لأنه مباح أشبه صيد البحر  
(٣) قوله « عقد النكاح لا يصح منه » وذلك لما روى مسلم عن عثمان رضى  
الله عنه مرفوعاً « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح على نفسه ولا على غيره »  
رواه الشافعي ورفعه الدارقطني . وظاهره لافرق بين أن يتزوج أو يزوج  
محرمه أو يكون وكيلاً أو ولياً نقله الجماعة وسواء تعمد أو لا وأجازه ابن عباس  
رضي الله عنهما لروايته « أنه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم »  
متفق عليه ولأحمد والنسائي « وهما محرمان » وجوابه ما روى يزيد بن الأصم  
عن ميمونة رضى الله عنها « أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال » وعن أبي رافع  
رضي الله عنه « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً وكنت الرسول  
بينهما » إسناده جيد رواه أحمد والترمذي وحسنه ، وقال ابن المسيب : وهل  
ابن عباس - وفي رواية وهم - رواهما الشافعي ، ثم لو وقع التعارض لكان  
حديثنا أولى لأنه قوله وذلك فعله ، وعنه إن زوج المحرم غيره صح لأنه سبب  
لاباحة محظور لحلال فلم يمنع الإحرام كحلقه رأس حلال ، وروى عنه أنه  
قال : لم أفسخه محمول على أنه مختلف فيه ، وعلى المذهب الاعتبار بحالة العقد  
فلو وكل محرم حلالاً فيه فعقده بعد حله صح في المشهور وعكسه بعكسه ،  
ولو وكل ثم أحرم لم ينعزل وكيله في الأصح ، وله عقده إذا حل ، فلو وكل  
حلال مثله فعقده وأحرم الموكل واختلفا فقالت عقد بعد الإحرام وقال هو  
قبله قبل قوله ، وكذا في عكسه لأنه يملك فسخ العقد فملك الإقرار به لكن  
يلزمه نصف الصداق ، ويصح مع جيلهما وقوعه لأن الظاهر صحته

روايتان (١) . ولا فدية عليه في شيء منهما

## فصل

الثامن الجماع في الفرج (٢) قبلا كان أو دبراً من آدمي أو غيره (٣) ،  
فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه (٤) عامداً كان أو ناسياً (٥) ،

(١) قوله « وفي الرجعة روايتان » كذا في الفروع : المنع نقله الجماعة ونصره القاضي وأصحابه لأنه عقد وضع لإباحة البضع أشبه النكاح . والثاني الإباحة اختارها الحرقى وجزم بها في الوجيز وصححها في المغني والشرح لأنها إمساك ولأنها مباحة قبل الرجعة فلا إحلال ، ولو قلنا بأنها محرمة لم يكن ذلك مانعاً من رجعتها كالتكفير للمظاهر ، ويكره للمحرم الخطبة كخطبة العقد وشهوده ، وحرمتها ابن عقيل كتحرير دعوى الجماع

(٢) قوله « الجماع في الفرج » وذلك لقوله تعالى ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : هو الجماع بدليل قوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ يعنى الجماع وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من العلماء أنه يفسد النسك ، وفي الموطأ بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا : ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدى ، ولم يعرف لهم مخالف

(٣) قوله « قبلا الخ » لوجوب الحد والغسل . وصرح بعضهم لا يفسد بوطء بهيمة من عدم الحد أشبه الوطء دون الفرج وهو قول مالك وأبي حنيفة (٤) قوله « فمتى فعل ذلك الخ » لما قلنا ، وظاهره ولو بعد الوقوف بعرفة ونقله الجماعة ، ولأنه قول من سمعنا من الصحابة وهو مطلق ، ولأنه جماع صادق إحراماً تاماً كقبل الوقوف . وقال أبو حنيفة وأصحاب الرأي : إن جامع بعد الوقوف لم يفسد لقوله ﷺ « الحج عرفة » ولأنه معنى يأمن به القرات فأمن به الفساد ، ولنا ما تقدم . وقوله « الحج عرفة » أى معظمه ولا يلزم من أمن القوات أمن الفساد بدليل العمرة وإدراك ركعه من الجمعة

(٥) قوله « عامداً الخ » نقله الجماعة ، لأن بعض الصحابة رضي الله عنهم قضوا بالفساد ولم يستفصلوا ولو اختلف الحال لوجب البيان والجاهل بالتحريم =



وعليهما المضي في فاسده<sup>(١)</sup> والقضاء على الفور<sup>(٢)</sup> من حيث أحرامها أولاً<sup>(٣)</sup> ، ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاعت ، وإن أكرهت فعلى الزوج<sup>(٤)</sup> ، وبترقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا .

= والمكره كالناسي وفي الفصول رواية لا يفسد اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وأنه لا شيء عليه وهو منتج قاله في الفروع ، والمذهب أن المرأة المطاوعة كالرجل لوجود الجماع منهما بدليل الحد ؛ وعنه يجزىء هدى واحد لأنه جماع واحد ، وعنه لا فدية عليها ، وذكر جماعة كالصوم ، والأشهر لا فدية على مكرهه نص عليه كالصوم .

(١) قوله « وعليهما المضي في فاسده » أي ولا يخرج منه روى عن عمر وعلى وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ، وحكمه كإحرام صحيح لقوله تعالى ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ونقل ابن ابراهيم عن أحمد رحمه الله تعالى أنه يعتمر من التمتع ، ومقتضاه أنه يجعل الحج عمرة وبه قال الحسن ومالك .

(٢) قوله « والقضاء » وذلك بغير خلاف نعلمه لما روى ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب ، أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبي ﷺ فقال لهما : أتما حجتكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتم في المكان الذي أصبتما فأحرما وتفرقا ولا يواكل أحد منكما صاحبه ، ثم أتما مناسكما واهديا ولا فرق في الذي أفسدها أن يكون فرضاً بأصل الشرع أو النذر أو قضاء لكن إذا أفسده فإنه يقضى الواجب لا القضاء كالصوم والصلاة ، ويلزمه قضاء النفل نص عليه وإليه ذهب الأصحاب ، وعلى المذهب هو الفور ، لتعيينه بالدخول فيه

(٣) قوله « من حيث أحرامها أولاً » أي يلزم الإحرام بالقضاء من أبعاد الموضعين الميقات أو إحرامه الأول نص عليه لأنه إن كان الميقات أبعد لم يجز له تجاوزه بغير إحرام ، وإن كان موضع إحرامه أبعد لزمه منه وإلا لزمهما من الميقات نصا .

(٤) قوله « ونفقة المرأة إلخ » لقول ابن عمر رضي الله عنهما « أهد ذقة ولتهد ناقة » .

وهل هو واجب أو مستحب ؟ على وجهين (١) . وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حججه (٢) ويمضى إلى التنعيم فيحرم (٣) ليطوف وهو محرم . وهل تلزمه بدنة أو شاة ؟ على روايتين

(١) قوله « وهل هو واجب إلخ » المذهب أنه مستحب ومراده بالتفرق أن لا يركب معها في حمل ولا ينزل معها في فسطاط نص عليه ، لكن ذكر المؤلف أنه يكون قريباً ليراعى حالها ، والعمرة كالحج فإن كان مكياً أو مجاوراً بها أحرم للقضاء من الحل لأنه ميقاتها سواء أحرم بها منه أو من الحرم وإن أفسد المتمتع عمرته مضى فيها ، فأتىها قال أحمد رحمه الله تعالى ، يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمرة فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة وعليه دم لتركه الميقات ، فإذا فرغ منه أحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها وعليه دم إذا قدم مكة لما أفسد من عمرته .

(٢) قوله « بعد التحلل الأول إلخ » أى بعد رمى جمرة العقبة في قول أكثر العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام « الحج عرفة » ولقول ابن عباس رضى الله عنهما في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر : ينحران جزوراً بينهما ولبس عليه الحج من قابل رواه مالك ولا يعرف له في الصحابة مخالف فإن طاف للزيارة ولم يرم فذكر في الشرح وقدمه غيره أنه لا شيء عليه مطلقاً لأن الحج قد تمت أركانه كلها .

(٣) قوله « ويمضى إلى التنعيم إلخ » أى لأن إحرامه قد فسد بالوطء فلزمه الإحرام من الحل ليقع طواف الزيارة في إحرام صحيح وليس الإحرام من التنعيم شرطاً فيه وإنما المراد أن يحرم من الحل ليجمع بين الحل والحرم والقارن كالمفرد لأن الترتيب للحج لا للعمرة بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر والعمرة كالحج فيما تقدم ، فإن وطئ قبل الفراغ من الطواف فسدت وكلتا سعيها إن قلنا هو ركن أو واجب ، ولا يفسد قبل الحلق ويلزمه دم ويجب بإفسادها شاء نقله أبو طالب وعليه الأصحاب .

على قوله « ليطوف وهو محرم » . أى بعد التحلل الأول لبقاء تحريم الوطاء المنأى وجوده صحة الإحرام .

على قوله « على روايتين » . إحداهما يلزمه شاه قدمها في المغنى والشرح لعدم =

## فصل

التاسع المباشرة فيما دون الفرج لشهوة ، فان فعل فأنزل فعليه بدنة ، وهل يفسد نسكة ؟ على روايتين ، وإن لم ينزل يفسد

## فصل

والمرأة إحرامها في وجهها ، ويحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا في اللباس وتظليل المحمل (١) ، ولا تلبس القفازين (٢) والخلخال

---

= إفساد للحج كوطء دون الفرج بلا إنزال ، والثانية يلزمه بدنه روى عن ابن عباس رضی الله عنهما

وعلى قوله « المباشرة » \* أى الوطاء

على قوله « دون الفرج لشهوة » \* وكذلك إن قبل أو لمس بها

على قوله « على روايتين » \* إحداهما يفسد نصرها القاضى وأصحابه واختارها الخرقى ، والثانية لا يفسد صححها في المغنى وأشرح لعدم الدليل . ولأنه استمتع لم يجب بنوعه الحد فلم يفسده

على قوله « لم يفسد » \* بغير خلاف

على قوله « والمرأة إحرامها في وجهها » \* فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو نحوه لما روى ابن عمر رضی الله عنهما مرفوعاً « لا تثقب المرأة ولا تلبس القفازين » رواه البخارى

(١) قوله « إلا في اللباس الخ » لحاجتها إلى التستر وحكاها ابن المنذر إجماعاً ولأبي داود باسناد جيد عن عائشة رضی الله عنها قالت « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جباهنا بالمسك والطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينكر عليها »

(٢) قوله « القفازين » لخبر ابن عمر رضی الله عنهما السابق ، وهما شيء يعمل لليدين ، وفي لبسهما الفدية كالنقاب

ونحوه (١) ، ولا تكتحل بالإئتمد (٢) ، ويجوز لبس المعصفر والكحلى (٣) والخضاب بالحنا (٤) والنظر في المرأة لهما جميعا

## باب الفدية

وهي على ثلاثة أضرب : (أحداها) ما هو على التخخير ، وهو نوعان : أحدهما يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبيح شاة ، وهي فدية حلق الرأس وتقليم

(١) قوله « ولا الخللخال ونحوه » هذا رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وحملها في المعنى والشرح على الكراهة لأنه من الزينة كالكحل ولا فدية فيه ، وظاهر المذهب أن لها لبس الخلى كالسوار والدمليج نقله الجماعة قال نافع « كن نساء ابن عمر يلبس الخلى والمعصفر وهن محرمات » رواه الشافعي ، وفي خبر ابن عمر « وتلبس بعد ذلك ما أحببت » وقال أحمد رحمه الله تعالى : المحرمة والمتوفى عنها يتركان الطيب والزينة ولهما سوى ذلك

(٢) قوله « ولا تكتحل بالإئتمد » نقل ابن منصور لا تكتحل بالأسود لقول عائشة رضی الله عنها لامرأة اشتكت عينيها وهي محرمة « اكتحلي بأى كحل شئت غير الأئتمد والأسود » ويجب الفدية به والمذهب أنه يجوز لإل الزينة فيكره نص عليه ورواه الشافعي عن ابن عمر رضی الله عنهما ، ولا فرق بين الرجل والمرأة لكن إنما خصت بالذكر لأنها محل الزينة والكراهة في حقها أكثر ، وتقييدهم بالإئتمد والأسود لأنه هو الذي تحصل به الزينة فدل على أن ما ليس بزينة لا يمنع منه كالذي يتداوى به

(٣) قوله « المعصفر الخ » لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضی الله عنهما في حق المحرمة « وتلبس بعد ذلك ما أحببت من معصفر أو خز أو كحلى » رواه أبو داود

(٤) قوله « والخضاب بالحنا » وذلك لما روى عكرمة قال « كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يختصن بالحناء وهن حرم » رواه ابن المنذر ، وهو مكروه لأنه من الزينة كالكحل ، فأما خضابها به عند الإحرام فيستحب لقول ابن عمر رضی الله عنهما ، ولأنه من الزينة فاستحب عند الإحرام كالطيب

الأظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب<sup>(١)</sup> . وعنه يجب الدم إلا أن يفعله لعذر فيخير . الثاني جزاء الصيد يخبر فيه<sup>(٢)</sup> بين المثل أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً<sup>(٣)</sup> فيطعم كل مسكين مداً<sup>(٤)</sup> أو يصوم عن كل مد يوماً<sup>(٥)</sup> .

(١) قوله « وهي فدية حلق الرأس الخ » لقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ الآية ذكره بلفظ « أو » وهي للتخير ، ولحديث كعب السابق وفي لفظ « لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم يا رسول الله . قال احلق رأسك وضم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة » متفق عليه فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخير في حلق الشعر ، وقسنا عليه تغليم الأظفار والملبس والطيب ، ولا فرق بين المعذور وغيره في ظاهر المذهب والعامد والمخطيء وهو مذهب مالك والشافعي وعن أحمد إذا حلق من غير عذر فعليه دم وهو مذهب أبي حنيفة ، والصوم ثلاثة أيام عند أحمد وأصحابه لحديث كعب ، واختاره الآجري وأصحابه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع

(٢) قوله « جزاء الصيد يخبر فيه » سواء أكان موسراً أو معسراً وهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لقوله تعالى ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾ فعطف هذه الخصال بعضها على بعض بأو المقتضية للتخير كفدية الأذى واليمين بخلاف كفارة القتل وهدي المتعة لأنها كفارة إتلاف منع منه الإحرام . فعلى هذا يخبر بين المثل وسيأتي فان اختاره ذبحه وتصدق به على المساكين وله ذبحه متى شاء ولا يتصلق به حياً

(٣) قوله « أو تقويمه الخ » أى المثل فعلى هذا يقوم بالموضع الذى أتلفه فيه ونفر به . وعنه يجوز له الصدقة بالدراهم ولا يتعين أن يشتري بها طعاماً

(٤) قوله « فيطعم كل مسكين مداً » أى من البر ، ومن غيره مدان نص عليه ، والمؤلف أطلق العبارة

(٥) قوله « أو يصوم عن كل مد يوماً » ذكره في المغنى رواية وهو قول عطاء ومالك والشافعي ، وعنه يصوم عن كل نصف صاع يوماً وهذا قول ابن عباس والحسن والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وإذا بقي من الطعام =

وإن كان مما لا مثل له خير بين الإطعام والصيام . وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب (١) ، فيجب المثل فان لم يجده لزمه الإطعام فان لم يجده صام

## فصل

(الضرب الثاني) على الترتيب ، وهى ثلاثة أنواع : أحدها دم المتعة والقران ، فيجب الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج (٢) ، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة (٣) وسبعة إذا رجع إلى أهله (٤) ، فان صامها قبل ذلك أجزاءه (٥) ، فان لم يصم قبل يوم النحر صام أيام

---

= مالا يعدل يوما صام يوما نص عليه لأنه لا يتبعض ، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه كبقية الكفارات

(١) قوله « وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب » روى عن ابن عباس رضى الله عنهما وابن سيرين والثورى كالمتعة

(٢) قوله « عل الترتيب - إلى قوله - فيجب الهدى الخ » لقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ الآية وفى القران قياسا عليه إجماعا ، وتعتبر القدرة على الهدى فى موضعه ولو وجدته بيلده أو وجد من يقرضه نص عليه لأن وجوبه مؤقت فاعتبرت له القدرة فى موضعه كما هو الوضوء بخلاف رقة الكفارة .

(٣) قوله « والأفضل الخ » هذا هو الأشهر عنه وعليه أصحابنا يروى ذلك عن عطاء وطاوس والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وأصحاب الرأى وعليها يستحب الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها فى الحج ، وعنه الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية وفى المجرى أنه المذهب روى عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم لأن صوم عرفة غير مستحب له ولعله أظهر من الأول ، وأما وقت جواز صيامها فإذا أحرم بالعمرة نص عليه كالنصاب والحول

(٤) قوله « وسبعة الخ » للآية وهو الرجوع للأهل وحديث ابن عمر المرفوع « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » متفق عليه

(٥) قوله « فإن صامها الخ » أى لأن كل صوم واجب جاز فى وطن =

منى (١) . وعنه لا يصومها ، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم (٢) وعنه إن ترك الصوم لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه (٣) . وإن تركه لغير عذر فعليه دم . وقال أبو الخطاب إن آخر الهدى والصوم لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه ، وإن آخر الهدى لغير عذر فهل يلزمه دم آخر؟ على روايتين . قال : وعندى أنه

= فاعله جاز في غيره كسائر الفروض فعلى هذا يجوز بعد أيام التشريق نص عليه ومحلّه اذا كان طاف للزيارة قاله القاضي فيكون مراد الآية إذا رجعت من عمل الحج

(١) قوله « فإن لم يصم قبل النخ » أى الثلاثة وهذا قول ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم والزهري ومالك والأوزاعي وإسحاق لما روى ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم قالوا « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى » رواه البخارى ، وهذا ينصرف إلى ترخيص النبي ﷺ ، وعنه لا يصومها روى ذلك عن علي رضى الله عنه والحسن وعطاء وهو قول ابن المنذر لأن النبي ﷺ نهى عن صوم سنة أيام ذكر منها أيام التشريق

(٢) قوله « وعليه دم » أى لأنه آخر الواجب عن وقته فلزمه كرمى الجمار ، فعلى هذا لافرق بين المؤخر لعذر أو غيره ، وعنه لا يلزمه وعمله في الخلاف بأنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله كالوقوف إلى الليل

(٣) قوله « وعنه إن ترك الصوم لعذر النخ » أى لأن الدم الذى هو البدل لو أخره لعذر لم يكن عليه دم لتأخيره ، فالبدل أولى على قوله « لم يلزمه » \* كسائر الهدايا الواجبة

على قوله « على روايتين » \* إحداهما لا يلزمه شيء زائد كالمهدايا الواجبة ، والثانية يلزمه دم روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أحد رجمه الله تعالى : من تمتع فلم يهد إلى قابل يهد هديين لأن الدم فى المتعة نسك مؤقت فلزم الدم بتأخيره عن وقته كتأخير رمى الجمار عن أيام التشريق

على قوله « قال : وعندى أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال » \* هذا رواية عن أحمد ، لأنه واجب يجب القضاء بفواته فلم يجب بفواته دم كصوم رمضان

لا يلزمه مع الصوم دم بحال ، ولا يجب التتابع في الصيام (١) ، ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال إليه إلا أن يشاء (٢) ، وإن وجب ولم يشرع فهل يلزمه الانتقال إليه ؟ على روايتين (٣) . النوع الثاني المحصر يلزمه الهدى (٤) فإن لم يجد صام عشرة أيام (٥) ثم حل (٦) . النوع الثالث فدية الوطء يجب به بدنة ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع كدم المتعة لقضاء الصحابة رضی الله عنهم به . وقال القاضى إن لم يجد البدنة أخرج بقرة فإن لم يجد فسبعاً من الغنم فإن لم يجد أخرج بقيمتها طعاماً فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً ، وظاهر كلام الحرقى أنه مخير في هذه الخمسة فأيهما كفر أجزاءه . ويجب بالوطء في الفرج بدنة إن كان في الحج ، وشاة إن كان في العمرة . ويجب على المرأة مثل ذلك إن كانت

(١) قوله « ولا يجب للتتابع في الصيام » أى لا في الثلاثة ولا في السبعة نص عليه وفاقاً لإطلاق الأمر وذلك لا يقتضى جمعاً ولا تفريقاً وشمل ما إذا قضاها فإنه لا يجب التفریق كسائر الصوم ، وإذامات ولم يصم فكصوم رمضان نص عليه تمكن أم لا

(٢) قوله « ومتى قدر على الصوم الخ » وبه قال الحسن وقتادة ومالك والشافعى وأجزاء الصوم كما لو وجد الرقبة بعد الشروع في صوم الكفارة وظاهره أن له الانتقال إلى الهدى لأنه أكل

(٣) قوله « وإن وجب ولم يشرع فيه الخ » إحداهما لا يلزمه لأن الصوم استغرق ذمته حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم الهدى ، والثانية بل كالتيمم يجد الماء

(٤) قوله « المحصر يلزمه الهدى » وذلك بالإجماع ، لقوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾

(٥) قوله « فإن لم يجد الخ » لأنه دم واجب وكان ذلك بدله كدم المتعة

(٦) قوله « ثم حل » نقله الجماعة ، وظاهره أنه لا يحل قبل ذلك وفيه خلاف يذكر ، وأنه لا إطعام فيه وهو الأشهر ، وعنه بلى قال الآجرى : إن عدم الهدى مكانه قومه طعاماً وصام عن كل مد يوماً وحل



مطاوعة (١) . وإن كانت مكروهة فلا فدية عليها . وقيل يلزمها كفارة يتحملها الزوج عنها .

## فصل

( الضرب الثالث ) الدماء الواجبة للفوات أو ترك واجب أو الوطاء في غير الفرج (٢) ؛ فما أوجب منه بدنة فتحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في

(١) قوله « ويجب على المرأة مثل ذلك إلخ » إذا جامع امرأته في الحج وهي مطاوعة فتحكمها حكمه على كل واحد منهما بدنة إن كان قبل التحلل الأول ، ومن أوجب عليها بدنة ابن عباس رضى الله عنهما وسعيد ابن المسيب ومالك والحكم وحامد ، ولأنها أحد المتجامعين من غير إكراه فأشبهت الرجل ، وعنه أنه قال أرجو أن يجزئهما هدى واحد روى عن عطاء وهو مذهب الشافعى لأنه جامع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الإكراه ، فأما المكروهة على الجماع فلا فدية عليها ولا على الواطئ أن يفدى عنها نص عليه ، وهذا قول إسحاق وأبي ثور وابن المنذر ، وعن أحمد رحمه الله رواية أنه يهدى عنها وهو قول عطاء ومالك لأن إفساد الحج وجد منه في حقها فكان عليه لإفساده حجها هدى كإفساد حجه .

على قوله « للفوات » . أى فوات الحج .

على قوله « أو ترك واجب » . وذلك كالإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الليل والمبيت بمزدلفة ونحوهما .

(٢) قوله « أو لمباشرة دون الفرج » أى كما يأتى ، والحاصل أن الهدى الواجب بغير النذر ينقسم قسمين : منصوص عليه وهو فدية الأذى وجزاء الصيد ودم الإحصار والمتعة والبدنة الواجبة بالوطء في الفرج لقضاء الصحابة رضى الله عنهم به وما سوى ذلك مقيس ، فأشار المؤلف إلى ذلك فقال « فما أوجب منه بدنة » أى كالبدنة الواجبة بالمباشرة فيما دون الفرج « فتحكمها إلخ » أى هى مقيسة عليها لأنها بدنة وجبت بسبب فى إحرامه أشبهت البدنة الواجبة بالوطء فعلى هذا تجب ، فإن لم يجدها انتقل إلى صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ، وعلى قول القاضى تجب البدنة ثم بقرة ثم سبع من الغنم ثم قيمة البدنة طعاماً ثم يصوم عن كل مد يوماً وعلى قول الحرقي يخير فيها .

على قوله « ما أوجب ترك واجب » . كالمبيت بمبى ومزدلفة وطواف الوداع .

الفرج وما عده فقال القاضى ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة<sup>(١)</sup> ، وما وجب للمباشرة ملحق بفدية الأذى<sup>(٢)</sup> . ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة ، وإن لم ينزل فعليه شاة . وعنه بدنة<sup>(٣)</sup> . وإن كرر النظر فأنزل أو استمنى فعليه دم ، هل هو بدنة أو شاة ؟ على روايتين<sup>(٤)</sup> . وإن مدى بذلك

(١) قوله « ملحق بدم المتعة » أى لأن دم المتعة واجب لترفعه بأحد السفرين<sup>(٥)</sup> فيقاس عليه كل واجب لترك واجب على قوله « وما وجب للمباشرة » . كالقبلة واللمس والوطء فى العمرة وفى الحج بعد رمى جمرة العقبة

(٢) قوله « ملحق بفدية الأذى » أى لأنه فى معناه فيقاس عليه ، وأما الشاة الواجبة فيخير فيها كما يخير فى فدية الأذى

(٣) قوله « ومتى أنزل بالمباشرة الخ » أى لأنه استمتع أوجب الغسل فأوجب بدند كالوطء فى الفرج ، وإن لم ينزل فعليه شاة فى الصحيح وبه قال سعيد ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهرى وقتادة ومالك والثورى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى لأنها ملامسة لا تفسد الحج عريت عن الإنزال فلم توجب بدنة كاللمس لغير شهوة ، وقد روى الأثرم بإسناده أن عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة محرماً فسأل فأجمع له على أن يهريق دمًا ، والظاهر أنه لم يكن أنزل لأنه لم يذكر ، وسواء مدى أو لم يمد ؛ وسائر اللمس لشهوة كالقبلة ، قال أحمد رحمه الله تعالى فيمن قبض على فرج امرأته وهو محرم يهريق دمًا وبه قال عطاء

(٤) قوله « وإن كرر النظر الخ » إذا كرر النظر فأنزل ففيه روايتان إحداهما عليه بدنة روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما ، والثانية عليه شاة وهو قول سعيد بن جبير ، وروى أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وقال أبو ثور لا شيء عليه وحكى عن أبى حنيفة والشافعى لأنه ليس بمباشرة أشبه الفسك ، ولنا أنه أنزل بفعل محذور فأوجب الفدية كاللمس ، وقد روى الأثرم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال له رجل فعل الله بهذه وفعل ، لأنها تعطيت لى ، وكلمتى وحدتتى حتى سبقتنى الشهوة ، فقال ابن عباس رضى الله عنهما : تم حجك وأهرق دمًا . والاستمناء فى معنى تكرار النظر فيقاس عليه ، وإن كرر النظر فمدى فعليه شاة

(٥) لعله بترك أحد السفرين

فعلية شاة ، وإن فكر فأنزله فلا فدية عليه<sup>(١)</sup>

## فصل

ومن كرر محظوراً من جنس مثل أن حلق ثم حلق أو وطىء ثم وطىء قبل التكفير عن الأول فكفارة واحدة<sup>(٢)</sup> ، وإن كفر عن الأول لزمته للثاني كفارة<sup>(٣)</sup> ، وإن قتل صيداً بعد صيد فعليه جزاؤها<sup>(٤)</sup> . وعنه عليه جزاء واحد . وإن فعل محظوراً من أجناس

(١) قوله « وإن فكر الخ » لقوله ﷺ « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به » متفق عليه

(٢) قوله « ومن كرر محظوراً من جنس الخ » نص عليه . وقال الأصحاب : سواء تابعه أو فرقه أو وطئها أو غيرها فظاهره لو قلم خمسة أظفار في خمسة أوقات لزمه دم ، قاله القاضي

(٣) قوله « وإن كفر عن الأول الخ » أى لأنه صادف إحراماً فوجبت كالأول ويعتبر بالحدود والأيمان<sup>(\*)</sup> وعنه لكل وطء كفارة لأنه سبب لها كالأول فيطرد في غيره وإن تعدد سبب المحذور فليس للحر ثم للبرد فكفارات وإلا فواحدة

(٤) قوله « وإن قتل صيداً الخ » نقله الجماعة وهو المذهب ، لأن الله تعالى قال ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ ومثل الصيدين لا يكون مثل أحدهما ولأنه لو قتل صيوداً معاً تعدد الجزاء فكذا متفرقاً بل أولى

على قوله « وعنه عليه جزاء واحد » \* لقوله تعالى ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ ، ولم يوجب جزاء ثانياً ، ولأنه محذور أشبه غيره ، ونقل حنبل لا يتعدد إن لم يكفر عن الأول . ونقل أيضاً إن تعدد قتله ثانياً فلا جزاء قاله جمع من السلف

وعلى قوله « من أجناس » \* كحلق ولبس وطيب

(\*) كذا بالأصل كما في المبدع ، ولعله : في الحدود والإيمان

فعليه لكل واحد فداء<sup>(١)</sup> ، عنه عليه فدية واحدة . وإن حلق أو قلم أو وطىء أو قتل صيدا عامداً أو مخطئاً فعليه الكفارة<sup>(٢)</sup> ، وعنه في الصيد لا كفارة إلا في العمد ، ويخرج في الحلق مثله . وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً فلا كفارة فيه<sup>(٣)</sup> وعنه عليه

(١) قوله « فعليه لكل واحد فداء » نص عليه وهو المشهور لأنها مختلفة فلم تتداخل كالحذود المختلفة ، وسواء فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً وهذا مذهب الشافعي ، وعنه عليه فدية واحدة إذا كان في وقت واحد ، فإن فعل ذلك واحداً بعد واحد فعليه لكل دم ، وهو قول إسحاق ، وقال عطاء وعمرو بن دينار إذا حلق ثم احتاج إلى الطيب أو إلى قلنسوه أو إليهما ففعل ذلك فليس عليه إلا فدية واحدة ، وقال الحسن إن لبس القميص وتعمم وتطيب فعل ذلك جميعاً فليس عليه إلا فدية واحدة

(٢) قوله « وإن حلق الخ » نص عليه وعليه الأصحاب لأنه إتلاف فاستوى عمده ومهوه كإتلاف مال الآدمي ، ولأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق لأذى به وهو معذور فدل على وجوبها على معذور بنوع آخر ، وقال الزهري لا تجب الفدية على من قتل الصيد متعمداً بالكتاب ومخطئاً بالسنة ، وقال عمر ليحكم عليه في الخطأ وفي العمد رواه النجاد

على قوله « وعنه في الصيد لا كفارة إلا في العمد » . وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وطاوس وابن المنذر وداود واختاره ابن الجوزي لظاهر الآية

(٣) قوله « وإن لبس أو تطيب الخ » نقله الجماعة وهو ظاهر المذهب ، لما روى ابن ماجه بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه « أن رجلاً أتى النبي ﷺ وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فأمره بخلعها وغسله ولم يأمره بفدية » ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة على قوله « ناسياً » . أو جاهلاً أو مكرهاً

الكفارة<sup>(١)</sup> ، ومن رفض إحرامه ثم فعل محظوراً فعليه فداؤه<sup>(٢)</sup> .  
ومن تطيب قبل إحرامه في بدنة فله استدامة ذلك في إحرامه<sup>(٣)</sup> ، وليس  
له لبس ثوب مطيب<sup>(٤)</sup> ، وإن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه<sup>(٥)</sup> :

(١) قوله «وعنه عليه الكفارة» نصرها القاضي وأصحابه لأنه فعل حرمة  
الإحرام فاستوى عمده وسهوه كقتل الصيد والخلق، والفرق بأن الخالق وما في  
معناه لا يمكن تلافى ما فعله، بخلاف اللابس والمطيب والمغطى رأسه فإنه يمكنه  
ذلك بإذنه ، وفيه نظر لأن ما مضى لا يمكن تلافيه  
على قوله «ومن رفض إحرامه» . أى قطع فيه النسك

(٢) قوله «ومن رفض إحرامه الخ» أى لأن حكم الإحرام باق لأنه  
لا يفسد بالرفض وفاقا لكون أن الحج عبادة لا يخرج منه بالفساد بخلاف سائر  
العبادات ؛ فعلى هذا يجب عليه كفارة ما فعله من المحظور لأنه صادف الإحرام  
كفعله على غير وجه الرفض ، وعنه كفارة واحدة وظاهره أنه لا شيء عليه  
لرفضه وقطع به في المعنى والشرح

(٣) قوله «ومن تطيب قبل الخ» لحديث عائشة رضی الله عنها  
«كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم» وقالت «وكانى أنظر  
إلى وميض الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم» متفق عليه

(٤) قوله «وليس له الخ» بغير خلاف لقول رسول الله ﷺ «لا تلبسوا  
من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد» متفق عليه ؛ فإن لبس ثوبا مطيبا  
ثم أحرم فله استدامة لبسة ما لم يزع فإن نزع لم يلبسه فإن فعل فدى  
لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب

على قوله «وليس به لبس ثوب مطيب» . أى بعد إحرامه

(٥) قوله «وإن أحرم الخ» أو كان عليه سراويل أو جبة ، ولو عبر  
بالخيط لعلم لحديث يعلى بن أمية «أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجرعانة  
فقال : يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وعلى هذه الجبة ، فأمره النبي ﷺ  
بخلعها» ولو وجب شقها أو وجب عليه فدية لأمره بها ، ولا يجوز تأخير  
البيان عن وقت الحاجة

فإن استدام لبسه فعليه الفدية<sup>(١)</sup> ، وإن لبس ثوبا كان مطيبا وانقطع ريح الطيب منه وكان بحيث إذا رش فيه ماء فاح ريح فعليه الفدية

## فصل

وكل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم إذا قدر على إيصاله إليهم<sup>(٢)</sup> ، إلا فدية الأذى واللبس ونحوها إذا وجد سببا في الحل فيفرقها حيث وجد سببا<sup>(٣)</sup> . ودم الإحصار يخرج منه حيث أحصر<sup>(٤)</sup> ، وأما الصيام

(١) قوله « فإن استدام لبسه الخ » أى لأن خلعه واجب للأمر به فوجبت الفدية كما لو حلق رأسه ، ولأن استدامة اللبس يسمى لبسا

(٢) قوله « وكل هدى أو إطعام » سواء كان متعلقا بحرم أو لإحرام « فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله لهم » لقوله تعالى ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ وقوله ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ ويجب نحره بالحرم ويجزئ جميعه ، قال أحمد رحمه الله تعالى ، نبى ومكة واحد ، واحتج الأصحاب بما رواه أحمد وغيره من رواية أسامة بن زيد اللبثى عن جابر رضى الله عنه مرفوعا « كل فجاج مكة طريق ومنحر » ويجب تفرقة لحمه بالحرم أو إطلاقه لمساكينه فلو سلمه للفقراء تسليما فنحوه أجزاء ، والطعام كالمهذى لقول ابن عباس رضى الله عنهما الهدى والإطعام بمكة ، ومساكين الحرم من له أخذ الزكاة مقبلا كان أو مجتازا من الحاج وغيره فإن بان بعد الدفع غناه فكالزكاة ، فإن تعذر إيصاله إلى فقراء الحرم فالأظهر أنه يجوز ذبحه وتفريقه في غيره لقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾

(٣) قوله « إلا فدية الأذى الخ » أى لأنه صلى الله عليه وسلم أمر كعبا بها بالحديبية وهى من الحل ، واشتكى الحسين بن على رضى الله عنهما رأسه فحلقه على ونحر عنه جزورا بالسقيا رواه مالك ، ووقت ذبحه حين فعله وله الذبح قبله لعذر

على قوله « ونحوها » . كالتقليم والطيب

(٤) قوله « ودم الإحصار الخ » أى من حل أو حرم نص عليه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما أحصره هو وأصحابه بالحديبية نحروا هديهم وحلوا ، لكن إن كان قادرا على أطراف الحرم فوجهان ، وعنه ليس للمحصر نحر هديه إلا فى الحرم فيبعثه إلى الحرم ويواطئ رجلا على نحره فى وقت تحلله روى عن ابن مسعود

فيجزئه بكل مكان (١) ، وكل دم ذكرناه يجزئه فيه شاة أو سبع بدنة (٢) ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة (٣)

## باب

### جزاء الصيد

وهو ضربان : (أحدهما) مثل من النعم فيجب فيه مثله . وهو نوعان : أحدهما قضت فيه الصحابة رضى الله عنهم ففيه ما قضت ، ففي النعامة بدنة (٤) ،

---

على قوله « وأما الصيام » . والحلق وهدى تطوع - ذكره القاضي -  
وما سمي نسكا

(١) قوله « وأما الصيام الخ » بغير خلاف لقول ابن عباس رضى الله  
عنهما الصوم حيث شاء

(٢) قوله « وكل دم ذكرنا الخ » لقوله تعالى ﴿ فاستيسر من الهدى ﴾  
قال ابن عباس رضى الله عنهما شاة أو شرك في دم . وفسر بالحق النسك  
خبر كعب بنديج شاة . والباقي مقيس وهو كالأضحية نص عليه فلا يجزىء  
ما لا يضحى به ، ولا يجزئه إلا الجذع من الضأن والثني من غيره ، والجذع  
ماله ستة أشهر والثني من المغز ماله سنة . ومن البقر ماله سنتان ومن الإبل  
ماله خمس سنين وبه قال مالك والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي

(٣) قوله « ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة » لقول جابر رضى الله  
عنه كنا ننحر البدنة عن سبعة ، فقليل له والبقرة ؟ فقال وهل هي إلا من البدن .  
رواه مسلم وظاهره ولو كانت مندورة ونصره جماعة ، وعنه عند علمها لأنها  
بدل ، وعنه لا يجزىء إلا عشر شياه لقول رافع « كان النبي ﷺ يجعل في  
قسم الغنم عشراً من الشياه ببيعير » رواه النسائي بإسناد جيد قال الحلال  
والعمل على الأول

(٤) قوله « ففي النعامة بدنة » حكم به عمر وعثمان وعلى وزيد وأكثر  
العلماء لأنها تشبه البعير في خلقه

وفي حمار الوحش (١) وبقرة (٢) والإبل (٣) والثيتل (٤) والوعل بقرة (٥) ،  
وفي الضبع كبش (٦) ، وفي الغزال (٧) والثعلب عنز (٨) ، وفي الوبر والضب

(١) قوله « وفي حمار الوحش » بقرة قضى به عمر رضى الله عنه ، وقال  
عروة ومجاهد والشافعى : لأنها شبيهة به ، وعنه بدنة قاله أبو عبيدة وابن عباس  
رضى الله عنهم

(٢) قوله « وبقرة » أى بقرة الوحش قضى به ابن مسعود رضى الله  
عنه وقاله عطاء وقتادة وعروة والشافعى ، وعنه لاجزاء لبقرة  
وحش كجاموس

(٣) قوله « والإبل » بكسر الهمزة وفتح الياء مشددة الذكر من الأوعال  
فيه بقرة لقول ابن عباس رضى الله عنهما

(٤) قوله « والثيتل » هو الوعل المسن

(٥) قوله « والوعل » هو تيس الجبل وجمعه وعول « بقرة » فيهما ، وعنه  
في كل منهما بدنة وفي صحاح الجوهوى والوعل هو الأروى وعن ابن عمر  
الله عنهما فيها بقرة . وهو من أولاد البقر ما بلغ أن يقبض على قرنه ولم يبلغ  
أن يكون ثوراً

(٦) قوله « وفي الضبع كبش » لما روى أبو داود بإسناده عن جابر  
رضى الله عنه قال « سألت النبي ﷺ عن الضبع فقال : هو صيد وفيه كبش  
إذا صاده المحرم » وروى ابن ماجه والدارقطنى عن جابر رضى الله عنه نحوه  
مرفوعاً وقضى به عمر وابن عباس رضى الله عنهم وقال الأوزاعى كان العلماء  
بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها . قال فى المغنى وهو القياس  
إلا أن أتباع السنة أولى

(٧) قوله « وفي الغزال » عنز قضى به ابن عمر وابن عباس رضى الله  
عنهم وروى عن علي رضى الله عنه وقاله عطاء وعروة والشافعى وابن المنذر  
ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم لأن فيه شهاً بالعنز لأنه أجرد الشعر متقلص الذنب  
(٨) قوله « والثعلب عنز » لأنه كالغزال ، وسبق أن الأشهر يجب فيه  
الجزاء وإن حرمتنا أكله ، وعنه لاشيء فيه لأنه سبع



جدى (١) ، وفي اليربوع جفرة (٢) لها أربعة أشهر ، وفي الأرنب عناق (٣) ،  
وفي الحمام وهو كل ماعب وهدر شاة (٤) ، وقال الكسائي كل مطوق حمام .  
النوع الثاني مالم تقض فيه الصحابة رضى الله عنهم ف يرجع فيه إلى قول عدلين (٥)  
من أهل الخبرة ، ويجوز أن يكون القائل أحدهما (٦) » ويجب في كل واحد

(١) قوله « وفي الوبر » بسكون الباء دويبة أصغر من السنور كحلاء  
ولا ذنب لها ، وفيه « وفي الضب جدى » قضى به عمر وعبد الرحمن بن عوف  
رضى الله عنهما في الضب : وعنه شاة وقاله جابر وعطاء والأول أولى

(٢) قوله « وفي اليربوع جفرة » وهى من أولاد المعز قضى به عمر  
وابن مسعود وجابر رضى الله عنهم

(٣) قوله « وفي الأرنب عناق » قضى به عمر ورواه مالك بإسناده عن  
جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « فى الأرنب عناق وفى اليربوع  
جفرة ، رواه الدارقطنى . والعناق الأثنى من ولد المعز أصغر من الجفرة

(٤) قوله « وفي الحمام الخ » حكم به عمر وابنه وعثمان وابن عباس رضى  
الله عنهم ، قال الأصحاب هو لإجماع الصحابة ، وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه  
في كرع الماء ولا يشرب كبقية الطيور ومن هنا قال أحمد وسندى : كل طير  
يحب الماء كالحمام فيه شاة ، فيدخل فيه الفواخت والقمرى والقطا ونحوها  
لأن العرب تسميها حماماً

على قوله « ماعب » ، بالعين أى وضع منقاره في الماء فيكرع كما  
تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير

على قوله « وهدر » . أى صوت

على قوله « وقال الكسائي : كل مطوق حمام » . فعلى هذا يكون الحجل  
من الحمام لأنه مطوق

(٥) قوله « يرجع فيه إلى قول عدلين » لقوله تعالى ﴿ يحكم به ذوا عدل  
منكم ﴾ وظاهره لا يكفي واحد

(٦) قوله « ويجوز الخ » نص عليه لظاهر الآية ، وروى أن عمر رضى الله  
عنه أمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم  
(٢٨ - ٢٩ ج ١ : المقنع)

من الكبير والصغير والصحيح والمعيب مثله ، إلا الماخض تفدى بقيمة مثلها . وقال أبو الخطاب ، يجب فيها مثلها » ويجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى ، وفداء الذكر بالأنثى ، وفي فداها به وجهان

## فصل

( الضرب الثانى ) ما لا مثل له يجب فيه قيمته (١) وهو سائر الطير ، إلا ما كان أكبر من الحمام فهل يجب فيه قيمته أو شاة ؟ على وجهين (٢) . ومن أتلف جزءا من صيد ففيه ما نقص من قيمته أو قيمة مثله إن كان مثليا . وإن نفر صيدا فتلف بشيء ضمنه (٣) ، وإن جرحه فغاب ولم يعلم خبره

---

على قوله « إلا الماخض تفدى بقيمة مثلها » ، قاله القاضى وجزم به فى الوجيز لأن قيمتها أكثر من لحمها

على قوله « وقال أبو الخطاب يجب فيها مثلها » . هذا هو المذهب للآية ، ولأن إيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه وذلك خلاف المنصوص ( ١ ) قوله « ما لا مثل له الخ » يجب فيه قيمته لما روى النجاد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما أصيب من الطير دون الحمام ففيه الدية أى يضممه بقيمته فى موضعه الذى أتلفه فيه

على قوله « وهو سائر الطير » . إذا كان دون الحمام

( ٢ ) قوله « إلا ما كان أكبر من الحمام الخ » وذلك كالكركى والأوز والحبارى ، أحدهما يضممه بقيمته وهو مذهب الشافعى ولأن القياس يقتضى وجوبها فى جميع الطير تركناه فى الحمام لإجماع الصحابة رضى الله عنهم فى غيره يبقى على أصل القياس ولا يجوز إخراج القيمة بل طعاما وقيل بلى ، والثانى يجب شاة روى عن ابن عباس وعطاء وجابر أنهم قالوا فى الحجلة والقطاة والحبارى شاة وزاد عطاء فى الكركى والكروان وابن الماء ودجاجة الحبش والحزب شاة شاة فرخ الحبارى وكالحمام بطريق الأولى

( ٣ ) قوله « وإن نفر صيدا الخ » أى لأن عمر رضى الله عنه دخل دار الندوة فعلق رداءه فوق عليه طير من هذا الحمام فأطاره فوق على واقف آخر فانتهزته حية فقتلته فسأل من معه فحكى عليه عثمان رضى الله عنه بشاة =

فعلية ما نقصه (١) . وكذلك أن وجدته ميتا ولم يعلم موته بجنائته (٢) . وإن اندمل غير ممتنع فعلية جزاء جميعه ه وإن تنف ريشه فعاد فلا شيء عليه . وقيل عليه قيمة الريش . وكل ما قتل صيدا حكم عليه . وإن اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد (٣) . وعنه على كل واحد

---

= رواه الشافعي (١) وكذا إن جرحه فتحامل فوقع في شيء تلف به لأنه تلف بسببه

(١) قوله « وإن جرحه الخ » أي إذا كان الجرح غير موح . لأننا لا نعلم حصول التلف بفعله فتقومه صحيحاً وجريماً جراحة غير مندملة فيجب ما بينهما ، فإن كان سدسه وهو مثلي فقيل يجب سدس مثله وقيل قيمة سدس مثله وقيل يضمن كله فلو كان موجباً وغاب غير مندمل فعلية جزاؤه كقتله

(٢) قوله « وكذا الخ » أي لما ذكرنا ، وقيل يضمن كله إحالة للحكم على السبب المعلوم كما لو وقع في الماء نجاسة فوجده متغيراً بها وهذا أقيس لنظائره على قوله « وإن اندمل غير ممتنع فعلية جزاء جميعه » . لأنه عطله فصار كتالف وكجرح تيقن به موته ، وقيل يضمن ما نقص للتلاجب جزاؤه لو قتله لمحرّم آخر

على قوله « وكل ما قتل صيداً حكم عليه » . أي بجزائه لأنه إتلاف فوجب أن يتعدد عليه الحكم بالضمان بتعدد الإتلاف كما لآدمي ، والأولى حمل كلامه هنا على ما إذا تعدد قتل الصيد وكان الجزاء فيه مختلفاً كالبدنة والبقرة والكبش لأنه لا يمكن تداخله كالحدود صوتاً له من التكرار ، لأنه قد سبق ذكر الخلاف فيه (٣) قوله « وإن اشترك جماعة الخ » هذا هو الصحيح لأن الله تعالى أوجب المثل بقتله فلا يجب غيره وهو ظاهر في الواحد والجماعة ، ولأنه جعل عليه الصلاة والسلام في الضيغ كبشاً ولم يفرق « وهذا قول عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف

---

(٤) كذا في الأصل كما في المبدع ، والقصة مختصرة ، وقد ذكرها في الشرح الكبير بأنهم من هذا ولفظه : لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه دخل دار الندوة فأتى رداءه هل واقب بالبيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فوقع على واقب آخر فانهزته حية فقتلته فقال لعثمان =

جزاء<sup>(١)</sup> . وعنه إن كفّروا بالمال فكفارة واحدة ، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة<sup>(٢)</sup>

## باب صيد الحرم ونباته

وهو حرام على الحلال والمحرم<sup>(٣)</sup> ، فمن أئلف من صيده شيئا فعليه ما على المحرم في مثله ، وإن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم أو أرسل كلبه عليه أو قتل صيدا على غصن في الحرم أضله في الحل أو أمسك طائرا في الحل فهلك فراخه في الحرم ضمن في أصح الروايتين<sup>(٤)</sup>، وإن

---

(١) «قوله» وعنه على كل واحد جزاء ، اختاره أبو بكر ، أشبه كفارة قتل الآدمي

(٢) قوله « وإن كفروا بالصيام الخ » نقلها الجماعة ونصرها القاضي وأصحابه لأن الصوم كفارة فوجب أن تكمل في حق الفاعل ككفارة قتل الآدمي وقيل الإجزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل فيلزم منه عدم لزوم المتسبب مع المباشر : وقيل القرار عليه لأنه هو الذي جعل فعل الممسك عليه ، قال في الفروع وهذا متوجه جزم به ابن شهاب أنه على الممسك لتأكده وإن عكسه لحال وفيه نظر

(٣) قوله « ويحرم صيد الحرم الخ » إجماعا . وسنده ماروى ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا أنه قال يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة : لا يحتل خلاها ولا يعضد شوكتها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها ، فقال العباس رضى الله عنه : إلا الإذخر فإنه لقينهم وليبوتهم ، فقال : إلا الإذخر » متفق عليه .

(٤) قوله « وإن رمى الحلال - إلى قوله - في أصح الروايتين » هذا قول الأكره وبه قال الشافعي والثوري وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي لعموم قوله لا ينفر صيدها وقد أجمعوا على تحريم صيد الحرم وهذا من صيده ولأنه أئلف صيدا حرميا فضمنه كما لو كان في الحرم وحينئذ يضمن الفراخ دون أمها لأنها من صيد الحل ، والثانية لا ضمان في ذلك لأن الأصل براءة الذمة إذ القاتل حلال في الحل

---

= ونافع بن عبد الحارث إن وجدت في نفسي بأن أطرته من منزل كان فيه آمننا إلى موقع كان فيه حية . فقال نافع لعثمان كيف ترى في عز ثنية عفره يحكم بها على أمير المؤمنين . فقال عثمان أرى ذلك . فأمر بها عمر رضى الله عنه . رواه الشافعي في مسنده

قتل في الحرم صيداً في الحل بسهمه أو كلبه أو صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن في أصح الروايتين (١) وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتل صيداً في الحرم فعلى وجهين (٢) ، وإن فعل ذلك بسهمه ضمنه (٣) فصل ﴿﴾ ويمحرم قطع شجر الحرم (٤) وحشيشه (٥) ، إلا

(١) قوله « وإن قتل - إلى قوله - في أصح الروايتين » وذلك للعموم ولأن الأصل الإباحة وليس من صيد الحرم فليس بمعصوم ، والثانية يضمنه اختارها أبو بكر والقاضي وغيرهما اعتباراً بالقاتل في الحرم والغصن تابع للأصل فوجب الجزاء وقدم احتياطاً في المستوعب يجب ضمان القرخ لأنه سبب تافه

(٢) قوله « وإن أرسل كلبه الخ » أحدهما وهو المنصوص عن أحمد أنه لا يضمن لأنه لم يرسله على صيد في الحرم بل دخل باختياره أشبه ما لو أترسل بنفسه ، وهو قول الشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، والثاني وهو قول لأبي بكر وبه قال عطاء وأبو حنيفة عليه الجزاء لأنه قتل صيداً حرماً بإرسال كلبه عليه أشبه ما لو قتله بسهمه

(٣) قوله « وإن فعل الخ » وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي لأنه قتل صيداً حرماً أشبه ما لو رمى حجراً فأصاب صيداً إذ العمد والخطأ واحد في وجوب الضمان وهذا لا يخرج عن واحد منهما ، وبهذا فارق الكلب لأن له اختياراً وقصداً . وفي الفروع إن قتل صيداً غير الذي قصده فالكلب ، وقال أبو ثور : لا جزاء عليه

(٤) قوله « قطع شجر الحرم » وذلك بالإجماع وسنده « ولا يعضد شجرها » فدخل ما فيه مضره كالشوك والعوسج قاله المؤلف وغيره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه « ولا يخنثى شوكتها » . وقال أكثر أصحابنا : لا يحرم لأنه مؤذ بطبعه كالسباع

(٥) قوله « وحشيشه » لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يعضد شجرها ولا يخنثى حشيشها » رواه الأثرم مرفوعاً من حديث أبي هريرة

اليابس (١) والإذخر (٢) ، وما زرعه الآدمي (٣) وفي جواز الرعي وجهان (٤) ، ومن قلعه ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة (٥) والحشيش بقيمته (٦) والغصن بما نقص ، فان استخلف سقط الضمان في

(١) قوله «إلا اليابس» أي لأنه بمنزلة الميت ، وفيه احتمال لظاهر الخبر ، وكذا ما انكسر ولم يبق فإنه كظفر منكسر ، ولا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمي نص عليه لأن الخبر في القطع

(٢) قوله «والإذخر» لقوله وَبَشَّرْتُ للعباس رضي الله عنه «إلا الإذخر» ويأحق به الكفاة والثمرة

(٣) قوله «وما زرعه الآدمي» أي لأن في تحريمه ضرراً على من زرعه وهو منتف شرعاً فيحتمل اختصاصها بالزرع من البقل والرياحين والزرع ، وقال ابن المنجا وهو ظاهر كلامه لأنه المفهوم من إطلاق الزرع وفيه شيء لأنه يلزم منه المنع فيما أنبته الآدمي من الشجر وهو خلاف الراجح ويجزم ابن البناء في خصاله بالجزاء للنهي عن قطع شجرها ، وقال الشافعي : في شجر الحرم الجزاء بكل حال أنبته الآدميون أو نبت بنفسه ، وقال القاضي : إن أنبته في الحرم أو لا ففيه الجزاء ، وإن أنبته في الحل ثم غرسه في الحرم فلا . والجواب عن النهي بأن شجر الحرم هو ما أضيف إليه ولا يملكه أحد وهذا يضاف إلى مالكه فلا يعمه الخبر

(٤) قوله «وفي جواز الرعي وجهان» وذكر أبو الحسين وجماعة أنهما روايتان إحداهما الجواز لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه وفيه «فدخلت في الصف وأرسلت الأتان تررع» ولأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه قلم ينقل سد أفواهاها وللحاجة إليه كالإذخر ، وفي تعليق القاضي الخلاف إن أدخلها للرعي ، فان أدخلها لحاجته فلا ضمان

(٥) قوله «ضمن الكبيرة النخ» لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة» وقال عطاء والدوحة الشجرة العظيمة والحركة الصغيرة وكالمتوسطة ، وعنه في الكبيرة بدنة

(٦) قوله «والحشيش بقيمته» أي والورق نص عليه ، لأن الأصل وجوب القيمة ترك فيما تقدم لقضاء الصحابة رضي الله عنهم فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل

أحد الوجهين (١) ، ومن قطع غصنا في الحل أصله في الحرم ضمنه (٢) فان قطعه في الحرم وأصله في الحل لم يضمه في أحد الوجهين (٣)

## فصل

ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها (٤) ، إلا ما تدعوا الحاجة اليه من شجرها للرحل والعارضه والقائمة (٥) ونحوها من حشيشها للعلف (٦) ،

(١) قوله « فإن استخلف النخ » هذا المذهب كما لو قطع شجر آدمي ثم نبت ، والثاني لا يسقط لأن الثاني غير الأول فهو كما لو حلق المحرم شعراً ثم عاد ، ولا يجوز الانتفاع بالمقطوع نص عليه كالصيد

(٢) قوله « ومن قطع غصنا النخ » أى لأنه تابع لأصله ، وكذا لو كان بعض الأصل في الحرم تغليبا للحرم

(٣) قوله « وإن قطعه في الحرم النخ » اختاره القاضى وجزم به في الوجهين لأنه تابع لأصله ، والثاني يضمه اختاره ابن أبى موسى لأنه في الحرم وأطلقهما في المحرر والفروع

(٤) قوله « صيد المدينة النخ » لما روى أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها » متفق عليه . ولمسلم « لا يئخذ خلاها ، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وعن سعد رضى الله عنه مرفوعا « إني أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها » رواه مسلم

(٥) قوله « إلا ما تدعوا الحاجة اليه النخ » لقول جابر رضى الله عنه « أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا ، فرخص لنا . فقال : « القائمة والوسادة والعارضه والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد » رواه أحمد : المسند هو عود البكرة

على قوله « للرحل » . أى رحل البعير وهو أصغر من القتب

على قوله « والعارضه » . أى ما يسقف به المحمل

على قوله « والقائمة » . إحدى قائمتى الرحل اللتين في مقدمة مؤخره

(٦) قوله « ومن حشيشها للعلف » لقوله ﷺ لا يصلح فيها =

ومن أدخل إليها صيدا فله إمساكه وذبحه (١) ، ولا جزاء في صيد المدينة (٢) ، وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه (٣) . وحدث حرما ما بين ثور إلى غير (٤) ، وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلاحي

= شجرة ( \* ) إلا أن يغلف رجل بعيره » رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد من حديث علي رضي الله عنه

(١) قوله « ومن أدخل الخ » نص عليه لقول أنس رضي الله عنه « كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيم ، وكان إذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النغير . كان يلعب به » متفق عليه . وفي المستوعب وغيره حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق إلا في هاتين المسألتين (٢) قوله « ولا جزاء الخ » قال أحمد رحمه الله تعالى : لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء وهو قول أكثر العلماء ولا يلزم من الحرمة الضمان ولا من عدمها عدمه

(٣) قوله « وعنه الخ » هذه هي المنصورة عند الأصحاب ، وعن عامر ابن سعد أن سعداً رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخطبه فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلّموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال : معاذ الله أن أراد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ ، وأبي أن يرده عليهم » رواه مسلم ، فعليها إن لم يسلبه أحد لزمه التوبة فقط

(٤) قوله « وحدث حرما الخ » لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « حرم المدينة ما بين ثور إلى غير » متفق عليه . وثور جبل خلف أحد كما أخبر به الثقات يؤيده الخبر الصحيح ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « ما بين لابتيها حرام » متفق عليه واللابة الحرة . وهي أرض بها حجارة سود وهذا أحدها من جهتي المشرق والمغرب ، ومن روى « اللهم إني أحرم ما بين جبليها » فالمراد به جهتا الجنوب والشمال

( \* ) قوله « لا يصلح فيها شجرة » كذا بالأصل والمبدع ؛ وللاصواب ما في المعنى والشرح وجارتهما « ولا يصلح أن يقطع منها شجرة »



## باب ذكر الحج ودخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها من ثنية كداء<sup>(١)</sup> ، ثم يدخل المسجد من باب بنى شيبية<sup>(٢)</sup> فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال « اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً ، وزد من عظمه وشرفه ممن حججه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً . الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، والحمد لله الذى بلغنى بيته ورأى لذلك أهلاً ، والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك . اللهم تقبل منى واعفُ عني وأصلح لى شأنى كله لا إله إلا أنت » يرفع بذلك صوته ، ثم يبتدىء بطواف العمرة إن كان معتمراً<sup>(٣)</sup> أو طواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً<sup>(٤)</sup> ، ويضطبع

---

(١) قوله « يستحب أن يدخل مكة الخ » لما روى ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ دخل مكة من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى » وعن عائشة رضى الله عنها نحوه متفق عليها

(٢) قوله « ثم يدخل المسجد الخ » لما روى جابر رضى الله عنه « أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بنى شيبية ثم دخل » رواه مسلم ويقول حين يدخله « بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله ، اللهم افتح لى أبواب فضلك »

(٣) قوله « ثم يبتدىء بالطواف » لقول عائشة رضى الله عنها « إن النبي ﷺ حين قدم مكة توضعاً ثم طاف بالبيت » متفق عليه ولحديث جابر رضى الله عنه رواه مسلم وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وغيرهم ، ومحلة ما لم يذكر صلاة فرض أو فائنة أو تقام المكتوبة فإنه يقدمها عليه ، وكذا إن إن خاف فوت ركعتى الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة

(٤) قوله « أو طواف القدوم الخ » لفعل الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا كذلك

بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن و طرفيه على عاتقه الأيسر (١) ، ثم  
يبتدىء من الحجر الأسود (٢) فيحاذيه بجميع بدنه ثم يستلمه ويقبله (٣) ،  
وإن شاء استلمه وقبل يده (٤) ، وإن شاء أشار إليه (٥) ويقول « بسم الله والله  
أكبر إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة محمد ﷺ »  
كلما استلمه (٦) . ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره (٧) ، فإذا أتى على  
الركن اليماني استلمه (٨) وقبل يده ، ويطوف سبعا لا يرمل في الثلاثة الأول

(١) قوله « ثم يضطبع الخ » أى في جميع طوافه نص عليه ، لما روى  
يعلى بن أمية « أن النبي ﷺ طاف مضطبعا » رواه أبو داود وابن ماجه .  
وروى ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة  
فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى »  
رواه أبو داود ، فإذا فرغ منه سوى رداءه لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة

(٢) قوله « ثم يبتدىء من الحجر » لأنه ﷺ يبتدىء به

(٣) قوله « ويقبله » وذلك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي  
ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكى طويلا فقال : يا عمر ههنا تسكب  
العبرات » رواه ابن ماجه

(٤) قوله « وإن شاء الخ » لما روى ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي  
ﷺ استلمه وقبل يده » رواه مسلم

(٥) قوله « أشار إليه » لما روى ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي  
ﷺ طاف على بعيره ، فلما أتى الركن أشار إليه وكبر » رواه البخارى

(٦) قوله « ويقول بسم الله الخ » لحديث عبد الله بن السائب أن النبي  
ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه

(٧) قوله « ثم يأخذ عن يمينه الخ » لأنه ﷺ طاف كذلك وقال  
« خذوا عنى مناسككم »

(٨) قوله « اليماني استلمه » نص عليه ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما  
« أن النبي ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني قال ابن عمر رضى الله =

منها<sup>(١)</sup> وهو إسراع المشى مع تقارب الخطأ ، ولا يثب وثباً ، ويمشئ أربعاً ، وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما أو أشار إليهما<sup>(٢)</sup> ، ويقول كلما حاذى الحجر « الله أكبر ولا إله إلا الله » وبين الركنين « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وفي سائر الطواف « اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً ، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم » ويدعو بما أحب<sup>(٣)</sup> . وليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع<sup>(٤)</sup> ، وليس في غير هذا الطواف رمل ولا

---

= عنهما : « ما تركت استلامهما منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء » رواه مسلم .

(١) قوله « يرمل في الثلاثة الأول » لا نعلم خلافاً في سنته لأنه ﷺ « طاف سبعا رمل ثلاثة أشواط ومشئ أربعاً » رواه جابر وابنا عباس وعمر رضي الله عنهم متفق عليهما ، فإن تركه في شوط أتى به في الاثني الباقيين ، وإن تركه في اثنين أتى به في الثالث (\*) لأنه هيئة فات محلها فسقط كالجهر في الصلاة .

(٢) قوله « وكلما حاذى إلخ » لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه » رواه أبو داود ، وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله .

(٣) قوله « ويقول كلما حاذى الحجر إلخ » لما روى عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك رواه أحمد ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « إن الله وكل بالركن اليماني سبعين ألف ملك فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، قالوا : آمين . »

(٤) قوله « وليس على النساء إلخ » حكاه ابن المنذر إجماعاً في النساء ، =

---

• • • كذا بالأصل كما في المبدع ولعل فيه سقطاً وصوابه « وإن تركه في الثلاثة الأول لم يقضه في الأربعة لبقية لأنه هيئة إلخ » .

اضطباع<sup>(١)</sup> ومن طاف راكباً أو محمولا أجزأه<sup>(٢)</sup> . وعنه لا يجزئه إلا لعذر ، ولا يجزئ عن الحامل<sup>(٣)</sup> ، وإن طاف منكساً أو على جدار الحجر

= لأن ذلك شرع لإظهار الجلد فعدوم في حقهن . وحكم من أحرم منها حكم أهلها ولو كان متمتعاً . ولو عبر بقوله ولا يحرم من مكة لعم .  
(١) قوله « وليس في غير هذا إلخ » لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه إنما فعلوا ذلك في الطواف الأول ، وذكر القاضي وصاحب التلخيص إذا تركهما فيه أو لم يسع عقب طواف القدم أتى بهما في طواف الزيارة أو غيره .

(٢) قوله « ومن طاف راكباً إلخ » أما مع العذر فيجزئ بغير خلاف لقول ابن عباس رضي الله عنهما « طاف النبي ﷺ على بعير يستلم الركن بمحجن » وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت « شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكى ، قال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » متفق عليه . وإن كان لغبر عذر أجزأ في رواية قدمها المؤلف وجزم بها ابن حامد وأبو بكر في الراكب لأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً ولطوافه عليه الصلاة والسلام راكباً وشرط صحته في المحمول نيته ، والثانية عدم الإجزاء وهي الأشهر لأنه عليه الصلاة والسلام شبه الطواف بالصلاة وهي لا تفعل كذلك إلا لعذر فكذا هو ، وأجابوا عن فعله عليه الصلاة والسلام بأنه كان لعذر كما هو مصرح به في رواية أبي داود ، أو ليراه الناس قاله أحمد ، أو ليشرف لیسألوه .

(٣) قوله « ولا يجزئ عن الحامل » أي لأن الطواف عبادة أدى به فرض غيره فلم يقع عن فرضه كالصلاة ، ولأن الحامل آلة للمحمول فكان كالراكب بخلاف حمله بعرفة لأن المقصود الكون فيها وهو حاصل لهما ، وله أحوال منها أن ينوي جميعاً عن المحمول أو ينوي هو دون الحامل فيجزئ عن المحمول لا الحامل بغير خلاف ، ومنها أن ينوي جميعاً عن الحامل أو ينوي هو فقط فيصح له وحده ، ومنها أن ينوي كل واحد عن نفسه فيصح للمحمول دون حامله ، جعل له كالألة ، وحسن المؤلف صحته لهما لأن كلا منهما طائف بنية صحيحة كالحمل بعرفات ، وإذا سعى راكباً أو محمولا أجزأه جزم به في المعنى والشرح لأن المعنى الذي منع الطواف غير موجود ، وظاهر كلام أحمد واختاره الحرقي وصاحب التلخيص حكمه كالطواف .

أو شاذروان الكعبة أو ترك شيئاً من الطواف وإن قل أو لم ينوه لم يجزئه<sup>(١)</sup> ، وإن طاف محدثاً أو نجساً أو عرياناً لم يجزئه<sup>(٢)</sup> . وعنه يجزئه ويجبره بدم<sup>(٣)</sup> ، وإن أحدث في بعض طوافه أو قطعه بفصل طويل

على قوله « وإن طاف منكساً » المراد به جعل البيت عن يمينه

(١) قوله « وإن طاف منكساً الخ » أما أولاً فلأن فعله عليه الصلاة والسلام وقع بياناً لقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ومثله يتعين ، ولقوله « خذوا عني مناسككم » . وأما ثانياً فإن ذلك من البيت لقول عائشة رضي الله عنها « إني نذرت أن أصلي في البيت ، قال : صلى في الحجر فإن الحجر من البيت » رواه الترمذی وصححه ، فإذا لم يطف به لم يطف بكل البيت وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : الشاذروان ليس هو منه وإنما جعل عماداً للبيت . وأما ثالثاً فإنه لم يأت بالعدد المعتبر المستفاد من فعله عليه الصلاة والسلام . وأما رابعاً فلقوله « إنما الأعمال بالنيات » ولا عمل إلا بنية

على قوله « وإن طاف محدثاً » قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلاً ، وما روى أنه ﷺ لما طاف توضأ فهذا وحده لا يدل فإنه كان يتوضأ لكل صلاة

(٢) قوله « وإن طاف محدثاً الخ » في ظاهر المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكر حين بعثه في الحججة التي أمّره فيها « ولا يطوف بالبيت عريان » ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فكانت الطهارة والستره شرطاً فيها كالصلاة بخلاف الوقوف

(٣) قوله « وعنه يجزئه » أي لأن الطواف عبادة لا يشترط فيها الاستقبال فلم يشترط فيها ذلك كالسعي « ويجبره بدم » لأنه إذا لم يكن شرطاً فهو واجب وتركه يوجب ، وظاهره سواء أمكنه الطواف بعد طوافه على الصفة المتقدمة أم لا ، وعنه يصح من ناس معذور فقط ، وعنه ويجبره بدم . وظاهره صحته من حائض بدم وهو ظاهر كلام جماعة واختاره الشيخ تقي الدين ، وأنه لادم لعذر ويلزم للناسي في الأصح انتظارها لأجله إن أمكن ، وإذا طاف فيما لا يجوز لبسه صح وفدى ذكره الآجری

ابتدأه (١) ، وإن كان يسيرا (٢) أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى  
وبنى (٣). ويتخرج أن الموالاة سنة . ثم يصلى ركعتين والأفضل أن يكون خلف  
المقام يقرأ فيهما «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد» بعد «الفاتحة» ثم  
يعود إلى الركن فيستلمه ، ثم يخرج إلى الصفا من بابه . ويسعى سبعا يبدأ بالصفا  
فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثاً ويقول « الحمد لله على  
ما هدانا . لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو  
حي لا يموت بيده ، الخير وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ولا نعبد

(١) قوله « إن أحدث الخ » أما أولاً فلأن الطهارة شرط فأبطله الحدث  
كالصلاة ، ومحلّه في طواف الفرض فأما في النفل فلا تجب إعادته كالصلاة ،  
وأما ثانياً فلأنه عليه الصلاة والسلام والى بين طوافه وقال « خذوا عني  
مناسككم » فعلم أن الموالاة شرط فيه فمتى قطعه بفصل طويل ابتدأه سواء  
كان عمداً أو سهواً ، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف

(٢) قوله « وإن كان يسيرا بنى » أى لأنه يتسامح بمثله لما في الاتصال من  
المشقة فعني عنه

(٣) قوله « أو أقيمت الصلاة الخ » لعموم قوله « إذا أقيمت الصلاة  
فلا صلاة إلا المكتوبة » والطواف صلاة ، وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما  
وسالم وعطاء ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فعلى هذا بينى قول ابن المنذر  
لانعم أحداً خالف فيه إلا الحسن فإنه قال يستأنف ، والأول أصح لأن هذا  
فعل مشروع فلم يقطعه فعلى هذا يكون ابتداءه من الحجر قاله أحمد رحمه الله  
تعالى ، وإذا شك في عدده بنى على اليقين نص عليه ، وذكر أبو بكر يعمل  
بظنه ويأخذ بقول عدلين نص عليه ، فإن شك في الطهارة وهو فيه بطل لا بعد  
الفراغ منه . وإذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد طوافيه  
وجهله لزمه الأشد وهو الحج فيلزمه طوافه وسعيه ودم ، وإن كان وطىء بعد  
حله من عمرته لم يصححاً لأنه أدخل حجاً على عمرة فاسدة وتحلل بطوافه  
الذى نواه لحجة من عمرته وعليه دم للحلق ودم للوطء في عمرته

إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ثم يلبي ويدعو بما أحب ، ثم ينزل من الصفا ويمشى حتى يأتي العلم فيسعى سعيا شديدا إلى العلم ، ثم يمشى حتى يأتي المروة فيفعل عليها مثل ما فعل على الصفا ، ثم ينزل فيمشى في موضع مشيه ويسعى في موضع سعیه يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية (١) يفتح بالصفا (٢) ويحتم بالمروة ، فان بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط (٣) ، ويستحب أن يسعى طاهرا مستترا متواليا (٤) وعنه أن ذلك من شرائطه (٥) . والمرأة لا ترقى ولا ترمل ، فاذا فرغ من

على قوله « ويتخرج أن الموالة سنة » . لأن الحسن غشى عليه فلما أفاق أمه ، وعن أحمد رحمه الله تعالى ليس بشرط مع العذر وهو ظاهر على قوله « ثم يلبي » . لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رى حجرة العقبة ، وما ذكره محمول على غير المتمتع لأنه يقطعها إذا استلم الحجر كما يأتي

(١) قوله « يحتسب بالذهاب الخ » لفعله عليه الصلاة والسلام لذلك رواه مسلم من حديث جابر رضى الله عنه

(٢) قوله « يفتح بالصفا » لقوله « نبدأ بما بدأ الله به »

(٣) قوله « لم يحتسب بذلك ، أى مخالفة فعله ﷺ وأمره ، فعلى هذا إذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعده

(٤) قوله « متواليا » أى فى ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى ، وهو الأصح ، لأنه لا تعلق له بالبيت فلم تشترط له الموالة كالرمى والحلق

(٥) قوله « وعنه أن ذلك من شرائطه » قاله القاضى فى الموالة لأن السعى أحد الطوافين ، قال فى الشرح ولا عمل عليه ، وظاهره أن السعى بعد الطواف فلو عكس لم يجزئه نص عليه ، وعنه بل سهوا وجهلا ، وعنه مطلقا ، وعنه مع دم

على قوله « والمرأة لا ترقى » . لثلاث تزاخم الرجال ولأنه أستر لها

على قوله « ولا ترمل » . حكاه ابن المنذر لإجماع من يحفظ عنه

السعى فان كان معتمرا قصر من شعره ونخل<sup>(١)</sup> ، إلا أن يكون المتمتع قد ساق هديا فلا يحل حتى يحج<sup>(٢)</sup> ، ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل البيت<sup>(٣)</sup>

## باب صفة الحج

يستحب للمتمتع الذى حل وغيره من المحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية<sup>(٤)</sup>

(١) قوله « فان كان مستمرا الخ » لأنه عليه الصلاة والسلام اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التى مع حجه ، وكان يحل إذا سعى ، وظاهره أن التقصير له أفضل من الحلق نص عليه للأمر به فى حديث جابر رضى الله عنه ، وفى كلامه إشعار بالمبادرة إلى ذلك ولا شك فى استحبابه فلو أحرم بالحج قبل التقصير وقلنا هو نسك صار قارنا ، فان تركها فعليه دم إن قلنا هما نسك ، فان وطئ قبله فعليه دم وعمرته صحيحة

(٢) قوله « إلا أن يكون الخ » بل يقم على إحرامه ويدخل عليها الحج بعد طوافه وسعيه لها ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا يوم النحر نص عليه لحديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم المتفق عليهما ، وعنه من لبس رأسه أو ضفره جزم به فى الكافى بمنزلة من ساق الهدى لحديث حفصة رضى الله عنهما وقيل يحل كمن لم يهد

(٣) قوله « ومن كان الخ » والمراد إذا استلم الحجر الأسود نص عليه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر رواه الترمذى وصححه

(٤) قوله « الإحرام يوم التروية » نص عليه لحديث جابر رضى الله عنه قال « أمرنا رسول الله ﷺ لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، فأهلنا من الأبطح حتى إذا كان يوم التروية جعلنا مكة بظهر وأهلنا بالحج » رواه مسلم ، وعنه المكى يهل إذا رأى الهلال لقول عمر رضى الله عنه لأهل مكة « إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج » فعلى الأول لو جاز يوم التروية بغير إحرام لزمه دم ، إلا ساه مع عدم التمتع على الأصح قاله فى الترغيب ، ولا يطوف بعده قبل خروجه نقله الأثيرم واختاره الأكثر ، ونقل ابن منصور وغيره لا يخرج حتى يودعه



وهو الثامن من ذى الحجة من مكة (١) ، ومن حيث أحرم من الحرم جاز . ثم يخرج إلى منى فيصلى بها الظهر ويبيت بها (٢) ، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة (٣) فأقام بنمرة حتى تزول الشمس ؛ ثم يخطف (٤) الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة ، ثم ينزل فيصلى بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين (٥) . ثم يروح إلى الموقف

على قوله « يوم التروية » . سمي به لأن الناس كانوا يترؤون فيه الماء لما بعده ، وقيل لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أصبح يتروى في أمر الرؤيا (١) قوله « من مكة » لقوله عليه الصلاة والسلام حتى أهل مكة يهلون منها وكان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق مهلا بالحج ، ويستحب أن يفعل في إحرامه ما يفعله في إحرامه من الميقات من غسل وغيره ويطوف سبعا ويصلى ركعتين

على قوله « ومن حيث أحرم من الحرم جاز » . لحديث جابر رضى الله عنه لأن الأبطح خارج من البلد

على قوله « ثم يخرج إلى منى » ، قبل الزوال (٢) قوله « ثم يخرج إلى منى الخ » لقول جابر رضى الله عنه « فلما كان يوم التروية فرجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، فركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر » وظاهره أن المبيت ليس بواجب

(٣) قوله « فإذا طلعت الشمس الخ » لحديث جابر رضى الله عنه « وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار النبي ﷺ حتى إذا أتى على عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له »

على قوله « فأقام بنمرة » ، هي موضع بعرفة ، وظاهر المحرر وغيره أنها ليست منه

(٤) قوله « ثم يخطف » لقول جابر رضى الله عنه « ثم أتى بطن الوادي فخطب الناس »

(٥) قوله « ثم ينزل الخ » لقول جابر رضى الله عنه « ثم أذن بلال ثم =

وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وهو من الجبل المشرف على عرنة من الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بنى عامر ، ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا<sup>(١)</sup> ، وقيل الرجل أفضل ، ويكثر من الدعاء ومن قول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي بصرى نورا ، وفي سمعى نورا ، ويسرلى أمرى »<sup>(٢)</sup> . ووقت الوقوف

= أقام فصلى العصور ولم يصل بينهما شيئا « وظاهره يشمل كل واقف بعرفة من مكى وغيره لأنه عليه الصلاة والسلام جمع بينهما ، وكذلك من صلى معه ، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال « أتموا فأناسفر » ولو حرم لبيته لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

على قوله « إلا بطن عرنة » \* لقوله عليه الصلاة والسلام « كل عرفة موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة » رواه ابن ماجه وحكاه ابن المنذر لإجماع الفقهاء

(١) قوله « ويستحب أن يقف الخ » أى مستقبل القبلة ، لقول جابر رضى الله عنه « إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، ولا يشرع صعوده إجماعا قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى

(٢) قوله « ويكثر من الدعاء الخ » لما روى على رضى الله عنه مرفوعا « أكثر دعاء الأنبياء قبلى ودعائى عشية عرفة : لا إله إلا الله - وذكره ، إلا قوله - : بيده الخير » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير » رواه الترمذى ؛ وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » قيل له ، هذا ثناء وليس بدعاء فقال أما سمعت قول الشاعر :

أذكر حاجتى أم قد كفانى      حياؤك إن شيمتك الحياء  
إذا أتى عليك المرء يوما      كفاه من تعرضه الثناء

من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر<sup>(١)</sup> ، فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه<sup>(٢)</sup> ، ومن فاتته ذلك فاتته الحج<sup>(٣)</sup> ، ومن وقف بها نهاراً ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم<sup>(٤)</sup> ،

(١) قوله « ووقت الوقوف النخ » لما روى عروة بن مضرس الطائى أن النبي ﷺ قال « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته » رواه الخمسة وصححه الترمذى ولفظه له ، ورواه الحاكم وقال : هذا صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة فكان وقتاً للوقوف كما بعد الزوال ، وترك الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاً كما بعد العشاء وإنما ذلك وقت الفضيلة ، وقال ابن بطة وأبو حفص العكبرى وهو رواية : أوله من الزوال ، وبه قال مالك والشافعى ، وحكى ابن المنذر والقرطبى ذلك إجماعاً وفيه نظر

(٢) قوله « فمن حصل بعرفة النخ » أى ولو لحظه سواء كان جالساً أو قائماً راكباً أو راجلاً ولو نائماً صححه صاحب التلخيص وجزم به المؤلف ، وإن مر بها مجتاراً ولم يعلم أنها عرفة أجزأه فى الأصح وبه قال مالك والشافعى ، وقال أبو ثور لا يجوز لأنه لا يكون واقفاً إلا بالإرادة ولنا عموم قوله ﷺ « وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً » ولا يصح من سكران ومغمى عليه فى المنصوص وهو قول الحسن والشافعى وأبو ثور وابن المنذر وقال عطاء فى المغمى عليه يجزئه وهو قول مالك وأصحاب الرأى ، ووجه الأول أنه ركن من أركان الحج فلم يصح من المغمى عليه كسائر أركانه ، وقال ابن عقيل : والسكران كالمغمى عليه لأنه زائل العقل بغير نوم

(٣) قوله « ومن فاتته ذلك فاتته الحج » بغير خلاف نعلمه ، وسنده قوله عليه الصلاة والسلام « الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه » رواه أبو داود ، وإذا كان بينه وبين الموقف مقدار صلاة صلاها ، صلاة خائف اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ، وقيل يقدم الصلاة وقيل عكسه

(٤) قوله « ومن وقف بها نهاراً النخ » أى يجب عليه الوقوف بها إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار فى ذلك ، لأن النبي ﷺ وقف بها حتى غربت =

وإن وافاها ليلا فوقف بها فلا دم عليه (١) ، ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة وعليه السكينة (٢) ، فاذا وجد فجوة أسرع ، فاذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال (٣) ، فان صلى المغرب في الطريق ترك للسنة وأجزأه ، ومن فاتته الصلاة مع الإمام بمزدلفة أو بعرفة جمع وحده (٤)

= الشمس رواه مسلم من حديث جابر رضى الله عنه وقال « خذوا عني مناسككم » وظاهره صحة حجه في قول الجماهير ، إلا مالكا فانه قال لا حج له ، قال ابن عبد البر لا نعلم أحدا من العلماء قال بقوله ، ومن أوجب الدم أكثر العلماء لقول ابن عباس رضى الله عنهما من ترك نسكا فعليه دم ويجزئه شاة ، ومحلّه إذا لم يعد قبل الغروب إليها وفي الإيضاح قبل الفجر ، وقيل إن عاد مطلقا ، وفي الواضح ولا عذر ، وعنه لا يلزم دم لواقف ليلا ، وعنه يلزم من دفع قبل الإمام لفعل الصحابة رضى الله عنهم

(١) قوله « وإن وافاها الخ » أى وحجه تام بغير خلاف نعلمه لقوله عليه الصلاة والسلام « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج »

(٢) قوله « إلى مزدلفة » سميت به من الزلف والتقرب لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أى تقربوا إليها ، وتسمى جمعا لاجتماع الناس بها

(٣) قوله « فاذا وصل إلى مزدلفة الخ » قال ابن المنذر لا اختلاف بين العلماء أن السنة أن يجمع بينهما لفعله عليه الصلاة والسلام رواه جابر وابن عمر وأسامة وظاهره أنه بغير أذان ، وإنما هو بإقامتين فقط فان اقتصر على إقامة الأولى فلا بأس لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام جمع بينهما بإقامة واحدة رواه مسلم ، وإن أذن للأولى وأقام للثانية فحسن قاله في المغنى والشرح . فانه مروى عن جابر رضى الله عنه ، وهو متضمن لزيادة ، والسنة أن لا يتطوع بينهما بغير خلاف

(٤) قوله « ومن فاتته الصلاة الخ » لفعل ابن عمر رضى الله عنهما وهو في الأولى لإجماع لأن الثانية منهما تصلى في وقتها ، ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفردا كالجمع في السفر

ثم يبيت (١) ، فان دفع قبل نصف الليل فعليه دم (٢) ، وإن دفع بعده فلا شيء عليه (٣) ، وإن وافاها . . . . . (٤) وإن جاء بعد الفجر فعليه دم (٥) .  
 وحده المزدلفة ما بين المأزمين ووادي محسر (٦) ، فإذا أصبح بها صلى الصبح ،  
 ثم يأتي المشعر الحرام فيرقى عليه (٧) أويقف عنده ويحمد الله تعالى ويكبره  
 ويدعو فيقول : اللهم كما وقفنا فيه وأرئتنا إياه فوقنا لذكرك كما هديتنا واغفر  
 لنا وارحمنا كما وعدتنا بقواك وقولك الحق ﴿ فإذا أفضتم من عرفات - إلى

(١) قوله « ثم يبيت بها » وهو واجب لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال « خذوا عني مناسككم » وسماها موقفا

(٢) قوله « فان دفع الخ » لأن مبيت كل الليل أو أكثره بها واجب ، ولم يوجد واحد منهما فيكون تاركا للواجب فيجب الدم إذا لم يعد ليلا نص عليه ، وعنه لا يجب لرعاة وسقاة ، وعلى المذهب لافرق بين العامد والساهي والعالم والجاهل

(٣) قوله « وإن دفع الخ » لقول عائشة رضي الله عنها « أرسل النبي ﷺ بأب سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت » رواه أبو داود

(٤) قوله « وإن وافاها الخ » لأنه لم يدرك جزءاً من النصف الأول فلم يتعلق به حكم من أدرك عرفات ليلا

(٥) قوله « وإن جاء الخ » لتركه الواجب وهو المبيت بها ، ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء لقول ابن عباس رضي الله عنهما « كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى » متفق عليه لما فيه من الرفق بهم ودفع المشقة عنهم

(٦) قوله « وحد المزدلفة الخ » نيه المزلف على ذلك ليعلمك أن أي موضع وقف منها أجزأه ، لأنه عليه الصلاة والسلام وقف يجمع وقال « ارفعوا عن بطن محسر »

(٧) قوله « فيرقى عليه » لقوله تعالى ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ الآية وفي حديث جابر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فلقى عليه فحمد الله وهلله وكبره » على قوله « فيرقى عليه » . إن أمكنه

قوله - غفور رحيم ﴿ إلى أن يسفر ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس (١) ، فإذا بلغ محسرا أسرع (٢) قدرمية حجر . ثم يأخذ حصي الجمار من طريقه أو من مزدلفة (٣) ، ومن حيث أخذه جاز (٤) ، ويكون أكبر من الحمص ودون البندق وعدده سبعون حصاة (٥) . فاذا وصل منى - وحدها من وادي محسر إلى العقبة (٦) - بدأ بجمرة العقبة (٧) فرماها بسبع حصيات . واحدة بعد

(١) قوله « ثم يدفع قبل طلوع الشمس » ولا خلاف في استحبابه لفعله عليه الصلاة والسلام ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما « كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير ، وأن رسول الله ﷺ خالفهم وأفاض قبل طلوع الشمس » رواه البخاري

على قوله « محسرا » هو واد بين المزدلفة ومنى سمي به لأنه يحسر سالكه

(٢) قوله « محسرا أسرع » وإن كان راجلا أو حرك مركوبه به لقول جابر رضي الله عنه « فلما أتى بطن محسر حرك قبللا » قال الشافعي في الأم : لعله فعل ذلك لسعة الموضع ، وقيل لأنه مأوى الشياطين

(٣) قوله « ويأخذ حصا الجمار الخ » أي لثلاث يشتغل عند قدمه إلى منى بغير الرمي فانه تحية منى كما أن الطواف تحية المسجد ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذنه من جمع وفعله سعيد بن جبير

(٤) قوله « ومن حيث الخ » قاله أحمد رحمه الله تعالى ولا خلاف في الإجزاء لقوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس رضي الله عنهما غداة العقبة وهو على ناقته « القطلى حصا . فلقطت له سبع حصيات من حصا الخذف فجعل ينفذهن من كفه ويقول : بمثل هذا فارموا » ابن ماجه

(٥) قوله « وعدده الخ » لأنه يرمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع وبقاها في أيام منى كل يوم بإحدى وعشرين كل جمرة بسبع فيكون المجموع ما ذكره

(٦) قوله وحدها الخ « يدل على أنهما ليسا من منى لأن الحد غير المحدود

(٧) قوله « بدأ بجمرة العقبة » هي آخر الجمرات مما يلي منى وأول الجمرات مما يلي مكة وهي عند العقبة وبها سميت فصار علماً بالغبلة لأنه ﷺ بدأ بها

واحدة (١) . ويكبر مع كل حصاة . ويرفع يده حتى يرى بياض إبطيه . ولا يقف عندها ، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي (٢) فإن رمى بذهب أوفضة (٣) أو غير الحصا (٤) أو حجر رمى به لم يجزئه ، ويرمى بعد طلوع

(١) قوله « فرماها الخ » لحديث جابر رضى الله عنه « أن النبي ﷺ رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة » رواه مسلم ، وظاهره أنه إذا وضعها من غير رمى لا يجزئه لعدم الرمي بل لو طرحها أجزاء ، فلو رماها دفعة واحدة لم يجز عنها ويؤدب نقله الأثرم ، فيجزئه عن واحدة ويكمل السبع ويستقبل القبلة ويرمى على حاجبه الأيمن لفعل عبد الله رضى الله عنه قال الترمذى حديث صحيح ، وله الرمي من فوقها لفعل عمر رضى الله عنه ، والأول أفضل ، ويشترط علم حصولها في الرمي فلو رماها فوقعت في غير المرمى فتدحرجت حصاة بسببها فوقعت فيه أو التقطها طائر بعد رميها قبل وصولها لم يجزئه ، فلو وقعت في مكان صلب ثم تدحرجت إليه أو وقعت على ثوب فنفضها من وقعت عليه أجزاء نص عليه ، وقال ابن عقيل لا يجزئه قال في الفروع وهو أظهر لأن فعل الأول انقطع فلو رماها وشك في قوعها فيه لم يسقط ، وعنه بلى وقيل يكفى الظن بوقوعها فيه

على قوله « ولا يقف عندها » . لما روى ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ كان إذا رمى حجر العقبة انصرف ولم يقف » رواه ابن ماجه ، وروى البخارى معناه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما

(٢) قوله « ويقطع التلبية الخ » في قول الجمهور لما روى الفضل بن عباس رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى حمرة العقبة » أخرجاه في الصحيحين ولأنه كان رديقه فهو أعلم بحاله ، وفي لفظ قطع عند أول حصاة (٣) قوله « فإن رمى بذهب أوفضة » لم يجزئه لأنه ﷺ لم يرم إلا بالحصا وهو تعبدى ، وعنه بلى ، فإن رمى بخاتم فضة فوجهان

(٤) قوله « أو غير الحصا » الظاهر أنه أراد به نحو الكحل والرخام ، وصرح به أبو الخطاب لأن شرطه الحجرية وهذا ليس منه ، ويلحق به الجواهر المنطبعة والزبرجد والياقوت على المشهور ، وعنه يجزئ مع الكراهة ، وعنه مع الجهل لا القصد ، لكن الرخام والكدان صرح في المغنى والشرح بالإجزاء فيه ، وعلى الأول لا ، ويحتمل أنه أراد الحجر الكبير وفيه روايتان والمذهب لا يجزئ

الشمس (١) فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه (٢) ، ثم ينحر هدبا إن كان معه (٣) ، ويحلق (٤) أو يقصر (٥) من جميع شعره ، وعنه يجزئه بعضه

(١) قوله « ويرى بعد الخ » هذا هو الأفضل وحكاها ابن عبد البر لإجماعاً لقول جابر رضى الله عنه رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر » رواه مسلم وذكر جماعة يسن بعد الزوال

(٢) قوله « فإن رمى الخ » وبه قال عطاء وابن أبي ليلى والشافعى لما روت عائشة رضى الله عنها « أن النبي ﷺ أمر أم سلمة رضى الله عنها ليلة النحر فرمت جمره العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت » رواه أبو داود ، وعنه يجزء بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك وابن المنذر وأصحاب الرأى ، وقال مجاهد والثورى والنخعى لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « لاترموا الجمره حتى تطلع الشمس » رواه أحد ، والأول أولى ، والخبر محمول على الاستحباب ؛ فإن أخره إلى آخر النهار جاز لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ يسأل يوم النحر بمى ، فقال رجل رميت بعد ما أمسيت ؟ قال : لا حرج » رواه البخارى ، فإن غربت قبله فمن غد بعد الزوال لقول ابن عمر رضى الله عنهما : من فاته الرى حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول من الغد

على قوله « بعد نصف الليل » • أى ليلة الأضحى

(٣) قوله « ثم ينحر » أى واجبا كان أو تطوعاً لحديث جابر رضى الله عنه « أنه ﷺ رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر أى بقى وأشركه فى هديه ، فإن لم يكن معه هدى وعليه هدى واجب اشتراه ونحره وإلا فإن أحب الأضحية اشترى ما يضحى به

(٤) قوله « ويحلق » أى بعد النحر ، فالواو بمعنى ثم لأنه ﷺ « رمى جمره العقبة يوم النحر ثم عاد إلى منى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ شقه الأيمن فحلقه فجعل يقسمه بين من يليه ثم حلق شق رأسه الأيسر » رواه أبو داود

(٥) قوله « أو يقصر » نص عليه لدعائه ﷺ للمحلقين وللمقصرين ، وظاهره التخيير بينهما فى قول الجمهور ، لكن الحلق أفضل بلا تردد ، ويكون التقصير من جميع الشعر لقوله « محلقين رءوسكم ومقصرين » ولأنه بدل =



كالمسح ، والمرأة تقصر من شعرها قدر الأتملة (١) ، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء (٢) ، وعنه إلا الوطء في الفرج ، والحلق والتقصير نسك (٣) إن أخره عن أيام منى فهل يلزمه دم ؟ على روايتين (٤) . وعنه أنه إطلاق من محذور

= عن الحلق فاقضى التعميم قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : لا من كل شعرة بعينها ، قال جماعة ويكون مقدار الأتملة . فإن لم يكن على رأسه شعر فظاهر كلامه في رواية المروذي أنه يجب إمرار الموسى على رأسه ، وحمله القاضي على الندب وقدمه في الفروع وهو قول الأكثر

(١) قوله « والمراد الخ » لما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا « ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير » رواه أبو داود

على قوله « قدر الأتملة » والأشهر يجزىء أقل منها

(٢) قوله « ثم قد حل له الخ » أي بعد الرمي والنحر والحلق أو التقصير ، لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال « إذا رمى جمره العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء » رواه الأثرم ، ولأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا معناه ، فعلى هذا لا يباح له ما كان حراما عليه من القبلة واللمس لشهوة ، وقال القاضي وابنه واقتصر عليه في المغنى والشرح وعقد النكاح وظاهر كلام جماعة حله قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وذكره عن أحمد رحمه الله تعالى

(٣) قوله « والحلق الخ » أي في ظاهر المذهب وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى ﴿ لتدخلن المسجد الحرام ﴾ الآية فوصفهم وأمن عليهم بذلك فدل أنه من العبادة مع قوله ﴿ ليقتضوا تفهم ﴾ قيل المراد به الحلق

(٤) قوله « إن أخره عن الخ » إحداهما لا دم عليه لقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ فبين أول وقته ولم يبين أخره ، فتي أتى به أجزاء كالطواف ، والثانية عليه دم قدمه في الفروع لأنه ترك النسك في وقته أشبه تأخير الرمي ، وظاهره أنه له تأخيرها إلى آخر أيام النحر ، وصرح به في المغنى والشرح لأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه فتأخيرها أولى

على قوله « على روايتين » . المذهب لادم عليه

لا شيء في تركه (١). ويحصل التحلل بالرمي وحده (٢)؛ فإن قدم الحلق على الرمي أو النحر جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه (٣)، وإن كان عالماً فهل عليه دم؟ على روايتين (٤). ويخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها النحر والإفاضة

(١) قوله « وعنه الخ » لقوله ﷺ لأبي موسى رضي الله عنه حين قال أهلت بإهلال كإهلال النبي ﷺ « طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل » متفق عليه وفي حديث جابر رضي الله عنه معناه رواه مسلم، فأمر بالحل من غير حلق ولا تقصير؛ ولو كان نسكاً لما أمر به إلا بعده كاللبس والطيب

(٢) قوله « بالرمي وحده » يحتمل أن يكون هذا تكملة للرواية فيكون معطوفاً على قوله « لا شيء في تركه » ويحتمل أنه مستأنف، والأول أظهر، واختلفت الرواية فيما يحصل به التحلل فالأكثر على أنه لا يحصل إلا بالرمي والحلق والتقصير لأمره ﷺ من لم يكن معه هدى أن يطوف ويقصر ثم يحل، وعنه يحصل بالرمي وحده صححها في المغني لقوله « إذا رميت بحمرة للعقبة حل لكم كل شيء إلا النساء » والسنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف مرتباً كذلك رواه أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ فعله

على قوله « فإن قدم الحلق على الرمي » \* أو قدم طواف الإفاضة على الرمي فلا شيء عليه لحديث عطاء: أنه ﷺ قال له رجل أفضت قبل أن أرمي قال « ارم ولا حرج رواه سعيد

(٣) قوله « فإن قدم الحلق الخ » في قول الأكثر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما « أن رجلاً قال: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج. وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج » وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً معناه متفق عليهما. وإذا ثبت ذلك في الجاهل مثله. وكذا إذا زار أو نحر قبل رميه فلا دم عليه نص عليه

(٤) قوله « وإن كان الخ » أظهرهما أنه لادم عليه، وروى عن عطاء وإسحاق لإطلاق ما تقدم

على قوله « على روايتين » \* المذهب لادم عليه

والرزمي (١) ، ثم يفيض إلى مكة (٢) ويطوف للزيارة (٣) ، ويعينه بالنية . وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج (٤) ، وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر ، والأفضل فعله يوم النحر ، فان أخره عنه وعن أيام منى جاز ،

(١) قوله « ثم يخطب الخ » يوم النحر نص عليه لقول ابن عباس رضى الله عنهما « خطب النبي ﷺ الناس يوم النحر » رواه البخارى ، وعنه لا يخطب يومئذ نصره القاضى وأصحابه لأنها تسن في اليوم الذى قبله فلا تسن فيه

(٢) قوله « ثم يفيض الخ » لقول عائشة رضى الله عنها « حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يارسول الله إنها أفاضت يوم النحر قال اخرجوا » متفق عليه

(٣) قوله « ويطوف للزيارة » هكذا فعل النبي ﷺ سمي به لأنه يأتي من منى ويزور البيت ولا يقم بمكة بل يعود إلى منى ويسمى طواف الافاضة لأنه يأتي عند إفاضة من منى إلى مكة

على قوله « ويعينه بالنية » \* لعموم « إنما الأعمال »

(٤) قوله « وهو الطواف الخ » إجماعاً لقوله « وليطوفوا بالبيت العتيق » وقوله « أحابستنا هي » فدل أن هذا الطواف لا بد منه وأنه حابس لمن لم يأت به ، ووصفه بالتام لأنه لم يبق من أركان الحج سواه . فإذا أتى به حصل تمام الحج . والطواف ركن ليس له وقت معين يفوت بفواته ، وظاهره أن المتمتع لا يطوف للقدم ، والمنصوص أن المتمتع يطوف للقدم لعمرته بلا رمل ثم للزيارة ، ويجوز فعله قبل الرجوع فيفعله عقب الإحرام . ومنع في المغنى مسنونيته وقال : لم أعلم أن أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف بل المشروع طواف واحد للزيارة ، وحديث عائشة رضى الله عنها دليل عليه فإنها قالت « طوفوا طوافاً واحداً » وهذا هو طواف الزيارة ، ولو كان المذكور طواف القدم لأخلت بذكر الفرض الذى هو ركن الحج ، وحكم المسكى إذا أحرم منها والمفرد والقارن إذا لم يأتيا مكة قبل يوم النحر كالمتمتع

على قوله « وأول وقته بعد نصف الليل » . لأن أم سلمة رضى الله عنها رمت ثم طافت ثم رجعت فوافت النبي ﷺ عند جرة العقبة وبينها وبين مكة فرسخان ، وعنه أول وقته طلوع فجر يوم النحر ، وهما مبنيان على أول وقت الرمي

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو لم يكن سعى مع طواف القدوم، فان كان قد سعى لم يسع (١)، ثم قد حل له كل شيء (٢). ثم يأتي زمزم فيشرب منها (٣) لما أحب (٤) ويتضلع منه (٥) ويقول « بسم الله ، اللهم اجعله لنا علما نافعا . ورزقا واسعا ، وريا وشبعا ، وشفاء من كل داء : واغسل به قلبي ، واملأه من خشيتك وحكمتك »

على قوله « جاز » لأنه ﷺ أمر بالطواف مطلقا فتي أتى به صحح بغير خلاف على قوله « إن كان متمتعا » لأن السعى أولا لعمرته فشرع أن يسعى للحج على قوله « أو لم يكن سعى مع طواف القدوم » ، وهو المفرد والقارن فيسعى لأنه إماركن أو واجب أو سنة

(١) قوله « وإن كان قد سعى لم يسع » أى سعى مع طواف القدوم لقول جابر رضى الله عنه « لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول » ولأنه لا يستحب التطوع بالسعى كسائر الأنساك بغير خلاف نعلمه

(٢) قوله « ثم قد حل له كل شيء » لقول عمر رضى الله عنه « لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فأفاض بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه » وعن عائشة رضى الله عنها نحوه متفق عليهما ، وظاهر أن الحل متوقف على السعى نص عليه ، وهو ظاهر على القول بركنيته ، وكذا إن قيل بوجوبه واختاره القاضى فى المجرى وصاحب المغنى ، وإن قلنا بسنيته فى حله قبله وجهان

(٣) قوله « ثم يأتي زمزم الخ » لقول جابر رضى الله عنه « ثم أتى النبي ﷺ بنى عبد المطلب وهم يسقون فناولوه فشرب منه »

(٤) قوله « لما أحب » لقول النبي ﷺ « ماء زمزم لما شرب له » رواه ابن ماجه

(٥) قوله « ويتضلع منه » لقول ابن عباس رضى الله عنهما لرجل « تضلع منها فإن رسول الله ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » رواه ابن ماجه

## فصل

ثم يرجع إلى منى (١) ولا يبيت بمكة ليالى منى (٢) ، ويرى الجمرات بها في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات (٣) ، ويبدأ بالجمرة الأولى

(١) قوله « ثم يرجع إلى منى » السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى لما روى ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » متفق عليه

(٢) قوله « ولا يبيت الخ » المبيت بمنى في لياليها واجب في إحدى الروايتين روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وهو قول عروة ومجاهد وإبراهيم وعطاء وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبه قال مالك والشافعى ، والثانية ليس بواجب روى عن الحسن وروى عن ابن عباس قال « إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت » ولأنه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين ، ووجه الرواية الأولى أن ابن عمر رضى الله عنهما روى « أن رسول الله ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته » متفق عليه ، وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته » رواه ابن ماجه

(٣) قوله « ويرى الجمرات بها الخ » لقول عائشة رضى الله عنها « أفاض رسول الله ﷺ في آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فكث بها ليالى أيام التشريق يرى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل المقام ويتضرع ، ويومى الثالثة ولا يقف عندها » رواه أبو داود ؛ وروى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان يرى الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل يقوم قياماً طويلاً ، ويرفع يديه . ثم يرى الوسطى ويأخذ بذات الشمال ويسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ثم يرى جمرة العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها . ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلها » فلو ترك الوقوف عندها والدعاء فقد ترك السنة ولا شيء عليه ، وقال النووى : يطعم شيئاً وإن أراق دمًا كان أحب إلى

وهي أبعدهن من مكة وتلى مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع ، ثم يتقدم قليلا فيقف يدعو الله ويطلب ، ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف عندها فيدعو ، ثم يرمي حمرة العقبة بسبع ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ، ويستقبل القبلة في الجمرات كلها ، والترتيب على شرط في الرمي (١) ، وفي عدد الحصى روايتان : أحدها سبع ، والأخرى يجزئه خمس (٢) ، فان أدخل بحصاة واجبة من الأولى لم يصح رمي الثانية ، فان لم يعلم من أى الجمار تركها بنى على اليقين ، وإن أحر الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريق جاز (٣) ، ويرتبه بنيته ، وإن أخره عن أيام

(١) قوله « والترتيب شرط الخ » يعني يبدأ بالجمرة الأولى ثم بالتى تليها ثم بالتى تليها ، لأنه نسك يتكرر فكان الترتيب شرطاً كالسعى ، فلو نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الثانية ثم الأولى أو بدأ بالوسطى لم يجزئه إلا الأولى وأعاد الوسطى والقصوى نص عليه ، وبهذا قال مالك والشافعى ، لأنه ﷺ رتبها وقال « خذوا عني مناسككم »

(٢) قوله « وفي عدد الخ إحداهما سبع » وهي المذهب لفعله ﷺ في حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة رضى الله عنهم ؛ وفعله خرج بيانا لصفة الرمي المشروع ، « والأخرى يجزئه خمس » إذ الأكثر معطى حكم الكل ، وقد ثبت عن الصحابة رضى الله عنهم التساهل في البعض ، وعنه ست لما روى سعد قال « رجعنا من الحجّة مع رسول الله ﷺ بعضنا بقول رميت بست وبعضنا يقول رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض » رواء الأثرم وعن ابن عمر رضى الله عنهما معناه

(٣) قوله « فإن أحر الرمي الخ » إذا أحر الرمي إلى ما بعده أو أحر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثانى ثم الثالث ، وبذلك قال الشافعى وأبو ثور ، لأن أيام التشريق وقعت للرمي فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء كما لو أحر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته ، والحكم في رمي حمرة العقبة كالحكم في رمي أيام التشريق في أنها إذا لم ترم يوم النحر رميت من الغد

التشريق أو ترك المبيت بمنى في ليالها فعليه دم (١) ، وفي حصة أو ليلة واحدة ما في حلق شعره ، وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى (٢) فان غربت الشمس وهم بمنى لزم الرعاء المبيت دون أهل السقاية ، ويخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق (٣) خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل

(١) قوله « فإن أخره عن أيام التشريق فعليه دم » لأنه ترك نسكا واجبا لقول ابن عباس رضى الله عنهما « من ترك نسكا أو نسيه فإنه يهريق دماً » وهذا قول أكثر أهل العلم

(٢) قوله « وليس على أهل سقاية الحج الخ » وذلك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما « أن العباس رضى الله عنه استأذن النبي ﷺ أن يبیت بمكة ليالى منى من أجل سقايتيه » متفق عليه ، وقد روى مالك بإسناده عن أبي البداح عن عاصم عن أبيه قال « رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما » قال مالك ظننت أنه قال في أول يوم منهما ، « ثم يرمون يوم النفر » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن عيينة قال « رخص للرعاء أن يرموا يوماً » وكذلك الحكم في أهل سقاية الحج لأن الفرق بين الرعاء وأهل السقاية أن الرعاء إذا أقاموا حتى غربت الشمس لزمهم المبيت إذا قلنا بوجوبه ، وأهل السقاية لا يلزمهم لأن الرعاء إنما رعيهم بالنهار فإذا غربت الشمس انقضى وقت الرعى وأهل السقاية يسقون بالليل ، ومن كان مريضاً أو محبوساً أو نه عذر جاز أن يستنيب من يرمى عنه نص عليه وبه قال الشافعى ، ومن ترك الرعى من غير عذر فعليه دم قال أحمد رحمه الله تعالى : أعجب إلى إذا ترك رمى الجمار كلها عليه دم وفي ترك جمرة واحدة دم أيضاً نص عليه وبه قال عطاء والشافعى وأصحاب الرأى ، وإن ترك أقل من جمرة فالظاهر عن أحمد أنه لا شيء عليه في حصة ولا حصاتين ؛ وعنه يتصدق بشيء ، وعنه أن في حصة دمأ وهو مذهب مالك والليث لقول ابن عباس رضى الله عنهما « وفيما دون ذلك في كل حصة مد »

(٣) قوله « ويخطب » وبه قال الشافعى وابن المنذر لما روى أبو داود عن رجلين من بنى بكر قال « رأبنا رسول الله ﷺ يخطب بين أواسط أيام التشريق ونحن عند راحلته »

والتأخير وتوديعهم ، فمن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس (١) ، فان غربت وهوبها لزمه المبيت والرمى من الغد ، فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف (٢) فإذا فرغ من جميع أموره فإن ودع ثم اشتغل في تجارة أو أقام أعاد الوداع (٣) ، ومن أخر طواف الريادة فطافه

(١) قوله « فمن أحب أن يتعجل الخ » أجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصاً عن الحرم غير مقبم بمكة أن له أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فإن أحب الإقامة بمكة فقال أحمد رحمه الله تعالى : لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقم بمكة ، والمذهب جواز النفر الأول لكل أحد وهو قول عامة العلماء لقول الله تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ قال عطاء هي للناس عامة ، وروى أبو داود وابن ماجه عن يحيى بن يعمر أن رسول الله ﷺ قال « أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » قال ابن عيينة : هذا أجود حديث رواه سفيان ، وقال وكيع : هذا الحديث أم المناسك وفيه زيادة أنا اختصره ، وكلام أحمد رحمه الله تعالى أراد به الاستحباب موافقة لقول عمر رضى الله عنه ، فإن أحب التعجيل في النفر الأول خرج قبل غروب الشمس فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفر سواء كان ارتحل أو لم يرتحل هذا قول ابن عمر وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والثوري وإسحاق وابن المنذر لقوله تعالى ﴿ فمن تعجل ﴾ الآية واليوم اسم للنهار فإن أدركه الليل فما تعجل

على قوله « لزمه المبيت والرمى من الغد » • أى بعد الزوال

(٢) قوله « فإذا أتى مكة الخ » وبه قال الحسن والحكم وحماد والثوري وإسحاق وأبو ثور : لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه ، ولمسلم قال رسول الله ﷺ : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ولا وداع على من منزله بالحرم كالمسكى

(٣) قوله « ثم اشتغل الخ » هذا قول عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور لقوله ﷺ « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ولأنه إذا قام بعده خرج =



عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع (١) ، فإن خرج قبل الوداع رجع إليه (٢) ، فإن لم يمكنه فعله دم (٣) ، إلا الحائض والنفساء لا وداع عليهما (٤)

= عن أن يكون وداعاً ، فأما إن قضى حاجة في طريقه أو اشترى زاداً أو شيئاً لنفسه في طريقه لم يعده لأن ذلك ليس بإقامة ، وبهذا قال مالك والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم

(١) قوله « ومن أخر طواف الزيارة الخ » أى فى ظاهر المذهب لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ، ولأن ما شرع كتحة المسجد وركعتي الطواف والإحرام تجزئ عنهما المفروضة . والثانية لا لاختلافهما كالصلاتين الواجبتين وكما نوى بطوافه الوداع عن طواف الزيارة ويصبر حكمه حكم من تركه لأنه ركن لا يتم الحج إلا به ، فإذا تركه ورجع إلى بلده رجع حراماً عن النساء إن كان قد رمى جمره العقبة وإلا فحراماً عن كل شيء وبذلك قال عطاء والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر أى فيما إذا رجع ولم يطف طواف الزيارة لقوله ﷺ حين ذكر له أن صفية حاضت « أحابستنا هي ؟ قيل : إنها قد أفاضت يوم النحر ؛ قال : فلتنفر إذا » يدل على أنه لا بد منه وأنه حابس لمن لم يأت به

(٢) قوله « فإن خرج قبل الوداع الخ » أى مع إمكانه لقرب المسافة أو بعدها وليس هناك خوف على نفس ولا مان ولا فوات رفقة لأنه أمكنه الإتيان بالواجب من غير مشقة نلحقه ، فإن رجع القريب لم يلزمه إحرام والبعيد يحرم بعمره ويأتى بها ثم يطوف لوداعه

(٣) قوله « فإن لم يمكنه الخ » أى لتركه الواجب فى الحج ، وظاهره أنه لا يلزمه الرجوع لما فيه من المشقة

على قوله « فإن لم يمكنه فعله دم » . قال فى شرح المنتهى : فإن رجع للوداع من بعد مسافة القصر لم يسقط دمه لأنه استقر عليه بخلاف القريب سواء كان له عنبر يسقط الرجوع أو لا إذ لم يستقر عليه

(٤) قوله « إلا الحائض الخ » أى ولا فدية لذلك لحديث صفية حين قيل له ﷺ إنها قد أفاضت يوم النحر قال « فلتنفر إذا » ولم يأمرها بفدية ولا غيرها وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما « إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » = ( ٢ - ٣٠ ج ١ المقنع )

وإذا فرغ من الوداع وقف في الملزم بين الركن والباب فقال « اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سحرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك ، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا ، وإلا فن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلي : وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير » . ويدعو بما أحب ويصلي على النبي ﷺ ، إلا أن المرأة إذا كانت حائضا لم تدخل المسجد بل وقفت على بابه فدعت ، فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما

### فصل في صفة العمرة

من كان في الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه ، والأفضل أن يحرم من التنعيم ، فإن أحرم من الحرم لم يجز (١) وينعقد وعليه دم (٢) ، ثم يطوف

= وحكم النساء حكم الحائض وهذا قول عامة العلماء ، وإذا ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة جاز ، وإن خرج غير حاج فظاهر كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لا يودع ، فإن طهرت الحائض قبل مفارقة البنيان اغتسلت وودعت لأنها في حكم الإقامة ، وإن لم يمكنها الإقامة فضت أو مضت لغير عذر فعلها دم على قوله « ويصلي على النبي ﷺ » . ويأتى الحطيم أيضا نصاً وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى على قوله « خرج إلى الحل فأحرم منه » . والأفضل من التنعيم لأمره ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يعمر عائشة رضي الله عنها

(١) قوله « من الحرم لم يجز » وذلك لخالفه أمره ﷺ ، وينعقد إحرامه كما لو أحرم بعد أن جاوز الميقات

(٢) قوله « وعليه دم » أي لتركه الواجب ، فلو خرج إلى الحل قبل =

ويسمى ، ثم يخلق أو يقصر ، ثم قد حل له ، وهل يحل قبل الحلق والتقصير ؟  
على روايتين (١) . وتجزئ عمره القارن ، والعمرة من التمتع عن عمرة الإسلام  
في أصح الروايتين (٢)

## فصل

( أركان الحج ) الوة ————— وف بعرفة (٣) ، وطواف

= الطواف ثم عاد أجزاءه لأنه قد جمع بين الحل والحرم ، وعمرته صحيحة وإن  
لم يخرج ، لأنه قد أتى بأركانها وإنما أدخل بالإحرام من ميقاتها وقد جبره  
(١) قوله « وهل يحل الخ » أصلهما هل التقصير والحلاق نسك في العمرة  
كالحج أم لا ؟ فيه روايتان ، إن قلنا هونسك لم يحل قبله كالطواف ، وإن قلنا  
ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محذور حل قبله كالطيب . ولا يكره الاعتمار  
في السنة أكثر من مرة ، ويكره الإكثار والموالة بينها باتفاق السلف ، قال  
أحمد رحمه الله تعالى إن شاء كل شهر وقال لا بد يخلق أو يقصر وفي عشرة أيام  
يمكن واستحبه جماعة ، ويستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجة ،  
وكرهه الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى الخروج من مكة لعمرة تطوع وإنه بدعة  
لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابي على عهدده سوى عائشة رضي الله عنها لاني  
رمضان ولا في غيره اتفاقاً وفيه نظر

(٢) قوله « وتجزئ عمره القارن الخ » أما عمرة المتمتع فتجزئ عنها بغير  
خلاف نعلمه ، وأما عمرة القارن وهو الذي جمع الحج والعمرة أو أحرم بالعمرة  
ثم أدخل عليها الحج لا تجزئ عن عمرة الإسلام في رواية اختارها أبو بكر لقوله  
تعالى ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وإتمامهما الإتيان بأفعالهما على وجه الكمال  
ولم يوجد ، ولأمره ﷺ عائشة رضي الله عنها لما قرنت وطافت « قد حلت  
من حجك وعمرتك » رواه مسلم ، ولأن الوجوب عمرة واحدة وقد أتى بها  
صحيحة ، وأما عمرة عائشة رضي الله عنها من التمتع فلإنما كانت لتطيب قلبها  
وإجابة مسألتها وله كانت واجبة لأمرها هو بها قيل مسألتها

(٣) قوله « الوقوف بعرفة » لما روى أن رجلاً قال « أتيت النبي ﷺ  
بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ قال : الحج  
عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر فقد تم حجه » رواه أبو داود وابن ماجه ،  
قال محمد بن يحيى : ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه

الزيارة (١) ، وعنه أنها أربعة : الوقوف ، والإحرام (٢) ، والطواف والسعي (٣) وعنه أنها ثلاثة وأن السعي سنة (٤) ، واختار القاضي أنه واجب وليس بركن (٥) . و (واجباته ) سبعة : الإحرام من الميقات (٦) والوقوف

(١) قوله « وطواف الزيارة » لقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ولما روت عائشة رضي الله عنها في شأن صفة رضي الله عنها وأن الطواف حابس لمن لم يأت به

(٢) قوله « والإحرام » لحديث « الأعمال » ولأنه عبارة عن نية الدخول في الحج فلم يتم إلا به كنية الصلاة ، واختلفت الرواية فيه هل هو ركن وجزم به في الوجيز والمحزر ، أو شرط قال ابن المنجا لا نعم أحداً من الأصحاب قال به

(٣) قوله « والسعي » هذا هو المشهور لقوله ﷺ في حديث حبيبة بنت أبي تيزنة لإحدى نساء بني عبد الدار « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » رواه أحمد ، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت « طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - تعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة ، فلعمري ما آتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » رواه مسلم

(٤) قوله « وأن السعي سنة » روى عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ وفي مصحف أبي وابن مسعود فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وهذا وإن لم يكن قرآناً فلا ينحط عن رتبة الخبر

(٥) قوله « واختار القاضي الخ » هذا رواية وجزم بها في الوجيز كطواف الوداع ، فعلى هذا إن تركه جبره بدم وهو قول الحسن والثوري ، قال في المغنى قول القاضي وأقرب إلى الحق إن شاء الله تعالى ، وفي الشرح وهو أولى لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على أنه لا يتم الحج إلا به وحديث حبيبة يرويه عبد الله بن المؤمل وفيه كلام ، ثم هو يدل على أنه مكتوب والواجب كذلك ، والآية نزلت لأن ناسا تخرجوا من السعي لأجل صنمين كانوا بين الصفا والمروة كذلك قالت رضي الله عنها

(٦) قوله « الإحرام الخ » لأنه ﷺ ذكر المواقيت وقال « هن هن ولن مر عليهن »

بعرفة الى الليل ، والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل ، والمبيت بمنى (١) والرمي ، والخطى ، وطواف الوداع (٢) . وما عدا هذا سنن (٣) . و (أركان العمرة) الطواف ، وفي الإحرام والسعي روايتان (٤) . و (واجباتها) الخلق في إحدى الروايتين ، فمن ترك ركننا لم يتم نسكه لإلابة ، ومن ترك واجبا فعليه دم (٥) ، ومن ترك سنة فلا شيء عليه

## باب الفوات والإحصار

ومن طلع عليه الفجر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج (٦) ،

(١) قوله « والمبيت بمنى » لفعله ﷺ وأمره

(٢) قوله « وطواف الوداع » أى فى الأصح لقوله ﷺ « لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه مسلم . وكذا الترتيب واجب فى الأصح

(٣) قوله « وما عدا هذا سنن » وذلك كالأغسال وطواف القدوم والدفع مع الإمام ، وفيهما رواية ، والمبيت بمنى ليلة عرفة قطع به الأكثر وفى الرعاية واجب ، وفى عيون المسائل يجب الرمل والاضطباع ، ونقل حنبل إذا نسي الرمل فلا شيء عليه ، واستلام الركنتين وتقبيل الحجر والأذكار والأدعية والصعود على الصفا والمروة

(٤) قوله « وفى الإحرام الخ جزم فى المحرر والوجيز بأن الإحرام لا ركن وفى الفصول السعى فيها ركن بخلاف الحج لأنها أحد النسكين فلا يتم إلا بركنين كالحج

على قوله « فى إحدى الروايتين » • بناء على الخلاف فى الحج

على قوله « ومن ترك واجبا » • ولو سهواً

(٥) قوله « فعليه دم » أى فإن عدمه فكصوم المتعة والإطعام عنه

(٦) قوله « ومن طلع عليه الفجر الخ » لاخلاف أن آخر وقت الوقوف

آخر ليلة النحر وأن الحج يفوت بفواته لقول جابر رضى الله عنه « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع » قال أبو الزبير : فقلت له أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال نعم » رواه الأثرم

ويتحلل بطواف وسعى (١) ، وعنه أنه ينقلب إحرامه لعمرة (٢) ولا قضاء عليه (٣) إلا أن يكون فرضاً (٤) . وعنه عليه القضاء (٥) . وهل يلزمه هدى ؟ على روايتين (٦) : إحداهما عليه هدى ، يذبحه في حجة القضاء إن قلنا عليه قضاء (٧) ، وإلا ذبحه في عامه (٨) . وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم

(١) قوله « ويتحلل الخ » صححه في الشرح وزاد « وحلق » وهو قول جماعة من الصحابة واختاره ابن حامد ، وظاهره أنه ليس عمرة لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين فلم ينقلب إلى الآخر كما لو أحرم بالعمرة

(٢) قوله « وعنه الخ » قدمه في الفروع واختاره الأكثر وهو المذهب لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج « أصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت فإن أدركت الحج قابلاً فحج واهد ما استيسر من الهدى » رواه الشافعي ، وروى النجاد عن عطاء مرفوعاً نحوه ، ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات فعه أولى ، وهذا إن لم يختار البقاء على إحرامه ليحج من قابل  
(٣) قوله « ولا قضاء عليه » أي إذا كان نفلاً لأن الأحاديث الواردة دالة على أن الحج مرة واحدة ، فلو وجب قضاء النافلة كان الحج أكثر من مرة

(٤) قوله « إلا أن يكون فرضاً » أي فيجب قضاؤه بغير خلاف

(٥) قوله « وعنه عليه القضاء » اختاره الحرقى وجزم به في الوجيز ، قال في الفروع والمذهب لزوم قضاء النفل كالإفساد وهو قول جماعة من الصحابة ولأنه يلزم بالشروع فيصير كالمندور

(٦) قوله « وهل يلزمه هدى الخ » أحدهما يلزمه صححها في الشرح وقدمها في المحروهي المذهب ذكره ابن المنجالحديث عطاء « فإن فاته الحج فعليه دم »

(٧) قوله « يذبحه الخ » لما روى الأثرم أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر ، فقال له عمر رضي الله عنه « انطلق إلى البيت فطف به سبعة ، وإن كان معك هدى فأنحره ، ثم إذا كان عام قابل فاحجج فإن وجدت سعة فاهد فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت » فعلى هذا يذبحه بعد تحلله من القضاء كدم المتمتع ومحلّه ما لم يشترط أولاً فإن اشترط فلا

(٨) قوله « وإلا ذبحه في عامه » أي إن لم يجب القضاء ، وسواء كان

ساق هدياً أم لا ، نص عليه ، والهدى ما استيسر كهدي المتعة

عرفة أجزأهم (١)، وإن أخطأ بعضهم فقد فاتته الحج، ومن أحرم فحصره عدو ولم يكن له طريق إلى الحج ذبح هدياً في موضعه وحل (٢)، فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثم حل، ولو نوى التحلل قبل ذلك لم يحل، وفي وجوب القضاء على المحصر روايتان (٣)، فإن صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة

(١) قوله « وإن أخطأ الناس النخ » نص عليه لما روى الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن عبد الله بن جابر أن رسول الله ﷺ قال « يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه » وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى خلافاً في مذهب أحمد هل هو يوم عرفة باطنياً بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء أو لما يراه الناس ويعلمونه، والثاني الصواب ويدل عليه لو أخطأوا لغلط في العدد أو الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يميزهم لإجماعاً، وذكر أن للوقوف مرتين بدعة لم يفعله السلف فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور، واختار في الفروع يقف مرتين إن وقف بعضهم لا سيما من رآه

على قوله « فوقفوا في غير يوم عرفة » . كالثامن والعاشر

(٢) قوله « ومن أحرم النخ » بغير خلاف نعلمه وسنده (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) قال في المغني والشرح: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديدية، وعن المسور بن مخرمة ومروان أن النبي ﷺ قال في صلح الحديدية لما فرغ من قضية الكتاب لأصحابه « قوموا فأنحروا ثم احلقوا » رواه البخاري، ولا فرق في الإحصار بين الحج والعمرة أو بهما، وظاهره لا فرق بين الحج الصحيح والفساد ولا قبل الوقوف أو بعده نص عليه، وذكر المؤلف بل يكون قبل تحلله الأول

على قوله « ذبح هدياً في موضعه وحل » . ويباح أيضاً تحلل من إحرام الحاجة إلى قتال أو بذل مال كثير مطلقاً أو يسير لكافر لا حاجة بذل يسير لمسلم على قوله « صام عشرة أيام ثم حل » \* أي ولا إطعام فيه وهو المذهب لعدم وروده

(٣) قوله « وفي وجوب القضاء » أي قضاء النفل روايتان: إحداهما لا قضاء عليه صححه في الشرح وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع لأن الدين =

ولا شيء عليه<sup>(١)</sup> ، ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل فإن فاته الحج تحلل بعمره<sup>(٢)</sup> ، ويحتمل أنه يجوز له التحلل كمن حصره العدو<sup>(٣)</sup> ، ومن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل حيث حبستى فله التحلل بجميع ذلك ولا شيء عليه

## باب الهدى والأضاحي

والأفضل فيها الإبل ثم البقر ثم الغنم ، والذكر والأنثى سواء .

= صدوا كانوا ألفاً وأربعمائة والذين اعتمروا من قابل كانوا يسيراً ولم ينقل أنه أمر الباقيين بالقضاء ، والثانية يجب لأنه ﷺ لما تحلل من الحديبية قضى من قابل وسميت عمرة القضية ، والأولى أولى وتسميتها عمرة القضية إنما المراد بها القضية التي اصطلحوا عليها ، ولو أرادوا غير ذلك لقالوا عمرة القضاء ، وفي كتاب الهدى لا يلزم المحصر هدى ولا قضاء لعدم أمر الشارع بهما . وفيه نظر على قوله « روايتان » . المذهب لا قضاء على محصر تحلل قبل فوات الحج ، لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه

(١) قوله « فإن صد عن عرفة الخ » أى لأن له فسخ نية الحج إلى

العمرة من غير حصر فمعه أولى ، فعلى هذا يتحلل بطواف وسعى وحلق

(٢) قوله « ومن أحصر الخ » أى في ظاهر المذهب وهو المختار للأصحاب

لقول ابن عباس رضى الله عنهما « لا حصر إلا حصر العدو » رواه الشافعى

وعن عمر رضى الله عنهما نحوه رواه مالك ، ولو كان المرض يبيح التحلل

لم يأمر ﷺ بضاعة بالاشتراط فعلى هذا يبقى محرماً حتى يقدر على البيت

(٣) قوله « ويحتمل الخ » هذا رواية واختاره الشيخ تقي الدين رحمه

الله تعالى قال الزركشى ولعلها أظهر لظاهر الآية ولما روى الحجاج بن عمرو

الأنصارى قال سمعت النبي ﷺ يقول « من كسر أو عرج فقد حل وعليه

الحج من قابل . قال عكرمة فسمعتة يقول ذلك فسألت ابن عباس وأباهريرة

عن ما قال فصدقا ، رواه الحمسة وحسنه الترمذى . ومثله حائض تعذر

مقامها وحرم طوافها أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة

أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة وكذا من ضل الطريق ذكره في المستوعب

وفي التعليق لا يتحلل



ولا يجزىء إلا الجذع من الضأن<sup>(١)</sup> وهو ماله ستة أشهر<sup>(٢)</sup> والثنى مما سواه ،  
وثنى الإبل ما كمل له خمس سنين<sup>(٣)</sup> ومن البقر ما له سنتان<sup>(٤)</sup> ومن المعز  
ماله سنة<sup>(٥)</sup> ، وتجزىء الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة<sup>(٦)</sup> سواء  
أراد جميعهم القربة أو بعضهم والباقون للحم ، ولا يجزىء فيهما العوراء البيعة  
عورها - وهى التى انحسفت عنها - ولا العجفاء التى لاتتنى - وهى الهزيلة التى لامخ  
فيها - والعرجاء البين ظلعتها ولا تقدر على المشى مع الغنم والمریضة البين مرضها<sup>(٧)</sup>

(١) قوله « إلا الجذع من الضأن » وذلك لما روت أم بلال بنت هلال  
عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال « يجزىء الجذع من الضأن أضحية » رواه  
ابن ماجه والهدى مثله

(٢) قوله « وهو ماله ستة أشهر » قاله الجوهري وغيره « وقيل هو الذى  
له ثمانية أشهر ذكره ابن أبى موسى

(٣) قوله « وثنى الإبل الخ » ودخل فى السادسة قاله الأصمعى والجوهري  
وغيرهما ، سمي بذلك لأنه حينئذ يلقى ثنيته ، وقال ابن أبى موسى : ما كمل  
له ست

(٤) قوله « ومن البقر الخ » قاله الجوهري ، وقال ابن أبى موسى :  
ما كمل له ثلاث سنين

(٥) قوله « ومن المعز الخ » وقد سبق فى باب الزكاة ، فلو كان أعلى سنأ  
أجزأ بغير خلاف

(٦) قوله « والبدنة الخ » فى قول أكثر العلماء ، لما روى جابر رضى  
الله عنه قال « نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » ،  
وفى لفظ « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة فى  
واحد منها » وفى لفظ « فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها » رواه مسلم -  
وحيئنذ يعتبر ذبحها عنهم نص عليه

(٧) قوله « ولا يجزىء فيهما الخ » أى فى الهدى والأضاحى لما روى  
البراء ابن عازب رضى الله عنهما قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال  
« أربع لا تجوز فى الأضاحى : العوراء البين عورها والمریضة البين مرضها  
والعرجاء البين ظلعتها والكبيرة التى لاتتنى » رواه الخمسة وصححه الترمذى

والعضباء (١) وهى التى ذهب أكثر أذنها أو قرننها (٢) وتكره المعيبة الأذن  
بمخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف (٣) وتجزىء الجماء (٤) والبراء (٥)  
والخصى (٦) . وقال أبو حامد لا تجزىء الجماء ، والسنة نحر الإبل قائمة معقولة

(١) قوله « والعضباء » وذلك لما روى عن على رضى الله عنه قال  
نهى النبي ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن » قال قتادة فذكرت ذلك  
لسعيد بن المسيب فقال « العضب النصف أو أكثر من ذلك » رواه الخمسة  
وصححه الترمذى وظاهره التحريم والفساد ، وبه يتخصص مفهوم ما سبق  
إن سلم المفهوم وإن له عموماً

(٢) قوله « وهى التى ذهب النخ » وعنه المانع الثلث وقيل يختص بما فوق  
الثلث واختار فى الفروع الإجزاء مطلقاً لأن فى صحة الخبر نظراً فإنه من رواية  
ابن كليب وهو مجهول قال أبو حاتم : لا يحتج به ، ولأن القرن لا يؤكل  
والأذن لا يقصد أكلها غالباً ثم هى كقطع الذنب وأولى بالإجزاء

(٣) قوله « وتكره النخ » وذلك لقول على رضى الله عنه « أمرنا رسول  
الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وأن لانضحى بمقابلة ولا مدايرة ولا  
خرقاء ولا شرقاء » رواه أبو داود ، وحمل على الكراهة لأنه لا ينقص لحمها  
ولا يوجد سالم منها ، وفى الإرشاد لا تجزىء والأول أولى للمشقة

(٤) قوله « الجماء » وهى التى لم يخلق لها قرن

(٥) قوله « والبراء » وهى التى لا ذنب لها ، ونقل حنبلى لا يضحى بها  
وقطع به فى التلخيص ، فلو كان فقطع فوجهان

(٦) قوله « والخصى » أى بلاجب ذكره فى الوجيز والفروع لأن النبي  
ﷺ ضحى بكبشين موجوءين ، وعن عائشة رضى الله عنها نحوه رواه أحمد ،  
والموجوء المرضوض الحصيتين سواء قطعنا أو سلنا ، ولأنه إذهاب عضو غير  
مستطاب بل يطيب اللحم بزواله ويسمن ، ونصه لا يجزىء خصى محبوب  
وهو المذهب ، وكذا لا تجزىء هتاء وهى التى ذهب ثناياها من أصلها ، ولا  
عصاء وهى ما انكسر غلاف قرننها

يدها اليسرى (١) فيقطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل الصدر والعنق . وتذبح البقر والغنم . ويقول عند ذلك : بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك (٢) . ولا يستحب أن يذبحها غير مسلم ، فإن ذبحها بيده كان أفضل ، فإن لم يفعل استحبه أن يشهدها (٣) . ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة أو قدرها (٤) .

(١) قوله « والسنة نحر الإبل الخ » لأن ابن عمر رضى الله عنهما مر على رجل قد أناخ بدنة لينحرها فقال « ابعثها قائمة مقيدة ، سنة محمد ﷺ » متفق عليه لكن قال أحمد رحمه الله : إذا خشى عليها أناخها ، ونقل حنبل كيف شاء قائمة وباركة

(٢) قوله « ويقول الخ » أى بعد توجيه الذبيحة إلى القبلة على جنبها الأيسر لما روى ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك » رواه أبو داود واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أن يقرأ وقت الذبح (وجهت وجهى - إلى قوله - وأنا من المسلمين)

(٣) قوله « استحبه أن يشهدها » نص عليهما لقوله ﷺ لفاطمة رضى الله عنها « احضرى أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها » ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه

(٤) قوله « ووقت الذبح الخ » أى أول وقته بعد صلاة العيد أو قدرها فى حق من يصلى ، فظاهره أنه إذا مضى أحد الأمرين دخل وقت الذبح إذا مضى قدر الصلاة التامة ، وظاهره لو سبقت صلاة الإمام ، ولا فرق فيه بين أهل الأمصار والقرى ممن يصلى العيد وغيرهم ، فعلى هذا إذا ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة أو بعد قدر الصلاة وقبل قدر الخطبة أجزاء لعدم اشتراط مضى الخطبة أو قدرها لأنها سنة ، وظاهر كلام أحمد أن من كان فى المصر لا يضحى حتى يصلى وقاله الأكثر لما روى جندب بن عبد الله رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى » وقواه ﷺ « من صلى صلاتنا ونسكنا فقد أصاب النسك ومن ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى » متفق عليه فظاهره اعتبار نفس الصلاة خلافا للشرح ، وعنه يعتبر معها الفراغ من الخطبة وهى اختياره فى الكافى وفى المغنى والشرح أنها ظاهر كلامه لأنها كالجزم من الصلاة ، وفإن فات العيد بالزوال ضحى إذا . وقال ابن عقيل : تتبع الصلاة قضاء كما تتبعها أداء وإذا ذبح قبل وقته صنع به ماشاء

إلى آخر يومين من أيام التشريق (١) ولا يجزئ في ليلتهما في قول الخرق (٢) وقال غيره يجزئ (٣) فإن فات الوقت ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع . ويتعين الهدى بقوله هذا هدى أو تقليده وإشعاره مع النية . والأضحية بقوله هذه أضحية ولو نوى حال الشراء لم يتعين بذلك ، وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها (٤) . وقال أبو الخطاب لا يجوز أيضا (٥)

(١) قوله « إلى آخر يومين الخ » قال أحمد رحمه الله : أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم ، أى عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضى الله عنهم ، لأنه ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، ويستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه ونسخ أحد الحكمين لا يلزم منه رفع الإجزاء ، وفي الإيضاح واختاره الشيخ تقي الدين آخره آخر أيام التشريق لقوله ﷺ وأيام منى كلها منحر »

(٢) قوله « في ليلتهما الخ » هو رواية عن أحمد اختارها الخلال وجزم بها في الوجيز ولقوله تعالى ﴿ وليذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ الآية ، وقد روى عنه ﷺ أنه « نهى عن الذبح ليلا » رواه أبو داود في مراسيله عن عطاء بن يسار لكن فيه مبشر بن عبيد وهو متروك

(٣) قوله « وقال غيره يجزئ » منهم أبو بكر والقاضي وأصحابه وصاحب التلخيص ونص عليه ، قال في الشرح اختاره أصحابنا المتأخرون لأن الليل يصح فيه الرمي وداخل في مدة الذبح فعلى الأول إن ذبح ليلا يجزئه لكن في الواجب يلزمه البدل وعلى الثاني تجزئ مع الكراهة وهو المذهب

(٤) قوله « وإذا تعينت الخ » لأنه ﷺ نهى أن يعطى الجازر منها شيئا فلأن يمنع من بيعها من باب أولى ، ولأنه جعله لله تعالى أشبه العتق والوقف ، والمذهب كما نقله الجماعة أنه يجوز نقل الملك فيه وشراء خير منه لأنه ﷺ أشرك عليا في هديه وهو نوع منهما ، ولأنه يجوز الإبدال فكذا البيع

(٥) قوله « وقال أبو الخطاب الخ » لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « أهدى عمر رضى الله عنه بختيا فأتى النبي ﷺ فقال إني أهديت بختيا فأبيعها وأشترى بثمانها ؟ قال لا ، انحرها » رواه أحمد والبخارى في تاريخه ، والخلاف مبنى على أصل وهو أنه إذا أوجب أضحية لم يزل ملكه عنها نص عليه وهو =

وله ركوبها (١) عند الحاجة (٢) ما لم يضر بها (٣) . وإن ولدت ذبح ولدها معها . ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها (٤) » ويجز صوفها ووبرها ويتصدق به إن كان أنفع لها . ولا يعطى الجازر بأجرته شيئا منها (٥) . وله أن ينتفع بجلدها وجلها (٦) ، ولا يبيعه ولا شيئا

= قول الأكثر ، وقال أبو الخطاب يزول ، فعلى هذا لو عينه ثم علم عيبه لم يملك الرد ويملكه على الأول وعليهما إن أخذ أرشه فهل هو له أو كزائد على القيمة ؟ فيه وجهان ، ولو بان مستحقا بعد تعيينه لزمه بدله نص عليه ، قال في الفروع ويتوجه كأرش ، وإذا عينها ثم مات وعليه دين لم يجز بيعها فيه مطلقا خلافا للأوزاعي

(١) قوله « وله ركوبها » وذلك لما روى أبو هريرة « أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها . قال إنها بدنة فقال اركبها في الثانية أو في الثالثة » متفق عليه

(٢) قوله « عند الحاجة » أى إلى ظهرها لأن في بعض الروايات « اركبها بالمعروف إذا ألبست إليها حتى تجد ظهراً » رواه مسلم قال أحمد رحمه الله ، لا يركبها إلا عند الضرورة ، وعنه مطلقا

(٣) قوله « ما لم يضر بها » إلى لما في ذلك من ضرر الفقراء ، فإن نقصها الركوب ضمن النقص ، وظاهر كلام جماعة إن ركبها بعد الضرورة ونقص ضمن (٤) قوله « وإن ولدت الخ » سواء عينها حاملا أو حملت بعده لما روى عن علي رضي الله عنه « أن رجلا سأله فقال : يا أمير المؤمنين إني اشتريت هذه البقرة لأضحى بها وإنها وضعت هذا العجل ، فقال : لا تحلبها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى فاذبجها وولدها عن سبعة » رواه سعيد والأثرم

(٥) قوله « ولا يعطى الجازر الخ » لقول علي رضي الله عنه « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلها ولا أعطي الجازر شيئا منها . وقال نحن نعطي من عندنا » متفق عليه « وظاهر أنه إذا دفع إليه منها لأعلى سبيل الأجرة كالهدي جاز لأنه يساوى غيره وزاد عليه بمباشرته لها

(٦) قوله « وله أن ينتفع إليه الخ » بغير خلاف لأنه جزء من الأضحية كالحمها ، وقد روى عن علقمة ومسروق أنها كانا يدبغان جلد أضحيتيها ويصليان عليه

منها<sup>(١)</sup> . وإن ذبحها فسُرقت فلا شيء عليه فيها وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن أجزاء ولا ضمان على ذابحها . وإن أتلّفها أجنبي فعليه قيمتها ، وإن أتلّفها صاحبها ضمنها بأكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها<sup>(٢)</sup> فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز وبشئ يه شاة أو سبع بدنة فإن لم يبلغ اشترى به لحما فتصدق به أو يتصدق بالفضل . وإن تلفت بغير تفريطه لم يضمها<sup>(٣)</sup> وإن عطب الهدى في الطريق نحوه بموضعه وصنغ نعله التي في عنقه في دمه وضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذوه ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته<sup>(٤)</sup>

(١) قوله « ولا يبيعه الخ » هذا هو المعروف في المذهب قال أحمد رحمه الله تعالى ، سبحان الله كيف يبيعه وقد جعلها لله تعالى ؟ وسواء كانت واجبة أو تطوعا

على قوله « فإن ذبحها فسُرقت فلا شيء عليه فيها » . ما لم يفرض نص عليه ، وإن فرض ضمن القيمة يوم التلف يصرف في مثله

على قوله « أجزاء » . لأن الذبح لا يفترق إلى نية

على قوله « ولا ضمان على ذابحها » . لأنها وقعت موقعها كما لو أذن صاحبها (٣) قوله « وإن أتلّفها صاحبها الخ » أي لأنه حق تعلق به حق الله تعالى في ذبحها فوجب عليه أكثر القيمتين ، فلو كانت قيمتها يوم التلف خمسة فغلت الغنم فلم يحصل مثلها إلا بأكثر من ذلك لزمه مثلها ولو كانت قيمتها عشرة فرخصت بحيث يحصل مثلها إلا بأكثر من ذلك لزمه مثلها ولو كانت قيمتها عشرة فرخصت بحيث تحصل بدونه لزمته العشرة ، والمذهب أنه يلزم القيمة يوم التلف تصرف في مثله كالأجنبي وسائر المضمونات

على قوله « أو يتصدق بالفضل » . قدمه في الفروع ، وهو أرجح لأنه إذا لم يحصل له التقرب بالإراقة كان اللحم وثمنه سواء

(٣) قوله « وإن تلفت بغير الخ » أي صاحبها لما تقدم من كونها أمانة في يده كالوديعة ، وإذا ضحى اثنان كل منهما ضحى عن نفسه بأضحية الآخر غلطا أجزأتهما ولا ضمان استحسانا والقياس ضدّها ذكره القاضي وغيره

(٤) قوله « وإن عطب الهدى الخ » لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا قبيصة حدثه أن النبي ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب =

وإن تعيبت عنده ذبحها وأجزأته<sup>(١)</sup> إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كالفدية والمنذور في الذمة فإن عليه بدله . وهل له استرجاع هذا العاطب بطيب ؟ على روايتين<sup>(٢)</sup> . وكذلك إن ضلت فذبح بدلها ثم وجدها<sup>(٣)</sup>

## فصل

سوق الهدى مسنون<sup>(٤)</sup> لا يجب إلا بالنذر . ويستحب أن يقفه بعرفة ويجمع فيه بين الحل والحرم ولا يجب ذلك . ويسن إشعار البدنة فيشقى صفحة سنامها حتى يسيل الدم ويقلدها ويقلد الغنم النعل وآذان القرب

---

= منها شيء فخشيت عليه موتا فأنحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحته ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رقتك « رواه مسلم

(١) قوله « وأن تعيبت عنده الخ » لما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال ابتعنا كبشا نضحى به فأصاب الذئب من إلبته فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحى به « رواه ابن ماجه : فلو تعيبت بفعله لزمه بدلها

(٢) قوله « وهل له استرجاع الخ » أصحهما ليس له استرجاع ذلك إلى ملكه ، والثانية يصنع به ما شاء وهو ظاهر الحرق وجزم به في الوجيز لأنه إنما عينه عما في ذمته ، فإذا لم يقع عنه عاد إلى صاحبه كمن أخرج زكاة فبان أنها غير واجبة

(٣) قوله « وكذلك إن ضلت فوجدها » أي فيها الخلاف السابق للمساواة ، والمذهب ذبحه مع ذبح الواجب روى عن عمرو ابنه وابن عباس رضي الله عنهم لأن عائشة رضي الله عنها « أهدت هديين وأضلتهما ، فبعث إليها ابن الزبير هديين فنحرتهما ، ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت : هذه سنة الهدى » رواه الدارقطني

على قوله « وكذلك إن ضلت فذبح بدلها ثم وجدها » \* المذهب ليس له استرجاعه فيهما

(٤) قوله « سوق الهدى مسنون » وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال « تمتع رسول الله بالعمرة إلى الحج فساق الهدى من ذى الحليفة » متفق عليه

والعري<sup>(١)</sup> . وإذا نذر هديا مطلقا فأقل ما يجزئه شاة أو سبع بدنة . وإن نذر بدنة أجزأته بقرة . فإن عين بنذره أجزأه ما عينه صغيرا كان أو كبيرامن الحيوان وغيره<sup>(٢)</sup> وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم إلا أن يعينه لموضع سواه . ويستحب أن يأكل من هديه ولا يأكل من واجب<sup>(٣)</sup> إلا من دم المتعة والقران<sup>(٤)</sup>

(١) قوله « ويسن إشعار البدن النخ » هذا قول أكثر العلماء لما روت عائشة رضی الله عنها قالت « فتلت قلائد هدى النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها » متفق عليه . والبقرة من البدن وفائدتها أنها تعرف عند الاختلاط ويتوقاها اللص بخلاف التقليد فانه ينقل أو عروة فينحل ، والمراد بصفحة السنام النبي على المذهب أو محله إن لم يكن ، وعنه اليسرى روى عن ابن عمر رضی الله عنهما (٢) قوله « فإن عين الهدى بنذره النخ » أى بأن قال هذا الله على سليما كان أو مريضا لأن لفظه لم يتناول غيره فيبرأ بصرفه إلى مستحقه : وسواء كان من هيمة الأنعام أو من غيرها

(٣) قوله « ويستحب أن يأكل » لقوله تعالى ﴿ فكلوا منها ﴾ ولأنه عليه الصلاة والسلام أكل من بدنه . وفي المغني والشرح لا فرق في الهدى بين ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجبا في ذمته وبين ما ذبحه تطوعا . فان أكلها كلها ضمن المشروع للصدقة كالأضحية ، وأوجب بعض العلماء الأكل منه لظاهر الأمر ، « ولا يأكل من واجب » أى لأنه وجب بفعل محظور أشبه جزاء الصيد ، لكن اختار أبو بكر والقاضي والمؤلف الأكل من أضحية النذر كالأضحية على رواية وجوبها في الأصح

(٤) قوله « إلا من دم المتعة والقران » نص عليه واختارها الأكثر لما صح أن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة رضی الله عنها الحج على العمرة حين حاضت فصارت قارنة ثم ذبح عنهن البقر فأكلن من لحمها ، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فأكل هو وعلى من لحمها وشربا من مرقها . رواه مسلم

(فائدة) ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أن كل ما ذبح بمكة يسمى =



## فصل

والأضحية سنة مؤكدة (١) . ولا تجب إلا بالنذر . وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها . والسنة أن يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها (٢) فإن أكل أكثر جاز (٣) وإن أكلها كلها ضمن أقل ما يجزئ في الصدقة منها (٤)

= هدياً وما ذبح بمنى وقد سبق من الحل إلى الحرم هدى وأضحية، وما اشتراه بعرفات وساقه إلى منى فهو هدى باتفاق العلماء ، وكذا ما اشتراه من الحرم وذهب به إلى التنعيم، وإن اشتراه بمنى وذبحه بها فعن ابن عمر رضي الله عنهما ليس بهدي ، وعن عائشة رضي الله عنها هدى ، وما ذبح يوم النحر بالحل أضحية لا هدى

(١) قوله « والأضحية سنة مؤكدة » أى فى قول أكثر العلماء لأنه عليه الصلاة والسلام فعلها وحث عليها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً « ثلاث كتبت علىّ وهن لكم تطوع : الوتر والنحر وركعتا الفجر » رواه الدارقطنى ، وعنه واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام « من كان له سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » رواه أحمد من حديث أبى هريرة رضي الله عنه واختارها أبو بكر

(٢) قوله « والسنة أن يأكل الخ » نص عليه لقول ابن عمر رضي الله عنهما « الهدايا والضحايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين » وهو قول ابن مسعود ولم نعرف لهما مخالفاً فى الصحابة لقوله « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » والقانع السائل والمعتر الذى يعتريك أى يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل

(٣) قوله « وإن أكل أكثر جاز » أى حتى لو لم يبق إلا أوقية لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق فيخرج عن العهدة بصدقة الأقل

(٤) قوله « وإن أكلها الخ » أى للأمر بالإطعام منها فعلى هذا يضمن بمثله لحما وهو الأوقية وقيل العادة وقيل الثلث وحكاها أبو الخطاب منصوص أحمد، ويتوجه لا يكتفى بالتصدق بالجلد والقرن ، ويعتبر تملك الفقير فلا يكتفى بإطعامه ويجوز ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث فى قول الأكثر وتحريمه منسوخ نص عليه ، وفى الفروع ويتوجه احتمال لافى مجاعة لأنه سبب تحريم الادخار

على قوله « ومن أراد أن يضحى » . أى أو أن يضحى عنه

ومن أراد أن يضحى ودخل العشر فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئاً<sup>(١)</sup> وهل ذلك حرام ؟ على وجهين<sup>(٢)</sup>

## فصل

والعقيقة سنة مؤكدة<sup>(٣)</sup> ، والمشروع أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة يوم سابعه<sup>(٤)</sup> ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقاً<sup>(٥)</sup>، فإن فات ففي

(١) قوله « ومن أراد أن يضحى الخ » لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « من أراد أن يضحى فدخّل العشر فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئاً حتى يضحى » وفي لفظ « ولا من أظفاره » رواها مسلم

(٢) قوله « وهل ذلك الخ » إحداهما يحرم وهو ظاهر ما نقله الأثرم وما قدمه في الفروع وقاله سعيد بن المسيب وإسحاق، لأن ظاهر النهي التحريم والثاني يكره وهو قول القاضي وغيره وقدمه في المحرر لقول عائشة رضي الله عنها « كنت أفتل » الخبر، والأول أولى إذ لا حكم للقياس معه، وحديثنا خاص فيقدم، فعلى المذهب إن فعل استغفر الله تعالى ولا فدية عليه مطلقاً

(٣) قوله « سنة مؤكدة » في قول الجمهور لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال: « لا أحب العقوق ، فكأنه كره الاسم وقال « من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل » رواه مالك وعنه واجبة اختاره أبو بكر وأبو إسحاق البرمكي وأبو الوفاء وقاله الحسن وداود لما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال « كل غلام مرتين بعقيقته تذبج عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه » رواه الحمسة وصححه الترمذي وقال أحمد والنسائي: لم يسمع الحسن منه ، والجواب بأنه يحمل على تأكيد الاستحباب بدليل الأمر بالتسمية والحلق وهي سنة على الأب غنياً كان أو فقيراً

(٤) قوله « والمشروع الخ » لما روت أم كرز قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « عن الغلام شاتان متكافتان وعن الجارية شاة » رواه أبو داود ، أي متقاربتان في السن والشبه

(٥) قوله « ويحلق الخ » لقول النبي ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن « احلّقي رأسه وتصدق بوزن شعره فضة على المساكين » رواه أحمد ، ويؤذن في أذنه حين يولد لأنه ﷺ « أذن في أذن الحسن حين ولد بالصلاة » رواه أبو داود

أربع عشرة ، فإن فات في أحد وعشرين يوماً ، وبزغها أعضاء ، ولا يكسر عظمها ؛ وحكمها حكم الأضحية ، ولا تسن القرعة وهي ذبح أول ولد الناقة ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب (١)

## كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية (٢) . ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع ، وهو الصحيح الواجد لزاده وما يحمله إذا كان بعيداً . وأقل ما يفعل مرة في كل عام (٣) إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره ، ومن حضر الصف من أهل

على قوله « ولا يكسر عظمها » . لما روى أبو داود في مراسيله عن جعفر عن أبيه عن النبي ﷺ قال في العقيقة عن الحسن والحسين « ابعثوا إلى أهل بيت القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً » وطبخها أفضل نص عليه ، ويدعو إليها إخوانه

على قوله « وهي ذبح أول ولد الناقة » . كانوا يذبحونه في الجاهلية لأهتهم وقيل كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرأ فذبحه لصنمه

(١) قوله « ولا العتيرة الخ » . لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا فرع ولا عتيرة » متفق عليه

(٢) قوله « فرض كفاية » معنى فرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم ، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ؛ ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره

(٣) قوله « وأقل الخ » لأن الجزية تجب على أهل الذمة مرة في كل عام فكذلك مبدلها وهو الجهاد؛ فإن دعت الحاجة إلى تأخيره مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة أو يكون متظراً للدد فيستعين به أو يكون في الطريق إليهم مانع أو ليس فيها علف أو ماء أو يعلم من عدوه حسن الرأى في الإسلام ويطمع في إسلامهم إن أخرج قتالهم ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال فيجوز تركه بهدنة وبغير هدنة فإنه ﷺ قد صالح قريشاً أكثر من عشر سنين وأخر =

فرض الجهاد وحصر العدو بلده تعين عليه . وأفضل ما يتطوع به الجهاد (١) ، وغزو البحر أفضل من غزو البر ؛ ويفزى مع كل بر وفاجر ، ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو . وتمام الرباط أربعون يوماً (٢) ، وهو لزوم الثغر

= قنالم حتى نقضوا عهده ، وأخر قتال قبائل العرب بغير هدنة، فإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب

على قوله « تعين عليه » . أو استنفر الإمام فيها لزمهم لقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم ) الآية ، وقوله ﷺ « إذا استنفرتم فانفروا » متفق عليه

(١) قوله « وأفضل الخ » هذا المذهب أطلقه الإمام أحمد والأصحاب ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال الصلاة لمواقيتها . قلت ثم أى ؟ قال بر الوالدين . قلت ثم أى ؟ قال الجهاد فى سبيل الله » متفق على معناه وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال « سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل ؛ أو أى الأعمال خير ؟ قال إيمان بالله ورسوله ﷺ ، قيل ثم أى ؟ قال الجهاد سنام العمل ، قيل ثم أى ؟ قال حج مبرور » قال الترمذى حديث حسن صحيح ، وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال « قيل يا رسول الله أى الناس أفضل ؟ قال من يجاهد فى سبيل الله تعالى بنفسه وماله » متفق عليه ، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : استيعاب عشر ذى الحجة بامعبادة ليلا ونهاراً أفضل من الجهاد الذى لم يذهب فيه نفسه وماله وهى فى غيره تعدله ، وعنه العلم وتعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره الجهاد أفضل من الرباط . قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : هو المنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى . والرباط أفضل من المحاورة بمكة ، وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إجماعاً ، وقاتل أهل الكتاب أفضل من غيرهم

على قوله « ويفزى من كل بر أو فاجر » \* لما روى أبو هريرة رضى الله عنه مرفوعاً « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير يرأى كأن أو فاجر » رواه أبو داود (٢) قوله « وتمام الرباط الخ » معنى الرباط الإقامة بالثغر مقويًا للمسلمين على الكفار ، والثغر كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم العدو . وقد روى =

للجهاد ، ولا يستحب نقل أهله إليه (١) ، وقال رسول الله ﷺ « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه » ، وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب ، وتستحب لمن قدر عليه . ولا يجاهد من عليه دين لا وفاء له ، ومن أحد أبويه مسلم إلا يأذن غريمه وأبيه ، إلا أن يتعين عليه الجهاد فإنه لاطاعة لهما في ترك فريضة ، ولا يحل للمسلمين الفرار من ضعفهم إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة ، وإن زاد الكفار فلهم الفرار إلا أن يغلب على ظنهم الظفر ، وإن ألقى في مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه ، فإن شكوا فعلوا ماشاءوا من المقام أو إلقاء نفوسهم في الماء ، وعنه يلزمهم المقام .

= في فضل الرباط أخبار منها ما روى سلمان رضي الله عنه مرفوعاً « رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، فإن مات جرى عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان » رواه مسلم . وأفضل المقام بأشد الثغور خوفاً

على قوله « وتام الرباط أربعون يوماً » . قال أحمد : وروى عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم

(١) قوله « ولا يستحب نقل الخ » يعني يكره ، هذا المذهب نص عليه وجزم به في المعنى والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع ؛ ومحل هذا إذا كان الثغر مخوفاً قاله المصنف والشارح ، فإن كان الثغر آمناً لم يكره نقل أهله إليه ، وقيل لا يستحب وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وظاهر كلام كثير من الأصحاب ؛ وأما أهل الثغور فلا بد لهم من السكن بأهلهم ، لولا ذلك لحربت الثغور وتعطلت

على قوله « وقال رسول الله ﷺ الخ » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي

على قوله « وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في الحرب » . وهي ما يغلب فيها حكم الكفر ، زاد بعض الأصحاب أو بلده بغاة أو بدعة كرفض واعتزال . قلت : وهو الصواب وذلك مقيداً بما إذا أطاقه فإذا أطاقه وجبت الهجرة ، ولو كانت امرأة في العدة ولو بلا راحلة ولا محرم . إنصاف

## فصل

ويجوز تبييت الكفار (١) ، ورميهم بالمفجئ ، وقطع المياض عنهم ، وهدم حصونهم . ولا يجوز إحراق نخل ، ولا تغريقه (٢) ، ولا عقر دابة ولا شاة إلا لأكل يحتاج إليه (٣) . وفي حرق شجرهم وزرعهم وقطعه

(١) قوله « يجوز تبييت الكفار » وذلك بلا نزاع ، ولو قتل فيه صبي أو امرأة أو غيرها ممن يحرم قتلهم إذا لم يقصدهم ، لما روى الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله ﷺ يسئل عن الديار من ديار المشركين يبيتون فيصيبون من نساءهم وذرايرهم فقال : هم منهم « متفق عليه . وقال سلمة ابن الأكوع رضى الله عنه « أمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضى الله عنه ففرونا ناساً من المشركين فبيتناهم » رواه أبو داود ، فإن قيل : فقد نهى ﷺ عن قتل النساء والذرية ، قلنا : هذا محمول على التعمد لقتلهم

(٢) قوله « ولا يجوز إحراق النخ » هذا قول عامة أهل العلم ، ومقتضى مذهب أبي حنيفة إباحته لأن فيه غيظاً لهم ، ولنا ما روى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه وأرضاه أنه قال ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه على القتال بالشام « ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه » أخرجه سعيد ، وهل يجوز أخذ شهده بحيث لا يترك النخل شيئاً ؟ فيه روايتان إحداهما يجوز قدمه في الرعايتين والحاوئين والثانية لا يجوز

(٣) قوله « ولا يجوز عقر النخ » أما عقر دوابهم في غير حال الحرب لمغايرتهم والإفساد عليهم فلا يجوز ؛ وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز لأن فيه غيظهم وإضعافاً لقوتهم ، وأما حال الحرب فيجوز فيها قتل المشركين كيفاً ، أمكن فأما عقرها للأكل فيجوز إذا كانت الحاجة داعية إليه ولا بد منه ، وهذا المذهب ، فإن لم تكن الحاجة داعية وكان الحيوان لا يراد للأكل كاللدجاج والحمام وسائر الطير فحكمه حكم الطعام ، وإن كان مما يحتاج إليه في القتال كالخيل لم يجز ذبحه للأكل ، وإن كان غير ذلك كالبقرة والغنم لم يبيح ، وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى إباحته ، ووجه الأولى ما روى سعيد عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال « أصبنا غنماً للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا ، فمر النبي ﷺ بالقدور وهي تغلى فأمر بها فأكفئت ثم قال : إن النهبة لا تخل »

روايتان<sup>(١)</sup> : إحداهما يجوز إن لم يضر بالمسلمين ، والأخرى لا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به ، أو يكونوا يفعلونه بنا ، وكذلك رميهم بالنار ، وفتح الماء ليغرقهم<sup>(٢)</sup> . وإذا ظفر بهم لم يقتل صبي ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى لا رأى لهم ، إلا أن يقتلوا<sup>(٣)</sup> ،

(١) قوله « وفي حرق شجرهم الخ » اعلم أن الزرع والشجر ينقسم ثلاثةقسام : أحدها ما تدعو الحاجة إلى إتلافه لغرض ما ، فهذا يجوز حرقه وقطعه قال المصنف والشارح بغير خلاف نعلمه ، الثاني ما يتضرر المسلمون بقطعه فهذا يحرم قطعه وحرقه ، الثالث ما عداها ففيه روايتان ، إحداهما يجوز وهي المذهب وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وهي البويرة فأنزل الله تعالى ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ متفق عليه ، والأخرى يجوز لحديث أبي بكر رضي الله عنه ووصيته

(٢) قوله « وكذلك رميهم بالنار » أي وكذا هدم عامرهم يعني أن رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم كحرق شجرهم وزرعهم وقطعه خلافا ومذهبا

(٣) قوله « وإذا ظفر بهم الخ » لما روى ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان » متفق عليه وقال ﷺ « لا تقتلوا شيئا فانيا ولا امرأة » رواه أبو داود . وأما الأعمى والزمن فليسا من أهل القتال أشبه المرأة ، وأما الراهب ففي حديث أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه « وستمرون على أقوام في صوامع لهم احتبسوا أنفسهم فيها فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالهم » . ولا يقتل العبد وبه قال الشافعي لقوله ﷺ « أدركوا خالداً فروه أن لا يقتل ذرية ولا عسيفاً » وهم العبيد ولأنهم يصبرون رقيقا للمسلمين ومن قاتل بمن ذكرنا جميعهم جاز قتله لا نعلم فيه خلافا ، فأما الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي أن لا يقتل لما روى عن عمر رضي الله عنه قال « اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب » وقال الأوزاعي : لا يقتل الحراث إن علم أنه ليس من المقاتلة ، وقال الشافعي : يقتل إلا أن يؤدي الجزية لدخوله في عموم المشركين

على قوله « فإن ترسوا بهم » \* أي بمن لا يجوز رميهم

فإنه ترسوا بهم آجاز رميهم ، ويقصد المقاتلة (١) . وإن ترسوا بمسلمين لم يجوز رميهم إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار (٢) ، ومن أسر أسيراً لم يجوز قتله حتى يأتي به الإمام إلا أن يمتنع من المسير معه ولا يمكنه إكراهه (٣) ، ويجوز الأمير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء

(١) قوله « فإن ترسوا الخ » وذلك لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ، ولأن كف المسلمين عنهم يفضى إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك ترسوا بهم عند خوفهم فلو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتت المسلمين أو تكشفت لهم جاز لهم رميها قصداً لما روى سعيد عن عكرمة قال : لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقالت ها دونكم فارموها فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها . وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال ، وكذلك الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منعنا قتله

(٢) قوله « وإن ترسوا الخ » هذا بلا نزاع ، وظاهر كلامه أنه إذا لم يخف على المسلمين ولكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي عدم الجواز وهو المذهب نص عليه ، وقال القاضي يجوز رميهم حال قيام الحرب لأن تركه يفضى إلى تعطيل الجهاد فعلى هذا إن قتل مسلماً فعليه الكفارة ، وفي وجوب الدية على العاقلة روايتان ، وقال أبو حنيفة : لا دية له ولا كفارة لأنه رمى أبيح مع العلم بحقيقة الحال

(٣) قوله « ومن أسر أسير آ الخ » هذا المذهب بهذين الشرطين ، وعنه يجوز قتله مطلقاً ، وتوقف أحمد رحمه الله تعالى في قتل المريض وفيه وجهان والصحيح من المذهب جواز قتله قاله المصنف والشارح ، فأما أسير غيره فلا يجوز قتله على الصحيح من المذهب لما روى يحيى بن أبي بكر أن النبي ﷺ قال « لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله » رواه سعيد واختار الآخر جواز قتله للمصلحة كقتل بلال أمية بن خلف أسير عبد الرحمن ابن عوف ، فعلى المذهب لو خالف وفعل فإن كان المقتول رجلاً فلا شيء عليه فإن كان صبياً أو امرأة عاقبه الأمير وغرمه ثمنه غنيمة



بمسلم أو مال (١) . وعنه لا يجوز بمال ، إلا غير الكتابي في استرقاقه روايتان (٢) . ولا يجوز أن يختار إلا الأصلح للمسلمين . فإن أسلموا رقوا في الحال (٣) ، ومن سبي من أطفالهم منفردا (٤) أو مع أحد أبويه فهو مسلم (٥)

(١) قوله « ويخير الإمام الخ » يجوز الفداء بمال في الصحيح من المذهب ، وعنه لا يجوز بمال ذكرها المصنف ولم أرها لغيره ، وعنه لا يجوز المن بغير عوض لأنه لا مصلحة فيه وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة ، وحكى عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير كراهية قتل الأسرى وقالوا من عليه أو فاده كما صنع بأسارى بدر ، ولقوله تعالى ﴿ فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء ﴾ ولنا على جواز المن والفداء الآية المذكورة وأنه ﷺ من على ثمامة بن أثال ، وأما القتل فإنه ﷺ قتل رجال قريظة وقتل يوم بدر النضر ابن حارث وعقبة بن أبي معيط صبياً

(٢) قوله « إلا غير الكتابي الخ » كذا في المحرر والفروع إحداهما يجوز وإليها ميل المؤلف وهي ظاهر الوجيز كغيرهم ، والثانية لا ، اختارها الشريف وابن عقيل وصححها في البلغة قال الحرقي لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لأنه كافر لا يقر بالجزية فلم يسترق كالمرتد ومن استرق أو فودى بمال كان للغنائم بغير خلاف نعلمه

(٣) قوله « فإن أسلموا الخ » نص عليه وحرم قتله لقوله ﷺ « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » وهذا مسلم ولأنه أسير يحرم قتله فصار رقيقاً كالمرأة ، وقيل يحرم قتله ويتخير فيه بين الخصال الثلاث جزم به في الكافي وصححه في الشرح لأنه إذا جاز ذلك حال كفرهم ففي حال إسلامهم أولى وعلى الأول يجوز حكم التغيير ولا يجوز رده إلى الكفار زاد في المغنى والشرح إلا أن تمنعه عشيرته ونحوها

على قوله « من أطفالهم » . أى ولو ميمزاً

(٤) قوله « ومن سبي من أطفالهم منفرداً » فسلم لأن التبعية انقطعت فيصير تابعاً لساييه المسلم في دينه ، وعنه كافر كما لو سبي مع أبويه

(٥) قوله « أو مع الخ » على الأصح لما روى أبو هريرة رضى الله عنه مرفوعاً « مامن مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه وبمجسانه » متفق عليه ، فجعل التبعية لأبويه فإذا لم يكن كذلك انقطعت التبعية ووجب =

وإن سبي مع أبويه فهو على دينهما (١) . ولا يفسخ النكاح باسترقاق الزوجين (٢) ، وإن سبيت المرأة وحدها انفسخ نكاحها (٣) . وحلت لسابها (٤) وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين ؟ على روايتين (٥) . ولا يفرق

= بقاؤه عن حكم الفطرة ، وعنه يتبع إياه قاله أبو الخطاب لأنه يتبعه في النسب فكذا في الدين ، وعنه يتبع المسي مع منها

(١) قوله « وإن سبي الخ » أى على الأصح لأن التبعية باقية ، وعنه لا ، لأنه خرج من دارهما وصار إلى دار الإسلام فيتبع سابيها المسلم

(٢) قوله « ولا يفسخ الخ » وسببها معاً لأن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح ، وعنه يفسخ لقوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا مما ملكت أيمنكم ﴾ والمحصنات الزوجات إلا ما ملكت أيمنكم بالسبي ، وهذا إذا تعدد سابها قاله المؤلف ، وظاهره لافرق بين أن يسبها رجل أو رجلان

(٣) قوله « وإن سبيت الخ » بغير خلاف علمناه قاله في الشرح ، وعنه لا يفسخ قدمه في التبصرة

(٤) قوله « وحلت لسابها » للآية وما روى أبو سعيد رضى الله عنه قال « أصبنا سبانيا يوم أوطاس وهن أزواج في قومهن فذكر ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ الآية رواه الترمذى وحسنه ، وظاهره أن الزوج إذا سبي منفرداً أنه لا يفسخ نكاحه لأنه لا نص فيه ، وقال أبو الخطاب : إذا سبي أحد الزوجين انفسخ النكاح ولم يفرق

(٥) قوله « وهل يجوز بيع الخ » أظهرهما لا يصح قال أحمد رحمه الله تعالى : ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبي المسلمون لأنه يروى أن عمر رضى الله عنه كتب ينهى أمراء الأمصار عن ذلك ، ولأن فيه تفويتاً للإسلام فلا يجوز ردهم إلى الكفر كما لو أسلموا ، والثانية يجوز ، لأنه بإتباع باع من سبي قريظة لأهل الحرب ، وعنه يجوز في البالغ دون الصغار ، وعنه يجوز في غير النساء ؛ وكذا الخلاف بمفاداته بمال

على قوله « ولا يفرق في البيع » \* أى ولا في القسمة

في البيع بين ذوى رحم محرم<sup>(١)</sup> إلا بعد البلوغ على إحدى الروایتين<sup>(٢)</sup> ،  
وإذا حصر الإمام حصناً لزمه مصابرتة إذا رأى المصلحة فيه ، فإن أسلموا  
أو من أسلم منهم أحرز دمه وماله وأولاده الصغار ، وإن سألوا الموادعة بمال  
أو غيره جاز إن كانت المصلحة فيه ، وإن نزلوا على حكم حاكم جاز إذا كان  
مسلياً حراً بالغاً عاقلاً من أهل الاجتهاد<sup>(٣)</sup> : ولا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين

( ١ ) قوله « ولا يفرق في البيع الخ » أى قبل البلوغ ، أما في الوالدة  
وولدها الطفل فإجماع لما روى أبو أيوب رضى الله عنه قال سمعت رسول  
الله ﷺ يقول « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم  
القيامة » رواه الترمذى وقال حسن غريب ، وظاهره لورضية الأم نص عليه ،  
وحكم الأب مع ولده كالأم ، والجد والجددة كهما لقيامهما في استحقاق الميراث  
والنفقة والحضانة ، وكذلك يحرم بين الأخوة لحديث على رضى الله عنه  
رواه الترمذى وحسنه ، وعموم كلامه يقتضى تحريم التفريق بين كل ذى  
رحم محرم كالعمة وبين ابن أخيها قاله الأكثر ، قال في الشرح : والأولى  
جواز التفريق لأن الأصل حل البيع والتفريق ولا يصح إلحاقهم بمن سبق

( ٢ ) قوله « إلا بعد البلوغ الخ » لما روى عبادة بن الصامت رضى الله  
عنه أن النبي ﷺ قال « لا يفرق بين الوالدة وولدها ، قيل إلى متى ؟ قال  
حتى يبلغ الغلام وتخيض الجارية ، والثانية المنع ، ولا يصح البيع وهو  
المذهب لعموم ما ذكرنا ، وعلى المنع فيستثنى التفريق وافتداء الأمير  
على قوله « ومن أسلم منهم أحرز دمه وماله » \* لقوله ﷺ « أمرت أن  
أقاتل الناس » الخبر ، والمراد بالمال حيث كان ومنفعة إجارة لأنها مال

على قوله « وأولاده الصغار » \* لأنهم تبع لهم في الإسلام ولو كانوا  
في دار الحرب وحل امرأته مع كونه حراً مسلماً ، وظاهره أنه لا يعصم  
أولاده الكبار ، لأنهم لا يتبعونه ولا زوجته كذلك

على قوله « وإن سألوا الموادعة » \* وهى المصلحة والمسألة

( ٣ ) قوله « وإن نزلوا الخ » لأنه ﷺ لما حاصر قريظة نزلوا على حكم سعد  
ابن معاذ رضى الله عنه فأجابهم إلى ذلك متفق عليه من حديث أبي سعيد رضى الله عنه  
وقد علم أنهم إذا نزلوا لزمه أن ينزلهم وخير كأسرى ، ولو نزلوا على حكم رجلين  
فأكثرهم جاز والحكم ما اجتمعوا عليه فلو جعلوا الحكم على رجل يعينه الإمام صح

من القتل والسبي والفداء . فإن حكم بالمن لزم قبوله في أحد الوجهين (١) ، وإن حكم بقتل أوسبي فأسلموا عصموا دماءهم ، وفي استرقاقهم وجهان

## باب ما يلزم الإمام والجيش

يلزم الإمام عند مسير الجيش تعاهد الخيل والرجال : فما لا يصلح للحرب يمنع من الدخول ، ويمنع الخذل والمرجف والنساء لإطاعته في السنن لسقى الماء ومعالجة الجرحى ، ولا يستعين بمشرك (٢) إلا عند الحاجة إليه (٣) ؛ ويرفقى

(١) قوله « فإن حكم بالمن الخ » وهو المذهب لأنه نائب الإمام فكان له المن كهو ، وظاهره ولو أباه الإمام ، والثاني المنع قاله أبو الخطاب لأنه لاحظ فيه ، ومحل ما لم يره الإمام ، وقيل في المقاتلة دون النساء والذرية لأنهما غنيمة فليس للحاكم تركها ، وفي الكافي لو حكم بأسر لم يجز للإمام أن يمن

على قوله « وإن حكم بقتل أوسبي فأسلموا عصموا دماءهم » \* لأن قتل المسلم حرام ، فظاهره لا يعصمون أموالهم لأنها صارت للمسلمين قبل إسلامهم وكذا سبيهم

على قوله « وفي استرقاقهم وجهان » \* وفي المحرر والكافي وغيرهما روايتان إحداهما لا يجوز قدمه في الشرح وهو المذهب لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم (٢) قوله « ولا يستعين بمشرك » أى ويحرم لما روت عائشة رضى الله عنها « أن النبي ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين ، فقال له تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك » متفق عليه ، ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته

(٣) قوله « إلا عند الحاجة » وذلك لما روى الزهري « أن النبي ﷺ استعان بناس من المشركين في حربه » رواه سعيد ، ويروى أيضاً « أن صفوان ابن أمية شهد حينئذ مع النبي ﷺ » وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة ، وقدم في المحرر والفروع أنه لا يستعان بهم إلا للضرورة مثل كون الكفار أكثر عدداً أو يخاف منهم وهذا هو المذهب ، وأخذ القاضى من تحريم الاستعانة بتحريمها في العمالة والكتابة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى من تولى منهم ديواناً للمسلمين انتقض عهده ، وتحرم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين لأنهم أعظم صرراً لكونهم دعاة ، بخلاف اليهود والنصارى نص على ذلك

بهم في السير ، ويعد لهم الزاد ؛ ويقوى نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر ، ويعرف عليهم العرفاء ، ويعقد لهم الألوية والرايات ، ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب ، ويتخير لهم المنازل ، ويتبع مكانها فيحفظها ، ويبث العيون على العدو حتى لا يخفى عليه أمرهم . ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي ويعد ذا الصبر بالأجر والنفل . ويشاور ذا الرأي ويصفّ جيشه ويجعل في كل جنبة كفؤا . ولا يميل مع قريبه وذى مذهبه على غيره . ويجوز له أن يبذل جعلاً لمن يدلّه على طريق أو قلعة أو ماء . ويجب أن يكون معلوماً (١) إلا أن يكون من مال الكفار فيجوز مجهولاً (٢) فإن جعل له جارية منهم فماتت قبل الفتح فلا شيء له (٣) ، وإن أسلمت قبل الفتح فله قيمتها (٤) ، وإن أسلمت بعده سلمت إليه (٥) إلا أن يكون كافراً فله قيمتها (٦) ، فإن فتحت صلحاً ولم يشترطوا الجارية فله قيمتها (٧) ، فإن أبى إلا الجارية

- 
- (١) قوله « يجب أن يكون معلوماً » أى إذا كان من المسلمين لأنه جعل فوجب أن يكون معلوماً كالجعل في المسابقة ورد الضالة
- (٢) قوله « إلا أن يكون من مال الكفار الخ » أى لأنه ﷺ جعل للسرية الثلث والرابع مما غنموا وسلب المقتول ، وهو مجهول لأن الغنيمة كلها مجهولة
- (٣) قوله « فماتت قبل الفتح » أى أو بعده « فلا شيء له » لأن حقه متعلق بمنعين فيسقط بتلفه من غير تفريط كالوديعة
- (٤) قوله « وإن أسلمت قبل الخ » أى وهى حرة لأنها عصمت نفساً بإسلامها فتعذر دفعها إليه
- (٥) قوله « وإن أسلمت بعده الخ » أى أو قبله وهى أمة إذا كان مسلماً لأنه أمكن الوفاء بما شرط فكان واجباً لأن الإسلام بعد الأسر فكانت رقيقة .
- (٦) قوله « إلا أن يكون الخ » أى لأن الكافر لا يجوز أن يتبدىء الملك على مسلم ثم إن أسلم ففي جواز ردها احتمالان قلت ظاهر كلام المصنف هنا وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم أنها لا ترد إليه لاقتصارهم على إعطاء قيمتها
- (٧) قوله « وإن فتحت صلحاً الخ » أى إن رضى بها لأن رد عينها متعذر لكونها دخلت تحت الصلح وحينئذ تعين رد قيمتها لأنها بدلها « وظاهره أنه لو شرط في الصلح تسليم عينها لزم

وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح (١) ، ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها (٢) . وله أن ينفل في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده (٣) ، وذلك إذا دخل الجيش بعث سرية تغير ، فاذا رجع بعث أخرى فما أتت به أخرج خمسة (٤)

(١) قوله « فان أبي الخ » هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب لأنه تعذر إمضاؤه لأن حق صاحب الجعل سابق ولا يمكن الجمع بينهما ، فعلى هذا لصاحب القلعة أن يحصنها مثل ما كانت من غير زيادة ، وظاهر ما نقله ابن هاني أنها له لسبق حقه ولرب الحصن القيمة

(٢) قوله « ويحتمل الخ » أي ويمضى الصلح حكاه في المحرر قولاً وصححه لأنه تعذر تسليمها كما لو أسلمت قبل الفتح ؛ وإليه ميل الشارح وقواه ، قلت وهو الصواب ولو بذلت الجارية مجاناً أو بالقيمة لزمه أخذها وإعطاؤها له إذا كانت غيره حرة الأصل وإلا فقيمتها

على قوله « واه أن ينفل » \* النفل الزيادة على السهم المستحق ، ومنه نفل الصلاة

على قوله « في ابداءة » \* أي ابتداء دخول الحرب (٥)

على قوله « الربع » \* فأقل

على قوله « الثلث » \* فأقل

(٣) قوله « وله أن ينفل الخ » لما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال : شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداية والثلث في الرجعة « رواه أبو داود ، وعن عبادة ابن الصامت رضى الله عنه مرفوعاً نحوه رواه الترمذى وقال حسن غريب ، وإنما يزيد في الرجعة على البداية لمشقة الرجعة لأن الجيش في البداية رده عن السرية بخلاف الرجعة ، وظاهره أن ذلك مفوض إلى رأيه إن شاء فعله وإن شاء تركه ، وأنه يجوز بلا شرط وهو ظاهر ، وعنه لا يجوز إلا به جزم به في المغنى والشرح والكافي وقدمه في الفروع ونص عليه أحمد رحمه الله تعالى وعليه أكثر الأصحاب وهو المذهب . وجواز إعطاء النفل من مفردات المذهب

(٤) قوله « أخرج خمسة » لقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾

فإن لله خمسة ﴿

وأعطى السرية ما جعل لها (١) وقسم الباقي في السرية والجيش معاً (٢) .

## فصل

ويلزم الجيش طاعة الأمير والنصح له والصبر معه . ولا يجوز لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ولا يبارز ولا يخرج من المعسكر ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه . فان دعا كافر الى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير ، فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج اليه فله شرطه (٣) ، فإن انهزم المسلم أو أئمن بالجراح جاز الدفع عنه (٤) ، وإن قتله المسلم فله سلبه ، وكل من قتل قتيلاً فله سلبه (٥) غير مخموس (٦) إذا قتله حال

(١) قوله « وأعطى السرية » أى ولا يجوز أن يتفعل أكثر من الثلث بعد

الخمس نص عليه

(٢) قوله « وقسم الباقي أى لأن الجيش يشارك سراياه فيما غنمت ونص

أحمد في السرية إذا نقلت أنها ترد على من معها وقاله الخرق إذا بقوتهم صار اليه

(٣) قوله « فان شرط الكافر الخ » أى أو كان هو العادة لقوله ﷺ

« المسلمون على شروطهم » والعادة بمنزلة الشرط ، ويجوز رميه وقتله قبل

المبارزة لأنه كافر لا عهد له ولا أمان ، فأبيح قتله كغيره إلا أن تكون العادة

جارية بينهم أن من خرج يطلب المبارزة لا يتعرض له

(٤) قوله « فان انهزم الخ » أى ويقتل الكافر لأن المسلم إذا صار

الى هذه الحال فقد انقضى قتاله والأمان زال بزوال القتال لأن حمزة وعلياً

أعانا عبيدة في قتل شيبه حين أئمن عبيدة

(٥) قوله « وكل من قتل الخ » لما روى أنس وسمرة رضى الله عنهما

أن النبي ﷺ قال « من قتل قتيلاً فله سلبه » فقتل أبوظلحة يومئذ عشرين

رجلاً وأخذ أسلابهم رواه أبو داود ، وظاهره أن السلب لكل قاتل سواء

كان يستحق سهماً أو رضخاً كالصبي والمرأة والمشرک وسواء شرطه الإمام

أم لا وهذا هو المذهب ، وقطع في المعنى والشرح بأن العبد إذا بارز بغير

إذن السيد لا يستحق السلب ، لأنه عاص ، وكذا كل عاص كمن دخل

بغير إذن الأمير

(٦) قوله « غير مخموس » وذلك روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد

« أن النبي ﷺ قضى في السلب للقاتل ولم يخمس » رواه أبو داود

الحرب منهم كما على القتال غير مشخن وغرر بنفسه في قتله (١) ، وعنه لا يستحقه الا من شرط له ، فإن قطع أربعته وقتله آخر فسلبه للقاطع (٢) ، وإن قتله اثنان فسلبه غنيمة (٣) ؛ وقال القاضى هو لهما ، وإن أسره فقتله الإمام فسلبه غنيمة (٤) ، وقال القاضى هو لمن أسره (٥) ، وإن قطع يده ورجله

(١) قوله « إذا قتله الخ » أى فلو قتله بعد انقضائها فلا سلب له ، لأن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه ذفف على أبى جهل وقضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو ابن الجموح لأنه أثبتته ، فإن انهزم أحدهم فقتله إنسان فله سلبه لأنها كره وفر ، لأن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قتل طليعة الكفار ، هو منهزم فقضى النبي ﷺ بسلبه له أجمع رواه أبو داود ، ولو أثنى بالجرأح استحق سلبه لأنه في حكم المقتول

(٢) قوله « وإن قطع الخ » أى وحده لأن النبي ﷺ أعطى معاذ بن عمرو ابن الجموح سلب أبى جهل ولم يعطه ابن مسعود مع أنه تخم قتله لأن القاطع هو الذى كفى المسلمين شره

على قوله « أربعته » أى يديه ورجليه

(٣) قوله « وإن قتله اثنان الخ » هذا المذهب نص عليه لأنه ﷺ لم يشرك بين اثنين فى سلب ولأنه إنما يستحق بالتغريب فى قتله ولا يحصل بالاشتراك فوجب كونه غنيمة كما لو قتله جماعة ، وقال القاضى والآجرى هو لهما أى يشتركان فى سلبه لعموم « من قتل قتيلا فله سلبه » فلو اشتركا فى ضربه وكان أحدهما أبلغ فى قتله من الآخر فله سلبه

(٤) قوله « وإن أسره الخ » أو غيره لأن الذى أسره لم يقتله ، وكذا لو استجياه الإمام فرقبته إن رق وفداه إن فدى غنيمة لأنه قد أسر المسلمون يوم بدر أسرى فقتل النبي ﷺ منهم واستبقى ولم ينقل أنه أعطى أحدا ممن أسره سلباً ولا فداء

(٥) قوله « وقال القاضى الخ » أى لأن الأسر أصعب من القتل فإذا استحق السلب به كان تنبيهاً على استحقاقه بالأسر



وقتله آخر فسلبه غنيمة<sup>(١)</sup> ، وقيل هو للقاتل<sup>(٢)</sup> ، والسلب ما كان عليه من ثياب وحلى وسلاح والداية بآلتها<sup>(٣)</sup> ، وعنه أن الداية ليست من السلب<sup>(٤)</sup> ونفقته وخيمته ورحله غنيمة . ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه ، فإن دخل قوم لامنعة لهم دار الحرب بغير إذنه

(١) قوله « إن قطع يده الخ » هذا المذهب نص عليه ، لأنه لم ينفرد أحدهما بقتله ، ولا يستحقه القاتل لأنه مشخن بالجراح

(٢) قوله « وقيل الخ » لعموم الخبر وقيل للقاطع لأنه عطله كقتله فلو قطع يديه أو رجليه فالحكم على ماسبق ذكره في الشرح وغيره . وإذا قطع منه يداً أو رجلاً ثم قتله آخر فسلبه للقاتل كما لو عانقه فقتله آخر أو كان الكافر مقبلاً على مسلم فقتله آخر من ورائه ، وقيل غنيمة لعدم الانفراد بقتله . ولا تقبل دعوى القتل إلا بينة ، وقال الأوزاعي : يعطى السلب إن قال أنا قتلته بغير بينة لأنه عليه السلام قبل قول أبي قتادة ، وجوابه الخبر الآخر وبأن خصمه أقر له فاكتفى بقوله ، وقال جماعة من أهل الحديث يقبل شاهد ويمين كغيره من الأموال ، وحكى في الشرح احتمالاً يقبل فيه شاهد بغير يمين لأنه عليه السلام قبل قول الذى شهد لأبي قتادة من غير يمين . وجوابه أن الشارع اعتبر البينة ، وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين

(٣) قوله « والداية الخ » أى من السلب ، لحديث عوف بن مالك رواه الأثرم ، ولأن الداية يستعان بها فى الحرب كالسلاح وآلتها كلجام وسرج ولو كثرت قيمته لأنه تابع لها ، وظاهره أن ما كان محمولاً عليها من دراهم ونحوه لا يدخل

(٤) قوله « وعنه الخ » اختارها أبو بكر لأن السلب ما كان على بدنه ، وذكر أحمد رحمه الله خبر عمرو بن معدى كرب فأخذ سواريه ومنطقته ولم يذكر الداية ، فعلى هذا هي وما عليها غنيمة ، وعلى المذهب شرطه أن يكون قاتل عليها ركباً فلو صد عنها ثم قتله بعد نزوله عنها فهى من السلب ، فإن كانت فى منزله أو مع غيره فلا ، كسلاحه الذى ليس معه ، وإن كان ممسكاً بعنانها فالخلاف

على قوله « فإن دخل قوم لامنعة لهم » \* قال فى شرح المنتهى : ولو كانوا ذوى منعة

فغنموا فغنيمتهم فيء (١) ، وعنه هي لهم بعد الخمس (٢) ، وعنه هي لهم لاخمس فيها ، ومن أخذ من دار الحرب طعاما أو علفا فله أكله وعلف دابته بغير إذن (٣) وليس له بيعه (٤) ، فإن باعه رد ثمنه في المغنم (٥) ، وإن فضل معه

(١) قوله « فغنيمتهم فيء » أى على المذهب لأنهم عصاة بفعلهم وافتئاتهم على الإمام لطلب الغنيمة فناسب حرمانهم

(٢) قوله « وعنه » وهى قول أكثر العلماء واختارها القاضى وأصحابه وفى المعنى والشرح وهى الأولى لعموم قوله تعالى ﴿كم من فئة قليلة ﴾ الآية ، وحكم الواحد ولو عبداً إذا دخل دار الحرب وغنم الخلاف ، وكذا ما سرق منها واختلس

(٣) قوله « ومن أخذ الخ » فى قول جماعة العلماء لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخارى ، وعنه أن جيشا غنموا فى زمان رسول الله ﷺ طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس رواه أبو داود . ومحل ذلك ما لم يجزه الإمام ويوكل به من يحفظه فلا يجوز إلا لضرورة نص عليه لأنها صارت غنيمة للمسلمين

(٤) قوله « ومن أخذ الخ » لحديث عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف رواه سعيد وأبو داود . ولسعيد أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر رضى الله عنه إنا أصبنا أرضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم فى شىء من ذلك . فكتب إليه : دع الناس يعلفون ويأكلون ، فمن باع منهم شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين

على قوله « طعاما » \* ولو سكرأ وحلوا ومعاجين

على قوله « وعلف دابته » \* أى ولو كانت للتجارة

(٥) قوله « فإن باعه الخ » لما روى سعيد أن صاحب جيش الشام كتب إليه عمر رضى الله عنه : من باع منهم شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين . وظاهره أن البيع صحيح لأن المنع منه إنما كان لأجل حق الغانمين : وفرق القاضى والمؤلف فى الكافى إن باعه لغير غاز فهو باطل كبيعته الغنيمة بغير إذن فيرد المبيع إن كان باقيا أو قيمته أو ثمنه إن كان تالفا ، وإن باعه لغار =

منه شيء فأدخله البلد رده في الغنيمة ، إلا أن يكون يسيرا فله أكله في إحدى الروايتين ، ومن أخذ سلاحا فله أن يقاتل حتى تنقضي الحرب ثم يرده (١) ، وليس له ركوب الفرس في إحدى الروايتين (٢)

## باب قسمة الغنائم

الغنيمة كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال (٣) ، وإن أخذ منهم مال مسلم فأدرکه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به (٤) ، وإن أدرکه مقسوما فهو

= فلا يخلو إما يبيعه ممن يباح له الانتفاع به أو لغيره ، فإن كان الأول فليس يباع في الحقيقة إنما دفع إليه مباحاً وأخذ بمثله ويبقى أحق به لثبوت يده عليه ولا ثمن عليه ويتعين رده إليه ، وظاهر المتن أنه لا يلزمه سوى رد الثمن فقط ، وعنه يلزمه أيضا قيمة أكله

على قوله « إلا أن يكون يسيرا » \* المذهب ولو كان يسيرا

(١) قوله « ومن أخذ سلاحاً الخ » أى سواء كان محتاجاً إليه أو لا على الصحيح من المذهب لقول ابن مسعود رضى الله عنه « انتهيت إلى أبي جهل فوقع سيفه من يده فأخذته فضربته حتى برد » رواه الأثرم

(٢) قوله « وليس له الخ » لما روى رويغ بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه مرفوعا قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من في المسلمين حتى إذا أعجفها ردها ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من في المسلمين حتى إذا أخفقه رده » رواه سعيد

(٣) قوله « الغنيمة الخ » أى وما ألحق به أى المأخوذ بقتال كفدية أسرى وهدية حربى لأمر جيش أو غيره بدار حرب وما أخذ من مباحها بقوة الجيش وخمسها لأهل الخمس وباقيها للغانمين لقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ الآية فأضافها إليهم ثم جعل خمسها لمن ذكره فدل على أن أربعة أخماسها لهم ، ثم قال ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾

(٤) قوله « وإن أخذ منهم الخ » أى أموال معاهد ذمى أو غيره استولوا عليه مجانا أى بلا عوض وعرف ربه ، وهذا قول عامة أهل العلم لحديث =

أحق به بثمنه ، وعنه لاحق له فيه (١) ، وإن أخذه منهم أحد الرعية بثمن فصاحبه أحق به بثمنه ، وإن أخذ بغير عوض فهو أحق به بغير شيء ؛ ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ، ذكره القاضى (٢) ، وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى أنهم لا يملكونها ، وما أخذ من دار الحرب من

= ابن عمر رضى الله عنهما أن غلاما له أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ، وعنه قال ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله ﷺ رواهما أبو داود ، فإن قدمه الإمام مع علمه ربه لم تصح القسمة ووجب رده إلى ربه مجانا

(١) قوله « وإن أدركه مقسوماً الخ » لإحداهما وهى المذهب يكون صاحبه أحق به بالثمن أى ولو معاهدا وسواء كان أخذه بشراء أو قتال للحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا وحده بعيرا له كان المشركون أصابوه فقال له النبي ﷺ « إن أصبته قبل القسمة فهو لك ، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة » ولثلا يفضى إلى ضياع الثمن على المشتري ، والثانية لاحق فيه بعد القسمة وهو قول عمر وعلى رضى الله عنهما ، وقال الشافعى وابن المنذر يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح لأنه لم يزل عن ملك صاحبه فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء كما قبل القسمة ، وجعل من سهم المصالح لأن هذه منها ، ولنا ما تقدم ، وروى سعيد أن عمر رضى الله عنه كتب إلى السائب « أما رجل من المسلمين أصاب رقيقه أو متاعه بعينه فهو أحق من غيره ، وإن أصابه فى أيدى التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه » فأما إن أخذه أحد من الرعية بهبة أو سرقة أو بغير شيء فصاحبه أحق به بغير شيء ، وإن غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين ولم يعلم صاحبه فهو غنيمة

(٢) قوله « ويملك الكفار الخ » فيه روايتان لإحداهما وهى المذهب يملكونها وهو قول مالك وأبى حنيفة حتى عبد مسلم ولو اعتقدوا تحريمه ، وظاهره ولو قبل الحيازة إلى دارهم وجزم به فى الإقناع ، وفى القواعد الفقهية : المنصوص أنهم لا يملكونه إلا بالحيازة إلى دارهم ويملكون ما شرد إليهم من دوابنا أو أبق إليهم من رقيقنا أو ألقته ربح إليهم من سفنتنا ، حتى أم ولد لمسلم ومكاتب لأنهما يضمنان =

ركاز أو مباح له قيمة فهو غنيمة (١) ، وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب (٢) . ويجوز قسمها فيها . وهي لمن شهد الواقعة من أهل

= بقيمتها إذا أتلفا فأشبه القن ، ولا ينفذ في رقيق استولوا عليه عتق ، ولا يجب في نقد استولوا عليه زكاة ، وإذا ملك مسلم أختين ونحوهما فوطيء إحداهما ثم استولى عليها الكفار فله ووطيء الأخرى لزوال ملكه عن أختها ، ولا يملكون وقتا عبدا أو غيره باستيلاء عليه لأنه لا يصح نقل الملك فيه ، والرواية الثانية لا يملكونها وهو قول الشافعي لحديث ناقة النبي ﷺ . وفائدة الخلاف في ثبوت الملك وعدمه أن من أثبت الملك للكفار في أموال المسلمين أباح للمسلمين إذا ظهر أو أيا عليها قسمتها والتصرف فيها ما لم يعلموا صاحبها ، وأن الكافر إذا أسلم وهي في يده فهو أحق بها ، ومن لم يثبت الملك اقتضى مذهبه عكس ذلك

(١) قوله « وما أخذ من دار الخ » أما الركاز إذا وجدته في مواضع يقدر عليه بنفسه فهو كما لو وجدته في دار الإسلام فيه الخمس وباقيه لو وجدته ، وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة المسلمين فهو غنيمة ، ونحو هذا قول مالك والأوزاعي والليث ، وقال الشافعي : إن وجدته في مواتهم فهو كما لو وجدته في دار الإسلام . ولنا ما روى أبو داود عن أبي الجويرية الجرمي قال : لقيت بأرض الروم جرة فيها ذهب في إمرة معاوية وعلينا معن بن يزيد السلمى فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا نفل إلا بعد الخمس » لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت ، وأما غير الركاز من المباح فما كان له قيمة في دار الحرب كالصيد والحجارة والخشب فالمسلمون شركاؤه فيه وبه قال أبو حنيفة والثوري ، وقال الشافعي : ينفرد أخذه بملكه لأنه لو أخذه من دار الإسلام ملكه فكذا دار الحرب ، وهذا قول مكحول والأوزاعي ، ونقل عن سالم والقاسم . وإنما أنه مال ذو قيمة أخذ من دار الحرب بقوة المسلمين فكانت غنيمة كالمطعومات ، وفارق ما أخذه من دار الإسلام لأنه يحتاج إلى الجيش في أخذه ، فإن أخذ ما لا قيمة له في أرضهم كالمسن والأفلام والأدوية فله أخذه وهو أحق به ، وإن صارت له قيمة بمعالجته أو بنقله نص على نحوه وبه قال مكحول والأوزاعي والثوري

(٢) قوله « وتملك الغنيمة الخ » أي لأنها مال مباح فملك بالاستيلاء =

القتال (١) ، قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم الذين يستعدون للقتال ، فأما المريض العاجز عن القتال (٢) والمخذل والمرجف (٣) والفرس الضعيف العجيف فلا حق له (٤) ، وإذا لحق مدد أو هرب أسير فأدركوا الحرب قبل تقضيها أسهم لهم (٥) ، وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة فلا

= كسائر المباحات ، يؤيده أنه لا ينفذ عتقهم في رقيقهم الذي حصلوا في الغنيمة ولا يصح تصرفهم فيه ، ولأنه لو أسلم عبد لحربي ولحق بجيش المسلمين صار حرا ، وقيل لا يستقر الملك قبل الحيازة بدارنا ، وله فوائد : منها جريانه حول الزكاة فإن كانت الغنيمة أجناسا لم ينعقد عليها حول بدون القسمة ، وإن كانت جنسا واحداً فوجهان . ومنها لو أعتق أحد الغانمين رقيقاً من الغنم بعد ثبوت رقه أو كان فيهم من يعتق عليه بالملك عتق إن كان بقدر حقه ، وإن كان دونه فكمن أعتق شقصاً في عبد . ومنها لو أسقط الغانم حقه منها قبل القسمة فبعضهم بناه على الخلاف ، فإن قلنا يملكونها لم يسقط وإلا سقط . ومنها لو شهد أحد الغانمين بشيء من الغنم قبل القسمة فإن قلنا ملكوه لم تقبل ولا قبلت . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في قبولها نظر ، وإن قلنا لم يملكوا لأنها شهادة تجر نفعا

(١) قوله « وهي لمن شهد الواقعة » لما روى الشافعي : حدثنا الثقة عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر رضى الله عنه قال : الغنيمة لمن شهد الواقعة ، ورواه سعيد أيضا

(٢) قوله « فأما المريض الخ » أى لاحق له فيها لأنه ليس من أهل الجهاد كالعبد ، وظاهره أن المرض إذ لم يمنع من القتال كالحمي والصداع أنه لا يسقط سهمه لأنه من أهل الجهاد ويعين برأيه وتكثيره ودعاؤه

(٣) قوله « والمخذل والمرجف » أى ولوقاتلا ، لأن ضررها أكثر من نفعهما

(٤) قوله « والفرس الخ » أى لأنه لا نفع فيه ، وظاهره ولو شهد عليه الواقعة ، وفيه وجه يسهم له كالمريض ، وحكم الكافر والعبد إذا لم يؤذن لهما ومنه عن حضوره كذلك ، والأصح أو بلا إذنه ، ولا يرضخ لهم لأنهم عصاة .

(٥) قوله « وإذا لحق الخ » لقول عمر رضى الله عنه ، ولأنهم شاركوا الغانمين في السبب فشاركوهم في الاستحقاق .

شيء لهم (١) ، فإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعتها إلى أهلها ، ثم أخرج أجرة الذين جمعوا الغنيمة وحملوها وحفظوها ، ثم يخمس الباقي فيقسم خمسة على خمسة أسهم (٢) : سهم لله تعالى وللرسول ﷺ يصرف مصرف النوى (٣) ، وسهم لذوى القربى (٤) وهم بنو هاشم

على قوله « وإذا لحق مدد أو هرب أسير » \* أو أسلم كافر أو بلغ صبي أو عتق عبد

(١) قوله « وإن جاءوا الخ » لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على النبي ﷺ بخير بعد أن فتحها فقال أبان : أقسم لنا يا رسول الله ، فقال « اجلس يا أبان » ولم يقسم له رسول الله ﷺ . رواه أبو داود ، فلو لحقتهم عدو وقتل المدد معهم حتى سلموا الغنيمة فلا شيء لهم فيها لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها لأن الغنيمة في أيديهم وحوزها نقله الميموني على قوله « وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة الخ » ومفهوم قوله « وإن جاءوا الخ » أنهم لو جاءوا قبل إحراز الغنيمة وبعد تقضى الحرب أنه يسهم لهم ، وهو أحد الوجهين ، وهو ظاهر كلام الخرقى وقدمه الزركشى . وقيل لا يسهم لهم والحالة هذه وهو المذهب

(٢) قوله « فيقسم على خمسة أسهم » لقوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم » الآية ومقتضاها أن يقسم على ستة أسهم ، وجوابه أن سهم الله تعالى ورسوله ﷺ كالشيء الواحد بدليل قوله « والله ورسوله أحق أن يرضوه »

(٣) قوله « ورسوله ﷺ الخ » أى فى مصالح المسلمين كلها لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس من النوى إلا الخمس وهو مردودا علينا إلا إذا صرف فى مصالحنا ، وقال طائفة من العلماء : هو لمن بلى الخلافة بعده لما روى أبو الطفيل قال : جاءت فاطمة رضى الله عنها إلى أبى بكر رضى الله عنه وأرضاه تطلب ميراثها من النبي ﷺ قال : فقال أبو بكر رضى الله عنه وأرضاه : سمعت النبي ﷺ يقول « إن الله إذا أطعم نبيا طعمة فهى للذى يقوم من بعده » وإنى رأيت أن أرددها على المسلمين . رواه أبو دارد

(٤) قوله « وسهم لذوى القربى » للآية ، ولأنه ﷺ جعل سهمهم فى بنى هاشم وبنى المطلب رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وهو ثابت بعد موته لأنه لم يأت ناسخ ولا مغير

بنو المطلب (١) حيث كانوا ، للذكر مثل حظ الأنثيين (٢) ، غنيهم وفقيرهم فيه سواء (٣) ، وسهم لليتامى الفقراء (٤) ، وسهم للمساكين (٥) وسهم لأبناء السبيل من المسلمين (٦) . ثم يعطى النفل (٧) بعد ذلك (٨) . ويرضخ لمن لا سهم له

(١) قوله « وهم الخ » أى ابنا عبد مناف ، لما روى جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : قسم النبي ﷺ سهمًا بين بنى هاشم وبنى المطلب وقال « إنما بنو هاشم وبنى المطلب شيء واحد » وفي رواية « لم يفارقوا في جاهلية ولا إسلام » رواه أحمد والبخارى بمعناه ، ولا يستحقه مولى منهم ولا من أمه منهم دون أبيه (٢) قوله « للذكور الخ » أى لأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث ، وعنه يساوى بينهما قاله طائفة من العلماء ، ويسوى بين الصغير والكبير بلا خلاف (٣) قوله « غنيهم الخ » لقوله تعالى ﴿ ولذى القربى ﴾ وكان عليه الصلاة

والسلام يعطى أقاربه كلهم وفيهم الغنى كالعباس (٤) قوله « وسهم لليتامى » وهم من لا أب له ولم يبلغ الحلم لقوله « لا يتم بعد احتلام » واعتبر فقرهم لأن الصرف إليهم لحاجتهم ويسوى فيه بين ذكرهم وأنثاهم

(٥) قوله « للمساكين » وهم أهل الحاجة ويدخل فيهم الفقراء لأنهما صنف واحد في غير الزكاة ، ومن فيه ممن يستحق الخمس سنيان فأكثر كهاشمى وابن سبيل أخذ بهما

(٦) قوله « وسهم لأبناء السبيل من المسلمين » وذلك قيد في الكل لأن الخمس عطية من الله تعالى فلم يكن لكافر فيها حق كالزكاة ، وظاهره أنه يعم بسهام من ذكرى جميع البلاد فيبعث الإمام عماله في الأقاليم . وصحح في المغنى أنه لا يجب التعميم لأنه متعذر ، فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده وفي الانتصار يكفي واحد من الأصناف الثلاثة وذوى القربى ، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة كزكاة ، وأن الخمس والنفى واحد يصرف في المصالح

(٧) قوله « ثم يعطى النفل » أى وهو الزيادة على السهم للمصلحة لأنه حق ينفرد به بعض الغانمين كالأسلاب

(٨) قوله « بعد ذلك » أى بعد الخمس لما روى معن بن يزيد مرفوعاً « لا نفل إلا بعد الخمس » رواه أبو داود



وهم العبيد (١) ، والنساء (٢) والصبيان (٣) ، وفي الكافر روايتان (٤) :  
إحدهما يرضخ له ؛ والأخرى يسهم له ، ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل  
ولا للفارس سهم فارس (٥) ، وإن تغير حالهم قبل تقضى الحرب أسهم لهم ،  
وإذا غزا العبد على فرس لسيدته قسم للفارس ورضخ للعبد (٦) ، ثم يقسم باقى

(١) قوله « وهم العبيد » لما روى عمير مولى أبى اللحم قال : شهدت خبير  
مع سادق فكلموا رسول الله في فأخبر أنى مملوك ، فأمرلى بشىء من  
المتاع ، رواه أحمد واحتج به ، والمدبر والمكاتب كالتقن ، ومن بعضه حرف حساباه

(٢) قوله « والنساء » لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال « كان  
النبي ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة ، وأما سهم فلم  
يضرب لهن » رواه مسلم ، وما روى أنه أسهم للمرأة فيحتمل أن الراوى سمى  
الرضخ سهما ، ويحتمل أنه أسهم لها فى شىء خاص لا مطلقا

(٣) قوله « والصبيان » لما روى سعيد بن المسيب قال « كان الصبيان  
يحدون من الغنيمة إذا حضروا الغزو » والمراد إذا كان مميزا

(٤) قوله « وفي الكافر الخ » إحدهما يرضخ ؛ قدمها فى المحرور وجزم بها  
فى الوجيز ، لأنه ليس من أهل الجهاد فرضخ له كالعبد ، والأخرى يسهم له  
كسلم وهى المذهب اختارها الحلال والحرقى والقاضى وقدمها فى الفروع  
ونصرها فى المغنى والشرح

(٥) قوله « ولا يبلغ الخ » ويقسم الإمام الرضخ على ما يراه من المصلحة  
من تفضيل وتسوية ، ولا تجب التسوية فيه

على قوله « إن تغير حالهم » \* أى بأن بلغ الصبى أو عتق العبد  
أو أسلم الكافر

(٦) قوله « وإن غزا العبد الخ » نص عليه وهما لما لكهما. ويعاىا بها فيقال  
شخص يستحق السهم والرضخ وإن لم يحضر القتال ، فظاهره أن الصبى إذا  
غزا على فرس أو المرأة أو الكافر وقتلنا لا سهم له لم يسهم للفارس بل يرضخ  
له ولفرسه ما لا يبلغ سهم الفارس بخلاف المخذل والمرجف إذا غزا على فرس  
فلا شىء له ولا لفرسه

الغنيمة للراحل سهم<sup>(١)</sup> ولل فارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه<sup>(٢)</sup> ، إلا أن يكون فرسه هجيناً أو برذونا فيكون له سهم ، وعنه له سهمان كالعربي<sup>(٣)</sup> ولا يسهم لأكثر من فرسين<sup>(٤)</sup> ، ولا يسهم لغير الخيل<sup>(٥)</sup> ، وقال الخرقى من غزا على بعير ولا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان ، ومن دخل دار الحرب راجلاً ثم ملك فرساً أو استعاره أو استأجره وشهد به الواقعة فله سهم فارس<sup>(٦)</sup> ، فإن دخل فارساً فنفق فرسه أو شرد حتى تقضى الحرب فله سهم

(١) قوله « للراحل سهم » أى بغير خلاف

(٢) قوله « ولل فارس النخ » وذلك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ يوم أسهم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له » متفق عليه على قوله « إلا أن يكون فرسه هجيناً » \* وهو ما أبوه عربي وأمه غير عربية وعكسه المقرف ، والبرذون ما أبواه نبطيان ، عكس العربي

على قوله « فيكون له سهم » \* قال الخلال : تواترت الرواية عن أبي عبد الله رحمه الله تعالى بذلك لما روى مكحول « أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهماً » رواه أبو داود في مراسيله وسعيد ابن منصور

(٣) قوله « وعنه له سهمان » اختاره الخلال لأنه عليه الصلاة والسلام أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ، وهو عام في كل فرس ، وعنه إن أدركت إدراك العربي فكالعربي وإلا فلا اختاره الآجروى وقدمه في الرعاية الكبرى ؛ وعنه لا يسهم لها وقاله مالك بن عبيد الله الخثعمي

(٤) قوله « ولا يسهم لأكثر النخ » نص عليه لما روى الأوزاعي أن النبي ﷺ كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس رواه سعيد . وفي التبصرة يسهم لثلاثة . والإسهام لفرسين أو ثلاثة من مفردات المذهب

(٥) قوله « ولا يسهم لغير الخيل » أى من البغال والفيال ونحوها وهو المذهب ، لأن غير الخيل لا يلحق بها في التأثير ولا تصلح للكر والفر

(٦) قوله « ومن دخل دار الحرب النخ » أى لأن العبرة باستحقاق سهم الفرس أن يشهد به الواقعة لاحالة دخول الحرب ، وظاهره أنه لا يشترط ملك الفرس بل =

راجل ، ومن غضب فرساً فقاتل عليه فسهم الفرس للمالكة<sup>(١)</sup> ، وإذا قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له<sup>(٢)</sup> أو فضل بعض الغانمين على بعض لم يجز في إحدى الروايتين ، ويجوز في الأخرى<sup>(٣)</sup> ، ومن استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه من العبيد والكفار فليس له إلا الأجرة ، ومن مات بعد انقضاء الحرب

= يكفي في ذلك ملك منفعته لأن السهم لنفعها لالذاتها وسهم الإجارة للمستأجر بغير خلاف نعلمه ، وكذا هو للمستعير ، وعنه هو للمالكة لأنه من نمائه ، فان كان المستأجر والمستعير ممن لا يسهم له إما لكونه لاشيء له كالحذل أو ممن يرضخ له كالصبي فحكمه حكم فرسه ، ذكره في المغنى والشرح

(١) قوله « ومن غضب فرساً الخ » نص عليه لأن استحقاق سهم الفرس مرتب على نفعه وهو للمالكة وهو من مفردات المذهب ، فإن كان الغاصب ممن لا يسهم له إما مطلقاً كالمرجف أو يرضخ له كالعبد احتمل أن يكون حكم الفرس حكمه لأن الفرس يتبع الفارس في حكمه فيتبعه إذا كان مغصوباً ، واحتمل أن يكون سهم الفرس للمالكة لأن الجناية من راكمه فيختص المنع به ذكره في الشرح

(٢) قوله « وإذا قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له » فيه روايتان وأطلقهما في المغنى والشرح : إحداهما وهي المذهب لا يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده كانوا يقسمون الغنائم ولأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال وظفر العدو بهم ، ولأن الغزاة اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية فتجب كسائر الشركاء

(٣) قوله « ويجوز في الأخرى » أما في الأولى وهي قوله من أخذ شيئاً فلقوله عليه الصلاة والسلام يوم بدر « من أخذ شيئاً فهو له » ورد بأن قضية بدر لما اختلفوا فيها نسخت بقوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ ، وأما في الثانية وهي الأصح إذا كان التفضيل لمعنى فيه فلائنه يجوز للإمام أن ينفل ويعطى السلب فجاز له التفضيل قياساً عليهما

(٤) قوله « ومن استؤجر الخ » أى لأن غزوه بعوض فكأنه واقع من غيره فلا يستحق غير ما ذكر ، وظاهره صحة إيجارهم وهو رواية ، لأنه لا يتعين عليهم بحضوره ، والأشهر أنها لا تصح كالصلاة ومقتضاه أن من يلزمه كالرجل الحر لا يصح استئجاره عليه كالحج وهو المذهب ، ونص في رواية جماعة على صحتها لما روى جبير بن نفيير مرفوعاً قال « مثل الذين يغزون من أمتي يأخذون الجعل =

فهنمه لوارثه<sup>(١)</sup> ، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم<sup>(٢)</sup> ، وإذا قسمت الغنيمة في أرض الحرب فتبايعوها ثم غلب عليها العدو فهى من مال المشتري في إحدى الروايتين<sup>(٣)</sup> اختارها الخلال وصاحبه ، والأخرى من مال البائع اختارها الخرقى ، ومن وطىء جارية من المغنم ممن له فيها حق أو لولده أدب ولم يبلغ به الحد ، وعليه مهرها<sup>(٤)</sup> إلا أن تلد منه فيكون عليه قيمتها وتصير أم ولد له ، والولد حر ثابت النسب<sup>(٥)</sup> ،

= يتقون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجره» رواه سعيد (١) قوله «ومن مات الخ» على المذهب لأن الغنيمة ملكة بالاستيلاء عليها لقوله عليه الصلاة والسلام «من ترك حقا فلورثته» وتقدم قول أنها لا تملك إلا بالحيازة فلومات قبلها فلا شيء له لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين

(٢) قوله «ويشارك الجيش الخ» أى أيهما غنم شارك الآخر نص عليه وهو قول أكثر العلماء لأنه عليه الصلاة والسلام لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنمت فشارك بينها وبين الجيش ، ولأن الجميع جيش واحد ، وكل منها ردء لصاحبه

(٣) قوله «وإذا قسمت الخ» اختاره الخلال وصاحبه وهى المذهب لأنه مال مقبوض أبيع لمشتريه التصرف فيه فكان من ضمانه ، كما لو اشتراه وأحزره بدار الإسلام

(٤) قوله «ومن وطىء جارية الخ» أدب لأنه وطىء حرام لكونه في ملك مشترك ، ولم يبلغ به الحد لأن له في الغنيمة ملكا أوشبهه ملك ، فيلزم عنه الحد للشبهة ، ولكن عليه مهرها لأنها ليست مملوكة له أشبه وطىء أمة الغير ، وحينئذ فيطرح في المقسم وقال القاضى يسقط منه المهر بقدر حصته كالجارية المشتركة ، ورد بأنه لما كان مقدار حقه يعسر العلم به ولا ضرر عليه بوضع المهر من الغنيمة فيعود إليه حقه ولم يعتبر الإسقاط

(٥) قوله «إلا أن تلد منه الخ» أى لأنه فوتها على الغنمين فلزمتها قيمتها كما لو أتلفها ، وحينئذ تطرح في الغنيمة فإن كان معسرا كانت في ذمته ، وظاهره أنه لا يلزمه قيمة الولد لأنه ملكها حين علقت فلم يثبت للغنمين =

ومن أعتق منهم عبداً عتق عليه قدر حقه وقوم عليه باقيه ان كان موسراً (١) وكذلك إن كان فيهم من يعتق عليه ، والغال من الغنيمة يحرق رحله كله إلا المصحف والسلاح والحيوان (٢) ، وما أخذ من الفدية أو أهده الكفار لأمير الجيش أو بعض قواده فهو غنيمة

## باب حكم الأرضين المغنومة

وهي على ثلاثة أضرب : ( أحدها ) ما فتح عنوة ، وهي ما أجلى

= فيه ملك ، وعنه يلزمه قيمته حين وضعه تطرح في المغنم لأنه فوت رقه أشبه ولد المغرور

(١) قوله « ومن أعتق الخ » وجملته أن الغانم إذا أعتق رقيقاً من المغنم أو كان فيهم من يعتق عليه كله لأن ملكه ثبت عليه في شركة الغانمين باستيلائهم عليه أشبه المملوك بالإرث فيعتق جميعه إن كان حقه منها لا ينقص أو بقدر حقه إن نقص . ثم الزائد على حقه إن كان موسراً عتق عليه وضمنه وإلا بقي رقيقاً في المنصوص ، وقال القاضي وابن أبي موسى لا يعتق لأن ملكه لا يتعين فيه لجواز أن يحصل له بالقسمة غيره ، وفي المحرر : وعندى إن كان جنساً واحداً فكالمنصوص وإن كانت أجناساً فكقول القاضي

(٢) قوله « والغال الخ » قاله الحسن وجماعة ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال » رواه أبو داود ، ولحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي ﷺ أمر بذلك رواه سعيد والأثرم ، واختار جماعة أن ذلك من باب التعزير لا الحد الواجب فيجتهد الإمام بحسب المصلحة قال في الفروع : وهو أظهر ، فعلى ما ذكره يختص التحريق بالمتاع الذى غل وهو معه فلو استحدث متاعاً أو رجع إلى بلده وله فيه متاع لم يحرق ؛ وكما لو انتقل عنه ببيع أو هبة في الأشهر ، وهذا إذا كان حياً حراً مكلفاً ملتزماً جزم به صاحب الوجيز والادبى البغداديان ، وما أبقّت النار من حديد ونحوه فهو له ، ومن ستر على الغال أو أخذ ما أهدي له منها أو باعه إمام أو حاباه فهو غال قاله في المبدع ، والمذهب أنه لا يكون غالا

عنها أهلها بالسيف ، فيخير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين (١) ،  
ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ من هي في يده يكون أجره لها (٢) ،

على قوله « يحرق رحله كله » \* قال في الشرح : ولا تحرق آلة الدابة  
نص عليه لأنها يحتاج إليها للانتفاع بها ، ولأنه تابع لما لا يحرق

على قوله « وما أخذ من الفدية » \* فهو غنيمة بغير خلاف

على قوله « أو بعض قواده » \* أى فى دار الحرب

على قوله « عنوة » \* أى قهر وغلبة

(١) قوله فيخير الإمام الخ « وهو المذهب لأن كلا ورد فيه خبر : فإن  
رسول الله ﷺ قسم نصف خبير ووقف نصفها لنوائبه » رواه أبو داود  
من حديث سهل بن أبي حثمة ، ووقف عمر الشام ومصر والعراق وسائر ما فتحه  
وأقره الصحابة ومن بعدهم على ذلك ، وعن عمر رضى الله عنه قال « أما والذي  
نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس يبابا لاشىء لهم ما فتحت على قرية إلا قسمتها  
كما قسم رسول الله ﷺ خبير ، ولكننا تركتها لهم خزانة يفتسمونها ، رواه  
البخارى ، فيلزم الإمام فعل الأصح كالتخيير فى الأسارى ، فإن قسمها لم يحتج  
إلى لفظ ويضرب عليها خراجاً لأنها ملك أربابها وتصير أرض عشر ، وإن  
وقفها اعتبر بلفظه به ، وفى المغنى والشرح : لاحتجاج إلى النطق به بل ولو تركها  
للمسلمين صار كالقسمة

على قوله « فيخير الإمام » \* التخيير من مفردات المذهب

على قوله « بين قسمها » أى على الغانمين كالمقول ولا خراج عليها

على قوله « على المسلمين » \* أى على جميعهم

(٢) قوله « ويضرب عليها الخ » أى فى كل عام ، لقول عمر رضى الله عنه  
من تقر معه من مسلم أو ذمى كالأجرة ، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها  
ولا بانتقالها إلى مسلم لأنه بمنزلة أجرتها

وعنه تصير وفقاً بنفس الاستيلاء<sup>(١)</sup> ، وعنه تقسم بين الغانمين<sup>(٢)</sup> . (الثاني) ماجلا عنها أهلها خوفاً فتصير وفقاً بنفس الظهور عليها<sup>(٣)</sup> ، وعنه حكمها حكم العنوة<sup>(٤)</sup> . (الثالث) ما صولحوا عليه وهو ضربان<sup>(٥)</sup> : (أحدهما)

(١) قوله « وعنه تصير الخ » لما روى أبو عبيد في كتاب الأموال عن الماجشون قال : قال بلال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه في القرى التي افتتحوها عنوة : اقسما بيننا وخذ خمسها ، فقال عمر رضى الله عنه . لا ولكنى أحببها فتجرى عليهم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : اقسما . فقال عمر رضى الله عنه : اللهم اكفى بلالا وذويه ، فما حال الحول ومنهم عين تطرف ، وقال القاضي : ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء أنه قسم أرضاً فتحت عنوة إلاخير ، ولأنه أنفع للمسلمين وتكون أرض عشر

(٢) قوله « وعنه تقسم الخ » أى لأنه ﷺ فعله وفعله أولى من فعل غيره ؛ يؤيده عموم قوله « واعلموا أنما غنمتم » الآية فأضاف الغنيمة اليهم من غير تعيين جنس المال فدل على التسوية بالمنقول ، قال الشيخ تقي الدين رحمة الله تعالى : إذا قسم الإمام الأرض بين الغانمين فمقتضى كلام المجد وغيره أنه يخصها حيث قالوا كالمنقول ، قال : وعموم كلام أحمد وقصة خير تدل على أنها لا تخمس لأنها فيء وليست بغنيمة لأن الغنيمة لا توقف والأرض إن شاء الإمام وقفها وإن شاء قسمها كما يقسم التيء وليس في التيء خمس ورجح ذلك وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى . لوجعلها الإمام فيئا صار ذلك حكماً باقياً دائماً وإنها لا تعود إلى الغانمين

(٣) قوله « الثاني ماجلا الخ » هذا المذهب وعليه الأصحاب ، لأنها ليست غنيمة فتقسم فيكون حكمها حكم التيء أى للمسلمين كلهم

(٤) قوله « وعنه الخ » أى لأنه مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم فلا يكون وفقاً بنفس الاستيلاء كالمنقول ، فعلى هذا تجزى فيها الروايات السابقة ؛ لكن لاتصير وفقاً إلا بوقف الإمام لها صرح به الجماعة لأن الوقف لا يثبت بنفسه ، فعلى هذا حكمها قبل وقف الإمام كالمنقول يجوز بيعها والمعاوضة بها وعلى الأول يمتنع

(٥) قوله « الثالث الخ » لأنه ﷺ فتح خير وصالح أهلها أن يعمرها أرضها ولم نصف الثمرة ، فكانت للمسلمين دونهم ، وهو شبيه بفعل =

أن يصلحهم على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج ، فهذه تصير وفقاً أيضاً . ( الثاني ) أن يصلحهم على أنها لهم ولنا الخراج عليها فهذه ملك لهم خراجها كالجزية (١) ، إن أسلموا سقط عنهم (٢) ، وإن انتقلت الى مسلم فلا خراج عليه (٣) ، ويقرون فيها (٤) بغير جزية لأنهم في غير دار الإسلام (٥) بخلاف التي قبلها ، والمرجع في الخراج والجزية الى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان على قدر الطاقة (٦) ، وعنه يرجع الى ما ضربه عمر رضي الله تعالى عنه

---

= عمر رضي الله عنه في أرض السواد ، فيكون حكم هذه كالتى قبلها هل تصير وفقاً بنفس الصلح أم يوقف الإمام مع الفوائد وهما في دار الإسلام تجيب الجزية ونحوها (\*)

( ١ ) قوله « كالجزية » أى التى عليها تؤخذ على رءوسهم مادامت بأيديهم

( ٢ ) قوله « إن أسلموا الخ » لأن الخراج الذى ضرب عليها إنما كان لأجل كفرهم فيسقط بالإسلام كالجزية وتبقى الأرض ملكا لهم بغير خراج يتصرفون فيها كيف شاءوا

( ٣ ) قوله « وإن انتقلت الخ » أى لأنه قصد بوضعه الصغار فوجب سقوطه بالإسلام كالجزية ، فإن صارت لذى فوجها . أحدهما وهو ظاهر كلامهم لا يسقط وهو المذهب ، لأنه بالشراء رضى بدخوله فيما دخل عليه البائع فكأنه التزمه ، وعنه لا يسقط خراجها بإسلام ولا غيره لأنه حتى على رقة الأرض فهو كالخراج الذى ضربه عمر رضي الله عنه

( ٤ ) قوله « ويقرون فيها » أى فى الأرض التى صلحوا على أنها لهم

( ٥ ) قوله « بغير جزية الخ » أى لا يقرون فى الأرض التى صلحوا على أنها لنا إلا بجزية ، لأن الدار دار إسلام فلا بد فيها من التزام الجزية

( ٦ ) قوله « والمرجع الخ » هذا المذهب « لأنه مصروف فى المصالح فكان مفوضاً إلى اجتهاد الإمام



لا يزداد ولا ينقص ، وعنه تجوز الزيادة دون النقص ، قال أحمد وأبو عبيد  
رحمهما الله تعالى : أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو  
ابن ميمون<sup>(١)</sup> يعني أن عمر رضى الله تعالى عنه وضع على كل جريب درهما  
وقفيزاً وقدر القفيز ثمانية أرتال يعني بالمكى<sup>(٢)</sup> فيكون ستة عشر رطلا  
بالعراقى ، والجريب عشر قصبات في عشر قصبات<sup>(٣)</sup> والقصبه ستة أذرع  
وهو ذراع وسط وقبضة وإيهام قامة ، وما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه  
فلاخراج عليه ، وإن أمكن زرعه عاماً بعد عام وجب نصف خراجه  
فى كل عام<sup>(٤)</sup> ، والخراج على المالك دون المستأجر ، وهو كالدين يجبس به  
الموسر وينظر به المعسر ، ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إيجارتها أو رفع

(١) قوله « قال أحمد رحمه الله تعالى الخ » أى أن على جريب الزرع  
درهما وقفيزاً من طعامه وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم  
عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة ستة دراهم ، هذا هو الذى وضعه عمر  
رضى الله عنه فى أصح الروايات عنه

(٢) قوله « بالمكى » نص عليه لأن العراقى لم يكن ، وإنما كان المكى  
وهو رطلان بالعراقى

(٣) قوله « والجريب الخ » أى مائة قصبه مكسرة ، ومعنى الكسر  
ضرب أحد العددين فى الآخر ، فيصير أحدهما كسراً للآخر ، والقصبه هى  
المقدار المعلوم الذى تسمح به المزارع كالذراع اللين ، واختير القصب على  
غيره لأنه لا يطول ولا يقصر وهو أخف من الخشب

(٤) قوله « فإن أمكن زرعه الخ » أى لأن نفع الأرض على النصف  
فكنا الخراج فى مقابلة النفع ، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : ولو  
بيست الكروم بمجرد أو غيره سقط من الخراج حسباً تعطل من النفع ،  
قال : وإذا لم يمكن النفع به يبيع أو إجارة أو عمارة أو غيره لم تجز المطالبة  
بالخراج انتهى . ولو كان بأرض الخراج شجر وقت الوقف فثمرة المستقبل  
لمن تفر بيده وفيه عشر الزكاة كالمستحدد فيها وهذا الصحيح من المذهب

يده عنها ، ويجوز له أن يرشو العامل ويهدى له ليدفع عنه الظلم في خراجه (١) ولا يجوز ذلك ليدفع له منه شيئاً ، وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان جاز (٢)

## باب النية

وهو ما أخذ من مال الشرك بغير قتال (٣) ، كالجزية والخراج والعشر وما تركوه فزعا وخمس خمس الغنيمة ومال من مات لا وارث له فيصرف في المصالح . ويبدأ بالأهم ، فالأهم من سد الثغور وكفاية أهلها وما يحتاج إليه من يدفع عن المسلمين . ثم الأهم فالأهم من سد البثوق وكرى الأنهار وعمل

---

(١) قوله « ويجوز له الخ » أى لصاحب الأرض لأنه يتوصل بذلك إلى كف اليد العادية عنه ، فالرشوة ما أعطاه بغد طلبه والهدية ابتداء

( فائدتان ) إحداهما : لا يحتسب بما ظلم في خراجه من العشر على الصحيح من المذهب ، قال أحمد لأنه غصب : وعنه بلى اختاره أبو بكر

الثانية : لا خراج على المساكن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، وإنما كان أحمد رحمه الله تعالى يخرج عن داره لأن بغداد كانت مزارع وقت فتحها

(٢) قوله « وإن رأى الإمام الخ » هذا المذهب لأنه متصرف بالمصلحة أشبه المن على العدو ، وفي المحرر والقروع : للإمام وضعه عمن له دفعه إليه ، ومصرف الخراج كفى ، وما تركه من العشر أو تركه الخارص تصدق بقدره

(٣) قوله « وهو ما أخذ من مال مشرك الخ » زاد في المنتهى وعشر تجارة من حربى ونصف عشر من تجارة ذمى ، قال عمر رضى الله عنه « ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء ، وقرأ عمر رضى الله عنه ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - حتى بلغ - والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فقال « استوعبت المسلمين عامة » وعلم منه أنه لا يختص بالمقاتلة ، وذكر أحمد النية فقال ، فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغنى والفقير

القناطر وأرزاق القضاة وغير ذلك ، ولا يخمس (١) . وقال الخرقى يخمس (٢) فيصرف خمسه إلى أهل الخمس وباقيه للمصالح (٣) ؛ وإن فضل منه فضل قسم بين المسلمين (٤) . ويبدأ بالمهاجرين : ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ ، ثم الأنصار ، ثم سائر المسلمين . وهل يفاضل بينهم على روايتين (٥) ،

(١) قوله « ولا يخمس » أى النىء وهو المذهب وقاله الأكثر لأن الله تعالى أضافه إلى أهل الخمس كما أضاف خمس الغنيمة ، فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل ، ولو أريد الخمس منه لذكره الله تعالى كما ذكره الله تعالى فى خمس الغنيمة ، فلما لم يذكره ظهر إرادة الاستيعاب

(٢) قوله « وقال الخرقى يخمس » هذا رواية واختاره أبو محمد يوسف الجوزى لقوله تعالى ﴿ ما آفأ الله على رسوله ﴾ الآية ، لأنها اقتضت أن يكون جميعه لهؤلاء الأصناف ، ولا شك أنهم أهل الخمس ، والآية السابقة وما ورد عن عمر وغيره تدل على اشتراك جميع المسلمين فيه فوجب الجمع بينهما للتناقض والتعارض ، وفى إيجاب الخمس فيه جمع بين الأدلة ، فإن خمسه لمن ذكر وسائره لجميع المسلمين ، ولأنه مال مظهر عليه فوجب أن يخمسه كالغنيمة

(٣) قوله « فيصرف الخ » قال القاضى : لم أجد لما قال الخرقى نصاً فأحكيه وإنما نص على أنه غير خموس ، قال ابن المنذر : ولا يحفظ عن أحد قبل الشافعى

(٤) قوله « وإن فضل الخ » مراده إلا العبيد ، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأنه مال استحقوه بمعنى مشترك فاستوا فيه كالميراث ، وعنه يقدم المحتاج ، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : هى أصح عنه لقوله تعالى ﴿ للفقراء ﴾ ولأن المصلحة فى حقه أعظم منها فى حق غيره وليس لولاة النىء أن يستأثروا منه فوق الحاجة كالإقطاع بصرفونه فيما لا حاجة إليه أو إلى من يهونه ، ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى

(٥) قوله « وهل يجوز التفاضل الخ » إحداهما يسوى بينهم وهى مذهب أبى بكر وعلى رضى الله عنهما لأن الغنائم تقسم بين من حضر بالسوية فكذا النىء لكن أبوبكر أعطى العبيد ومنعهم على ، والثانية يجوز التفاضل بينهم لمعنى فهم وهو الصحيح من المذهب واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وهو مذهب عمر وعثمان رضى الله عنهما قال عمر رضى الله عنه لا أجعل من قاتل على الإسلام =

ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع إلى ورثته حقه . ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى امرأته وأولاده الصغار كفايتهم ، فإذا بلغ ذكورهم فاخترأوا أن يكونوا في المقاتلة فرض لهم ، وإن لم يختاروا تركوا

## باب الأمان

يصح أمان المسلم المكلف (١) ذكراً كان أو أنثى (٢) حرّاً أو عبداً (٣) مطلقاً أو أسيراً . وفي أمان الصبي المميز وجهان روايتان (٤) . ويصح أمان

= كمن قوتل عليه ؛ وصحح في المعنى والشرح أن ذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام بحسب المصلحة ، وقد فرض عمر رضى الله عنه لكل واحد من المهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف ومن الأنصار أربعة آلاف ، والعطاء الواجب لا يكون إلا للبالغ عاقل حر بصير صحيح يطبق القتال ، فإن حدث به أمر غير مرجو الزوال كزمانة ونحوها فلاحق له في الأصح

(١) قوله « يصح أمان المكلف » أى البالغ العاقل ، فلا يصح من كافر وإن كان ذمياً للخبر ولأنه متهم على الإسلام وأهله ، ولا من طفل ولا مجنون لأن كلامه غير معتبر ، ولا من زال عقله بسكر أو نوم أو إغماء

(٢) قوله « ذكراً أو أنثى » نص عليه ، ولقوله ﷺ « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » رواه البخارى ، وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص ابن الربيع ، فأجازته النبي ﷺ

(٣) قوله « حرّاً أو عبداً » أما الحر فبالاتفاق ، وأما العبد ففي قول أكثر العلماء ، لقول عمر رضى الله عنه « العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه » رواه سعيد ولقوله ﷺ « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » متفق عليه ، فإن كان كذلك صح أمانه بالحديث ، وإن كان غيره أدنى منه فيصح من باب أولى

(٤) قوله « وفي أمان الصبي الخ » إحداهما لا يصح لعدم تكليفه كالمجنون ، والثانية يصح - وهى المذهب - لعموم الخبر ، ولأنه عاقل فصح منه كالبالغ بخلاف المجنون ، وظاهره أنه يصح منجزاً ومعلقاً بشرط ، ومن شرط صحته أن يكون مختاراً ولم يصرح به ، ويصح أمان غير الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه فيعصمه من القتل نص عليه لقصة زينب في أمانها لزوجها ، وقال القاضى فى المجرّد لا يصح إلا من إمام لأن أمر الأسير إليه

الإمام لجميع المشركين ، وأمان الأمير لمن جعل بإزائه ، وأمان أحد الرعية للواحد والعشرة والقافلة . ومن قال لكافر أنت آمن (١) أو لا بأس عليك (٢) أو أجرتك أوقف أو ألق سلاحك أو مترس فقد أمنه (٣) ، ومن جاء بمشرك فادعى أنه آمنه فأنكره فالقول قوله (٤) ، وعنه قول الأسير ، وعنه قول

(١) قوله « أنت آمن » أى فقد أمنه لقوله ﷺ « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » كقوله لا خوف عليك ولا تذهل وكما لو أمن يده أو بعضه

(٢) قوله « أو لا بأس عليك » لأن عمر رضى الله عنه لما قال لله لمزنا « لا بأس عليك » قالت الصحابة رضى الله عنهم : قد أمنته ، لا سبيل لك عليه . رواه سعيد

(٣) قوله « أو وقف » أو قم لأن الكافر يعتقد أنه أماناً أشبه ما لو سلم عليه ؛ ولقول ابن مسعود رضى عنه « إن الله يعلم كل لسان ، فمن كان منكم أعجمياً فقال مترس فقد أمنه » والإشارة كالقول قال عمر رضى الله عنه « لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه فقتله لقتلته » رواه سعيد ، وقال أحمد رحمه الله تعالى : إذا أشير إليه بشيء غير الأمان فظنه أماناً فهو أمان ، وكل شيء يرى العليج أنه أمان فهو أمان ، وقال : إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله لأنه إذا اشتراه فقد أمنه ، فإن قلت كيف يصح الأمان بالإشارة مع القدرة على النطق بخلاف البيع والطلاق ؟ قلت تغليبا لحقن الدماء ، مع أن الحاجة داعية إلى الإشارة لأن الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين كالعكس ، وشرط انعقاد الأمان أن لا يرده الكافر ويقبل قول عدل إنى أمنته فى الأصح ، وإذا أمنه سرى إلى ما معه من أهل ومال إلا أن يقول قد أمنتك على نفسك فقط

على قوله « أو الترس » \* معناه لا تخف وهى كلمة أعجمية

(٤) قوله « ومن جاء بمشرك الخ » أى قول المسلم المنكر ، هذا المذهب لأن الأصل لإباحة دم الحربى وعدم الأمان

على قوله « وعنه قول الأسير » \* اختاره أبو بكر لأن قوله محتمل فيقبل قوله شبهة فى حقن دمه

من يدل الحال على صدقه (١) . ومن أعطى أماناً ليفتح حصناً ففتحته واشتبه علينا فيهم حرم قتلهم واسترقاقهم (٢) . وقال أبو بكر يخرج واحد بالقرعة ويسترق الباقيون . ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن ويقيمون مدة اهدنة بغير جزية (٣) ، وقال أبو الخطاب لا يقيمون سنة واحدة إلا بجزية (٤) . ومن دخل دار الإسلام بغير أمان فادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه (٥) ، وإن كان جاسوساً خير الإمام فيه كالأسير ، وإن كان ممن

( ١ ) قوله « وعنه قول من يدل الخ » أى لأن ظاهر الحال قرينة تدل على الصدق ، فعلى هذا إن كان الكافر ذا قوة ومعه سلاحه فالظاهر صدقه ، وإن كان ضعيفاً مسلوباً سلاحه فالظاهر كذبه فلا يلتفت إليه ، وإذا طلب الكافر الأمان ليعرف شرائع الإسلام ويسمع كلام الله لزم إجابته ثم يرد إلى مأمته بغير خلاف نعلمه للآية

( ٢ ) قوله « ومن أعطى أماناً الخ » أى أو أسلم واحد منهم نص عليه ، لأن كل واحد يحتل صدقه . واشتبه المباح بالمحرم فوجب تغليب التحريم كما لو اشتبه زان محصن بمعصومين ، وحرم استرقاقهم لأن استرقاق من لا يحل استرقاقه حرام على قوله « ويسترق الباقيون » \* كما لو أعتق عبداً من عبيده ثم أشكل ، بخلاف القتل فإنه يدرأ بالشبهة ، قال فى الفروع : ويتوجه مثله لونسى أو اشتبه من لزمه قود فلا قود ، وفى الدية بقرعة الخلاف

( ٣ ) قوله « ويقيمون مدة الخ » نص عليه لأنه كافر أبيع له الإقامة فى دارنا من غير التزام جزية فلم تلزمه كالنساء على قوله « الهدنة » \* أى الأمان

( ٤ ) قوله « وقال الخ » واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله لقوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) وأجيب بأن معناه أى يلتزمونها ولم يرد حقيقة الإعطاء ، ولأنها تخصصت بما دون الحول اتفاقاً فيقاس على المحل المخصوص

( ٥ ) قوله « ومن دخل الخ » أى لأن ما ادعاه ممكن فيكون شبهة درء القتل ، وفيه دلالة على أنه لا يتعرض له ، أما الرسول فلا لأنه ﷺ كان يؤمن رسل المشركين =

ضل الطريق أو حملته الريح في مركب إلينا فهو لمن أخذه (١) ، وعنه يكون فينا للمسلمين (٢) . وإذا أودع المستأمن ماله مسلماً أو أقرضه إياه ثم عاد إلى دار الحرب بقي الأمان في ماله ويبيح إليه إن طلبه (٣) وإن مات فهو لوارثه فإن لم يكن له وارث فهو فيء . وإن أسر الكفار مسلماً فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة لزمه الوفاء لهم (٤) ، وإن لم يشترطوا شيئاً أو شرطوا كونه

---

= ولما جاءه رسول مسيلمة قال « لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكتم » وأما التاجر فلأنه إذا جاء بماله ولا سلاح معه دل على قصده الأمان ولم يشترط المؤلف هنا أن تكون العادة جارية به . والمذهب اشتراطه لأن العادة جارية مجرى الشرط فإذا انتفعت ودخل بغير أمان وجب بقاؤه على ما كان عليه من عدم العصمة على قوله « وإن كان جاسوساً خيراً الإمام فيه كالأسير الحربى » \* وهو قول الأوزاعي لأنه كافر قصد نكايه المسلمين

(١) قوله « وإن كان من الخ » أى على المذهب لأنه مباح ظهر عليه بغير قتال دار الإسلام فكان لآخذه كالصيد ، وكذا لو شرد إلينا دابة من دوابهم أو أبق رقيق ، وظاهره أنه لآخذه غير مخموس وصرح به في المحرر

(٢) قوله « وعنه يكون الخ » أى لأنه مال مشرك ظهر عليه بغير قتال أشبه ماله تركوه فرعاً ، وعنه إن دخل قرية وأخذوه فهو لأهلها لأنه إنما تمكن بأخذه بقوتهم

(٣) قوله « وإذا أودع الخ » هذا هو المشهور ، وكذا ذمى نقض عهده ولحق بدار الحرب أولم يلحق لأنه لما دخل دار الإسلام بأمان ثبت لماله ، فإذا أبطل في نفسه بدخواه إليها بقي في ماله الذي لم يدخل الاختصاص المبطل بنفسه لا يقال إذا بطل في المتبوع فالتابع كذلك لأنه لم يثبت فيه تبعاً وإنما ثبت فيهما جميعاً ، فإذا بطل في أحدهما بقي الآخر ، وعنه ينتقض فيه ويصير شيئاً قدمه في المحرر ، وظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى أنه ينتقض في مال الذمى دون الحربى وصححه في المحرر

(٤) قوله « وإن أسر الكفار الخ » نص عليه لقوله تعالى ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ ولقوله ﷺ « المسلمون على شروطهم » فعليه ليس له أن يهرب ، قيل بلى

على قوله « مدة » . وأبدأ قاله في المحرر والفروع

رقيقاً فله أن يقتل ويسرق ويهرب ، وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا وإن عجز عاد إليهم لزمه الوفاء إلا أن يكون امرأة فلا ترجع إليهم (١) ، وقال الخرقى رحمه الله : لا يرجع الرجل أيضاً (٢)

### باب الهدنة (٣)

ولا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه (٤) ، فتنى رأى المصلحة في عقد الهدنة جاز له عقدها مدة معلومة وإن طالت (٥) ، وعنه

(١) قوله « إلا أن يكون امرأة الخ » لقوله تعالى ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ ولأن في رجوعها تسليطاً لهم على وطنها حراماً

(٢) قوله « وقال الخرقى الخ » وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وقاله الحسن والنخعي والثوري ، لأن الرجوع إليهم والبقاء في أيديهم معصية فلم يلزم بالشرط ، كالمراة ، وكما لو شرط قتل مسلم ، والأول المذهب لأنه عليه السلام لما عاهد قريشا على رد من جاء مسلماً فرد أبا جندل إلى أبيه سهيل ولم يأت أحد من الرجال في تلك المدة إلا رده

(٣) هي في الشرع عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة ، وتسمى مهادنة وموادة ومعاهدة ومسالمة. والأصل فيها قوله تعالى ﴿ براءة من الله ﴾ الآية ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ ، والسنة ماروى مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين .

(٤) قوله « أو نائبه » أى لأنه يتعلق بنظر واجتهاد ، وليس غيرهم محلاً لذلك لعدم ولايتهم ، ولو جوز ذلك للأحاد لزم تعطيل الجهاد ، فعلى هذا لو هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح ، فلو دخل بعضهم بهذا الصلح دار الإسلام كان آمناً لا اعتقاده ، ولا يقر في دار الإسلام بل يرد إلى دار الحرب ، ولو مات الإمام أو نائبه بعد العقد لم ينتقض عهده

(٥) قوله « مدة معلومة الخ » ظاهره أنه يجوز في الطويلة كالقصيرة على المذهب لأنها تجوز في أقل من عشر فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة ، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جاز تحصيلها للمصلحة



لا يجوز في أكثر من عشر سنين (١) ، فإن زاء على عشر بطل في الزيادة وفي العشر وجهان (٢) . وإن هادتهم مطلقاً لم يصح ، وإن شرط شرطاً فاسداً كقنضها متى شاء (٣) أو رد النساء إليهم (٤) أو صدقهن (٥)

(١) قوله « وعنه الخ » قال القاضي هو ظاهر كلام أحمد واختاره أبو بكر لقوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ الآية خص منه العشر لفعله عليه الصلاة والسلام فيبقى ما عداه على مقتضى العموم

(٢) قوله « وفي العشر الخ » مبنيان على تفريق الصفة ، والأصح عدم البطلان وظاهره أنه إذا عقدها مجاناً - مع قوة المسلمين واستظهارهم - لا يجوز لعدم المصلحة إلا أن يكون لمصلحة رجاء إسلامهم فيجوز في رواية ، لأنه عليه الصلاة والسلام صالح أهل الحديبية على غير مال لمصلحة ترك قتالهم في الحرم تعظيماً لشعائر الله تعالى ، والثانية المنع لأنه ترك للقتال من غير حاجة ، ولا يجوز عقدها بمال منا إلا لضرورة شديدة مثل أن يحاط بطائفة من المسلمين . وفي القنون لضعفنا مع المصلحة

(٣) قوله « كقنضها متى شاء » أي لأنه ينافي مقتضى العقد إذ هو عقد مؤقت فكان تعليقه على المشيئة باطلاً كالأجازة ، وكذلك إن قال هادنتكم ماشئنا أو شاء فلان لم يصح في الأصح لقوله « نفركم ما أفركم الله » واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى صحته وهي جائزة وتعمل بالمصلحة ، وأخذ صاحب الهدى من قوله « نفركم ما أفركم الله » جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغنى عنهم ، وقد أجلاهم عمر رضى الله عنه وهو قول ابن جرير

(٤) قوله « أو رد النساء إليهم » لقوله تعالى ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ وكذا شرط رد صبي مسلم عاقل ، لأنه بمنزلتها في ضعف العقل وللعجز عن التخلص والهرب ، بخلاف الطفل الذي لا يصبح إسلامه فيجوز شرط رده

(٥) قوله « أو صدقهن » أي على الأصح لأن بضع المرأة لا يدخل في الأمان والثانية يصح لقوله تعالى ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ ولأنه عليه الصلاة والسلام رد المهر . وأجيب بأنه شرط رد النساء وكان شرطاً صحيحاً ثم نسخ فوجب رد البذل لصحة الشرط بخلاف حكم من بعده فإن رد النساء نسخ فلم يبق صحيحاً

أو سلاحهم (١) وإدخالهم الحرم (٢) بطل الشرط ، وفي العقد وجهان (٣) وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلما جاز (٤) ولا يمنعهم أخذه (٥) ولا يجبره على ذلك (٦) ، وله أن يأمره بقتالهم والفرار منهم ، وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين (٧) دون غيرهم (٨) ، وإن سبهم كما رآه آخرون لم يجز لنا شراؤهم (٩)

(١) قوله « أورد سلاحهم » وكذا إعطاؤهم شيئا من سلاحنا أو من آلات الحرب

(٢) قوله « أو إدخالهم الحرم » لقوله تعالى ( إنما المشركون ) الآية على قوله « بطل الشرط » \* أى فى الكل

(٣) قوله « وفى العقد الخ » أى مبنيان على الشروط الفاسدة فى البيع

(٤) قوله « وإن شرط الخ » أى لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ، ومحلّه عند الحاجة صرح به الجماعة ، فأما مع استظهار المسلمين وقوتهم فلا

(٥) قوله « ولا يمنعهم أخذه » أى لأن أبا بصير جاء إليه ﷺ فى صلح الحديبية فجاءوا فى طلبه فقال له النبى ﷺ « إنا لا يصلح فى ديننا الغدر وقد علمت ما عاهدناهم عليه ولعل الله أن يجعل لك فرجا ومخرجا » فرجع مع الرجلين فقتل أحدهما ورجع الى النبى ﷺ فلم يلّمه

(٦) قوله « ولا يجبره » لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجبر أبا بصير ، ولأن فى إجباره إجباراً على ما لا يجوز

(٧) قوله « وعلى الإمام » أى لأنه آمنه ممن هو فى قبضته ، وكذا يلزمه حماية أهل الذمة من أهل الذمة ، وتركه المؤلف لظهوره

(٨) قوله « دون غيرهم » أى ليس له حمايتهم من أهل الحرب ، ولا حمايتهم بعضهم بعضاً ، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط

(٩) قوله « لم يجز لنا شراؤهم » أى فى الأصح لأن الأمان يقتضى دفع الأذى عنهم ، وفى استرقاقهم أذى لهم ، وظاهره أنه لا يلزم الإمام استنقاذهم ، وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى رواية منصوصة لنا شراؤهم من سببهم ، وذكره فى الشرح احتمالاً لأنه لا يجب عليه الدفع عنهم فلا يحرم استرقاقهم بخلاف أهل =

وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم (١)

## باب عقد الذمة (٢)

لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى ومن يوافقهم في الدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة والإفرنج (٣) ، ومن له شبهة كتاب وهم المجوس (٤) ، وعنه يجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من

---

=الذمة وينبئني عليهما لو ظهر المسلمون على الذين أسروهم وأخذوا مالهم واستنقدوا ذلك منهم لم يلزمه رد على الثاني لا الأول ويجوز لنا شراء ولدهم وأهلهم منه إذا باعه كحرب وعنه يحرم كذمة «

(١) قوله « وإن خاف إلخ » بخلاف أهل الذمة فيقول لهم قد نبذت عهدكم وعدتم حرباً لقوله تعالى ﴿ وإما تخافن من قوم ﴾ الآية يعني أعلمهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم سواء في العلم ، ويجب إعلامهم قبل الإغارة

(٢) معنى عقد الذمة إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة ، ولا يعقدها إلا من إمام أو نائبه في الأشهر ، وحينئذ يجب عقدها إذا اجتمعت شروطها ما لم يخف غائلة منهم .

(٣) قوله « لا يجوز عقدها إلخ » والأصل فيه قوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - إلى قوله - حتى يعطوا الجزية ﴾ وقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لعامل كسرى « أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » رواه أحمد والبخارى ، والإجماع على قبول الجزية ممن بذلها من أهل الكتاب ومن يلحق بهم ، وإقرارهم بذلك في دار الإسلام .

(٤) قوله « كالمجوس » أى لأن عمر رضي الله عنه لم يأخذها منهم حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر ، رواه البخارى . وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » رواه الشافعى .

العرب (١) ، فأما الصائبي فينظر فيه فإن انتسب إلى أحد الكتائب فهو من أهله وإلا فلا ، ومن تهود و تنصر بعد بعث نبينا محمد ﷺ (٢) أو ولد بين أبيوين لا تقبل الجزية من أحدهما فعلى وجهين (٣) . ولا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب (٤) . وتؤخذ الزكاة من أموالهم مثل ما تؤخذ من المسلمين (٥) . ويؤخذ

(١) قوله « وعنه يجوز عقدها إلخ » لما روى الزهري « أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان من العرب » وفي السنن لم أجد أصحابنا ذكروا أن الوثني يقر بجزية . ثم وجدوا رواية بخط أبي سعد البرداني أن عبدة الأوثان يقرون بجزية ، فيعطى هذا أنهم يقرون على عمل أصنامهم يعبدونها في بيوتهم ، ولم يسمع بذلك في سيرة السلف ، وبعدها واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أخذها من الكل ، ومقتضى ما ذكره أن عبدة الأوثان من العرب لا تقبل منهم لكونهم رهطه ﷺ وشرفوا به فلا يقرون على غير دينه .

(٢) قوله « ومن تهود إلخ » أى أو تمجس ، فالمنذهب أنه يقر عليه ويكون كالأصلي في قبول الجزية ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبلها منهم من غير سؤال ، ولو اختلف الحكم لسأل ، ولو سأل لنقل ، وعنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل لأنه بتركه الدين الأول هو مقر ببطلانه فلا يقبر على دين باطل غيره . وعنه يقر على غير الجوسية :

(٣) قوله « أو ولد إلخ » كولد الوثني من كناية ، أصحهما أنها تقبل منه الجزية إذا اختار دين الآخر لعموم النص فيهم .

(٤) قوله « من نصارى بنى تغلب » بن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار فإنهم انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية فدعاهم عمر رضى الله عنه إلى بذل الجزية فأبوا وقالوا : نحن عرب ، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة . فقال عمر رضى الله عنه : لا آخذ من مشرك صدقة ، فلاحق بعضهم بالروم ، فقال النعمان بن زرعة : يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة ، وهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر رضى الله عنه في طلبهم فردهم .

(٥) قوله « وتؤخذ الزكاة إلخ » لأن تمام حديث عمر رضى الله عنه أنه =

ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم (١) ومصرفه مصرف الجزية (٢) وقال الحرقى مصرف الزكاة ، ويؤخذ من كتابي غيرهم (٣) ، وقال القاضي تؤخذ من نصارى العرب ويهودهم (٤) . ولا جزية على صبي (٥) ولا امرأة (٦) ولا مجنون (٧)

= ضعف عليهم من الإبل في كل خمس شاتان وفي كل ثلاثين بقرة تبيعان وفي كل عشرين دينارا دينارا وفي مائتي درهم عشرة دراهم وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقى بالنضح أو دولاب العشر ، واستقر ذلك من قوله ولم ينكر فكان كالإجماع

(١) قوله « ويصرف الخ » وكذا مكافيفهم وشيوخهم ، لأن اعتبارها بالأنفس سقط وانتقل إلى الأموال بتقريرهم فيؤخذ من كل مال زكوى سواء كان صاحبه من أهل الجزية أو لم يكن

(٢) قوله « ويصرف الخ » أى فى الأشهر وهو المذهب لأنه مأخوذ من مشرك فكان جزية وغايته أنه جزية مسماة باسم الصدقة ، وكذلك قال عمر رضى الله عنه : هؤلاء حتى ، رضوا بالمعنى وأبوا الاسم

(٣) قوله « ولا يؤخذ الخ » نص عليه لقوله تعالى ﴿ من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضى الله عنه لما بعته إلى اليمن « خذ من كل حالمة دينارا » وهم عرب ، وحكمها ثابت فى كل كتابى عربيا كان أو غيره إلا ما خص منه بنو تغلب لمصالحة عمر رضى الله عنه إياهم فبقي ما عداهم على مقتضى العموم

(٤) قوله « وقال القاضى الخ » أى لأنهم من العرب أشبهوا بنى تغلب

(٥) قوله « ولا جزية على صبي » أى لأن قتلهم ممتنع لأنهم ليسوا من أهل القتل لقوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون ﴾ الآية ، والمقاتلة إنما تكون من اثنين ، وكتب عمر إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان رواه سعيد

(٦) قوله « ولا امرأة » أى لما ذكرنا ، وفى الخنثى المشكل وجهان جزم فى الشرح بأنها تجب لأنه لا يعلم كونه رجلا فإن بان رجلا فللمستقبل ويتوجه ، وللماضى

(٧) قوله « ولا مجنون » أى لأنه فى معنى الصبي

ولا زمن ولا أعمى (١) ولا عبد (٢) ولا فقير يعجز عنها (٣) ، ومن بلغ أو أفاق أو استغنى فهو من أهلها بالعقد الأول ، ويؤخذ منه في آخر الحول بقدر ما أدرك (٤) ، ومن كان بجن ويفيق لفقت إفاقته فإذا بلغت حولا أخذت منه . ويحتمل أن تؤخذ في آخر كل حول بقدر إفاقته . وتقسم الجزية بينهم فيجعل على الغنى ثمانية وأربعون درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر (٥) ، والغنى منهم من عده الناس غنيا في ظاهر المذهب . ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم (٦) ومن

(١) قوله « ولا زمن ولا أعمى » أى ولاشيخ فان ولا من هو فى معانهم كمن به داء لا يستطيع القتال معه ولا يرجى زواله لأن الجزية لحقن الدم وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها

(٢) قوله « ولا عبد » أى لقوله عليه الصلاة والسلام « لا جزية على عبد » وعن ابن عمر مثله ، ولأنه مال فلم تجب عليه كسائر الحيوانات

(٣) قوله « ولا فقير » أى لقوله تعالى « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » ، ولأنه مال يجب بحلول الحول فلم يلزم الفقير كالزكاة ولا يلزم راهبا بصومعة وفيه وجه يجب لأن عمر بن عبد العزيز فرضها على الرهبان على كل راهب دينارين قال الشيخ تقي الدين ولا يبقى في يده من المال إلا بلغته

(٤) قوله « بقدر ما أدرك » فعليه إن صار أه من أول السنة أخذت منه في آخره وإن كان في نصفه فنصفها على هذا الحساب ، ولا يترك حتى يتم حولا من حين وجد سببه

(٥) قوله « فيجعل على الغنى الخ » أى لأن عمر رضى الله عنه فعل ذلك بمحض من الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكر فكان كالإجماع ؛ ويجاب عن قوله ﷺ لمعاذ رضى الله عنه « خذ من كل عالم دينارا » بأن الفقر كان من أهل اليمن أغلب ، وكذلك قيل لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ؟ قال : جعل ذلك من أجل اليسار ، وبأن الجزية يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام ، ويجوز أخذ القيمة نص عليه لقوله ﷺ « أو عدله معافرى » ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم

(٦) قوله « ومتى بذلوا الخ » لقوله ﷺ لمعاذ رضى الله عنه « ادعهم إلى أداء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » .

أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية ، وإن مات أخذت من تركته ، وقال القاضي تسقط . وإن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها . وتؤخذ الجزية في الحول ، ويمتهنون عند أخذها . ويطلب قيامهم وتجرب أيديهم ، ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يربهم من المسلمين ، وتبين قدر أيام الضيافة وقدر الطعام والإدام والعلف وعدد من يضاف ، ولا تجب من غير شرط ، وقيل تجب . وإذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم وما شرط عليهم أفرهم عليه ، وإن لم يعرف رجع إلى قولهم ، فإن بان له كذبهم رجع عليهم ، وعند أبي الخطاب أنه يستأنف العقد معهم ، وإذا عقد الذمة كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم ودينهم ، وجعل لكل طائفة عريفا يكشف حال من بلغ واستغنى وأسلم وسافر ونقض العهد وخرق شيئا من أحكام الذمة

## باب أحكام الذمة

يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس (١) والمال (٢) والعرض ، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه (٣) دون ما يعتقدون حله (٤) ، ويلزمهم التميز عن المسلمين في شعورهم بحذف مقاديرهم وتترك الفرق ، وكناهم فلا يتكفوا بكفى المسلمين كأبي القاسم وأبي عبد الله ،

(١) قوله « في ضمان النفس » أى فلو قتل أو قطع طرفا أخذ به كالمسلم

(٢) قوله « والمال » أى إن أتلف مال غيره ضمنه

(٣) قوله « وإقامة الحدود الخ » كالسرقة والقتل ، لما فى الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أتى برجل وامرأة من اليهود زنيا فرجمهما ، ولأنه محرم فى دينهم وقد التزموا حكم الإسلام فثبت فى حقهم كالمسلم ، وعنه إن شاء لم يقم حد زنا بعضهم من بعض اختاره ابن حامد ، ومثله قطع سرقة بعضهم من بعض

(٤) قوله « دون الخ » أى كشرب الخمر وأكل الخنزير ونكاح ذوات المحارم للمجوس ، إلا أنهم يمنعون من إظهاره بين المسلمين لأنهم يتأذون به

وركوبهم بترك الركوب على السروج وركوبهم عرضاً على الأكف ، ولباسهم فيلبسون ثوباً يخالف ثيابهم كالعسلي والأدكن ، وشد الخرق في قلائسهم وعمائمهم ، وتומר النصراري بشد الزنار فوق ثيابهم « ويجعل في رقابهم خواتيم الرصاص أو جلجل يدخل معهم الحمام ، ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا بدائتهم بالسلام (١) وإن سلم أحدهم قيل له وعليكم (٢) ، وفي جواز تهنتهم وتعزيتهم وعبادتهم روايتان (٣) ، ويمنعون تعليه البنيان على المسلمين وفي مساوتهم وجهان (٤) » وإن ملكوا داراً عالية من مسلم لم يجب نقضها (٥)

(١) قوله « ولا يجوز تصديرهم في المجالس الخ » لما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « لا تبدأوا اليهود ولا النصراري بالسلام ، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقيها » متفق عليه ، ومثله كيف أنت وكيف أصبحت ، وجوزه الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ، فإن سلم ثم علم أنه ذمي استحب قوله له رد على سلامي

(٢) قوله « قيل له وعليكم » لما روى أنس رضي الله عنه مرفوعاً « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » متفق عليه ، ولأحمد بغير واو ، واختلف الأصحاب في الأولى وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى يرد تحيته وأنه يجوز أهلاً وسهلاً ، فإن عطس لم يشمته فإن شمته كافر أجابه

(٣) قوله « وفي جواز الخ » وجزم في الوجيز وقدمه في الفروع أنه يحرم لأن ذلك يحصل الموالاه ويثبت المودة وهو منهي عنه للنص ولما فيه من التعظيم ، والثانية الجواز لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ عاد يهودياً وعرض عليه الإسلام فأسلم فخرج وهو يقول « الحمد لله الذي أنقذه من النار » رواه البخاري ، والثالث يجوز لمصلحة راجحة كرجاء إسلامه اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى

(٤) قوله « ويمنعون تعليه الخ » لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، والمنع منه إنما هو على المجاور له لأن الضرر يلحقه به وظاهره ولو رضي الحار لأنه حق لله تعالى ، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : ولو كان البناء لمسلم وذمي لان ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه محرم ، فلو خالفوا وفعلوا وجب هدمه

(٥) قوله « وإن ملكوا داراً الخ » هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب =



ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع (١) ، ولا يمنعون من رم شعها ، وفي بناء ما استهدم منها روايتان (٢) ، ويمنعون إظهار المنكر وضرب ناقوس (٣) والجهر بكتابهم (٤) ، وإن صولحوا في بلادهم على إعطاء الجزية لم يمنعوا شيئاً

= لأنهم ملكوها بهذه الصفة ولم يعل شيئاً ، وفيه وجه لقوله « ولا نطلع عليهم في منازلهم ، وظاهره أنها إذا ملكت من كافر أنه يجب نقضها ، فلو كان للذمي دار عالية فملك المسلم داراً إلى جانبها أو بنى المسلم إلى جنب داره داراً دونها لم يلزمه هدمها في الأصح وإذا انهدمت العالية لم تعد عالية جزم به في الوجيز زاد في المحرر والفروع إلا إذا قلنا تعاد البيعة لأنه ليس بإحداث ، والمنهدم منها ظلماً كهدمه بنفسه ذكره القاضي ، وقيل يعاد اختاره الحد ، قال في الفروع وهو أولى ، فلو سقط هذا البناء الذي تجب إزالته على كل شيء أتلّفه فيتوجه الضمان وإنه مقتضى ما ذكره

(١) قوله « ويمنعون من إحداث الخ » أي يمنعون من إحداثها في دار الإسلام إجماعاً لحديث عبد الرحمن بن غنم ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما « أيما مصر مصّرتة العرب فليس لهم أن يبنوا فيه بيعة ، رواه أحمد واحتج به ، وبالجملة فأمصّر المسلمين ثلاثة : أحدها ما مصّره المسلمون كالبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز إحداث شيء من ذلك ولو صولحوا عليه ، الثاني ما فتحه المسلمون عنوة فكذلك لأنها صارت للمسلمين ، وفي وجوب هدم الموجود وجهان ، والمجزم به عند الأكثر إقرارهم عليها ، الثالث ما فتحوه صلحاً وهو نوعان . أحدهما أن نصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها فلهم إحداث ما شاءوا ، والثاني أن نصالحهم على أن الدار للمسلمين فالحكم فيها على ما يقع عليه الصلح

(٢) قوله « وفي بناء الخ » إحداثها المنع لأنه بناء كنيسة في دار الإسلام فمنعوا منه كابتداء بنائها ، والثانية يجوز لأنه كرمّ الشعث ، وعنه منعها اختاره الأكثر ، والمذهب أن الإمام إذا فتح بلداً فيه بيعة خراب لم يجوز بناؤها لأنه إحداث لها في حكم الإسلام

(٣) قوله « ويمنعون الخ » أي وجوباً أي كالخمر والخنزير ؛ فان فعلوا أتلفناها نص عليه ، وإظهار عيد وصليب ونكاح محرم

(٤) قوله « والجهر الخ » أي بالتوراة والإنجيل ، وظاهره ولو في الكنائس ، وكذا رفع أصواتهم على موتاهم ، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : ومثله إظهار أكل في رمضان لما فيه من المفاسد ، وظهر أنه ليس لهم إظهار شيء = (٢ - ٣٤ ج ١ المقنع )

من ذلك ، ويمنعون دخول الحرم ، فان قدم رسول لا بد له من لقاء الإمام  
خرج اليه ولم يأذن له ، فان دخل عزر وهدد<sup>(١)</sup> فان مرض في الحرم أو مات  
أخرج ، فإن دفن نبش . إلا أن يكون قد بلى . ويمنعون الإقامة بالحجاز<sup>(٢)</sup>  
كالمدينة واليمامة وخيبر<sup>(٣)</sup> ، فان دخلوا لتجارة لم يقيموا في موضع واحد  
أكثر من أربعة أيام<sup>(٤)</sup> ، فان مرض لم يخرج حتى يبرأ ، وإن مات دفن به ،  
ولا يمنعون من تباء وقيد ونحوهما ، وهل لهم دخول المساجد بإذن مسلم ؟  
على روايتين

---

= من شعائر دينهم في دار الإسلام لا وقت الاستسقاء ولا لقاء الملوك  
ولا غير ذلك وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى

(١) قوله فان دخل عزر ، ومحلّه ما إذا كان عالماً بالمنع ، فان كان  
جاهلاً هدد وأخرج

(٢) قوله « ويمنعون الإقامة بالحجاز » قيل هو ما بين اليمامة والعروض  
وبين اليمن ونجد ، وسمى به لأنه حجز بين تهامة ونجد

(٣) قوله « كالمدينة الخ » وذلك لما روى أبو عبيدة بن الجراح رضى  
الله عنه أن آخر ما تكلم به النبي ﷺ قال « أخرجوا اليهود من الحجاز »  
رواه أحمد وقال عمر رضى الله عنه . سمعت النبي ﷺ يقول « لأخرجن اليهود  
والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً » رواه الترمذى وقال  
حسن صحيح ، والمراد الحجاز بدليل أنه ليس أحد من الخلفاء أخرج أحدا  
من اليمن وتبء . قال أحمد رحمه الله . جزيرة العرب المدينة وما والاها وكذا  
اليمن وفدك . ومخالفها معروفة باليمن تسمى بها القرى المجتمعة ، وقال الشيخ  
تقى الدين رحمه الله تعالى . تبوك ونحوها وما دون المنحنى - وهو عقبة الصوان  
من الشام - كعمان ، ولهم دخوله ، والأصح بإذن إمام التجارة

(٤) قوله « فان دخلوا الخ » قاله القاضى لأن الزائد على الأربعة حد  
يتم به المسافر فصار كالمقيم . والمذهب أنهم لا يقيمون فوق ثلاثة أيام ، لأن  
عمر رضى الله عنه أذن لمن دخل تاجراً بإقامة ثلاثة أيام ، فدل على المنع في  
الزائد ، فان كان له دين حال أجبر غريمه على وفائه فان تعذر جازت الإقامة  
لذلك ، فان كان مؤجلاً لم يمكن ويوكل

## فصل

وإن اتجر ذمى إلى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر (١) فإن اتجر حربى إلينا أخذ منه العشر (٢) ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير ، ويؤخذ كل عام مرة (٣) ، وقال أبو حامد يؤخذ من الحربى كلما دخل الينا (٤) . وعلى الإمام

(١) قوله « فعليه نصف العشر » أى على المذهب ، لما روى أنس رضى الله عنه قال : أمرنى عمر رضى الله عنه أن أخذ من المسلم ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر رواه أحمد . وروى أبو عبيد أن عمر رضى الله عنه بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة فى أموالهم التى يختلفون فيها فى كل عشرين درهما درهما ، وهذا كان بالعراق واشتهر وعمل به فلم ينكر فكان كالإجماع ، وعنه يلزمهم العشر جزم به فى الواضح ، وظاهره ولو كانت امرأة وهو أحد الوجهين قدمه فى المحرر ، وظاهره أنه لا شىء عليه فى غير مال التجارة ، فلو مر بالعاشر منهم منتقل دعه أمواله وسأتمته فلا شىء عليه نص عليه ، إلا أن تكون الماشية للتجارة فيؤخذ منها

(٢) قوله « وإن اتجر حربى الخ » لأن عمر رضى الله عنه أخذ من أموال أهل الحرب العشر ، واشتهر ولم ينكر وعمل به الخفاء بعده ، وكذا حكم المستأمن إذا اتجر إلى بلد الإسلام

(٣) قوله « ويؤخذ الخ » نص عليه لما روى أن نصرانيا جاء إلى عمر رضى الله عنه فقال . إن عاملك عشرنى فى السنة مرتين ، قال . ومن أنت ؟ قال : أنا الشيخ النصرانى ، فقال عمر رضى الله عنه . وأنا الشيخ الحنيف ، ثم كتب إلى عامله أن لا تعشر فى السنة إلا مرة ، رواه أحمد ، وذكر المؤلف للإمام تركه إذا رأى المصلحة فيه

(٤) قوله « وقال أبو حامد الخ » وقاله الآمدى لأن سببه الدخول إلينا والشىء يتكرر بتكرار سببه ، وقال القاضى لا يؤخذ منه شىء من مسيرة محتاج إليها لأن فى دخولهم نفعا مسلمين ، ويستثنى من أموال التجارة ثمن الخمر والخنزير فانه لا يؤخذ عشره لأنه ليس بمال فى حقنا ، ونقل الميمونى بلى .

حفظهم ، والمنع من أذاهم . واستنقاذ من أسر منهم<sup>(١)</sup> . وإذا تحاكموا إلى الحاكم مع مسلم لزمه الحكم بينهم ، وإن تحاكم بعضهم مع بعض أو استعدى بعضهم على بعض خير بين الحكم بينهم وبين تركهم<sup>(٢)</sup> ، ولا يحكم إلا بحكم الإسلام<sup>(٣)</sup> ، وإن تبايعوا ببوعا فاسدة وتقاibusوا لم ينقض فعلهم ، وإن لم يتقاibusوا فسخه الحاكم سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أم لا<sup>(٤)</sup> . وإن

---

(١) قوله « واستنقاذ من أسر منهم » أى لأنه جرت عليهم أحكام الإسلام وتأييد عهدهم فلزمه ذلك . وظاهره ولو لم يكونوا في معونتنا ، وقال القاضى : إنما يجب فدأؤهم إذا استعان بهم الإمام فى قتال فسبوا ، وبكل حال يبدأ بفداء المسلمين قبلهم

(٢) قوله « وإن تحاكم بعضهم الخ » فى الأشهر عنه لقوله تعالى ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ ، وعنه يلزم الحكم قدمه فى المحرر لقوله تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾

(٣) قوله « ولا يحكم الخ » لقوله تعالى ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾

على قوله « وإن تبايعوا ببوعا » \* أو تعاقدوا عقودا

على قوله « فاسدة » \* كخمر ونحوه

على قوله « وتقاibusوا » \* من الطرفين ثم أسلموا أو أتونا

على قوله « وإن لم يتقاibusوا » \* سواء كان من الطرفين أو أحدهما

(٤) قوله « سواء كان قد حكم بينهم الخ » أى لو ترافعوا إلى حاكمهم فالتقاibus لا يلزم إمضاء حكمه لأنه لغو لعدم شرطه وهو الإسلام ، إذا كان لدمى على مثله حمر بقرص أو غضب فأيهما أسلم فلا شىء له بها نص عليه ، لأنه إن كان ربها لم يكن له أخذها لأنها محرمة عاياه وإن كان الآخر سقطت من ذمته لعدم ماليتها بالنسبة إلى المسلم ؛ وقيل إذا لم يسلم ربها فله قيمتها لأنها مال كان ثابتا فى ذمته قبل الإسلام فلا تسقط به كغيره من الديون ؛ ولو كانت عليه من سلم لم يكن لربها إلا رأس ماله ، وإذا تبايعوا بربأ فى أسواقنا منعوا منه لأنه عائد بفساد نقدنا ، وكذا إن أظهروا بيع ما كول فى نهار رمضان كشرأ ذكره القاضى

تسود نصراني أو تنصر يهودى لم يقر ولا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذى كان عليه<sup>(١)</sup> ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام<sup>(٢)</sup> ، فإن أبى هدد وحبس ويحتمل أن يقتل . وعنه أن يقر<sup>(٣)</sup> ، وإن انتقل إلى غير دين أهل الكتاب أو انتقل المجوسى إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر وأمر أن يسلم ، فإن أبى قتل ، وإن انتقل غير الكتابى إلى دين أهل الكتاب أقر ، ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام ، وإن تمجس الوثنى فهل يقر ؟ على روايتين

## فصل فى نقض العهد

وإذا امتنع الذمى من بذل الجزية أو التزام أحكام الملة انتقض عهده<sup>(٤)</sup> وإن تعدى على مسلم بقتل أو قذف أو زنا أو قطع طريق أو تجسس أو إيذاء

(١) قوله « وإن تهود الخ » هذا المذهب وهو إحدى الروايات لاعترافه بأن ما انتقل إليه دين باطل فلم يقر عليه ، أشبه ما لو انتقل إلى المجوسية

(٢) قوله « ويحتمل الخ » هذا رواية لأن الدين الذى كان عليه قد اعترف ببطلانه والدين الذى انتقل إليه كان معترفاً ببطلانه فلم يبق غير الإسلام

(٣) قوله « عنه أنه يقر » هذا ظاهر الحرقى واختاره الخلال وصاحبه لأنه دين أهل الكتاب فأقر عليه ، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى لتقابلهما وتعارضهما : وإذا كذب نصراني بموسى خرج من النصرانية لتكذيبه عيسى لا يهودى بعيسى

على قوله « فإن أبى قتل » \* وعنه لا يقبل منه الإسلام أو الدين الذى كان عليه

(٤) قوله « وإذا امتنع الخ » لأن الله تعالى أمر بقتلهم حتى يعطوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة الإسلامية لأنها نسخت كل حكم يخالفها ولا يجوز بقاء العهد مع الامتناع ، زاد فى المعنى والشرح إذا حكم بها حاكم ، ولم أره لغيرهما . وسواء شرط ذلك عليهم أو لا وكذا إذا قاتلنا والأشهر أولحق بدار الحرب مقبياً لأنه صار حربياً لدخوله فيهم

على قوله « وإذا امتنع الذمى من بذل الجزية » \* أو الصغار قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى

جاسوس أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بسوء فعلي روايتين (١) . وإن أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابه ونحوه لم ينتقض عهده ، وظاهر كلام الخرقى أنه ينتقض عهده إن كان مشروطا عليهم ، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنبض عهده ، وإذا انتقض عهده خير الإمام فيه كالأسير الحربى ، وماله فىء عند الخرقى ، وقال أبو بكر يكون لورثته

(١) قوله « وإن تعدى على مسلم الخ » وكذلك لو فتن مسلما عن دينه أو أصاب مسلمة باسم نكاح ونحوهما إحداهما ينتقض عهده بذلك فى غير القذف وهو المذهب سواء شرط عليهم أو لا وقيد أبو الخطاب القتل بالعمد ، وروى عن عمر رضى الله عنه أنه رفع إليه ذى أراد استكراه مسلمة على الزنا فقال « ما على هذا صالحناكم » وأمر به فصلب فى بيت المقدس ، وقيل لابن عمر رضى الله عنهما إن راهبا يشتم رسول الله ﷺ لو سمعته لقتلته ، إن لم تعطه الأمان على هذا »

على قوله « أوزنا » \* بمسلمة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ولو لم يثبت بيينة بل اشتهر بين المسلمين



تم الجزء الأول

والحمد لله رب العالمين

ويليه إن شاء الله تعالى - الجزء الثاني

وأوله كتاب البيع





# فهرس

## الجزء الأول من ( المقنع ) وحاشيته

صفحة

٣	مقدمة فى التعريف بكتاب المقنع بقلم الأستاذ السيد محب الدين الخطيب
٥	ترجمة شيخ الإسلام الموفق بن قدامة « « « « «
١٤	خطبة المؤلف . . . . .
١٥	( كتاب الطهارة ) : باب المياه . . . . .
٢٢	باب الآنية . . . . .
٢٧	باب الاستنجاء . . . . .
٣٢	باب السواك وسنة الوضوء . . . . .
٣٦	باب فروض الوضوء وصفته . . . . .
٤٣	باب مسح الخفين . . . . .
٥٠	باب نواقض الوضوء . . . . .
٥٩	باب الغسل . . . . .
٦٤	فصل فى صفة الغسل . . . . .
٦٦	باب التيمم . . . . .
٧٣	فرائض التيمم . . . . .
٧٩	باب إزالة النجاسة . . . . .
٨٥	باب الحيض . . . . .
٩٦	الاستحاضة . . . . .

صفحة	
٩٧	النقاس
٩٨	(كتاب الصلاة)
١٠٠	باب الأذان والإقامة
١٠٤	باب شروط الصلاة
١١٣	باب ستر العورة
١٢٥	باب اجتناب النجاسة
١٣٠	باب استقبال القبلة
١٣٤	باب النية
١٣٩	باب صفة الصلاة
١٦٠	ما يكره في الصلاة
١٦٦	أركان الصلاة
١٦٩	باب سجود السهو
١٨٢	باب صلاة التطوع
١٩٠	أوقات النهي
١٩٣	باب صلاة الجماعة
٢٠٢	فصل في الإمامة
٢١٠	فصل في الموقف
٢١٧	أصحاب الأعذار في الجمعة والجماعة
٢١٩	باب صلاة أهل الأعذار
٢٢٢	فصل في قصر الصلاة
٢٢٧	فصل في الجمع
٢٣٢	فصل في صلاة الخوف
٢٣٩	باب صلاة الجمعة
٢٤٤	شروط صحة الجمعة

صلحة	
٢٥٢	استحباب الغسل للجمعة
٢٥٥	باب صلاة العيدين
٢٦٢	باب صلاة الكسوف
٢٦٤	باب صلاة الاستسقاء
٢٦٧	(كتاب الجنائز)
٢٧٠	فصل في غسل الميت
٢٧٨	فصل في الكفن
٢٨٠	فصل في الصلاة على الميت
٢٨٣	فصل في حمل الميت ودفنه
٢٨٧	استحباب زيارة القبور للرجال
٢٨٩	(كتاب الزكاة)
٢٩٨	باب زكاة بهيمة الأنعام
٢٩٩	زكاة الإبل
٣٠٣	» البقر
٣٠٥	» الغنم
٣٠٧	الخلطة في زكاة الماشية
٣١٦	باب زكاة الخراج من الأرض
٣١٩	يجب العشر فيما سقى بغير مؤنة
٣٢٤	فصل في العسل العشر
٣٢٥	فصل في زكاة المعادن
٣٢٦	فصل في الركاز الخمس
٢٢٨	في زكاة الأثمان
٢٣١	لا زكاة في الحلى المباح المعد للاستعمال

صفحة	
٣٣٣	باب زكاة العروض
٣٣٧	باب زكاة الفطرة
٣٤١	الواجب في الفطرة صاع من بر أو شعير أو تمر أو زبيب
٣٤٢	باب إخراج الزكاة
٣٤٤	فصل : يجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب
٣٤٥	باب ذكر أهل الزكاة
٣٥٣	الذين لا يجوز دفع الزكاة لهم
٣٥٤	استحباب صدقة التطوع وهي في رمضان أفضل
٣٥٦	( كتاب الصيام )
٣٦٣	لا يصح صوم واجب إلا بنية من الليل
٣٦٤	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
٣٦٨	الجماع في نهار رمضان
٣٧١	باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء
٢٧٣	استحباب تعجيل الإفطار وتأخير السحور
٣٧٣	لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر
٣٧٥	باب صوم التطوع
٣٧٩	( كتاب الاعتكاف )
٣٨٢	لا يجوز للمعتكف الخروج إلا لما لا بد منه
٣٨٦	( كتاب المناسك )
٣٨٩	شرط ( الاستطاعة ) في الحج
٣٩٢	أشراط ( المحرم ) لوجوب الحج على المرأة
٣٩٣	باب مواقيت الحج
٣٩٦	باب الإحرام
٤٠٣	باب محظورات الإحرام : حلق الشعر وتقليم الأظافر

صفحة	
٤٠٥	تغطية الرأس في الإحرام
٤٠٧	لبس المخيط والخفين
٤٠٨	الطيب وتحريمه للمحرم
٤٠٩	قتل صيد البر واصطياده
٤١٥	عقد النكاح لا يصبح من المحرم
٤١٦	تحريم الجماع مدة الإحرام
٤١٩	المباشرة فيما دون الفرج
٤١٩	إحرام المرأة في وجهها ، وبيان ما يحرم عليها
٤٢٠	باب الفدية : الضرب الأول منها
٤٢٢	الضرب الثاني من الفدية
٤٢٥	الضرب الثالث منها
٤٢٧	تكبير المحظور من جنس واحد
٤٣٠	الهدى والإطعام لمساكين الحرم إذا قدر على إيصاله إليهم
٤٣١	جزاء الصيد
٤٣٤	ملا مثل له من الصيد يجب فيه قيمته
٤٣٦	باب صيد الحرم ونباته
٤٣٧	يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه
٤٣٩	يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها
٤٤١	باب ذكر الحج ودخول مكة
٤٤٨	باب صفة الحج
٤٦١	الرجوع إلى منى وعدم المبيت بمكة ليل إلى منى
٤٦٦	فصل في صفة العمرة
٤٦٧	أركان الحج

صفحة	
٤٦٩	باب القوات والإحصار . . . . .
٤٧٢	باب الهدى والأضاحى . . . . .
٤٧٩	سوق الهدى مسنون . ولا يجب إلا بالنذر . . . . .
٤٨١	الأضحية سنة مؤكدة . . . . .
٤٨٢	العقيقة عن المولود سنة مؤكدة . . . . .
٤٨٣	(كتاب الجهاد) . . . . .
٤٨٦	تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقطع المياه عنهم وهدم حصونهم
٤٩٢	باب ما يلزم الإمام والجيش . . . . .
٤٩٩	باب قسمة الغنائم . . . . .
٥٠٩	باب حكم الأرضين المغنومة . . . . .
٥١٤	باب الفء . . . . .
٥١٦	باب الأمان . . . . .
٥٢٠	باب الهدنة ه . . . . .
٥٢٣	باب عقد الذمة . . . . .
٥٢٧	باب أحكام الذمة . . . . .
٥٣٣	فصل في نقض العهد . . . . .